

أَبُو جَعْفَرٍ الطَّائِبِ أَوْيَّانَ

وَأَثَرُهُ فِي الْحَدِيثِ

عبدالمجيد محمود



أبو جعفر الطحاوي

وأثره في الحديث

جمهورية مصر العربية  
وزارة الثقافة

## المكتبة العربية

يسدرها

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

بإشادة السيد

الهيئة المصرية العامة للكتاب

القاهرة

١٩٦٥ - ١٩٦٥

# أبو جعفر الطحاوي

وأثره في الحديث

عبدالمجيد محمود



المؤسسة المصرية للدراسات والبحوث

١٩٧٥



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . وأسألك صلاة وسلاما على نبيك المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم . وبعد :

فإن الإسلام - منذ أشرقت شمسُه على آفاق هذه الدنيا - كان موضع اهتمام الدارسين ، يدرسونه من جوانب متعددة ، ولأغراض مختلفة .

ومن بين الدراسات الإسلامية حظيت السنة بنصيب كبير من العناية ، فعكف المسلمون على حفظها وروايتها ، ثم تدوينها ، وتمييزها من غيرها ما يدسه الغرضون عليها ، لأنها المصدر الثاني للتشريع ، والبيان الذي لا غنى عنه للمصدر الأول ، وهو القرآن الكريم .

وإذا ألقينا نظرة سريعة على القرن الثالث الهجري وهو أنشط القرون في حلقة السنة ، وعرضنا أسماء علماء هذا القرن الذين يذكر المؤرخون أنهم اشتركوا في تدوين السنة وتصنيفها ، لاحظنا حقيقتين جديرتين بالانتباه ، أولاهما : أن معظم هؤلاء العلماء كانوا من الموالي .

والثانية : أن أغلبهم من غير المصريين :

ولما كان أبو جعفر الطحاوي عربيا مصريا ، معاصرا لأئمة القرن الثالث الهجري ، شاربا من وردهم ، مراقبا لإنتاجهم ، مشاركا لهم في هذا الإنتاج ، كان من حقه أن نعرف به ، وأن ندرسه دراسة علمية ، نبين فيها ما له وما عليه ، إعترافا منا بمختمته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقفا لعروبتنا ، وإشادة بوطننا مصر :

كان هذا هو السبب الأول في اختياري لأبي جعفر الطحاوي موضوعاً  
للدراسة :

والطحاوي يذكر كثيراً كإمام من أئمة الفقه ، وعلم من أعلام المذهب  
الحنفي ، حتى كادت شهرته في الفقه تغطي على مكانته في الحديث : بل أنكر  
بعض العلماء أن يكون له معرفة بالحديث أو علم بصناعته :

وكان هذا هو السبب الثاني في اختيار الموضوع ، فإن الطحاوي المحدث  
لا يقل أبداً عن الطحاوي النقيه ، وفي اتهامه بالجهل بالحديث مغالاة وبمغالاة  
للصواب ، ويبدو أن العصبية المذهبية كانت من أسباب هذا الاتهام ، ثم  
كان مما أذكاه أن الطحاوي كان شافعيًا ، وانتقل إلى المذهب الحنفي .

وكان هذا الانتقال ثالث الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا  
الموضوع ، حيث درست ظاهرة الانتقال من مذهب إلى آخر ، وبينت  
الدوافع التي دفعت الطحاوي إلى هذا الانتقال ، مع أن مذهب الشافعي كان  
مذهب خاله المزني ، ومع أن مذهب الأحناف لم يكن له بمصر سند من شعبية  
أو سلطان حينذاك .

هذه هي أهم الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع . وقد أتيت  
صوب كتب التاريخ وتراجم الرجال - مطبوعة ومخطوطة - أسألاً عن  
حياة أبي جعفر ، وأستنبهاً عن أحواله وأخباره . فأمدتني بالقليل ولكنها  
أغفلت الكثير : أمدتني باسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه وكتبه ومقدار الثقة  
بروايته . وأغفلت ما وراء ذلك من حياته الخاصة في أسرته ومجتمعه ، ومن  
حياته العامة في علاقته مع الحكام وسواكهم بين الناس ، إلى غير ذلك  
مما له أهميته في توضيح جوانب الشخصية ، وإبراز الدوافع الخفية في  
سلوكها . فإن المراجع لا تذكر من ذلك إلا نشأة يسيرة متناثرة ، ترد عرضاً  
في غير مظاهرها .

وكان قصور هذه المراجع عقبه واجهتني في هذه الرسالة ، وبخاصة أننا  
لا نجد لعلماء مصر في هذه الفترة - التي عاشها الطحاوي - تاريخاً مفرداً بالتأليف ،  
مع أن ابن يونس ، وابن زولاق أرسخا هذه الحقبة ، لكن كتابيهما مفقودان ،

وقد كانا - لو وجدنا - غير ما يعين على هذه الدراسة ! ولم أيتس ،  
فمضيت أبحث عن كل ما يكشف جوانب الشخصية التي تصابت لدراستها  
في كل كتاب أحسست أنه يمدني بشيء ، وكان أكثر الكتب عوناً لي أكثرها  
تقلاً عن ابن يونس وابن زولاق ، وكان على أن أستكمل ما لم أعتز عليه ،  
بالاستنباط مما عثرت عليه :

ثم كانت كتب الطحاوي هي المصادر التي استخرجت منها ثقافته وشيخوه  
ومنهجه ، وكثير من هذه الكتب لا يزال مخطوطاً ، والمطبوع منها يكثر فيه  
التحريف والخطأ .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أعالجه في تمهيد وباين :  
تناولت في التمهيد موجزاً للحالة الخلافة العباسية - التي كانت مصر إحدى  
ولاياتها - في فترة حياة الطحاوي ، كما عرضت موجزاً للحالة المصرية  
السياسية والاجتماعية في هذه الفترة نفسها ، ثم تكلمت عن حالة مصر العلمية  
قبل الطحاوي وفي عصره ، وعرضت فيه المدخول المذهبي إلى مصر ،  
مبيناً أن المذهب الحنفي دخل إليها عن طريق انقضاءه ، وأن علماء الأحناف  
في مصر كانوا أغرباً عنها : وأن الطحاوي كان أول عالم مصري يتلمذ  
بمذهب أبي حنيفة .

أما الباب الأول فقد خصصته لترجمة الطحاوي ، وقدمته إلى  
فصلين :

تناولت في الفصل الأول اسمه ونسبه ، وحققت تاريخ ولادته ووفاته .  
وتكلمت عن أسرته ونشأته ، وبينت الدوافع التي دفعته إلى اعتناق المذهب  
الحنفي ، وعرضت لمعاناته بالحكام والقضاة ورحلته إلى الشام ، ثم تكلمت  
عن أخلاقه ، وأوجزت ثناء الأئمة عليه ، وفندت ما وجه إليه من  
طعن .

وفي الفصل الثاني تحدثت عن ثقافته وآثاره ، فبينت بالدليل أنه قد  
استوعب كثيراً من ثقافة عصره ، ثم تكلمت عن مصادر ثقافته ، ثم عرضت  
لآثاره العلمية التي تتاحص في تلاميذه وكتبه :



أما الباب الثاني فهو عن أثر الطحاوى في الحديث ، ويتقسم إلى ثلاثة فصول :

في الفصل الأول تناولت اتهام البيهقي وابن تيمية للطحاوى بأنه لم تكن لديه موازين صحيحة في نقد الحديث ، وبأن الحديث لم يكن من صناعته ، وأثبت بالدليل القاطع أن الطحاوى لم يكن محدثا قط ، بل كان من أئمة المحدثين .

وفي الفصل الثاني عرضت ما اتجه إليه الطحاوى في تأليفه في الحديث - وهو المختلف والمشكل منه - وحللت درافع هذا الاتجاه ، وعرضت بعض المؤلفات التي ألقت فيه ، لموازنته بكتب الطحاوى .

أما الفصل الثالث فقد خصصته لأثر الطحاوى في الحديث كما يبدو في كتبه ، ودرست فيه كتب الطحاوى في الحديث ، وعرفت بمنهجها فيها ، ووازنت بينه وبين الشافعي وابن قتيبة ، ثم بينت مكانة كتبه بين كتب الحديث ومكانته بين المحدثين .

ثم كانت الخاتمة تلخيصا لأهم النقاط التي عرض لها الكتاب ، مع اقتراحات رأيت أنها قد تعين على زيادة الاستفادة من تراثنا العلمي .

وآمل أن يكون هذا الكتاب قد أحسن عرض حياة أبي جعفر الطحاوى وأبرز آثاره العلمية كما ينبغي ، وعلى كل ، فقد بذلت فيه من الجهد ما يجعلنى على رجاء أن أكون قد وفقت فيه بفضل الله وعونه ، وأنا مع ذلك لا أدعى الكمال ، فإن الكمال لله وحده .

والله أسأل أن يهدينا سبيل الرشاد ، وأن يوفقنا إلى العمل بما نعلم :

**عبد الجيد محمود**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

- ( أ ) موجز لحالة الخلافة العباسية في بغداد في مصر الطحاوي ( ٢٣٩ - ٣٢١ هـ )
- ( ب ) حالة مصر السياسية في عصر الطحاوي
- ( ج ) حالة مصر الاجتماعية في عصر الطحاوي
- ( د ) حالة مصر العلمية منذ الفتح ال عصر الطحاوي



## ( ١ ) موجز لحالة الخلافة العباسية في عصر الطحاوى

( ٢٣٩ - ٣٢٩ هـ )

١ - ولد الطحاوى في مصر ، وعاش فيها . وقبل أن أوجز الكلام عن أحوال مصر التي عاصرها الطحاوى يلزم أن أتعرض بإيجاز لحال الخلافة العباسية في هذه الحقبة التي عاشها الطحاوى ، لأن مصر كانت إحدى ولايات هذه الخلافة ، وكانت تتبعها تبعية مطلقة أحيانا ، وتبعية صورية في أحيان أخرى . وقد شهد الطحاوى صورتي هذه التبعية تتعاقبان على مصر .

٢ - وقد قامت الخلافة العباسية على أكتاف الفرس . وإذا كان ميل العباسيين إلى الفرس ، وانحرافهم عن العرب هو أبرز مظاهر دولتهم - في عصرها الأول - فإن هذا المظهر قد اتخذ صورة أخرى في عصر الطحاوى فكان أبرز سمات هذا العصر انحراف العباسيين عن العرب والفرس جميعا ، وميلهم إلى عنصر جديد : هو العنصر التركي ، ولذا يطلق على هذا العصر : ( العصر التركي . أو عصر تغلب الأتراك ) . وكان الخليفة ( المعتصم ) أول من استكثر من الأتراك ، وأبعد العرب عن الجيش والمناصب الرئيسية ، وأسندها إليهم ، ثم أقطعهم الإقطاعات الكبيرة .

٣ - وفي حياة الطحاوى تعاقب على الخلافة في بغداد عشرة خلفاء (١) ،

أولهم : المتوكل ( جعفر بن المعتصم بن الرشيد : ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ ) :

وآخرهم : القاهر ( أبو محمد بن المعتضد بن الموفق : ٣٢٠ - ٣٢٢ هـ ) .

ومعظم هؤلاء الخلفاء قتل أو خلع بيد الأتراك ، الذين قوى شأنهم ، وعظم استبدادهم ، وتملكوا زمام الأمور . وكانت بداية ذلك في عهد المتوكل ،

( ١ ) هم : المتوكل ، ثم المعتصم ، ثم المستنصر ، ثم المتعز ، ثم المهدي ، ثم المعتضد ،

ثم المعتضد ، ثم المكتفي ، ثم المعتز ، ثم القاهر . ( انظر : محاضرات الدول الإسلامية -

الدولة العباسية للنضري . الطبعة الخامسة . ص : ٢٥٤ - ٣٥٧ ) .

حيث كان أول من قتلوه ، وكان قتله يعنى مصرع الخلافة العباسية ، وبداية عهد الأمراء ، إذ قتلوا من بعده المستعين ( أحمد بن محمد بن المعتصم : ٢٤٨ - ٢٥٢ هـ ) ، ثم المعتز بن المتوكل ( ٢٥٢ - ٢٥٥ هـ ) ثم المهتدى ( محمد بن هارون الواثق بن المعتصم : ٢٥٥ - ٢٥٦ هـ ) . ثم أخذوا بعد ذلك يولون الصغار ويحاون بينهم وبين أن يتعلموا حتى ينشأوا جهلة : فولوا المعتز ( جعفر بن المعتضد : ٢٩٥ - ٣٢٠ هـ ) وتركوا عبدالله بن المعتز مع أنه كفاء أديب قادر (١) .

٤ - وقد ترتب على استبداد الأمراء ، وضعف الخلفاء أن كثرت الفتن وعم الفساد وانتشرت الرشوى ، والمصادرة للأموال والحريات ، وانقسم الناس إلى فريقين متميزين : فريق منعم مترف إلى أقصى درجات الترف والنعيم ، وفريق بائس في أحط درجات البؤس ، وهو الأكثرية من الشعب بما فيهم العلماء ، إلا من يتصل منهم بالأمراء ، أو يتولى مناصب القضاء أو الخطابة أو غيرها (٢) .

٥ - أما الحركة العلمية في هذا العصر فكانت نشطة ، مندفعة بالقوة التي توفرت لها في العصر الماضي . وقد نشط الحديث والمحدثون ، ومادت مذاهب أهل السنة منذ عهد المتوكل - الذى ولد فيه الطحاوى - حيث رفع عنهم البلاء ، ورد إليهم اعتبارهم ، وقربهم بهد أن كانوا مضطهدين في حصر المأون ، والمعتصم ، والواثق ، بسبب عنسة خناق القرآن ، واحتضان الخلفاء للمعتزلة وآرائهم .

عاصر الطحاوى - إذن - الخلافة العباسية وهى تبدأ طريق الخبوط ، كما عاصر تغلب الأمراء . وقد كان من عادة خلفاء هذا العصر أن يقطعوا الولايات إلى أمراء الأمراء ، وكان هذا سببا في إنشاء الدولة الطولونية ، واستقلالها بمصر

(١) أنظر : ظهر الإسلام ج ١ ص : ١١-٢٧ تلطمة الثالثة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

(٢) أنظر : المصدر السابق ج ١ ص : ١١٥ .

## (ب) موجز حالة مصر السياسية في عصر الطحاوي

٦ - كان عهد الأمويين والعباسيين في مصر قبل قيام الدولة الطولونية عهد فتن واضطرابات ؛ إذا ما قورن بعهد الخلفاء الراشدين في مصر ، وبخاصة فترة ولاية عمرو بن العاص .

وقد ولى مصر منذ وفاة عمرو - رضى الله عنه - في سنة ٤٣ هـ إلى قيام الدولة الطولونية في سنة ٥٣٤ هـ تسعة وتسعون والياً . ولى بعضهم الحكم مرتين ، والبعض الآخر ثلاث أمرات ، وكان متوسط حكم الوالى منهم لا يزيد على سنتين ، بل لم يبلغ هذا القدر في كثير من الأحيان ، اللهم إلا ولاية عبد العزيز بن مروان التي ظلت إحدى وعشرين سنة (١) ،

٧ - ومنذ عهد المعتصم (٢١٨ - ٢٢٧ هـ) ومصر تحت حكم ولاة من الأتراك ، كانوا يقطعون هذه الولاية على أن يؤدوا خراجا معيناً لدار الخلافة العباسية ، وكان أمراء الأتراك يخشون أن يذهبوا إلى ولاياتهم التي أقطعوها ، ويفضلون أن يكونوا على مقربة من دار الخلافة ، ليعمدوا عن أنفسهم خطر التآمر عليهم ، وليحيكوا بدورهم مؤامرات لأعدائهم في هذا العصر المسمى بالغلر والمؤامرات ، لذا كانوا يتيبون عنهم بعض من يشقون به من عنصرهم لإدارة هذه الولايات . واستمرت الحال على ذلك إلى شهر رمضان من عام ٢٥٤ هـ حيث ولى مصر من قبل (باكيك) أحمد بن طولون . (٢)

(١) أنظر : استخدام المصادر وطرق البحث ، للدكتور علي إبراهيم حسن :

ص : ١٨ .

(٢) كان طولون - ومنه في التركية : البدر التكميل - ملوكا تركيا ، أعدها نوح بن أسد الساماني ، عامل بخارى وغراسان إلى المأمون سنة ٨٢٠ ، فكان من عباد الجنود التركية الكفاة . وولاه له (أحمد) بإسرا سنة ٢٠٠ هـ ، فربى في حلبة أولئك الجنود ، وتفصح بالعربية ، وحفظ القرآن الكريم ، وكان ذا خلق قويم بالنسبة لأهل جنه في ذلك العصر . وقيل إن (أحمد) ليس ابن (طولون) وإنما هو ابن (يلبخ) التركي ، وبنه (طولون) وقد هجاه البحرى بقوله :

يلبخ أو طولون يمزى فقد حوت حل اثنين : زوج شما وعشيق

(وباكيك) الذي ول من قبله (أحمد) يذكر البعض أن اسمه (باكيك) أنظر :

٨ - وقد استطاع أحمد بن طولون أن يستقل بمصر ، ويضم إليها الشام وبرقة ، وجزءا من العراق . وبلغ حكمه من القوة أن استعان به الخليفة (المعتد) ، وشكا إليه ما يلاقه من حجر عليه ، واستبلاء أخيه (الموفق بن أحمد) بالأمرودونه : وقد دعاه ابن طولون ليقم بمصر (١) . واستجاب المعتد لهذه الدعوة ، وسار في طريقه إلى مصر ، لولا أن عامل الموصل منعه من ذلك بإشارة الموفق .

وكان ارتباط مصر بالخلافة في هذا العهد ارتباطا صوريا ، يتمثل في بعض المظاهر الشكلية ، كالدعاء للخليفة على المنبر ، وتعيين القضاة من قبله .

٩ - وفي عام ٢٧٠ هـ توفي أحمد بن طولون ، واستمر ملك مصر والشام في أعقاب (٢) إلى سنة ٢٩٢ هـ . فتكون مدة حكمهم زهاء ثمانية وثلاثين

التنجوم الزاهرة ط دار الكتب ج ٣ ص : ١-٦ وهاشبا ، وفي ابن طولون ، انظر : سيرة أحمد بن طولون ، لأبي محمد عبد الله بن محمد البليوي ، تحقيق محمد كرد علي ط مطبعة للترق بمشق سنة ١٣٥٨ هـ ، وخطط المقرئ المقيزي ٢-١٠٣ - ١٢٤ ط مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

(١) انظر رسالة ابن طولون للمعتد : (سيرة أحمد بن طولون) البليوي ص : ٢٨١ .

(٢) تحول من أسرة ابن طولون خمسة أمراء ، هم :

١ - أحمد بن طولون (٢٥٤-٢٧٠ هـ) .

ب - شامويه بن أحمد (٢٧٠-٢٨٢ هـ) .

ج - أبو الصاكر جيش بن شامويه (٢٨٢-٢٨٣ هـ) .

د - هارون بن شامويه (٢٨٣-٢٩٢ هـ) .

هـ - شيبان بن أحمد بن طولون . ولد مصر لإحدى عشرة بقوت من صفر سنة ٢٩٢ هـ

وخلع يوم الأربعاء ٢٩ من صفر من السنة نفسها ( انظر : التنجوم الزاهرة أول الجزء الثالث) .

عاما ، ثم سقطت الدولة الطولونية على يد محمد بن سليمان الكاتب (١) ،  
 قائد الخليفة (المكتفي) ، فمادت مصر إلى عهد الشعبية المطلقة للبياسيين ، واقترب  
 بذلك عودة الاضطرابات التي استمرت في هذه البلاد ، لتضعف الحلفاء  
 وعجزهم عن المحافظة على سلطانهم فيها ، وأصبح الوالي أيضا من الضعف  
 بحيث استبد به البلند ، إلى أن قامت الدولة الإخشيدية (٢) في سنة ٣٢٣ هـ :

---

(١) وكان محمد هذا قد دخل مصر وهو فقير في هيئة رثة فاحتضه (لؤلؤ) غلام  
 أحمد بن طولون ، وكان ابن طولون يرى في نومه أن محمد بن سليمان يكتس دأره (انظر  
 بعض أخباره في كتاب «الفرج بعد الشدة» للقاضي أبو حل الحسن ابن أبي القاسم التنوخي ،  
 المتوفى سنة ٣٨٤ هـ ج ١ ص : ١٨٨ - ١٨٩ . دار الطباعة المحمدية بالقاهرة : ١٣٧٥ هـ  
 ١٩٥٥ م ، والنجوم الزاهرة ٣/١١١-١١٣ ط دار الكتب المصرية ، و-يرة ابن طولون  
 للبلوي ١ هـ من ص : ٢٨٧ ) .

(٢) انظر في أخبار الدولة الإخشيدية : النجوم الزاهرة ٣/٢٥١ وما بعدها والإخشيد  
 - بالهال أو بالذال - مناهق لغة قرعانة : ملك الملوك ، كما في المصدر السابق ٣/٢٢٧ .



## (ج) موجز لحالة مصر الاجتماعية في عصر الطحاوى

١٠ - نعمت مصر في عهد الطولونيين باستقرار وهدوء أنشأ تجارتها وصناعتها ، فكانت خزانة المال عامرة . ولا شك أن استقلال مصر في هذا العهد أفادها فائدة كبرى ، من حيث أن ما يجبي منها كان يصرف فيها ويعود عليها ، بدلا من أن يذهب إلى بغداد :

وقد قام الطولونيون بعدة إصلاحات ، وأنشأوا مدينته القطائع ، والجوامع ، والبيارات ، وغرسوا أنواع الزهور في سائرهم التي اهتموا بتزيينها وترويضها بوسائل الراحة والرفاهية ، وكانوا على حظ من الترف والسخاء (١) ، يعادل حظهم من القوة وصفك الدماء لأنفه الأسباب .

وقد ازدهرت مدينة الفسطاط في عهدهم ، وكانوا يبغون منافسة بغداد : وقد أشاد المقاسمي فيما بعد بذكر مدينة الفسطاط بمصر ، وقال عنها : إنها « ناسخ بغداد ، ومفخر الإسلام ، ومتجر الأنام ، وأجل من مدينة السلام (٢) » وقد ظلت عاصمة مصر منذ ذلك الحين أكبر مدن الإسلام :

١١ - وفي ذلك الوقت كان معظم أهل الطبقة الوسطى وسكان القرى بمصر نصارى ، يتكلمون القبطية ، ولم يبدأ القبط في ترك لغتهم القبطية إلا أواخر القرن الرابع تقريبا ، ولعل أحسن ما يشهد بهذا أن المقلسي - وقد كان في أواخر القرن الرابع - يقول عن أهل مصر : إن ذمتهم يتحدثون بالقبطية : (٣)

أما المسلمون فكانوا يقيمون بالفسطاط أو بالإسكندرية غالبا ، ولم يكونوا يلهون إلى القرى إلا أيام الربيع لرعى الدواب . ولم يسكنوا القرى ويتشروا بها إلا بعد أن أوقع المأمون بالقبط نتيجة لثورتهم في سنة ٢١٦ هـ ، فغلب

(١) انظر أمثلة لذلك في خطط المنريزي ١٠٨/٢ ، وظهر الإسلام ١٠٩/١ -

(٢) انظر : أحسن التلخيص في سيرة الأتاليين ص : ١٩٧ ، والحفاصة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ١٤/١ .

(٣) انظر : أحسن التلخيص في سيرة الأتاليين ص : ٢٠٣ .

المسلمون على القرى (١) وإن كان عددهم قد ظل قليلا بها ، حتى بعد عصر الطحاوى . فالمقضى يعلل لعدم كثرة المبنى بمصر بأن و أكثر أهل السواد قبط ، ولا مدينة في قياس علمنا هنا إلا بمصر (٢) .

وهنا أحب أن أتبه على أن معظم العرب الذين دخلوا مصر قبل الفتح كانوا من القبائل القحطانية وأن معظم الهجرات العربية التي تلت الفتح مباشرة كانت من قبائل اليمن . أما العدنانيون فلم يبدأ التفكير في هجرتهم إلى مصر إلا زمن عبد العزيز بن مروان ، الذي تخاطب الخليفة بقوله : يا أمير المؤمنين ، كيف المقام ببلد ليس به أحد من بنى أبى (٣) ؟ ، فأتاها ثلاثة آلاف منهم .

ولى زمن العباسيين كان القحطانيون قوة لها خطرهما ، ويغ من قوتهم أن حاولوا الاستقلال بمصر عن الخلافة في بغداد . وذلك بقيادة زعيمهم (عبد العزيز ابن الوزير الجوى) . وكان لجد أبي جعفر الطحاوى دور في هذه الأحداث سنيه عند الكلام على أسرة الطحاوى ، وهي من أسر الجنوب المتنية إلى القحطانية (٤) .

---

(١) انظر : خطط المقرئى ١/١٢٨ .

(٢) انظر : أحسن التقسيم ص : ١٩٣ .

(٣) انظر : كتاب الولاة وكتاب نقض الكندي ص ٤٧ وفى عهد الخليفة هشام هاجر للكثير من قبس إلى مصر ( انظر : الكندي ص ٧٦-٧٧ ، وخطط المقرئى ١/١٢٨ ) .

(٤) لا شك أنه كان من بين سكان مصر جماليات أجنبية كثيرة ، لعل أهمها جمالية الرومانين الذين استمروا مصر قبل الفتح الإسلامى ، كما لا شك أن الإسلام قد اجتذب إليه كثيراً من القبط حتى قبل لووتهم أيام المأمون سنة ٢١٦ هـ . فمن نرى أن هناك بن سيد المصرى ، الذى لقبه تلخج يروى ، من قبيل قبلى ، وقد توفي ورش سنة ١٩٧ هـ ....

## (د) حالة مصر العلمية منذ الفتح الى عصر الطحاوى

أولاً : ما قبل عصر الطحاوى :

١٢ - كانت مراسلات بين الإمام الليث ، والإمام مالك . وفى إحداها ناقش الليث مالكا فيما ذهب إليه من أن إجماع أهل المدينة حجة ، لأنها موطن الصحابة (١) . قال : « . . . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان ) فإن كثيرا من أولئك السابقين المهاجرين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله . فجنّدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وستة نبيه ، ولم يكتموا عنهم شيئا علموه . وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون - لله - كتاب الله ، وستة نبيه ، ويمتهدون برأيهم فيما لم يفسر لهم القرآن والسنة . ثم يذكر الليث أن الصحابة قد تفرقوا فى البلاد التى فتحوها ، ومنهم من نزل بمصر « وكان أبوذر (٢)

(١) انظر : رسالة الليث إلى مالك فى : إعلام الموقعين ٢/٩٤-١٠٠ ط مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م . وقوله تعالى :

« والسابقون الأولون . . . من الآية رقم ١٠٠ من سورة التوبة .

(٢) قد اختلف فى اسم أبى ذر . أبو جندب بن جنادة أم يزيد بن عبد الله ، أم بهيم ابن جنادة ، أم جندب بن سكين ، أم غير ذلك ، وقد أسلم قديما بمكة ، وكان من فضلاء الصحابة وقرائهم . شهد فتح مصر واختط بها ، ولمعه عشرون حديثا . سكن مصر مدة ثم خرج منها . ومات فى ذى الحجة سنة ٣٧ هـ ( انظر : حسن المعاصرة ١/١٠١ ) . ومعنى اختط : أى علم على الأرض علامة بالخط ، ليعلم أنه قد احتازها لبيهاادارا وذلك إذا أذن السلطان بجماعة من المسلمين أن يختطوا البور فى موضع يسميه ، ويختطوا فيه مساكن لهم . والنسبة : الأرض تنزل عليها من غير أن ينزلها نازل قبلك ( انظر : لسان العرب ٩ / ١٥٨ - ١٥٩ المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ ) . ويقول المقرئى « اعلم أن الخطط التى كانت بمبينة لسطاط مصر بمنزلة الحارات التى هى اليوم بالقاهرة ، فتبيل تلك فى مصر خطة وقيل لهاى القاهرة حلقة » ( انظر : الخطط للمقرئى ٢/٧٦ ) .

بمصر ، والزبير (١) بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص (٢) . ومن هذه الفقرة من رسالة الأبيث ، يتضح أن الصحابة الذين باعوا أرواحهم لله لم يكن يعتمدهم القبح واتساع رقعة الأرض الخاضعة لهم ، بقدر ما كان يعنيه نشر هذا الدين ، وإخراج الناس به من الظلمات إلى النور ، واستنقاذهم من النار إلى واحة يتنسمون فيها ربيع الجنة .

فالمهمة الأساسية للصحابة هي الهداية والتعليم والإرشاد . وبهذا كان الصحابة هم الأساتذة الأولين بعد الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٣ - ولما كانت مصر مما فتحه الله على المسلمين في عصر الصحابة ، فمما لا ريب فيه أنها قد نزحنا كثير منهم : لثم بها بعضهم ثم غادرها ، وطاب المقام لآخرين منهم فاستقر بها ، ثم سمع بعضهم عن خصمها وغناها فهاجر إليها واستوطنها . ويروى أن مائة رجل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بايع تحت الشجرة قد دخلها مع عمرو بن العاص (٣) . وقد أفرد بعض العلماء مصنفات لمن دخل مصر من الصحابة رضوان الله عليهم (٤) .

(١) الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله وأبى عمته ، وأحد أعلام السادة السابقين الهديين ، هاجر المجرزين . شهد فتح مصر ، وأخطب بها . ولأهل مصر عنه حديث واحد . قتل راجعا من وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ ( انظر : حسن المحاضرة ٨٥/١ ط سنة ١٣٢٧ هـ ) .

(٢) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وسابع سبعة في الإسلام شهد فتح مصر ودخلها رسولا من قبل عثمان ، ولأهل مصر عنه حديث واحد مات بالعميق وحمل إلى المدينة فدفن بالقيع سنة ٥٥ هـ أو سنة ٥٦ هـ أو سنة ٥٧ هـ وله بضع وسبعون سنة وهو آخر العشرة وفاة . ( انظر : حسن المحاضرة ٨٧/١ ) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة : ١ / ١٠٤ .

(٤) ألف الإمام محمد بن الربيع البيهقي - ووالده تربيغ هو صاحب التلخيص - كتابا فيمن دخل مصر من الصحابة ، فلورد فيه مائة وثيفا وأربعين رجلا ، وأورد فيه أحاديثهم ، وما رواه أهل مصر . وألف السيوطي كتابا سماه « در الصحابة فيمن دخل مصر من الصحابة » ، وأثبت في الجزء الأول من كتابه « حسن المحاضرة » لخص فيه كتاب محمد بن الربيع البيهقي ، وضم إليه ما فاته ما أورده الكتب الأخرى : كالطبقات لابن سعد ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ، وتاريخ مصر لابن يونس ، وزيته عن حروف المعجم . ( انظر : حسن المحاضرة : ٧٢/١ ، وانظر أيضا فيمن شهد فتح مصر من الصحابة : غنطل القرظي : ٧٤/٢ - ٧٥ ) .

وطبيعي ألا يكون الصحابة متساوين في العلم والفقه ، وأن يكونوا في هذا درجات ، تبعاً لطول الصحبة وقصرها ، ونتيجة للتفاوت الفطري بين بنى الإنسان . وقد نستنتج ذلك أيضاً من رسالة الليث حيث قال : « . . . وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون . . . » ، فبهر عن المعلمين من الصحابة ؛ طائفة ؛ ويفهم من هذا أن غير هذه الطائفة لم تتوافر لها وسائل التعليم (١) . ومن هذه الطائفة التي نزلت بمصر تكونت المدرسة المصرية الأولى وقد بدأت بسيطة ساذجة ، ثم أخذت في النمو والتخصص العلمي ممايرة لسنة الكون . وكانت مادة علمهم لإقراء القرآن وتفسيره ، واستنباط الأحكام منه ، ورواية الحديث ، وأقضية الصحابة وفتاواهم ، ورواية أخبار العرب وأيام المسلمين .

١٤ - ومن أشهر علماء الصحابة الذين نزلوا مصر : عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ويروى أنه كان يكتب ما يسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يروى أنه كان يقرأ بالسريانية . وقد أخذ عنه كثير من المصريين (٢) . كما أخذوا أيضاً عن حنيفة بن الحارث الفهري - أمير

---

(١) روى ابن القيم عن مسروق قال : (جالت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكانوا كالإخاعة : الإخاعة تروى الراكب ، والإخاعة تروى الراكبين ، والإخاعة تروى المشرة ، والإخاعة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم ) (أعلام الموقعين ١/١٨٠) على هاشم حادي الأرواح .

(٢) إورد، ابن القيم في (المستوفين في الفتيان من أصحاب رسول الله - ص - ) ، وخرج إن مصر مع أبيه عندما ولاه إياها مدوية . ولما حضرت الولاة عمرا ، استعمل ابنه عبد الله عليها ، فأنزه معاوية ثم عزله ، ومات ودفن بمصر على أحد الأقوال سنة ٧٧ هـ وكان كثير الحديث ، قدمه أبو هريرة على نفسه لأنه كان يكتب ما يسمع ، وأبو هريرة لا يكتب . وكانت له صحيفة تسمى « الصادقة » . (انظر في ترجمته الطبقات لابن سعد . القسم الثاني من الجزء السابع ص ١٨٩-١٩٠ ط . لندن سنة ١٣٣٨ هـ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٢٨٦-٢٨٧ ط دار الكتب سنة ١٩٦٠ هـ ، والاستيعاب في سيرة الأصحاب : ١/٢٨٢-٢٨٣ ط الهند سنة ١٣١٨ هـ ، وطبقات الفقهاء لشيخنازي ص : ٢٠ ، وإعلام الموقعين : ١/١٢) .

المغرب لمعاوية ويزيد - نحو مائة حديث : ومات عقبة (١) بمصر سنة ٥٥٨ هـ .

وكان بعض الصحابة يقد إلى مصر ليحتفيد من أحاديث أهلها ، مما يدل على أن الرحلة في طلب العلم بدأت في وقت مبكر ، فقد رحل جابر ابن عبد الله إلى مصر ليسأل عقبة بن عامر ، أو عبد الله بن أنيس الجهني ، عن حديث في النقص (٢) . كما جاء السائب ليسأل عقبة بن عامر عن حديث : « ومن ستر مسلما ستره الله (٣) » .

١٥ - ولم يمتض عصر الصحابة حتى كان غرهمم الذي تعهدوه قد نما ، بل إن بعض الصحابة كان يحيل الفتوى على بعض التابعين . فقد روى أن رجلا سأل ابن عباس عن مسألة ، فقال : « تسألني وفيكم ابن حجرية (٤) وولده ؟ »

(١) انظر : حسن المحاضرة : ٩٢/١ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله وأباه عبد الرحمن ، وأباهم . أحد المكثرين عن النبي عليه الصلاة والسلام . غزا مع النبي تسع عشرة غزوة ، وكان له سلطة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . ولأهل مصر عنه نحو عشرة أحاديث . وهو آخر أصحاب النبي موثا بالمدينة (انظر : حسن المحاضرة : ٧٨/١) .

وصقة بن عامر بن عيس الجهني ، يكنى أبا عمرو ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتوح الشام ومصر ، وشهد مع معاوية صفين ، ثم تحول إلى مصر فترها ، وأبطن بها داراً ، وتوفى بها في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم (الطباقات لابن سعد ٢ - ٧ ص : ١٩٦) . ويروى أن أبا أيوب الأنصاري هو الذي رحل إلى عقبة بن عامر ، وأن جابراً رحل إلى عبد الله بن أنيس بالشام (انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٨٦-٨٧) أما عبد الله بن أنيس الجهني ، فهو أبو يحيى المدني ، حليف الأنصار . شهد العقبة مع السجين من الأنصار ، وشهد أحدا وما بعدها ، وبمته النبي صلى الله عليه وسلم سرية وحده . مات في خلافة معاوية سنة ٥٥ هـ (حسن المحاضرة ٨٩/١) .

(٣) السائب بن خالد بن سويد الأنصاري . قال ابن الربيع : شهد فتح مصر ، وقدم على عقبة ، فاستذكره حديث من « ستر حوذة » ، ثم رحل إلى المدينة انظر : حسن المحاضرة : ٨٦/١ .

(٤) عبد الرحمن بن حجرية أنحولا ف ، أبو عبد الله ، المصري ، قاضي مصر روى عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة وكان عبد العزيز بن مروان يرضقه في السنة ألف دينار فلا يدخرها ؛ (انظر حسن المحاضرة : ١١٨/١) .

والحق أن عصر التابعين من الناحية العلمية كان أخصب من عهد الصحابة  
نتيجة لاستقرار البلاد المفتوحة ، ونتيجة للرحلات المتبادلة بين بلاد الإسلام  
فكثرت الموارد والروافد التي غذت عصر التابعين .

لم يكن العلم في مصر مقصوراً إذًا على ما رواه الصحابة المصريون ، بل  
تجمع فيها كثير من علم الصحابة الذين لم يخلوها ، كعمر بن الخطاب ، وعلى ،  
وابن مسعود ، وغيرهم ، عن طريق المصريين الذين رحلوا إلى مكة والمدينة  
والشام والعراق ، وعن طريق الروافدين على مصر من هذه الأنظار ،  
كناجع مولى ابن عمر - وهو فقيه أدل المدينة - ، فقد بعثه عمر بن  
عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن (١) . ولم يكن نافع هو  
الذي حمل وحده إلى مصر السنن ، فإن أحاديث عبد الله بن مسعود ،  
وأبي ذر ، وأبي هريرة دخلت مصر عن طريق عبد الرحمن بن  
حجيرة : وأحاديث ثابت ، وابن عمر ، وأبي أمامة رواها أبو الخير  
مرثد بن عبد الله اليزني (٢) . وأحاديث أبي بكر وعمر وطلال رواها عبد  
الرحمن بن عسيلة الصنابحي (٣) .

١٦ - تجمع في مصر هؤلاء وكثير غيرهم ، وكان القرآن والسنة  
ورواية التاريخ هي موضوعات دراستهم ، ولم يكن التخصص في مادة  
من المواد قد عرف بعد ، كما لم توجد بعد مسائل الفقه ، ولم يعرف  
إفرادها بالتأليف ، فالقوم مشغولون بالجمع والتحصيل ، حتى إذا توافرت لهم  
مه كمية صلحوا عكفوا عليها فرتبوها وصنفوها ، واستنبطوا منها  
وجدوها فيها :

(١) انظر : حسن المحاضرة ١/١١٩...

(٢) اليزني ، الحبري . قال ابن يونس : كان من أهل مصر في زمة . وكان  
عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه لفتيا . بلغه هل عتبة بن حار ، روى عنه يزيد بن أبي  
حبيب ، وجعفر بن يحيى وآخرون . توفي سنة ٨٩٠هـ . (انظر : حسن المحاضرة : ١-١١٨) .

(٣) عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، من حبير ، يكنى أبا عبيد ، كان ثقة قليل  
الحديث . ( انظر : الطبقات لابن سعد ٢ : ٧ ص : ١٩٩-٢٠٠ ) .

وقد بدأ هذا الدور من الحياة العلمية في مصر يزيد بن أبي حبيب ،  
 حيث كان أول من نشر العلم بمصر في الحلال والحرام ومسائل الفقه ،  
 وكانوا قبل ذلك إنما يتحدثون في الفتن والترغيب (١) .  
 ١٧ - ثم كان من تلاميذ (يزيد) من انتفى أثره وزاد عليه .  
 ومن أشهرهم : «الليث بن سعد» ، وهو من طبقة مالك وأبي حنيفة  
 في العصر وبساويهما - إن لم يفهما - في الفقه والفضل . والذي يطلق  
 على رسالته إلى مالك يرى فيها مسائل في الفقه ، وأسئلتها جميعاً  
 العرض ، وأدباً في المناقشة . وهو من أصحاب المذاهب التي لم يقدرها  
 البقاء ، وإن كانت آراؤه ورواياته منبئة في كثير من كتب  
 الحديث والفقه : قال عنه الشافعي : كان الليث أفتق من مالك  
 إلا أنه ضيعه أصحابه ، وحدث أن كان يقرأ على ابن وهب مسائل  
 الليث ، فمرت به مسألة ، فقال رجل من الغبراء : أسن والله الليث ،  
 كأنه كان يسمع مالكاً يبيح فيجيب ! فقال ابن وهب للرجل :  
 بل كان مالكاً يسمع الليث يبيح فيجيب . والله لا إله إلا هو .  
 ما رأينا أحداً قط أفتق من الليث (٢) .

(١) يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي بالولاء ، نوب الأصل من دققة ، يكنى  
 أباً رجلاً . كان فقيه نصر وشيخها ومفتيها . تلقى عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابي ،  
 وروى عن سالم ونافع وعكرمة وعطاء وعنه ابن لمبة والليث وآخرون . كان ثقة كثير  
 الحديث . وهو أحد الأركان الذين نقل عنهم الكتب كتابه « ولاة مصر وقضاةها » وكان  
 أحد ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز إليهم القدرى ، والآخرون هما جعفر بن ربيعة بن عبد الله  
 ابن شريح بن حسنة ، وهو عربي من أزد ، مات بمصر سنة ١٣٢ هـ وكان ثقة . عبد الله  
 ابن جعفر أبو بكر ، مولد بني أمية وقد روى عن الشعبي وعطاء ونافع وغيرهم ، وعنه  
 ابن لمبة والليث ، وكان ثقة فقيهاً زاهداً ، توفي سنة ١٣٢ أو ١٣٥ أو ١٣٦ هـ . وقد  
 مات يزيد سنة ١٢٨ هـ ( انظر : الطبقات لابن سعد ٢/٧٧ ص ٢٠٢ ، وحسن المحاضرة  
 ١/١١٩-١٢٠ ، وعسى الإسلام ٨٧/٢ الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٦ م . لجنة التأليف  
 والترجمة والنشر) .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن التميمي ، أبو الحارث المصري ، سوليحيس .  
 روى عن عطاء والزهري ونافع وخلف . وعنه : ابن شبيب وابن المبارك وآخرون . قال ابن  
 سعد في الطبقات : كان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان قد استقل بالقنوص في زمانه  
 بمصر ، وكان سريراً من الرجال سخياً نبيلاً ، عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ =



ومن تلاميذ (يزيد بن أبي حبيب) : حيوة بن شريح بن صفوان  
 الشجبي ، أبو زرعة . سئل عنه أبو حاتم فقال : هو أحب إلى من  
 الليث بن سعد ومن الفضل ابن فضالة . وقال ابن المبارك :  
 ما وصف لي أحد ورأيت إلا كانت رؤيته دون صفته إلا حيوة بن شريح ،  
 فإن رؤيته كانت أكبر من صفته (١) .

ومنهم أيضا عبد الله بن لمعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان  
 الحضرمي الأعرجي ، ويقال العاقصي ، أبو عبد الرحمن المصري ، الفقيه  
 القاضي . كان كثير الحديث ، كثير الأخبار ، من الجامعين للعالم ،  
 الرحالين فيه ، وكان يكنى أبا خريطة ، وذلك أنه كانت له خريطة  
 معققة في عنقه . فكان يدور بمصر ، فكلما قدم قوم كان يدور  
 عليهم ، فكان إذا رأى شيئا سأله : من لقيت ؟ وعن كتبت ؟ (٢)  
 وظيفه الليث وما بعدها من المصريين خرج أحاديثهم ورواها أصحاب  
 الكتب الامة . وكثير من أخبار مصر وفتحها وأهلها ورجالها تروى

---

الحديث والشعر . مات سنة ١٧٥ هـ ، وقال ابن سعد : سنة ١٦٥ هـ (انظر الطبقات لابن سعد  
 ج ٢ ص ٢٠٤ ، وحسن المحاضرة ١٢٠/١ ، وانظر : الرحمة النبوية بالترجمة  
 البيهقي لابن حجر) .

(١) كان (حيوة) أحد الزهاد الصياد . روى عن يزيد بن أبي حبيب عنه الليث  
 وغيره ، عرض عليه قضاء مصر فأبى وتوفي سنة ١٥٨ هـ (انظر حسن المحاضرة ١٢٠/١) .  
 والفضل بن فضالة بن عبيد الرهبي ، أبو معاوية ، المصري الفقيه ، قاضي مصر روى  
 عن يزيد بن أبي حبيب وغيره ، وكان زاهدا ورعا (انظر : الولاة والقضاة للكندي ص  
 ٣٧٧ وما بعدها ، وحسن المحاضرة ١٢١/١) .

(٢) وقد اختلف في تزيين عبد الله بن لمعة ، وثقه أحمد وغيره ، وضمه يحيى بن  
 سعد ، ومن سجع منفي أول أمره أحسن حالا في روايته من سجع منته بأخوه ، أما أهل مصر  
 فيذكرون أنه لم يخلط ، ولم يزل أول أمره وآخره واحدا ، ولكن كان يقرأ عليه ما ليس  
 من حديثه فيسكت عليه ، فقيل له في ذلك فقال : وما ذنب إنما يسمون بكتاب يقرأونه  
 ويقوسون ، ولو سألتني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي . مات بمصر سنة ١٧٤ هـ .

(انظر : الطبقات : ج ٢ ص ٧ ص ٢٥٤ ، والمعارف ص ١٧٢ - ١٧٣ ،  
 وتعليق التلخيص ج ٥ ص ٣٧٩-٣٧٤ ط الهند سنة ١٣٢٦ وفي حسن المحاضرة ١٢٠/١  
 أنه مات سنة ١٦٤ هـ) .

عن طريق ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب ، مما يدل على أن التاريخ لم يستقل عن عاوم الدين حتى هذا الوقت ، وحتى عصر الطحاوي كما سيبيء في موضعه من هذا البحث .

١٨ - وفي عصر الليث بن سعد رحل بعض المصريين إلى مالك بالمدينة ، وتفقهوا عنده ، ثم رجعوا إلى مصر ينشرون مذهبهم ويفنون به وأول من أدخل علم مالك إلى مصر عثمان بن الحكم الجذامي (١) ، ثم اشتهر من المالكيين عبد الله بن وهب (٢) ، وعبد الرحمن بن القاسم (٣) وأشهب بن عبد العزيز (٤) .

وقد غلب مذهب مالك في مصر وساد منذ الربع الأخير من القرن الثاني وبعد أن كان يشيع في مصر فتاوى ( الليث ) أو غيره من مجتهدى مصر وغير مصر ، لا يتعصب فيها لرأى بعينه ، أصبح الناس في نهاية القرن الثاني يتصيون لمذهب مالك ، حتى وجد من علمائهم من صاح في وجهه

(١) روى عن مالك وابن جريج وسعيد بن أبي مريم . مات سنة ١٦٢ هـ ( انظر : حسن المحاضرة ١/١٢١ ) ، وذكر المفريزى أن أول من قدم بعلم مالك إلى مصر عبد الرحمن ابن خالقه بن يزيد بن يحيى مولد بسج ، وكان فقيها روى عنه الليث وغيره ، وتوفى سنة ١٦٢ هـ ( الخطط ٤/١٤٥ ) .

(٢) عبد الله بن وهب بن سلم الفهري مولا هم ، أبو محمد . ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥ هـ وتوفى سنة ١٩٧ هـ . روى عن مالك والسفيانين وغيرهم قال ابن عدى : كان من مناجلة العلماء وثقاتهم ، لا أعلم له حديثا نكرا . وقال بن يونس جمع بين الفقه والرواية والعبادة ، وكانوا أرادوه على القضاء فتغيب ولم يكتب مالك إلى أحد قط بالفقه إلا إلى ابن وهب . وقال ابن صانع : ما رأيت أكثر حديثا منه . حدث بمائة ألف ( انظر : حسن المحاضرة ١/١٢١ ) .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد اللخمي روى المسائل عن مالك ، كان سيرا فاضلا ، تفقه على مذهب مالك وفرج على أصوله . ولد سنة ١٢٨ هـ ، ومات سنة ١٩١ هـ ( انظر : حسن المحاضرة ١/١٢١ ) .

(٤) أشهب بن عبد العزيز العامري ، أبو عمرو ، صاحب مالك . انتهت إليه الرواية بمصر بعد ابن القاسم . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . وكان محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم يفضل أشهب على ابن القاسم ، وقال ابن عبد البر : كانت فقيها حسن الرأي والنظر . ولد سنة ١٤٠ هـ ، ومات سنة ٢٠٤ هـ قيل اسمه (مكيين) وأشهب لقبه . ( انظر : نفس المرجع ١/١٢٢ ) .

الشافعي ، ودعا عليه بأن يفرق الله بين روحه وجسده كما فرق بين  
الناس (١) :

١٩- فقد استطاع الإمام الشافعي - رضى الله عنه - أن ينتزع كثيراً  
من أنصار مالك ويحولهم إليه ، بما أوتي من فصاحة وقلادة على المناظرة  
وبما سلكه من الاستنباط من طريقة تجمع بين الرأي والحديث ، بعد أن استفاد  
من رحلاته إلى مواطن المدرستين ، فمال إليه كثير من العلماء ، وأمل عليهم  
وآلف كتباً أودعها مذهب ، ثم قبض له من تلاميذه من حافظ عليها ورواها  
وتعصب لها . ولم ينط القرن الثالث الهجرى خطواته الأولى حتى كانت  
مدرسة الشافعي ندا لمدرسة مالك في مصر ، وقاسمتها الأتصار والاتباع  
مناصفة . وهكذا أصبحت مصر في بداية القرن الثالث مركزاً علمياً هاماً  
يؤمه كل من يتغنى بزيادة معارفه ، ولا يستغنى عن الرحلة إليه من يريد دراسة  
مذهب الشافعي ومالك ، أو رواية الحديث والتاريخ ، وامتلات مساجدها  
بالعلماء وحلقات الدرس .

وفي هذا القرن انخصب ، الفنى بالنهاج العلمية ، من ذوى العقول  
الذكية والهمم العالية : كانت ولادة أبي جعفر الطحاوى .

### ثانياً : عصر الطحاوى

٢٠- وقد ولد الطحاوى في النيرة ما بين عامي ٢٢٨ و ٢٣٩ هـ -  
على الخلاف في تحديد عام ميلاده - ، وسيأتى الكلام عن هذا في موضعه  
من هذا البحث . وكان هذا القرن - كما قلنا - غنياً بما آل إليه من ثمرات  
القرنين قبله ، وبما نبع فيه من المياه الأفاضل . وكانت مصر فيه - وقد

---

(١) هذا الصائح هو عيسى بن المنكدر . حدث الكندى بسنده قال : وسمعت ابن  
المنكدر - وكان دخوله إلى مصر قديماً - يصيح بالشافعي ، والشافعي يسبح : يا كذا  
دخلت هذه البلدة وأمرنا واحد ورواينا واحد ففرقت بيننا ، وألقيت بيننا الشر فرق  
الله بين روحك وجسمك ( انظر : الولاية والخلافة ص : ٤٢٨ ) ، وفي هامش ٢ من هذه  
الصفحة عن رفع الإصر ، يمال ذلك بقوله : ( مخالفة شبيهه مالكاً ، فإن الناس في مصر قبل  
وجود الشافعي لا يعرفون إلا رأى مالك ) . وعيسى بن المنكدر هذا قد ولي قضاء مصر  
من سنة ٢٩٢ إلى سنة ٢٩٤ هـ .

قدما هلا أيضا - مركزاً علمياً هاماً يكاد يضارع مركز بغداد ، لا يقل عن غيره من المراكز العلمية في الحجاز ، وفي الشام ، وفي العراق وفارس ، وفي الأندلس ، إن لم يفق بعضها .

ولعل الاستقلال الذاتي الذي توافر لمصر في عهد الطولونيين كان من أسباب نهضتها العلمية ، فقد (كان وضع السلطة كلها في يد الخليفة يجعل بغداد المركز العلمي الوحيد ، أو على الأقل : المركز العلمي والأدبي الهام ، ويضع ما عداه في مرتبة أقل ، فكان من تفوق في علم أو أدب ، فلا أمل في شهرته ونبوغه وذبوع صيته وثورته إلا إذا رحل إلى بغداد ، وتقرّب بعلمه وأدبه إلى خلفائها وأمرائها ، فلما استقلت الأنظار أصبحت كل عاصمة قطر مركزاً هاماً لحركة علمية وأدبية ، فأمراء القطر يعطون عطاء خلفاء بغداد ، ويحاون عاصمتهم بالعلماء والأدباء ، ويقفخرون أمراء الأنظار الأخرى في الرّوة العلمية والأدبية . كما يقفخرون بعظمة الجند وعظمة الليالي : فيدل أن كان للعلم والأدب مركز واحد هام ، أصبحت لها مراكز هامة متعددة ، وأصبح علماء مصر - مثلاً - يساجلون علماء بغداد (١) . . )

٢١ - ولم تكن مصر بمعزل عن مراكز الثقافة الأخرى في أقطار العالم الإسلامي ، فالرحلات العلمية كانت تربط بين هذه الأقطار ، وتوحد متاحج الدراسة فيها . وكانت مصر توج بالعلماء الوافدين إليها من الحجاز والشام وفارس والعراق . وفي بداية العصر الطوائفي جمعت الرحلة إلى مصر بين محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ وأحد أصحاب المذاهب المنتهضة ، وبين محمد بن إسحاق صاحب السيرة ، ومحمد بن نصر المروزي أحد أئمة سمرقند (٢) ، كما جاء إليها البخاري وسلم والنسائي

(١) ظهر الإسلام ٩٤/١ . الطبعة الثالثة . م . لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م بتصريف يسير في العبارة .  
(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/١٢٤-١٢٥ ، والعمري للأستاذ الدكتور أحمد الحوفي ص ٣٩ . والمروزي هذا كان أئمة الفقهاء نقلاً بينساور ، وأقام بمصر مدة ، ثم رجع فاستوطن سمرقند ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وكان رأساً في الحديث رأساً في الفقه ، رأساً في العبادة ، توفي سنة ٥٢٩٤ هـ (وانظر : حسن المحاضرة ١/١٢٤) .

وغيرهم من أصحاب الحديث ، وشارك الطحاوى بعضهم في شيوخهم وعاصروهم شابا وكهلا (١) وشيخا :

٢٢ - وكما حظى من الحديث بعناية هذا العصر حتى أوفى على الغاية ، حظى مسنده أيضا بمثل هذه العناية ، وبخاصة علم ( الجرح والتعديل ) ، وبعده أن كان هذا العلم روايات تروى عن الأئمة ، وينقلها السلف إلى الخلف مشافهة - بدئى في تلوينه على يد رجال كان في طاعتهم يحيى بن معين (ت ٢٣٣) ومحمد بن سعد صاحب الطبقات (ت ٢٣٠) ، وعلى ابن المدينى شيخ البخارى (ت ٢٣٤) ، ثم تلاهم البخارى (٢٥٦) ومسلم (٢٦١) ، وأبو زرعة الرازى (٢٦٤) ، وأبو حاتم الرازى (٢٧٧) ، وأبو داود السجستانى (٢٧٥) ، وكان الطحاوى من بين من ألف في هذا العلم ، إذ ألف كتاباً في الثقات (٢) .

(١) وهذا جنود يبين سن الطحاوى عند وفاة أصحاب الصحيحين والسنن ، مع الإشارة إلى الشيوخ المشتركة ، كل وجه الإجمال :

سلسلة	الاسم	تاريخ الوفاة	سن الطحاوى	شيوخ مشتركة
١	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى	٢٥٦ هـ	١٧	-
٢	مسلم بن الحجاج القشيري	٢٦١ هـ	٢٢	هارون بن سعيد الأبل وهرس أبن عبد الأعلى
٣	أبن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد	٢٧٣ هـ	٢٤	هارون بن سعيد الأبل
٤	أبو داود - سليمان ابن الأشعث	٢٧٥ هـ	٢٦	هارون بن سعيد ، والربيع بن سليمان الجيزى وعبد الغنى بن ربيعة
٥	الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى	٢٧٩ هـ	٤٠	-
٦	النسائى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	٣٠٣ هـ	٦٤	هارون بن سعيد ، والربيع الجيزى وإبراهيم بن مرزوق

(٢) محاضرات في علوم السنة ( علم الجرح والتعديل ) لأستاذنا الدكتور مصطفى زيدس :

٢٣ - أما الفقه ، فقد استكملت المذاهب الأربعة أسباب وجودها في مطلع هذا القرن واستقرت ونضجت - وإن تأخر من بينها المذهب الحنفي قليلاً - وأصبح من العسير على المتأخر أن يأتي برأي لم يسبق إليه ، وإن أتى به فمن العسير عليه أن يدعو إليه وينشره :

٢٤ - وقد سبق أن بينا أن المذهب المالكي والمذهب الشافعي قد انتشرا في مصر واستقرا فيها . أما المذهب الحنفي فلم يكن له شأن يذكر حتى ميلاد الطحاوي . ويبدو أن من أسباب ذلك ما أشيع عن مذهب أهل العراق من انصراف عن الحديث ، وتقديم الرأي عليه ، مع أن مصر كانت مدرسة للحديث ، وكان اتصالها بالمدينة عن طريق الحج أكثر من اتصالها بالعراق ، ولم يجد فقهاء المصريين في العراق ما يجذبهم إلى الرحلة إليه . فالعراق وإن كان مركزاً هاماً لعلوم الدين واللغة والترجمة ، فإن في مصر نهضة فقهية وحديثة أغنيها عن الأخذ بآراء فقهاء العراق ، وبخاصة بعد أن استقر فيها مذهب مالك والشافعي . فالنحوي المصري مثلاً يتلقى علوم الدين في مصر ، ولا يجد حاجة لاستكمال هذه العلوم من بلد آخر ، على حين يتلقى النحو واللغة في مصر ، ثم لا يجد مناصاً من استكمال دراسته في العراق ، كما نرى ذلك في أبي جعفر النحاس وأبي العباس بن ولاد (١) :

فإذا أضفنا إلى ذلك أن بعض الأحناف ممن دخلوا مصر كانوا معتزلة

---

(١) أبو جعفر النحاس هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي ، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن ، رحل إلى العراق وسبع من الزجاج ، وأخذ عنه النحو وأكثر . له مصنفات في القرآن ، منها كتاب (الإعراب) و (المنان) و (ناسخ القرآن وملسوخه) . توفي سنة ٣٣٧ أو ٣٣٨ (انظر : إنباء الرواة على إنباء النحاة ١٠١/١ - ١٠٤ ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ وبالهامش مراجع كثيرة لترجمته) .

وأبو العباس ابن ولاد هو أحمد بن محمد بن الوليد النحوي التميمي المصري . أصله من البصرة ، وانتقل بده إلى مصر وهو نحوي ابن نحوي ابن نحوي . خرج إلى العراق وسبع من أبي إسحاق والزجاج وطبقته ، ورجع إلى مصر وأقام بها ينفذ ويصنف إلى أن مات بها سنة ٣٣٢ هـ (المرجع السابق ١٠١/١ - ١٠١) . وقد استفاد الطحاوي من جده ولاد كما سيظهر .

يدهون إلى القول بخلق القرآن ، وأنهم لهذا سببوا كثيراً من الألم لبعض علمائها ، استعلمنا أن نذكر سبب رغبة المصريين عن المذهب الحنفي :

٢٥ - غير أن هذا المذهب لم يلبث أن تسلسل إلى مصر عن طريق العراقيين الذي عينوا قضاة عليها من قبل الخليفة في بغداد : وقد شهلت مصر سنة ١٦٤ هـ أول قاض يرى رأى أبي حنيفة عندما قدم إليها (إسماعيل بن اليسع الكنتلي) ، وكان محموداً عند أهل مصر ، ولا يرون فيه عيباً إلا أنه يذهب إلى قول أبي حنيفة ، ولم يكن أهل مصر يعرفونه ، وسرعان ما كتب الليث بن سعد إلى الخليفة (أبي جعفر) يشكوه ، فنزله الخليفة في سنة ١٦٧ (١) هـ :

وفي سنة ١٧٧ هـ ولي قضاء مصر (محمد بن مسروق الكنتلي) وكان قاضياً حنفياً (٢) ، ثم ولي قضاء مصر من قبل الأمين (هاشم بن أبي بكر البكري) ، من ولد أبي بكر الصديق ، وكان يذهب لمذهب أبي حنيفة وقد ولي القضاء سنة ١٩٤ هـ ، وظل قاضياً حتى توفي أول يوم من المحرم سنة ١٩٦ (٣) هـ ، وفي سنة ٢٠٥ هـ تولى قضاء مصر (إبراهيم بن الجراح) ، وكان حنفي المذهب ، وقد عزل عن القضاء في سنة ٢١٢ (٤) هـ . أما (محمد بن أبي الليث) قاضي مصر من سنة ٢٢٦ هـ إلى سنة ٢٣٠ هـ ، فقد كان دعاية سيئة للمذهب أبي حنيفة ، إذ انتهز محنة خلق القرآن ، وأوقع بأصحاب مالك والشافعي ، ومنع فقهاءهم من الجلوس في المسجد . ولما

---

(١) انظر : الولاية والقضاة لكنتلي ص ٣٧١ وسماه السيوطي (إسماعيل بن سبيح) انظر : حمن المحاضرة ٨٨/٢ .

(٢) انظر : الولاية والقضاة ص ٣٨٨ .

(٣) انظر : الكنتلي (الولاية والقضاة) ص ٤١٤ - ٤١٥ ، وحمن المحاضرة ٨٩/٢ .

(٤) انظر المرجعين السابقين ص ٤٢٨ ، ٨٩/٢ .

عزل حبس وضرب وطيف به في الأسواق ، وكان قد قدم مصر في سنة ٢٠٥ هـ قبل ولايته القضاء (١) :

وهؤلاء القضاة لم يكونوا يعدمون طائفة تلتف حولهم ، رغبة أو رهبة أو إعجابا ، فأخذون عنهم ويتأثرون بهم ، وينافسون أصحاب مالك والشافعي منافسة تستغل فيها السلطة أحيانا ، كما سبق في محمد بن أبي الليث ، وكما صنع مثله ( الحارث بن مسكين ) القاضى المالكي ، الذى ولى قضاء مصر من قبل المتوكل سنة ٢٣٧ هـ . وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة من المسجد ، وأصحاب الشافعي ، وأمر بنزع حصرهم (٢) .

غير أن الأثر الأكبر في الترويج للمذهب أبي حنيفة في مصر يرجع إلى رجلين عظيمين كان لهما جهد عظيم في رعاية المذهب الحنفي في مصر . وساعدهما على ذلك ما امتازا به من علم وخلق ودين . وكنائهما فضلا وفخرا أن أثمرت جهودهما وتبلورت في شخصية عامية عظيمة هي شخصية تلميذهما (أبي جعفر الطحاوى) . هذان الرجلان هما ، يكار بن قتيبة القاضى ، وأحمد بن أبي عمران .. وسنلتقى معهما عند الكلام على حياة الطحاوى .

٢٦ - ونلاحظ بما تقدم أن جميع علماء الأحناف في مصر إن نصر الطحاوى لم يكونوا مصريين ، وإنما كانوا وافدين على مصر من العراق ، تارة قضاء ، وتارة تجاراً أو راحلين لزيارة معارفهم ، كعلى بن معبد بن شداد (٣) ، وعلى بن معبد بن نوح ، وغيرهما (٤) .

(١) انظر: الولاة والقضاة ص ٤٤٩ - ٤٦٧ ، وذكر السيوطي في حسن الخاضرة : ٨٩/٢ أنه ظل قاضيا حتى شبان سنة ٢٣٥ هـ .

(٢) انظر : الولاة والقضاة ص : ٤٦٩ .

(٣) على بن معبد بن شداد العبدي ، أبو الحسن . أو أبو محمد الرقي ، تزيل مصر .

دوى عن إسماعيل بن علية ، وإسماعيل بن عياش ، ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم . وعنه : سليمان بن شبيب الكيساني ، وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين ويونس ابن عبد الأعلى ومحمد بن إلياس النجدي وغيرهم . وهو من أصحاب محمد بن الحسن وكان يلعب في الفقه مذهب أبي حنيفة ، قدم مصر مع أبيه معبد بن شداد . توفي سنة ٢١٨ هـ ( انظر : مدائن الأخبار ٧٤/٢ ، والجواهر المنجية ١-٣٧٩/٣٨٠ ) .

(٤) على بن معبد بن نوح ، الصنبر ، البصرى ، أبو الحسن البغدادي ، تزل مصر . أسد مشايخ الطحاوى . دوى عن أحمد بن حنبل وروح بن عباد ، وعلى بن معبد بن شداد =



أما أول عالم مصرى يتفقه بمذهب أبى حنيفة فهو أبو جعفر الطحاوى ،  
 المؤسس للمدرسة الأحناف فى مصر ، والمنافع عن آرائهم ، والمؤيد لهم  
 بالمنة والنظر ، لا عن عصية ، ولا عن تقليد ، ولكن عن إيمان استقر  
 فى قلبه ، بعد البحث وطول النظر ، وبعد الدراسات المتارنة للمذاهب ،  
 ولعل الحقائق القليلة للأحناف فى المسجد الجامع هى نتاج جهود الطحاوى .  
 فبعد وفاته بنحو خمس سنوات أى فى سنة ٣٢٦ هـ - ٩٣٨ م كان للمالكية  
 فى المسجد الجامع خمس عشرة حلقة ، وللشافعية مثلها ، ولأصحاب أبى  
 حنيفة ثلاث حلقات فقط (١) :

وكان يوصف الطحاوى فى أهرار من ققهساء الأحناف أبو الحسن  
 الكرخى (٢) المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، والذى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبى  
 حنيفة بالعراق ، وأبو طاهر الألباس (٣) زميل الطحاوى فى التفقه على  
 القاضى عبد الحميد بن عبد العزيز ، وأبو عمرو الطبرى أحمد بن محمد  
 ابن عبد الرحمن (٤) .

٢٧ - ولم ينتشر المذهب الحنفى فى مصر إلا آخر عهد النولة الأيوبية ،  
 فقد كان الساطان الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى حنفياً فيه

= وغيرهم . وعنه : النسائى ، وإبراهيم بن ميمون أعراف وغيرهما . قال العجيل : ثقة صاحب  
 سنة . وقال الطحاوى مات فى رجب سنة ٢٥٧ ، وزاد ابن يونس ، يوم الخميس لحس خلون  
 منه ، وكان بغدادياً قدم مصر وحديث بها ، وكان تاجراً . ( انظر : صفات الأعيان ٧٤/٢  
 ا ، ب ) .

(١) انظر : المغرب ؛ لابن سعيد ص ٢٤ ، والحضارة الإسلامية ١/٣٥٠-٣٥١ .  
 (٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم ، سكن بغداد ودرس بها فقه أبى حنيفة  
 ( انظر : تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣-٣٥٥ . ط سنة ١٣٤٩ هـ ، ١٩٣١ م ) .  
 (٣) هو محمد بن محمد بن سليمان ، كان إمام أهل الرأى بالعراق ، وكان صحيح  
 المعتد ، أشد من القاضى أبى شازم عبد الحميد بن عيسى بن أبان بن محمد ، كان من أقران  
 عبيد الله الكرخى . ول قضاة للشام ، وخرج إل مكة فمات بها ( انظر : الفوائد الجيبة ص :  
 ١٨٨ ط القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ) .  
 (٤) كان يدرس ببغداد فى حياة الكرخى ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . ( انظر : البواهر  
 المنسية ص : ١١١ ط الهند سنة ١٣٣٢ هـ ) .

تعصب ، فنشر مذهب أبي حنيفة ببلاد الشام ، وعن هذا الطريق كثرت الحنفية بمصر (١) ، ثم جاءت الدولة العثمانية فاتخذت المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها ، وإن لم يمنع هذا عامة الشعب من تقليد الشافعي ومالك .

٢٨ - بعد هذا العرض السريع للمذهب أبي حنيفة في مصر ، يتبين لنا مبالغة ابن السبكي ، الشافعي ، حيث ذكر في طبقاته أنه منذ ظهر مذهب الشافعي ، لم يل قضاء مصر ولا خطابها إلا "شافعي" ، ( وقبل ظهور مذهب الشافعي بالديار المصرية لم يكن يل الخطابية والقضاء إلا من هو على مذهب مالك - رضى الله عنه - ، فلم يكن للحنفية منخل في هذه البلاد في وقت من الأوقات ، إلا القاضي بكار ، فإنه ولي الديار المصرية لمدة (٢) ) .

وهنا الكلام الذى أملاه التعصب لمذهب الشافعي ، يتقضه ما قلناه عن القضاة الذين ولوا قضاء مصر قبل ( بكار ) وكانوا يذهبون لمذهب أبي حنيفة . ويتقضه ما ذكرنا من أن الحارث بن مسكين قد أمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة من المسجد ونزع حصرهم ، وكان ذلك قبل قدوم بكار إلى مصر (٣) .

وبعد موت ( بكار ) بقيت مصر سبع سنين بغير قاض ، نظر فيها ابن عبدة في المظالم أربعاً : ثم ولي القضاء في سنة ٢٧٨ هـ . وابن عبدة هذا كان حنفياً من المائة الثالثة (٤) .

ويتقض ما زعمه ابن السبكي أيضاً ، قول المقرئى : ( وما زال مذهب مالك ومذهب الشافعي - رحمهما الله - يعمل بهما أهل مصر ، ويولى القضاء من كان يذهب إليهما أو إلى مذهب أبي حنيفة - رحمه

(١) انظر : حرم المقيزى ١٦١/٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٤/١ طبعة أول سنة ١٣٢٤ .

(٣) انظر : ف ٢٥ ذهابين .

(٤) انظر : الولاة والقضاة ، وملحقه : ص : ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥١٤ ، ٥١٨ .

وستألف ترجمة ابن عبدة .

الله - إلى أن قدم القائد جوهر (١) : ثم أليس في ظهور الطحاوي في مصر ما ينهض دليلاً كافياً على أن الأحناف كان لهم شأن في هذه البلاد ؟ إن أغلب الظن أنه لولا أن بكاراً ظل قاضياً على مصر أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً ، وأن تأثيره في أحداث البلاد وميادنها كان أشهر من أن ينكر ، لضرب عنه ابن السككي صفحاً كما ضرب عن غيره :

وأعجب من هنا أن يقتصر ابن القيم - وهو يتحدث عن المفتين من أهل مصر - على ذكر الطحاوي بين من خرجوا على التقليد ، ويورده بطريقة توهم بأنه شافعي أو مالكي ، ولا يشير إلى مذهبه الحنفي أدنى إشارة (٢) :

٢٩ - أما المذهب الحنفي فلم ينتشر كثيراً خارج العراق ، وقد ذكر السيوطي في الحنابلة ، فقال : ( هم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان في القرن الثالث ، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع ، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأضوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلًا ونفيًا وتشريدًا ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعية ولم يزولوا منها إلا أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب . وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر ، الحافظ

(١) انظر : غلط المقرئ ١٤٦/٤ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٢٧/١ . وهذا نص ما ذكره ابن القيم تحت عنوان : ( فصل في المفتين من أهل مصر ) : « يزيد بن أبي سبيب ، ويكير بن عبد الله بن الأشج ، وربيعة بن عمرو بن الحارث ، وقال ابن وهب : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا به إلا مالك ولولا إل غيره ، واليث بن سعد ، وصيد الله بن أبي جعفر ، وبندهم أصحاب مالك ، كعبه الله بن وهب ، وصحبان بن كنانة ، وأشب ، وابن القاسم حل غلبة تقليد مالك إلا في الأقل ، ثم أصحاب الشافعي كالزرق ، والبولطي ، وابن عبد الحكم ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي إلا نوما قليلا لم اختيارات كعب بن عبد الله بن يوسف ، وأبي جعفر الطحاوي . ولا حظ أنه ذكر ابن عبد الحكم ( محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ) ضمن الشافعيين . مع أنه مالكي رغم إعلانه عن الشافعي ، كما صرح بذلك ابن السككي ( انظر : طبقات الشافعية له ٢٢٤-٢٢٣/١ ) .

عبد الفنى المقدسى ، صاحب العمدة (١) ، ويعطى ابن عقيل الحنبلى قلة انتشار هذا المذهب فيقول : ( هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعى إذا برع أحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرج ذلك إلى التعبد والزهد ، لغلبة الخير على القوم ، فينتظمون عن الشاغل بالعلم (٢) .

وقول السيوطى عن الحنابلة إنه لم يسمع بهم فى مصر إلا فى القرن السابع وما بعده ، إنما هو على حسب علمه ، فإن المقدسى يذكر أنه رآهم فى مصر ، كما رأى بعض الفرق الكلامية التى تسربت إلى مصر عن طريق الوافدين إليها ، ولذا رأينا الطحاوى يؤلف فى علم الكلام ، استجابة لحاجة المجتمع الذى كان يعيش فيه ، يقول المقدسى : ( وسائر المذاهب بالفسطاط موجودة ظاهرة . وثم محنة للكرامية ، وجلبة للمعتزلة والحنبلية ؛ والفتوى اليوم على مذهب الفاطمى (٣) ) ؛ وأيضاً فقد تولى قضاء مصر سنة ٤٠٥ هـ أحد الحنابلة (٤) .

٣٠ - أما القراءات ، فإن أول من أقرأ القرآن بمصر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يسمى عبيد بن نحر المعافرى ، ويكنى

(١) انظر : حسن المحاضرة ١/٢٠٥ . والمخاض عبد الفنى بن عبد الواحد بن حل ابن سرور ، تولى الدين ، أبو محمد . نزل مصر آخر حياته وتوفى بها فى ٢٣ ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ وله سبع وخمسون سنة . نفس المرجع ١/١٤٩ .

(٢) انظر : أحمد بن حنبل ، للاستاذ أبى زهرة ، ص ٣٩٤ المطبعة النموذجية سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٧ م . وما ذكره ابن عقيل ليس السبب الوحيد لعدم انتشار المذهب الحنبلى ، غير أن هذا التصيد لنا على إدراك السابقين لأهمية القضاء كوسيلة لانتشار المذاهب ، وهو يؤيد ما قلناه من أن المذهب الحنبلى دخل مصر عن طريق القضاء .

(٣) انظر : أحسن التلخيص : ص ٢٠٢ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ، الفقيه الحنبلى ، أبو الهيثم . انظر : القولا والقصة : ٦١٢ .

أبامية (١) : وقد غلب على أهل مصر قراءة نافع ، وأول من أقرأ بها بمصر أبو ميسرة عبد الرحمن بن ميسرة ، مولى الملامس الحضرمي (٢) ، يقول المقدسي : (والقراءات السبع فيه مستعملة ، غير أن قراءة ابن عامر أقلها) (٣) ، ثم يذكر أن ( الغالب عليهم والمختار عندهم قراءة نافع (٤) :

٣١ - أما التاريخ فالملاحظ أن معظم المؤلفين فيه في هذا العصر وما قبله من رجال الحديث ، لما بينه وبين الحديث من شبه في طريقة التلقي والرواية ، والحاجة المحدث إليه في نقد المتن والرجال : وفي إيضاح هذه العلاقة بين الحديث والتاريخ يقول بعض علماء الحديث : « واعلم أن اضطراب أهل الأثر إلى معرفة أحوال الرواة بعثهم على البحث عنها ليعرفوها ، ثم تدوين ما أمكنهم منها ليعرفها من غيب عنهم أو من يأتي بعدهم ، فنشأ من ذلك التأليف في تاريخ الرواة ، وصار يذكر فيه بالعرض ما يتعلق بغيرهم إذا دعا إليه داع ، على أن الحديث شجون ، وتكثير مما يحتاج إليه لا تتم معرفته إلا بمعرفة ما لا يحتاج إليه - وإن كان من هذا الوجه صار محتاجاً إليه - ثم توسعوا هم وغيرهم في التاريخ ، فألفوا في أنواعه المختلفة ، فظهرت تلك الكتب البديعة المختلفة الأنواع (٥) » ....

٣٢ - وعلى الجملة ، فإن مصر شهدت في هذا العصر نهضة علمية قوية ، وكانت العلوم الدينية هي المركز الذي تدور حوله الدراسات في ذلك العصر ، حتى إن نغاه النحويين فيه كانوا أيضاً فقهاء محدثين مفسرين

(١) ، (٢) انظر خطط المقرئى ١٤٣/٤ ، وانظر : ترجمة ( عبيد بن حمير ) في : أسد الغابة ٣/٣٥٣ ، والاستيعاب ٢/ ١٠٥ ، و ترجمة ( أبي ميسرة ) في : تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٤ .

(٣) أحسن التلخيص ص ٢٠٢ .

(٤) أحسن التلخيص ص ٢٠٢ . وقد سبق أن قلنا أن لفظة نافع إلى مصر ، وأصله من القرارة ( وورش ) نقلت ترجمته في ص ١٨ وسقلاط بن شينة ، أبو سعيد المصري المتوفى سنة ١٩١ هـ ، ثم أبو يعقوب الأزرق ، يوسف بن عمرو بن يسار ، لزم ( ورسا ) وأصله من ورس في حدود الأربين ومائتين . ( انظر حسن الحاضرة ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

(٥) توبيه المنظر ص ١١٧ .

كما رأينا في أبي العباس ابن ولاد ، وأبي جعفر النحاس : وكانت هذه العلوم الدينية تمثل وحدة متجانسة ، يأخذها المتعلم على أنها كل . كما كان يشيع في مصر العلوم التي تعلم العلم الديني من نحو ولفة وأدب ، إلا أن أغلب أدها إذ ذاك كان نتاج الشعراء الذين يقدمون عليها من الشام أو من العراق .

ولعل أبلغ ما يصور النهضة العلمية في مصر ، في نهاية القرن الرابع - وهامتداد لما قبله - ما حكاه ( المقدسي ) عن مجالس العلم في مصر : قال : ( وبين العشامين جامعتهم مقتص بخلق الفقهاء ، وأئمة القراء ، وأهل الأدب والحكمة . ودخلتها مع جماعة من المقادسة ، فربما جلسنا نتحدث فنسمع النداء من الوجيين : دوروا وجوهكم إلى المجلس ، فننظر ، فإذا نحن بين مجلسين . على هذا جميع المساجد ، وعددت فيه مائة وعشرة ( ١ ) مجالس ) .

٣٣ - وكانت مدينة الفسطاط هي المركز العلمي لمصر في هذا العصر ، ولم تكن بها مدارس لإلقاء الدروس ، لأن ( المدارس مما حدث في الإسلام ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين ، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة ( ٢ ) ) ولكن كانت الدروس تلقى بجامع ( عمرو ابن العاص ) ، وقد لازم الشافعي الاشتغال بهذا الجامع منذ قدم إلى مصر ( ٣ ) .

وعندما أنشأ أحمد بن طولون جامع الكبير ، دعا إليه القاضي بكاراً ليقم فيه الصلاة ، ودعا الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ، ليلقي فيه الحديث ( وكان أولاد أهل مصر يصابون الجسعة في جامع ابن طولون ثم يخرجون بعد الصلاة إلى مجلس الربيع بن سليمان يكتبوا العلم ، مع كل واحد منهم وراق

- 
- ( ١ ) أحسن التلخيص ص ٢٠٥ .
  - ( ٢ ) غنط المقرئ ص ١٩٢/٤ .
  - ( ٣ ) سنن الحافظ ص ١٢٢/١ .

وعدة غلمان) (١). واستمر التعليم موزعا بين الجامعين طوال حكم الطولونيين ويبدو أن المصريين قد انصرفوا عن المسجد الطولوني بعد زوال دولتهم ، وبخاصة أنهم كانوا قد امتنعوا عن الصلاة فيه عقب بنائه في عهد أحمد بن طولون ، لشكهم في مصدر الأموال التي صرفت عليه (٢) ، أولمه كان تمييزا سلبيا عن ضيق الشعب بيجروت ابن طولون ، واستمر جامع القسطنط جامعة للمصريين ، يدل على هذا ما حدث في سنة ٣٢٦ هـ ، عندما (عاد أصحاب مالك والشافعي إلى القتال في المسجد الجامع أمتيق) ، وكان في الجامع للمالكين خمس عشرة حلقة ، وللشافعيين مثلها ، ولأصحاب أبي حنيفة ثلاث حلقات فقط . فلما زاد قتالهم ، أرسل الإخشيد ونزع حصرهم ومساندهم وأغلق الجامع وكان يفتح في أوقات الصلاة ثم سئل الإخشيد فيهم فردهم (٣) وهذا يدل على أن مسجد عمرو ، كان لا يزال المركز العلمي ، دون الجامع الطولوني في هذا العصر .

أما حلقة الطحاوي العلمية فكان مركزها جامع عمرو ، بدليل ما حدثت عندما ولي قضاء مصر (إسماعيل بن عبد الواحد) فقد تحدث هذا القاضي مع الأمير (تكين) ، فبعت معه صاحب الشرط ، فأقام من كان بالجامع العمري من المالكيين والحنفيين إلا القليل منهم وهم خمسة ، منهم الطحاوي (٤) . وكان ذلك في صفر سنة ٣٢١ هـ .

(١) خطط المقرئى ٤ / ٣٧ ، وقد بدأ ابن طولون بناه هذا الجامع في سنة ٢٦٣ هـ و فرغ منه في رمضان سنة ٢٦٥ هـ كما في المصدر السابق نفسه .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ٢ / ١٢٦ .

(٣) المحاضرات الأثرية - جامع عمرو بن العاص - ط. المعاهد بالقاهرة سنة ١٩١٧م .

(٤) انظر : ملحق الولاية والقضاة ص ٥٤٤ . والأربعة الآخرون هم :

١ - ابن الحداد - أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر . ولد سنة ٢٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٤ أو سنة ٣٤٥ هـ . انظر في ترجمته : حسن المحاضرة ١ / ٢٦٦ ، والولاية والقضاة ( ٥٥١-٥٥٧ ) .

٢ - محمد بن رمضان الزيات أحد شهود القاضي إسماعيل بن عبد الواحد (القضاة والولاة ص ٥٤٥) .

٣ - أبو بكر الرازي - أحمد بن محمد بن شبيب المتوفى سنة ٣١٢ هـ (انظر فيه : حسن المحاضرة ١ / ٢٠٨) .

٤ - عبد الرحمن بن إسحاق .  
أما القاضي إسماعيل بن عبد الواحد فمرفوف بأن ترجمته .

الباب الأول

## أبو جعفر الطحاوي

- الفصل الأول : حياته ، وولده
- الفصل الثاني : لقاوته ، وآثاره العلمية





## • الفصل الأول

### حياته ، وملكه

٣٤ — كان تكرار ( السين واللام والميم ) في أسماء أجداد الطحاوي أثر ظاهر في اختلاف العلماء في سوق نسبة ، كما كان لتحريف النسخ أيضاً دور في هذا الاختلاف .

فهو ( أحمد بن محمد بن سلامه بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب ) ، ويكنى أبا جعفر .

ويكاد من ترجعوا للطحاوي يتفقون على إيراد نسبه إلى جده (عبدالمالك) بالصورة المتقدمة ، إلا أن صاحب (وفيات الأعيان) (١) أمقظ (سلمة) وفي (الفهرست) تقديم وتأخير (٠٠٠ سلمة بن سلامة بن عبد الملك (٢) ) وفي طبقات الحفاظ للسيوطي تحريف ( . . . سلم بن سلمة (٣) ) بدائل أنه مذكور في (حسن المحاضرة) للسيوطي أيضاً ( . . . سلامة بن سلمة ) (٤) .

وفي (الأنساب) للسمعاني ، مثال واضح لهذا التحريف ، حيث ذكر فيه الجلد الأول للطحاوي في خمسة مواضع ، تردد فيها اسمه بين (سلام وسلمة ، وسلامة) .

فتحت كلمة (أزد شنومة) ترجم للطحاوي بأنه ( أحمد بن محمد بن سلام ) :

- 
- (١) انظر : ج ١ ص ٥٣ ت ٢٤ .
  - (٢) انظر : القاعة السادسة ، الفن الثاني ص ٢٠٧ .
  - (٣) انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (ب / ٢٣٢٦٢) الطبعة الحادية عشرة ظهر الورقة ١١٢ .
  - (٤) انظر : حسن المحاضرة ١/١٤٧ .

وتحت كلمة (الحجر) ، يذكر (سلامة) بدلا من (سلام) .  
وتحت كلمة (طحا) يذكر الاسم هكذا ( أحمد بن محمد بن سلمة  
وامه « بن سلمة بن عبد الملك . . . ) ، ويلاحظ أنه ذكر الحد الأول وسماه  
( سلمة ) ، ويعد ( ألف وميم وهاء ) . ويبدو أن هذه الأحرف كانت  
تصحبا للاسم ، لينطق (سلامة) إلا أن الناسخ لم يفتن إلى ذلك ونقلها بهذه  
الصورة . أما الموضع الرابع فقد ذكره عند ترجمته لابن الطحاوي بأنه  
( على بن أحمد بن محمد بن سلام . . ) ، وأخيرا عند ترجمته لخطبه ،  
يسميه (سلامة) بدلا من (سلام) (١) .

فإذا حدث هذا في مواضع من كتاب واحد ، توقعنا أن تكون كب  
المؤلفين المتعدين ، التي تعاورتها أيدي النساخ أقرب إلى كثرة الاختلاف  
وإزدياد التحريف . وهو ما حدث في سوق نسب الطحاوي فيما وراء جده  
(عبد الملك) .

ففي (الجواهر المضية) نقلا عن (صلة تاريخ البخاري) المسلمة بن  
القاسم الأندلسي ، ساق النسب بالصورة المتقدمة ، إلا أنه ذكر الحد  
الأخير باسم حبان (٢) .

ومع أن المعنى يتقل عن المصدر نفسه ، إلا أنه ذكر الحد الأخير  
باسم (جواب) (٣) .

ويتفق صاحب (تاج التراجم) معهما في سلسلة النسب هذه ، غير  
أنه يخالف في الاسم الأخير أيضا ، فيذكر أنه (جذب) (٤)

وتنارب الأحرف في كل من (حبان وجواب وجناب) أمر ظاهر يسهل  
معه التحريف . وقد سمى ابن حجر هنا الحد الأخير بـ ( حنمد )

- (١) انظر : الأنساب ، الورقات ٢٧ ب ، ١٥٧ أ ب ، ٣٦٨ ب ، ٣٦٩ أ .  
(٢) انظر : الجواهر المضية . مخطوط بدار الكتب رقم ١٥٩ تاريخ ٤٥٠ ب .  
(٣) انظر : صفات الأعيان مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٧٢ مصطلح الحديث  
هودة ٢ ، والحادي في سيرة الطحاوي لكتوثري ص ٣ ، ٤ .  
(٤) انظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٦ ط سنة ١٨٦٢ . ليزج .

وأسقط (سليمان) (١) كما أسقطه السمعاني أيضاً (الأنساب) ، ووقف عند (سليمان) . أما ابن عساكر وياقوت (٢) ، فقد وقفا في سوق النسب عند (سليم)

٣٥ - وعلماء النسب ينسبون الشخص إلى القبيلة ، ثم إلى الفرع منها ، وإلى البلد ثم إلى القرية التي ولد فيها . فيدلون بالعام ، ثم يخصصون . وأبو جعفر : أزدى حجرى ، مصرى طحاوى . وقد ينسب أيضاً إلى الجزيرة ، فيقال جيزى .

فهو من قبيلة (الأزد) ، ويقال فيها (الأسد) ، بالمين المهمله بدلا من الزاى . و(الأزد) من أعظم قبائل العرب وأشهرها ، وأكثرها بطونا ، وأمدها قروعا . وهى من القبائل القحطانية ، وتنسب إلى (الأردن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان - زاد ابن حزم - بن ميا) . وقد تشعب أولاد (الأزد) وتفرقوا في البلاد ، وعرفت كل طائفة منهم باسم السكان الذى نزلت فيه ، كأزد شنوة ، وأزد السراة ، وأزد عمان ، وأزد غسان (٣) . وهو من حجر الأزد ، وهو (حجر بن جزيلة بن نلم) ،

(١) انظر : لسان الميزان ٢٧٤/١ ط المنسقة ١٣٢٩ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير لابن عساكر ٥٤/٢ ، ومجم البلدان ٦ / ٣٠ م .

المادة سنة ١٣٢٤ ١٩٠٦٥ م .

(٣) انظر : نهاية الأرب لملقششى . تحقيق إبراهيم الإيبارى ص ٩١ طبة أول

بمصر سنة ١٩٥٩ ، ومجم قبائل العرب القديمة والحديثة لسر رضا كحالة / ١٥-١٦ .

المطبعة الماسنية بدمشق سنة ١٩٦٨ و١٩٤٩ م ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣١١ -

و (شنوة) لقب (لنسر بن الأزد) غلب على أولاده ، كما في نهاية الأرب أو هو

(مخلاف) يمين ، ينسب إليه هذا الفرع من الأزد ، كما في ٣٥ من ص ١٥ ج١ مجم

قبائل العرب . و (المخلاف) لأهل اليمن واحد المخاليف وهى (كورها) . ولكل مخلاف

سما اسم يعرف به . انظر : الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٥٥/٤ ) .

وفي (الأنساب) الورقة ٢٧ ب ، يقسم السمعان الأزد إلى ثلاثة أقسام :

(أ) أزد شنوة ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن ميا .

(ب) الأزد بن عمران بن عمرو بن عامر - وهو الذى ذكره ابن حزم في جمهرة أنساب

العرب ص ٣٥١ باسم (المخبرين عمران بن عمرو مزيقاه) .

(ج) أزد الحبر ، وهو المنسوب إليه الطحاوى .

تميزها عن (حجر القود) - بفتح القاف وكسر الواو - وهي بطن من كتلة (١) ، و(نلم) هنا آخر (جلام) وعم (كتلة) ، وكلهم من (كهلان) . وذكر القضاة في خطط مصر أنهم حضروا فتح مصر ، واختطوا بها ومن خالطهم من (جلام) (٢) .

وقد كان للأزد شأن كبير في مصر ، وبلغ من نفوذهم وثقة الخلفاء بهم أن (معاوية بن أبي سفيان) كتب إلى (مسلمة بن مخلد) أمير مصر : (لا تول حملك إلا أزدياً أو حضرمياً ، فإنهم أهل الأمانة) (٣) .

٣٦ - وينسب الطحاوي إلى مصر ؛ لأنه مولود بها ، وفيها كانت وفاته ، وينسب إلى الجيزة (٤) لسكانه فيها . وسوف يأتي أن ابنه (علياً) أشرف

(١) انظر : نهاية الأرب ص ٢٢٧ . ويذكر السمعاني أن (الحجرى) نسبة إلى ثلاث قبائل ، اسم كل واحد منها حجر : إسحاشا حجر حمير ، والثانية حجر رعين ، والثالثة حجر الأزدي ، نسبة إلى جعفر الطحاوي . ولا حظ أنه ذكر من قبل أنه ينسب إلى أزد الحبر !! انظر : الأندلس ص ١٥٧ أوب .

(٢) انظر : نهاية الأرب ص ٤١١ .

(٣) انظر : كتاب الولاة وكتاب القضاة لكتني ص ٤٢٦ .

(٤) انظر : معاني الأخبار - المجلد الأول ، الورقة ٣ ب . ويقول فيها عن الجيزة في الصفحة السابقة نفسها : (وهي بلدة لطيفة قبالة مصر ، بينهما النيل فاضل ، خرج منها علماء كثيرون من أهل الحديث وغيره ، وإنما نسب أبو جعفر إليها لسكانه بها) . ويقول ابن دقان عن الجيزة : (هذه المدينة مدينة إسلامية ، بنيت في سنة ٢١ هـ ، وليل فرغ منها في سنة ٢٢ هـ . وسبب بنائها أن عمرو بن العاص لما وبع من الإسكندرية في جيشه ، وتزل القسطنطين ، جعل طائفة من جيشه بالجيزة حرقاً من عمرو يشاهم من تلك الناحية ، فعمل بها آل ذى أصبح ، من سير ، وهم كثير ، ونافع بن يزيد بن رعين ، وجعل فيها همدان ، وجعل فيها طائفة من الحبريين ... من الأزد ، وطائفة من الحبشة وديوانهم في الأزد . فلما استقر عمرو بن العاص في القسطنطين ، أمر الذين خلفهم أن ينضوا إليه ، ففكروا ذلك . فكتب عمرو بن العاص إلى عمرو بن الخطاب بذلك ، وأخبره أن همدان وآل ذى أصبح ونافا ومن كان معهم أجروا المقام بالجيزة . فكتب عمرو : كف وخذيت أن يفرق عنك أصحابك وتعمل بيتك وبينهم بحرالا تدرى ما يفعلهم ، فلذلك لا تقدر حل فيأثم فاجتمعوا إليك ولا تفرقتهم ، فإن أبوا ، وأجبروا بمكاتم فإن عليهم حسنا من فبه المسلمين فجمعهم عمرو فأخبرهم بكتاب عمرو فامتنوا عن الخروج من الجيزة ، فأمر عمرو ببناء الحصن عليهم ، ففكروا ذلك وقالوا : لاسنن أحسن لنا من سيوفنا وكرحت ذلك همدان ونافع ، فأقرع عمرو ابن العاص بينهم ، فوعدت القرطصل نافع ، فبني فيه في سنة ٢١ هـ وفرغ من بنائه سنة ٢٢ هـ) انظر : الانتصار لرواسطة عقد الأضارح ج ٤ ص ١٢٥-١٢٦ .

على بناء جامع الجيزة ، ثم ترك الصلاة فيه تورعا (١) ، مما يدل على أن الجيزة كانت محل إقامة الأسرة .

٣٧ - و ( الطحاوى ) نسبة إلى ( طحا ) . وفي مصر خمسة بلدان بهذا الاسم :

إحداها : طحا نوب ، بقسم قلوب في شمال ( نوب ) بنحو ألفي متر .  
الثانية : طحا المرج ، وهي تابعة لمركز ( ميت غمر ) شرق ( إمتيدة ) ، بنحو ألفين وثلاثمائة متر .

الثالثة والرابعة : في مديرية بني سويف ، وهما ( طحا بوش ) ، في الجنوب الغربى لقرية ( بوش ) بنحو ثلاثة آلاف وثلثمائة متر . و ( طحا البيشا ) بقسم بيا ، على الشاطئ الغربى للنيل في جنوب قرية ( البرانقة ) بنحو ألفي متر ، وفي شمال ( بيا ) بنحو ثلاثة آلاف وخمسمائة متر .

الخامسة : طحا العمودين ، أو الأعمدة ، بمديرية المنيا ، مركز سهالوط . (٢)

٣٨ - فأى ( طحا ) من هؤلاء أنجبت أبا جعفر الطحاوى ؟

يكتفى بعض المؤرخين - في التعريف بها - بأنها قرية من قرى مصر ، أو من أعمال مصر . أو من ديار مصر . أما الذين نسبوا ( طحا ) إلى أى أعمال مصر ، فيكادون يتمقون على أن ( أبا جعفر ) من ( طحا ) الواقعة في الصعيد (٣) . ولم أر من ينسب أبا جعفر لمن الوجه البحرى إلا صاحب ( النجوم الزاهرة ) ، فإنه قال : ( طحا قرية من قرى مصر ، من ضواحي القاهرة بالوجه البحرى ) (٤) .

( ١ ) انظر : الانتصار ص ١٢٧ وقررة ٤٧ وهاشبا من هذا البحث .

( ٢ ) انظر : الخط الجديد ١٣/٢٩-٣١ الطبعة الأخرية يولاق سنة ١٣٠٥ هـ ، ودائرة المعارف قهستانى مجلد ١١ ص ٢٢٢-٢٢٣ م القائل : ١٩٠٠ .

( ٣ ) انظر : وفيات الأعيان ١/٥٣ ، البداية والنهاية ١١/١٧٤ ، واللباب في تهليل الأنساب لابن الأثير الجزرى ٢/٨٢ .

( ٤ ) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣/٢٢٩-٢٤١ ط دار الكتب

المصرية سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م .

ويادى ذى بلمه ، نستبعد أن يكون ( أبو جعفر ) من الوجه البحرى نظرا لانفراد صاحب ( النجوم الزائرة ) بذلك ، ومخالفته للمصنفين الذين كانوا أقرب إلى عصر الطحاوى منه . وامله لم يعلم بأن فى مصر ( طحا ) غير التى فى الوجه البحرى ، فظنه منها . بل تقطع بأن ( أبا جعفر ) كان من الصعيد ، لأن جده ( سلامة ) اعصم بالصعيد عندما خرج على الحكيم ( ١ ) ، ولأن الطحاوى حكى عن نفسه أنه كانت له ضيعة بالصعيد من تركة جده ( سلامة ) ( ٢ ) .

٣٩ - وقد تقدم أن الصعيد يحتوى على ثلاث قرى يحمل كل منها اسم ( طحا ) : اثنتان فى مديرية بنى سويف ، والثالثة فى مديرية المنيا ، وكلها يقع غربى النيل . فإلى أيها ينسب الطحاوى ؟ يذكر المقدسى - الذى زار مصر فى القرن الرابع - أن طحا قرية بصعيد مصر ، يعمل بها ثياب الصوف الرفيعة ، ومما كان النقيه الإمام أبو جعفر ( ٣ ) .

والسماعى يذكر أن ( طحا ) يعمل بها كيزان حمر يقال لها الطحوية ( ٤ ) . فطحا إذن كانت مشهورة بثياب الصوف ، وبهذه الكيزان . غير أن شهرة البلاد بما تنتجه لا يجدها تحديدا دقيقا بعد هذا الزمن الطويل ، لأن هذا الإنتاج قد ينتقل إلى بلاد أخرى ، وقد تنبع فيه هذه البلاد الأخرى كذلك ، وتشتهر به .

وقد وجدت فى كتاب ( صورة الأرض ) لابن حوقل - المتوفى فى القرن الرابع الهجرى - لوحة بها صورة مصر ، وذكر المؤلف من بين بلاد الصعيد بلدة ( طحا ) غربى النيل وقرية منه ، وبعدها بقليل ( الأشمونين ) ، وقبلها قريبا من مكان بنى سويف الآن بلدة ( إهناص )

( ١ ) الولاة وانتفاضة الكندى ص ١٦٧-١٧١ .

( ٢ ) سيرة أحمد بن داود بن جيلوى . تحقيق محمد كرد طه . القوقى دمشق سنة ١٣٥٨ هـ .

٢٥ من ص ٢١٦-٢١٧ .

( ٣ ) انظر : أحسن التلخيص ص ٢٠٢ .

( ٤ ) انظر : الأنساب ص ٣٢٨-٣٦٩ .

وغربي (طحا) مباشرة بلدة (الهنسا) (١). ومع أن الصورة يتقنها الكثير من الدقة نستطيع أن نفيد - من اقتصار المؤلف على ذكر بلد واحد باسم (طحا) في كل إقليم مصر ، وتحديد موقعه في الصعيد ، مع قرب المؤلف من عصر الطحاوي - أن (طحا) كانت قديما مدينة أو قرية كبيرة ، بدليل أنها كانت أحيانا تضاف إلى المدينة ، فيقال : (طحا المدينة) ، ولعله لم يكن يوجد في العصر القديم ما يسمى (طحا) غيرها ، ثم أطلق الاسم على السهول المنبسطة من الأراضي الزراعية . وما لاشك فيه أن الأراضي الزراعية قديما كانت قليلة ، يحيط بها أكوام ومرقعات استصلحت فيما بعد للزراعة . فالعنى اللغوي للاسم ملحوظ . ولهذا أشار في (معجم البلدان) إلى هذا المعنى اللغوي قبل حديثه عن البلد . فقال : (طحا بالفتح والقصر . الطحو والدحو بمعنى ، وهو البسط ، وفيه لفتان : طحا يطحو ، ويطحا . منه قوله تعالى : « والأرض وما طحاها » . وطحا : كورة بمصر شمالي الصعيد ، في غربي النيل . . . وإليها ينسب أبو جعفر . . .) (٢) :

وعندما أطلق هذا الاسم على عدة بلدان ، أضافوا إليه شيئا تعرف به البلدة ويميزها عن غيرها ، فإذا أطلقت (طحا) فهم منها عرفهم أنها (طحا) المدينة الكبيرة ، كما يفهم من كتاب (تحفة الإرشاد) . وما يؤكد أن (طحا) كانت مدينة ، أو بالتحديد كانت تساوى (مركزا) بتصيير عصرنا ، أن السمعاني قال : (طحا مدينة من ديار مصر) ، وتقدم أنها ذكرت في معجم البلدان على أنها (كورة) وذكرها المقرئزي ضمن أعمال الصعيد بعد كورة القشن ، فقال : (كورة طحا سبع وثلاثين

(١) انظر : صورة الأرض مصورة من نسخة كتبت سنة ١٧٩ هـ باستامبول ، وانظر : الورقة رقم ٩٣ من كتاب : الكتاب العربي المقطوط إلى القرن العاشر الهجري ج ١ جمعها وعلق عليها الدكتور صلاح الدين المنجد ١٩٦٠ ط القاهرة .  
(٢) انظر معجم البلدان ٣٠/٦ ، وانظر : القاموس المحيط ٣٤٩/٤ المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ وفيه أن (طحا) المنبسطة من الأرض ، وبلا لام ويمد : أربع قرى بمصر . والآية هي : رقم ٦ . الشمس .



قمرية ( ١ ) . يضاف إلى هذا أن صاحب (الخطوط الجديدة) ذكر أن طحا هذه لها تاريخ في القبط ، وأنها كانت مدينة كبيرة كل أهلها من القبط ، وأتهم طردوا أحد عمال بني أمية ، وأن ذلك كان سببا في حروبهم وفتن كثير منهم ، يقول صاحب الخطوط الجديدة : ( طحا العمودين - ويقال لها طحا الأعمدة - وهي بلدة كانت قديما من مدن الأقاليم القبلية متوسطة بين البحر الأعظم واليوسفى ، وتذكر كثيرا فى كتب القبط ، وفى بعضها سميت (كليوت) و(زيوبوليس) ، وفى بعضها كانت تسمى (طوحو) وجعلت فى أحد دقاتر التعداد من بلاد (النهسا) ، وفى آخر من بلاد الأشمونين ، وهي غير مدينة (طوة) من أقاليم الأشمونين أيضا (٢)... وكان سكان (طحا) فى صدر الإسلام خمسة عشر ألف نفس ، كلهم نصارى ، ليس فهم مسلم ولا يهود ، وكانت تحتوى على ثلاثمائة وستين كنيسة ، وهدمت فى خلافة (مروان) أحد خلفاء بنى أمية ، فإنه أرسل من طرفه عاملا لجمع الخراج ، فطرده الأهالى ولم يدعوه يقيم عندهم ، فرجع إلى الخليفة وقص عليه ما صار من أهالى طحا ، فغضب وأرسل أحد أمرائه إليها ، فقتل وفتن كثيرا من أهلها ، وهدم جميع الكنائس إلا كنيسة (مارى مينة) كان أهلها عاقدوه أن يدفعوا له فى نظير بنائها ثلاثة آلاف دينار ، ثم دفعوا له منها ألفين ، وعجزوا عن الباقي ، فحبل نكثها مسجدا مشرفا على السوق . وهي الآن قرية واقعة على طول البلدة القديمة ، بها جامعان بمتارين ، وزاوية ، وفى جهتها الشرقية كنيسة للأقباط ، ومنها نصارى نحو الربع ، وهي من أعمال المنية ، وإليها ينسب - كما فى ابن خلكان - الإمام (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك : : ) :

وجميع ما تقدم يقطع بأن الضحاوى كان من الصعيد . ويرجح - فى نظرى - أنه من (طحا الأعمدة) التى تتبع مركز (سمالوط) من مديرية المنيا .

( ١ ) انظر : خط القريزى ١ / ١١٦ .

( ٢ ) انظر : الخطوط الجديدة ١٣ / ٢٩ .

وقد حدد صاحب (تقويم البلدان) موقع (طحا الأعمدة) هذه بصورة قاطعة حيث قال : (ومن صعيد مصر طحا ، يقرب أسبوط ، وهي قرية خرج منها الطحاوى النقيه الحنفى المشهور (١) ) ، و(طحا) القرية من (أسبوط) هي (طحا الأعمدة) .

وكان العرنى أكثر تحديدا لهذه البلدة عندما قال : (والطحاوى نسبة إلى قرية تسمى (طحا) ، من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى . وفي بلاد مصر أيضاً ثلاث قرى تسمى طحا) (٢) .

٤٠ - ويحدد (ياقوت) في (معجم البلدان) موقع (طحا) التي ينتسب إليها (أبو جعفر) بما ينطبق على قدمناه من أنها (طحا الأعمدة) ، إذ يذكر أنها (كورة بمصر) شمالي الصعيد في غربي النيل ، غير أنه يذكر أن (أبا جعفر) ليس من نفس (طحا) ، وإنما هو من قرية قريبة منها يقال لها (طحطوط) ، ففكره أن يقال (طحطوطى) ، فيظن أنه منسوب إلى الضراط: ويذكر أن (طحطوط) هذه قرية صغيرة مقدار عشرة آيات (٣) . غير أنه يعود بعد قليل فيذكر أن (طحطوط) - ويقال إنها طحطوط الحجارة - قرية كبيرة بصعيد مصر على شرق النيل ، قرية من التسطاط ، بالصعيد الأدنى . ومن هذه القرية الطحاوى النقيه ، وإنما انتسب إلى طحا كما ذكرنا (٤) ) ثم يؤكد هذا ويكرره في كتابه (مراصد الأطلاع) ، وقد ذكر السيوطى مثل ذلك في كتابه (لب الباب (٥) ) .

٤١ - ولم تذكر الكتب التي عنت بذكر أسماء البلاد المصرية قرية بهذا الاسم في أقوالهم الصعيد ، ولعل الكلمة قد نالها شيء من التحريف فتغيرت صورتها إلى (دحطوط) . وقد ذكر (ابن دقماق) قريتين بهذا الاسم ضمن أعمال (الإطنحية) ، وهما : (دحطوط) و(كفوردا) و(دحطوط

(١) انظر : تنويم البلدان ص : ١٠٥ .

(٢) انظر : مقال الأخير ٣/١ ص .

(٣) انظر : معجم البلدان ٣٠/٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٣١/٦ ، ومراصد الأطلاع ١٩٦/٢ .

(٥) انظر : لب الباب في تحرير الأنتساب . ط. ليدن سنة ١٨٤٠ ص ١٦٧ .

المجارة (١) . ثم تغيرت صورة الكلمة إلى ( دشطوط ) (٢) ، وهي الآن تابعة لمركز ( بيا ) في بني سويف .

وسواء أكانت البلدة ( طحطوط أم دحطوط ، أم دشطوط ) فإن التسمية لإيها لا توهم أى معنى من معاني ( الضراط ) ، كما زعم ياقوت .

وقد ذكر ( ابن الجيعان ) ضمن أعمال (البيسناوية) بلدة تسمى ( د روط ) بلهاسة (٣) ، وإذا فحمت الدال من ( د روط ) أصبحت العلاقة واضحة

---

(١) وذكرها ( ابن الجيعان ) أيضا ، وسمى الأولى ( دشطوط الحرجة ) وجعلها ضمن أعمال ( البيسناوية ) انظر : الانتصار لواسطة عقد الأماص ج ٥ ص ٧ ، والتحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ١٦٥-١٦٦ .

و ( الإطفيحية ) من الأقاليم القديمة من أيام الفراعنة ، وكانت في العهد المنيان ، تشمل البلاد الواقعة شرق النيل من ناحية ( البساتين ) التي تقع قبل مصر القديمة إلى آخر حدود ناحية ( الشيخ فضل ) التي بمركز بني مزار من مديرية المنيا . ثم صدر قرار في سنة ١٢٥٧ هـ بإلغاء مديرية شرق إطفح وإضافتها إلى مديرية ( الجيزة ) ، وتسميتها ( مديرية الجيزة وإطفح ) . ومن أول يناير سنة ١٨٨٩ م حذف اسم ( إطفح ) من اسم المديرية ، وبذلك انقرض اسم ( إطفح ) من أسماء المديريات ، كما انقرض اسمها من أسماء المراكز في سنة ١٨٩٨ م ، حيث نقل المركز الذي كان بها إلى ناحية ( الصف ) وسمى بها من ذلك التاريخ .

أما ( البيسناوية ) فكانت تشمل البلاد التي يتكون منها في الوقت الحاضر مديرية بني سويف بأكملها ، وسخافة ، وبني مزار ، والنصف الشمال من مركز سخاوط بمديرية المنيا وكان ذلك في سنة ١٢٢٠ هـ و ١٨٠٥ م ، ثم قسمت إلى نصفين : بحرى وقبل ، ثم ضمت بقسما إلى الجزء الشمال من مأمورية ( الأشمونين ) ، وكان يشمل في ذلك الوقت البلاد التي يتكون منها اليوم مركزا المنيا وأبو قرقاص ، وجمعت هذه المأموريات الثلاث مأمورية واحدة باسم ( مأمورية الأقاليم الوسطى ) ، وبهذا انقرض اسم ( البيسناوية ) من أسماء الأقسام الإدارية بمصر ، ثم لم يلبث أن حل محلها مديرتا بني سويف والمنيا . ( انظر : القاموس الجغرافي لبلاد المصرية ، لهند رمزي . القسم الثالث من الجزء الثالث ص ٧ ، ١٦ ط دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ) .

(٢) انظر : القاموس الجغرافي ج ٣ ق ٢ ص ١٢٨ .

(٣) التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ص ١٦٥ - ١٦٦ ط بولاق سنة ١٢١٦ هـ

١٨٩٨ م .

بينها وبين ( الضراط ) ( ١ ) ، وربما كانت هذه البلدة هي مقصود ( ياقوت )  
ولمّا كان ذلك كذلك ، فإن هنا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن المقصود ( بطحا )  
هي ( طحا الأعمدة ) بالنيا ، لأن ( بالهاسة ) تابعة لمركز ( مغاغة ) بمديرية  
النيا ( ٢ ) .

وكون الطحاوى ليس من ( طحا ) - بل من قرية أخرى - أمر لا يخرج  
عن حيز الإمكان ، إلا أن من ذكر ذلك لم يقدم لنا دليلاً على ما ذهب إليه ،  
ولم يذكر لنا المصدر الذى استقى منه هذا الحكم ، مع أن من تعلمه لم يتقل  
عنهم أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه . وهل يكفى أن أقول إن ( الأسيوطى )  
ليس من ( أسيوط ) بل من قرية أخرى ، ليكون مجرد هذا القول مبعداً  
للأسيوطى عن بلده ، وحكما عليه بأنه ليس منها ١٤ .

ولمّا إلى التناقض الظاهر فى قول ( ياقوت ) ، فقد ذكر أن ( طحطوط ) ،  
قرية صغيرة مقدار عشرة أبيات ، ثم ذكر أنها قرية كبيرة ، شرق النيسل  
وقريبة من القسماط ، وهي فى نفس الوقت قريبة من ( طحا ) مع أن المسافة  
بين ( طحا ) الواقعة فى غرب النيل ، وبين البلاد القريبة من القسماط تمتد  
إلى نحو مائتى كيلو متر .

وعلى كل ينبغى أن نذكر أنه ليس مما يحيط من قبعة الرجل أن يكون من  
أى قرية مهما كان اسمها ، فهو لن يشرف بالقرية ، بقدر ما تشرف به  
القرية ويكون لها الذكر الخالد ، وكل الدلائل تشير إلى أن الطحاوى كان

---

( ١ ) فى القاموس المحيط : الضراط - محرّكة - عفة الحبة ، ورقة الخاجب ، وهو  
أضراط ، وهي ضراطه وكفراب : صوت الفيخ . ضراط يضطرب ضراطاً وضراطاً ككتف ،  
وضراطاً وضراطاً بالضم ، فهو ضراط ( وضروط كصبود ) وسنود : والعلاقة واضحة بين  
دروط وضروط ( انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٦٨ ) .

( ٢ ) انظر : القاموس الجغرافى لبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥  
ج ٢ ق ٢ ص ٤٧ م .

من (طحا الأعمدة) نفسها بمديرية المنيا ، فلا يصح أن يقال إنه من غيرها حتى يوجد الدليل القاطع (١) .

٤٢ - وقد ولد (الطحاوى) في سنة ٢٣٩ هـ تسع وثلاثين ومائتين . وهذا التاريخ ليس موضع اتفاق بين المؤرخين - وكلما يتفقون على تحديد ميلاد عالم قديم - فهناك عشرة أقوال في تعيين السنة التي شهدت ولادة الطحاوى .

وإذا استبعدنا الروايات المترتبة على أخطاء النسخ ، والروايات التي يتناقضها المؤرخون - دون التأكد من المصدر الأول لها - آل الأمر إلى قولين اثنين ، وانحصر الخلاف في ولادته بين سنتي ثمان وثلاثين ومائتين ، وتسع وثلاثين ومائتين من الهجرة .

فابن خلكان يذكر أنه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، ثم ينقل عن السمعاني أنه ولد سنة ٢٢٩ تسع وعشرين ومائتين ، ويصحح الرواية الأخيرة بقوله وهو الصحيح (٢) .

وفي (الجواهر المضية) نقلا عن السمعاني أيضا أنه ولد سنة سبع وعشرين ومائتين (٣) سنة ٢٢٧ ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الجواهر .

(١) وقد تمت زيارة (طحا الأعمدة) في اليوم الذي تنقذ فيه سوقها وهو يوم السبت ، فوجدتها بلدة كبيرة تتبع مركز (سالموط) حل مسافة نصف ساعة بالسيارة من المنيا ، وطاعة لسلمين ، وحدة للآليات والمذهب المالكي هو الغالب على المسلمين من أهلها ، وقد طمت أنه غالب حل معظم قرى الصعيد ، وسوقها كبيرة يكثر بها القنور الحمراء التي تستعمل لصبغ الماء ولا تزال تعرف في بعض القرى المجاورة لها باسم (الطحاوى) - كما أشار إلى ذلك السمعاني - ويوجد بها كتبة أثرية ويجوزها مباشرة سكان محال يطلق عليه أنه (حصة المسلمين) ، وفي جنوبها الشرق سور يضم عدة قبور لبعض أفراد عائلة الشيخ ، ويجوز قبور العائلة قبور أخرى يشيع بين الناس أنها لصحابة استشهدوا في هذا المكان ولا يعرف الناس إلا الأسماء الأولى لهم ، مثل : سيدى موسى ، وسيدى عبد الله والتمت حوثة . كما يوجد جامع قديم صغير ، يعرف بالعمري ، نسبة إلى عمرو بن العاص ، وبها قبر يستثنى بها . أكروام أثرية أزيل معظمها .

(٢) وثبت الأعيان ١/٥٤ ت ٢٤ .

(٣) الجواهر المضية في طبقات المنفية - مخطوط يدار الكتب برقم ١٥٩ تاريخ -

الورقة ٤٦ .

وفي (البداية والنهاية) بعد أن يذكر أن الطحاوي توفي عن ثنتين وثمانين سنة - وهو ما يفتق وتحدد ميلاده في سنة ٢٣٩ - يقول : ( وذكر أبو سعيد السمعاني أنه ولد سنة ٢٢٩ تسع وعشرين ومائتين ، فعلى هذا يكون قد تجاوز التسعين والله أعلم (١) .

هؤلاء - وكثير غيرهم - نقلوا عن السمعاني تحديد السنة بأنها سنة تسع وعشرين ومائتين ، والسمعاني يرى ما نسب إليه ، ويقولون أن أحدهم - ولعله ابن خلكان - أخطأ في نقله عن السمعاني ، ثم أتى من بعده فنقلوا هذا الخطأ دون الرجوع إلى الأصل وهو كتاب السمعاني .

فالسعاني في كتابه ( الأنساب ) ترجم للطحاوي في ثلاثة مواضع (٢) ، وفي الموضوع الأول لم يبين السنة التي ولد فيها الطحاوي ، واكتفى بأن ذكر أن وفاته كانت سنة تيف وثلاثمائة .

وفي الموضوع الثاني ذكر أن الطحاوي ولد سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وفي الموضوع الثالث ذكر كذلك أنه ولد سنة ٢٣٩ هـ . فالسمعاني يحدد في موضعين من كتابه السنة التي ولد فيها الطحاوي بأنها سنة ٢٣٩ هـ . فمن أين نقل هؤلاء عن السمعاني ؟

وفي (تاريخ أبي القداء) ذكر أنه ولد في سنة ٢٣٣ ثلاث وثلاثين ومائتين (٣) . ولم أر من يشابهه على ذلك ، مما يدل على أنه من أخطاء الساسخ ، وأنه يشبه ما قيل من أن الطحاوي ولد سنة ٢٨٨ ثمان وثمانين ومائتين (٤) . أو سنة ٣٣١ إحدى وثلاثين وثلاثمائة (٥) ؛ وهو خطأ ظاهر ، وكذلك ما ذكر في تذكرة الحفاظ نقلا عن ابن يونس أنه ولد سنة ٢٣٢

(١) البداية والنهاية ١١/١٧٤ .

(٢) انظر : اسم الطحاوي فيما سبق ص ٥٨ ف : ٢٩ .

(٣) ٣٨٠/٢ .

(٤) هامش على ظهر الورقة ٧٢ من طبقات الحنفية لطائ كوبري زاده .

(٥) طبقات الحفاظ لسيوطي : خطوط بدار الكعب رقم ٢٣٢٢٢ ب ، الورقة

١٢ أب ، ترى حسن المحاضرة له أنه ولد سنة ٢٣٩ هـ .

سبع وثلاثين ومائتين (١) ، وهو تحريف ، بدليل أن الذهبي نقل عن ابن  
يونس في سير أعلام النبلاء أنه ولد سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (٢) ،  
وهو الذي يوافق ما نقل غير الذهبي عن ابن يونس .

واقصر الشيرازي في طبقات الفقهاء على ذكر سنة ٢٣٨ هـ تاريخاً لميلاد  
الطحاوي (٣) وكذلك (السخاوي) في (تحفة الأحباب) وزاد عليه : ليلة  
الأحد لعشر خلون من شهر ربيع الأول (٤) .

وإنما رجحنا أن ولادة (الطحاوي) كانت في سنة ٢٣٩ هـ تسع وثلاثين ومائتين  
لأنها رواية ابن يونس تلميذ الطحاوي عن أبي جعفر نفسه (٥) ، ولأن  
القاضي (أبا علي الجوهري) كان يتأدب مع الطحاوي جداً ، بحيث لا يركب حتى  
يركب ، وكان يقول : هو أسن مني بإحدى عشرة سنة ، ولو كانت لإحدى  
عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفتخر به على أبي جعفر (٦) ، وأبو علي  
الجوهري ولد سنة ٢٥٠ هـ خمسين ومائتين كما يقول ابن زولاق - وهو  
ما يناسب مع عمر الطحاوي - لاسنة ٢٥١ هـ لإحدى وخمسين ومائتين كما يقول  
ابن يونس (٧) :

٤٣ - أما وفاة (الطحاوي) فيكاد يجمع المؤرخون على أنها كانت في  
سنة ٣٢١ هـ إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ويزيد البهص : في ليلة الخميس  
مسهل ذي القعدة :

- 
- (١) ٢٨/٢ الطبقة ١١ - طبع الهند .
  - (٢) سير أعلام النبلاء : قلنجي . المجلد الأول من الجزء الثامن الورقة ٧ .
  - (٣) طبقات الفقهاء : مخطوط بنادر الكتب تحت رقم ١١٨٣ تاريخ من ٤٢ .
  - (٤) تحفة الأحباب وبنية الطلاب ١٩٩-٢٠٠ ط سنة ١٣٥٦ هـ .
  - (٥) الجواهر الحفية - مخطوط الورقة ٤٦ أ ، وفي النسخة المطبوعة في الهند ١٣٢٢  
ترجمة الطحاوي من ١٠٢-١٠٥/١ وفيها أن ولادته كانت سنة ٢٢٩ هـ .
  - (٦) لسان الميزان ٢٨١/١ ، والولاية والقضاء للكندي من ٥٢٦ .
  - (٧) لمحق للولاية والقضاء من ٥٢٦ وفي ١٥ من ص ٢٣٥٥ من التاريخ الكبير  
لإبن عساكر ط روضة الشلم ١٣٣٠ يذكر المحقق أنما ذكر في الأصل عاصاً بميلاد الطحاوي  
وهو سنة ٢٣٩ تصحيف ، لأن الذي في الفوائد الجيبة في تواريخ الحنفية أنه ولد سنة ٢٢٩ وقيل  
سنة ٢٣٠ وقد بينا صحة ما في الأصل ، وتصحيف ما عداه و

ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا صاحب ( الفهرست ) الذى ذكر أنه توفى فى سنة ٣٢٢ هـ اثنين وعشرين وثلاثمائة (١) ، وإلا رواية عن ابن زولاق ورعت فى ملحق القضاة للكندى : يفهم منها أن الطحاوى كان حيا حتى الخامس والعشرين من شوال سنة ٣٢٢ هـ اثنين وعشرين وثلاثمائة ( ٢ ) .

٤٤ - وكان ( الطحاوى ) وليد إحدى العائلات العربية الصميعة ، والتقى فيه عرب الجنوب وعرب الشمال ، أوالتحطانية والعدنانية ، فقد ذكرنا أنه ينتمى إلى الأزدي من قبل أبيه ، أما أمه فكانت من ( مزينة ) لأنها أخت ( الزنى ) الفقيه ، صاحب الشافعى - وسياقى .

ولم يتعرض المؤرخون كثيرا لأسرة الطحاوى ، شأنهم فى منبر نجدهم للتراجم ، حيث لا يبالون بالحياة الخاصة فى كثير من نواحيها ، وبعد طول البحث والعناء لا يعثر الباحث إلا على خيوط قليلة ، تلى أضواء باهتة على بعض جوانب هذه الأسرة .

وقد ذكر ( الكندى ) بعض أخبار جده الطحاوى الأقرب ، وعنه : ( سلامة بن عبد الملك ، وابنه إبراهيم ) فى أخبار ( السرى بن الحكم ) فى ولايته الثانية على مصر من قبل ( المأمون ) . فقد ورد على السرى أمر من ( المأمون ) بأن يعقد البيعة لولى عهده ( على بن موسى بن جعفر بن على بن أبى طالب ) وسماه ( الرضى ) سنة ٢٠٢ هـ ، ولم يرغب فى ذلك ( إبراهيم ابن المهدي ) ببغداد ، وكتب إلى وجوه الجند بمصر ، يأمرهم بخلع المأمون وولى عهده وبالوثوب بالسرى ، فقام فى ذلك الحارث بن زرعة بن محزم بالقسطنطية وعبد العزيز بن الوزير الجوى بأسفل الأرض ، وسلامة بن عبد الملك الأزدي والطحاوى بالصعيد ، وعبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الجبار الأزدي ،

( ١ ) الفهرست : المقالة السادسة - الفن الثانى ص ٢٠٢ .

( ٢ ) ملحق الولاة والرفضة ص ٥٥٠ فى ترجمة القاضى محمد بن موسى السرخسى ، وفيها : ( قال ابن زولاق : رأيت أبا الحسن محمد بن طل بن أبى الحديد ركب إلى دار محمد بن موسى حتى ينظر بين الناس وهو أفقه من محمد وأسن بثلاث عشرة سنة ، واستمر محمد بن موسى إلى أن صرف فى الخامس والعشرين من شوال سنة ٣٢٢ ، ووقف فى أمر صرفه ، محمد بن على المازداني مدير المملكة ، ثم يزل الطحاوى وبقيره به إلى أن أذن له ) .



فخائفوا السرى ودعوا لإبراهيم المهدي ، ولحق كل من كره بيعة علي بن موسى بالجروى ، لمنته وشدة سلطانه ، ثم أقبل ( صعيد بن السرى ) إلى القسطنط ، فعارضه ( سلامة الطحاوى ) بطلحا ، واقتتلوا ، فانهزم ( سلامة ) وأسر عبيد ، فبعث به إلى القسطنط فأطلقه السرى ، فهرب ( سلامة ) إلى الجروى ، وسار ( الجروى ) إلى الإسكندرية مسيره الثانى ، فحصر الأندلسيين ثم اصطلحوا على فتح حصنها ، فدخلها ( سلامة ) الطحاوى ، و ( على بن عبد العزيز الجروى ) ودعوا للجروى بها ، ومضى ( سلامة ) منها إلى الصعيد فجمع كثير من الجند فأخرج عمال السرى ودعا إلى الجروى .

ولما ظهر موت ( على بن موسى ) العلوى للجند ، وانخسأ إبراهيم ابن المهدي ، أظهروا بيعة المأمون ودعوا إليه ، وورد كتاب المأمون إلى السرى بذلك ، فعقد السرى لأخيه ( داود ) فى ذى القعدة سنة ثلاث ومائتين على جيش إلى الصعيد ، بعثه إلى ( سلامة بن عبد الملك الطحاوى ) ، فالتقوا فانهزم ( سلامة ) وأسر هو وابنه ( إبراهيم ) ، فبعث بهما إلى القسطنط فقتلا يوم السبت ، تسع عشرة خلت من المحرم سنة أربع ومائتين ( ١ ) .

ومن هنا يتبين أن جد ( الطحاوى ) كان من وجوه الجند وقادتهم ، وكذلك عمه ( إبراهيم ) ، ولعلمهم قد توارثوا هذا عن أجدادهم الأقدمين : وقد كان للطحاوى عم آخر ، لم تبين الرواية اسمه ، وهو الذى قاسمه

( ١ ) انظر : كتاب الولاء وكتاب القضاة لكتلى . ص ١٦٧ - ١٧١ . ولما تمل ( سلامة بن عبد الملك الطحاوى ) قال الممل الطال ، ( ١٧١ المصدر السابق ) .

أراد الطحاوى الذى لاشوى لما فارتقد نارا كان بانار صالحيا  
 ودب لأطلسر البلاد بفتنة فجاشت بقم لا يجيب المداويا  
 وراسله من كان يحى بفتنة وأصبح ذا ميل إليه ماليا  
 بنت مالمحق القتل - باصاح - كفه وكل امرئ يجزى بما كان جانبا  
 وللشوى : الأظراف ، ورماء فأشواه ، أى أصاب شواه ولم يصب مقته . قال المثلل :  
 لأن من القول الذى لاشوى لما إذا زل من ظهر اللسان انفلاتا  
 يقول : ( إن من القول كنة لا تشوى ولكن تقتل ، وتصل ( لا شوى لما ) بضم  
 لا يره لما . انظر : لسان العرب ١٩ / ١٧٨ ط بولاق سنة : ١٣٠٧ هـ ) .

الطحاوى ربما كان بينهما (١) ، وامله كان مشتغلا بالزراعة والإشراف على أوضى أبيه .

٤٥ - أما أبو الطحاوى - (محمد بن سلامة) - فعمله كان صغيرا عندما قتل والده ، وامله بعد وفاة والده وقطع المعتصم أعطيات العرب وإخراجهم من ديوان الجند قد انصرف إلى العلم . فقد ذكر القرشى أن الطحاوى سمع من أبيه (محمد بن سلامة (٢)) ، ولم أطلع على ترجمة له ، فامله كان من المثقفين الذين لم يبرزوا في ناحية ما ، وأمثال هؤلاء كثيرون لا يثرون انتباه المؤرخين الذين لا يهتمون إلا بالبرزين ، والأئمة الممتازين ، كما أشار إلى ذلك (النهى) (٣) :

ويبدو أن ثقافة والد الطحاوى كانت تتجه إلى الشعر والاهتمام بروايته فقد روى أبو جعفر عن المزني عن الشافعي أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : ما وجدت لنا ولهذا الحى من الأنصار إلا ما قال طنبيل الغوى :

جزى الله عنا جعفرًا حين أشرفت بنا نملنا في الواطين فزلت  
أبوا أن يملونا ، ولو أن أمانا تلاقى الذى يلقون فيه لمات  
همو خاطرنا بالنشوس ، وألحوا إلى حجرات أرفأت وأظلت

قال لنا الطحاوى : لما حدثنى المزني بهذا الحديث ، قال أبى رحمه الله :

---

(١) انظر : لسان الميزان ٢٧٩/١ . نقله عن ابن زولان .

(٢) انظر : الجواهر المضية ١٠٣/١ ط الهند ، وروى القرشى في ترجمة (عزل بن عبد) أن الطحاوى قال : (سمعت أبا عبد بن سلامة يقول : سمعت حل بن عبد بن شاد الصدي يقول : قمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها ... ) ، انظر : الجواهر المضية : ٣٨٠-٢٧٩/١ .

(٣) يقول النهى في نهاية الطبقة الثامنة من تذكرة الحفاظ ١٠١/٢ : (فهؤلاء المسبون في هذه الطبقة هم ثقاة الحفاظ - ولعل قد أعلنا طائفة من نظرائهم ، فإن المجلس الواحد في حله الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة . يكتبون الآثار النبوية ، ويحتون هذا الشأن ، ويقيم نحو مائى إمام قد برزوا ، وتأملوا الفتيا ) .

إن أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة يتبين آخرين بدخلان في هذا المعنى :

وقالوا هلموا الفار حتى نبيثوا وتنجلي الغماء عما تجلت

ومن بعد ما كنا لسلمى وأهلنا عيينا ، وملنا الهلاد وملت

قال : فاستحسنها المزي ، لأنهما بدخلان في المعنى الذي أنشد أبو بكر رضى الله عنه - الثلاثة الأبيات الأول من أجله (١) .

وكان أبو جعفر يعرض على أبيه ما يسمعه من الشعر ، ويأخذ رأيه فيه ، ومن ذلك ما رواه في كتابه ( مشكل الآثار ) في تحايد القراءة الراجحة في قوله تعالى : « حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجعلنا تغرب في عين حمئة (٢) » أمى ( عين حمئة ) أم ( عين حامية ) ؟ قال أبو جعفر ( حللنا يونس ، حللنا عمرو بن خالد ، حللنا محمد بن سامة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي حنيفة الحميرى ، عن ابن عباس قال : كنت عند معاوية ، وعنده عبد الله بن عمرو ، فقال معاوية لعبد الله : كيف نقرأ هنا الحرف : « وجعلنا تغرب في عين » ؟ قال : ( في عين حامية ) ، فقال ابن عباس : قتلنا لمعاوية : أتساءل هنا عن القرآن ، وإنما نزل في بيتي ؟ فقال : كيف تعرفها يا ابن عباس ؟ فقال : « وجعلنا تغرب

(١) سنن الشافعى برواية الطحاوى ص ٧٨ . وهذه الأبيات من الزيادات الملحقة بهيوان طفيل بن حون الفتوى ، المطبوع بعناية كرنكوس سنة ١٩٢٨ م ص : ٥٧-٥٨ ، يتخاطب بها بنى جطر بن كلاب :

جزى الله عنا جفرا حين أزلت	بنا نعلنا في الواطئين قرلت
هم خلطونا بالنفوس وألبسوا	إل حبرات أذفات وأظلمت
أبوا أن يملونا ، ولو أن أنسا	بلاق الذي لا قوه منا ملكت
وقالت : حلوا الفار حتى نبيثوا	وتنجل الميساء عما تجلت
سنجزى بإحسان الأيادي التي مضت	لها صغفا ما كبرت وأطلت

وطفيل هنا شاعر جاهل ، قال عنه الأصمسي : ( أخذ كل الشعراء من طفيل حتى زهير ولقائفة ) ، ( مقدمة ديوانه ص : ٢ ) .

(٢) من الآية ٨٦ : الكهف .

في عين حمئة ، وقال أبو حاضر : فقلت لابن عباس : أنا أشد قولك  
يقول صاحبنا تبع :

قد كان ذو القرنين قبلك مسلما ملكا تدين له الملوك وتحشد  
بلغ المشارق والمغارب يبتغى أسباب علم من حكيم مرشد  
قرأى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذى خلب وثاط حرمه  
فأخواب في لقتنا الطين ، والثاط : الحمأه ، والخرمد : الأسود . فذكرت  
ذلك لأبي محمد بن سلامة - رحمه الله - فقال : هذه قواف مختلفة ، وقد  
رأيت أهل العلم بالشعر ، منهم أبو يعاد الخارفي البصري وغيره من أهل  
العلم بالشعر ، ينشدون الأول من هذه الأبيات بغير ما ذكرت لي عن  
يونس ، وهو :

قد كان ذو القرنين خالي قد أتى طرف البلاد من المكان الأبعد  
قال أبو جعفر : وهذا هو الصواب ، حتى تلتم قوافي هذه الأبيات ،  
وتعود كلها إلى الحروف المكسورة الروى ، ولا تخالف (١) .

وقد توفي والد (أبي جعفر) سنة أربع وستين ومائتين (٢) ، وهي  
السنة نفسها التي توفي فيها خاله المزني .

٤٦ - أما (أمه) فلا نعلم عنها شيئا أكثر من أنها أخت (المزني)  
صاحب الشافعي ، فهي من القبائل الهدنانية ، إذ يتسبون إلى إلياس بن  
مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٣) . وقد ذكرها السيوطي بين أصحاب  
الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه ، ولم يبين اسمها ، وقال : (كانت  
محضر مجلس الشافعي ، ونقل عنها الرافعي في الزكاة ، وذكرها ابن السبكي  
والإسمرى في الطبقات (٤) ) . ولا يبعد أن تكون أخت المزني هله هي

(١) انظر : مشكل الآثار ١١١/١ - ١١٢ .

(٢) انظر وفيات الأعيان ١/٥٤ : ت ٢٤ .

(٣) الأنتصاب السبكي : ص ٥٢٧ أ .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ١/١٦٧ طبع سنة ١٣٢٧ هـ . فيمن كان بمصر من الفقهاء

أم الطحاوي ، فيكون نتاج أبوين عالمين ، وتكون نشأته في بيت علمي خالص ، وهو مالا يتوافر للكثيرين .

ولم تشر الأخبار إلى أن للطحاوي أُنحاً أو أُنحاً ، كما أنها لم تنص على أنه كان وحيداً أبويه .

٤٧ - ونستسمح منهجنا الذي قرر أن يصحب الطحاوي في جبهه ثم في خطوه ، وأن يسير معه من طفولته إلى شيخوخته - فتقفز قفزة واسعة ، نتحدث بعدها عن أبناء الطحاوي ، استكمالاً لحديثنا عن أسرته .

لقد تزوج الطحاوي في سن لا نعرفها ، سيدة لا نعرف عنها شيئاً حتى اسمها ، فأنجب منها (علياً) . ولكن ، هل كان (علي) هو ابنه الوحيد. أوكأن هو الابن العالم الوحيد؟ لا نستطيع أن نقطع بشيء ، فقد اقتصر الروايات على ذكر (علي بن أحمد بن محمد الطحاوي) ، وأوردته على أنه من العلماء المصريين ، وأنه روى عنه الكندي وغيره ، وكان حنفيًا على مذهب أبيه ، فقد ترجمه القرشي في طبقاته ، وأورد بعض أخباره التي تدل على أنه كان ورعاً تقياً (١) . كما ذكره السمعاني أيضاً ، وذكر ابنه حنيد الطحاوي (٢) .

(١) انظر : الجواهر المنصية في طبقات الحنفية ١/٣٥٢ ط الهند سنة ١٣٣٢ هـ وقد نقل فيها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاي ، ما يأتي : ( بن محمد بن عبد الله الخازن في المحرم سنة ٣٥٠ هـ الجامع بالجيزة ، بأمر الأمير علي بن الإخشيد فقدم كافتور إلى الخازن بقبائمه ، وعمل له مشتتلاً ، وكان الناس قبل ذلك بالجيزة يصلون بمسجد حمدان ، وشارف بناء هذا الجامع مع أبي بكر الخازن ( أبو الحسن بن أبي جعفر الطحاوي ) واحتاجوا إلى عمدة للجامع ، فمضى الخازن بالليل إلى كنيسة بأعمال الجيزة فقتل عمدها ، ونسب بدلها أركاناً ، وحمل العمدة إلى الجامع . فترك ( أبو الحسن الطحاوي ) الصلاة فيه تورعاً . وقد أورد هذه القصة أيضاً المقريزي في مخطوطه ٤/١٢٣-١٢٤ . ويلاحظ أن هذه القصة حدثت سنة حسين وثلاثة ، مع أن السمان ذكر أن ( علياً الطحاوي ) توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثة ، أي قبل ذلك بنحو تسع سنوات . والصحيح أنه توفي سنة ٣٥١ هـ كما في تاريخ ابن الطمان انظر بطايرية دمشق ، والذي نقل عنه الكوثري في كتابه ( الحاروي ص : ٤١ ) .

(٢) انظر : الأنساب ص ٣٦٨ ب وقد ذكر أن ( علياً الطحاوي ) يروي عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شبيب النسائي وغيره. توفي في ربيع الأول سنة ٣٤١ هـ إحدى وأربعين وثلاثة . وحفيده : أبو علي الحسين بن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٦٠ مئتين وثلاثة .

والطحاوي يكنى (أبا جعفر) وقد كان من الممكن أن تزعم أن له ولداً يدعى (جعفر) بدليل هذه الكنية ، لولا أنهم لم يكونوا يلتزمون في الكنية أن تكون نتيجة لولد ، وقد كان (بكار بن قتيبة) يكنى (أبا بكر) مع أنه لم يتزوج (١) .

٤٨ - هذه هي أسرة (الطحاوي) ، وهي - على ضآلة المعلومات عنها - أسرة عريقة سواء في ميدان النسب أو في ميدان العلم والحسب ، ولولا أن الخلة في عصره كانت تغير العنصر العربي لكان لهذه الأسرة شأن أي شأن ، فإنها لم تكن بمعزل عن الأحداث في مصر ، بل كانت تصنع هذه الأحداث وتشغل بها الرأي العام وكانت تقلق بال الخليفة في بغداد .

وخليق بهذه الأسرة أن يكتب أفرادها ثقة ، واستقلالاً ، وحرية في الرأي والتفكير ، وحنس سياسة ولباقة في مخاطبة الحكام ، لأنها - لشرقاً - وثيقة الاتصال بهم ، ولا يستطيع حاكم أن يتجاهلها ، وقد كان لكل ذلك أثر في تكوين شخصية (الطحاوي) ، إلى جانب الوراثة والبيئة الصالحة المتفهمة التي عاوت على هذا التكوين .

٤٩ - ونعود إلى (أبي جعفر) ، فنذكر أن كتب التراجم قد أغفلت كل ما يتعلق بطفولته ، ونشأته الأولى ، وأغلب الظن أنه تلقى دروسه الأولى في البيت ، وأنه حفظ القرآن (٢) ، وأخذ فيها يأخذ فيه صبية ذلك العصر : من حفظ شيء من الحديث ، وسماع بعض مسائل الفقه والنحو : ثم ذهب إلى المسجد ، وكانت الحلقة منتشرة فيه . ولعل خاله كان يوجهه

(١) انظر القضاة والولاة ص : ٥٠٩ .

(٢) قال ابن زولاق : كان (أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمرو) حاتلاً ، وهو الذي أدبه (أبا جعفر) وعلمه القرآن ، وكان يقال : ليس في الجامع سارية إلا وقد ستم أبو زكريا عندهما القرآن (لسان الميزان/ ١٨١) ، فابن عمرو هو الذي علم (الطحاوي) القرآن . أما القراءة ، فرواهما الطحاوي عن (موسى بن عيسى) كما في غاية النهاية في طبقات القراء ، ٢٢٢/٢ . كما أخذ قراءة حاصم عن روج بن النوح . ولم أحرر على ترجمة «لابن عمرو» غير أن الكندي يروي عنه بعض الأخبار في كتابه الولاة والقضاة (انظر صفحات : ٣٩٠ - ٣٩١ ، ٤٧٠ - ٤٧١) .

في هذه الأثناء حتى إذا اشتد عوده حمله على دراسة مذهب الشافعي  
(رضي الله عنه) ، كما سمع منه مستنده .

والواقع أن (الزني) كان له أكبر الأثر على الطحاوي في هذه المرحلة  
من حياته ، وسنعرف به بعد قليل حتى يتضح ما بينهما من ارتباط .

٥٠ - وطبعي أن يتلقى الإنسان في بلد حياته كل ما يلقي إليه ،  
وأن يقبل كل ما يلقيه ، دون أن تكون عنده القدرة على الفحص  
أو الموازنة ، حتى إذا استكملت هذه الملائكة أسباب وجودها بزيادة  
الخبرات وكثرة الاطلاع وذكاء العقل ، بدأت تستعرض مخزونها  
بما لقتها ، وتزنها بميزانها الخاص - كشخصية مستقلة متميزة - ثم تظهر  
خواص هذه الشخصية ، متحطة ذمياً تختاره لنفسها ، نتيجة لميزانها .

وكان حظ (الطحاوي) من هذه الملائكة كبيراً ، إذ دلت موازينه  
على شخصية قوية حرة .

٥١ - لقد كان (أبو جعفر) قريباً من سن العشرين (١) ، عندما  
حدث أمر خطير في حياته - ولعله في حياة أسرته أيضاً ، ونظرتها إليه ،  
وموقفها منه - وهو تحول عن المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي . وقلما  
توجد ترجحة للطحاوي دون ذكر لهذا التحول .

وهناك روايتان في أسباب التحول :

إحدهما : ما يرويه الشيرازي في طبقات الفقهاء ، قال ابن الطحاوي :  
و . . . أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران ، وعن أبي حازم  
وغيرهما ، وكان شافعيًا يقرأ على (أبي إبراهيم الزني) ، فقال له يوماً :

(١) حددنا هذه السن ، بناء على أن الزني توفي سنة ٢٦٤ هـ ، وقد تحول الطحاوي  
في حياته أي قبل سنة ٢٦٤ هـ ، ثم إنه تحول عنه إلى ابن أبي عمران - كما سيأت - وقد قدم  
هنا إلى مصر مع أبي يوب صاحب الخراج (كافي تاريخ بغداد ١٤٢/٥) ، وأبو أيوب  
هو (أحمد بن محمد بن هبة) ، حين حل شرايح مصر من قبل (المستد) أيام ابن طولون ،  
وكان ذلك حوالي سنة ٢٦٠ هـ ، وسبق أن رجحنا أن ولادة الطحاوي كانت في سنة ٢٢٩ هـ ،  
فتكون سنة عند تحوله حوالي ٢١ عاماً انظر اكنة ٢٧ : وسيرة ابن طولون للبوس : ٧٢-٧٣)

واقفه لاجاء منك شيء : فغضب ( أبو جعفر ) من ذلك ، وانتقل إلى  
( أبي جعفر بن أبي عمران ) ؛ فلما صنف مختصره قال : رحم الله أبا  
إبراهيم ، لو كان حيا لكفر عن يمينه ( ١ ) : .

وهذه الرواية لم تبين سبب قول المزني للطحاوي : ( والله لا جاء  
منك شيء ) ، وقد تولى ابن حجر بيان هذا السبب بقوله : ( . . . وكان  
أولا على مذهب الشافعي ، ثم تحول إلى مذهب الحنفية لكاتبة جرت له ،  
مع خناه ( المزني ) ، وذلك أنه كان يقرأ عليه ، فمرت مسألة دقيقة ،  
فلم يفهمها أبو جعفر ، فبالغ المزني في تقريبها له ، فلم يتفق ذلك ، فغضب  
المزني متصجرا ، فقال : والله لاجاء منك شيء ، فقام أبو جعفر من عنده ،  
وتحول إلى أبي جعفر أحمد بن أبي عمران ؛ وكان قاضي الديار المصرية بعد  
القاضي بكار ، فضقه عنده ولازمه إلى أن صارته ما صار ( ٢ ) .

أما الرواية الثانية في سبب هذا التحول ، فبرويها ( أبو سليمان بن  
زبير ) قال : ( قال لي الطحاوي : أول من كتبت عنه الحديث المزني ،  
وأخذت بقول الشافعي ، فلما كان بعد سنين ، قدم أحمد بن أبي عمران  
قاضيا على مصر ، فصحبته وأخذت بقوله ، وكان يتفق للكوفيين ،  
وتركت قولي الأول فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي : يا أبا جعفر ،  
اغتصبك ( ٣ ) .

( ١ ) طبقات الفقهاء : ٤٦ - ٤٢ .

( ٢ ) انظر : لسان الميزان ١/١٧٥ . وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ( وبلغني أن  
سبب تركه للذهب الشافعي ، أنه تكلم يوما بحضرة المزني في مسألة فقال له المزني : والله  
لا يخلج ، فغضب من قول المزني وانقلب إلى أبي جعفر بن أبي عمران ، وقال بقوله أبي حنيفة  
سحق صار رأيا فيه ( تاريخ دمشق - مخطوط مدار الكتب تحت رقم ٣٨٦٢ تاريخ ج ٢  
غير مرقم الصفحات ) .

( ٣ ) المرجع السابق ج ٢ ، وسير أعلام النبلاء - قذافي - المجلد الأول من الجزء الثامن .  
الوقفة ٧ نسخة مصورة بدار الكتب تحت رقم ١٢١٩٥ .  
و ( الغتصبك ) يعني اغتصبك ابن أبي عمران من مذهب الشافعية ، وهي مكتوبة في  
المراجع السابقة ( اغتصبك ) والتصحيح من ( الخاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي  
ص ١٦ ) .



وهذه الرواية - وإن كانت عن الطحاوى نفسه - لم تبين السبب في الانتقال ، كما يراه الطحاوى نفسه ، وقد وضع ذلك ، ( ابن خلكان ) فيما نقله عن ( أبي يعلى الخليلي ) في كتاب الإرشاد في ترجمة المزني وهو : ( أن الطحاوى المذكور كان ابن أخت المزني ، وأن محمد بن أحمد الشرطي قال : قلت للطحاوى : لم خالفت خالك ، واخترت مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، فلذلك انتقلت إليه ( ١ ) .

٥٢ - ورأينا أن مثل هذا الانتقال لا يتم فجاء نتيجة لحادث معين ، بل لا بد أن يكون مسبوقاً بأمر مهدت له ، ومقدمات أسفرت عن هذه النتيجة وكانت سببها :

١ - ومن هذه المقدمات ما يتعلق بشخصية المزني وأثره على الطحاوى : وفي دراستنا ( للمزني ) سنقتصر على إبراز ما اهتاز به من صفات ، لتوصل منها إلى بعض صفات الطحاوى ، مراعاة لعامل الوراثة ، فالعرق دسلس ، وبعض دماء المزني يجري في عروق الطحاوى حاملاً معه بعض صفاته ، هذا إلى ملازمة الطحاوى إياه في بدء حياته العلمية .

فهو ( إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إمام ، أبو إبراهيم ) ولد سنة ١٧٥ هـ خمس وسبعين ومائة ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ أربع وستين ومائتين من الهجرة .

وهو إمام الشافعيين ، قال ابن السبكي عنه : ناصر المذهب وبدر سمائه ، وذكر أن الشافعي قال : المزني ناصر مذهبي .

ومما نقل في سيرته نستطيع أن نوجز أهم صفاته فيما يلي :

١ - كان المزني مناظراً ، ميالاً للقياس ، غواصاً على المعاني الدقيقة قال الشافعي في وصفه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وقال له : . . . ولتدرك زمانا تكون أئیس أهل ذلك الزمان .

( ١ ) رليات الأعيان ١/ ٥٤ ت ٢٤ ، وفي تحفة الأحباب ذكر أن اسمه ( السروي )

( ١٩٩ - ٢٠٠ ) .

٢ - كان مجتهداً يصرح أحياناً بمخالفته للشافعي في مواضع من كتابه ( نهاية الاختصار ) . وله اختياراته الخارجة على المذهب الشافعي ، وبين علمائه خلاف في تفرداته ، أهي من المذهب أم خارجة عليه (١) ؟  
 والمزني يوضح اتجاهه في مقامة ( مختصره ) بقوله : ( اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، لأقربه على من أراده مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره : لينظر فيه لدينه ، ويمتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق ) .

٣ - كان كثير التصنيف ، صنف كتباً كثيرة ، منها : الجامع الكبير ، والهيغر ، والمختصر والمشهور ، والوثائق والعمار ، ونهاية الاختصار ، وغيرها .  
 ٤ - كان زاهداً ورعاً : إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمراً وعشرين مرة ، وكان يغسل الموقع بعداً واحساباً ، ويقول : أفعاله ابرق قلبي ، وكان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلى ركعتين (٢) .

هذا موجب لأهم ما امتاز به ( أبو إبراهيم المزني ) ، وقد انعكس بعضه ( عني أبي - جعفر الطحاوي ) الذي كان له ميل إلى القياس والمناظرة ، كما كان حراً لا يتخيد برأي أحد من الفقهاء ، وإنما يعتق ما يميل إليه قلبه بعد البحث والموازنة ، كما ذاق خاله في كثرة المصنفات .

فالتحاوي إذن عناه استعداد فطري ورأى لقبول منهج العراق ، وقد توافرت له الشجاعة لإعلان تحويره هذا المذبح .

٥٣ - ب - وكانت الدعابة الطيبة الأحناف التي تمتل في شخصية ( القاضى بكار ) من بين مقدمات هذا التحول .

و ( أبو بكره بكار بن قتيبة ) ينسب إلى أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٤٣-٢٤٤ وفيها أمثلة لتفردات .

(٢) اعتدنا في ترجمة المزني عن طبقات الشافعية ١ / ٢٣٨-٢٤٧ ط الحسينية بالقاهرة ط ١

(٣) يكار بن قتيبة بن عبيد الله بن أبي بردة بن عبيد الله بن بشر بن عبيد الله بن أبي بكره نقيب بن الحارث بن كلدة الثقفي صاحب رسول الله (ص) . وفيات الأعيان ١ / ٢٥٢ ت ١١٢ .

وكان (الطحاوي) صبياً يعي ما يسمع ، عندما قدم (بكار) إلى مصر قاضياً عليها (١) . ومرعان ما سارت بمحمد بكار الركبان ، وأصبح ذكره على كل لسان . ولا شك أن (الطحاوي) تردد على سمعه كثيراً ذكر (القاضي بكار) مقروناً بالحمد والإجلال والإعجاب ، وانطبع ذلك في قلبه الصغير علقاً نية أثر الأيمحي .

وسيرة (بكار) مفخرة للعلم والعلماء ، سيرة عطرة ، وقلوة تتبع ، ومثل يحتذى .

ولم أعثر على ما يوضح حياته قبل حضوره إلى مصر ، أما فترة إقامته بمصر ، فالأخبار بها مستفضة ، ولعل زهده هو (مفتاح شخصيته) ، وهو الذي يفسر كثيراً من صفاته وتصرفاته . وقد أورده السيوطي فيمن كان بمصر من الصلحاء والزهاد (٢) .

ومعلوم أن الرغبة في الدنيا تدفع إلى عداوة الناس ، وإلى خناق المشكلات نتيجة لتضارب الرغبات ، وهي التي تدفع إلى ركوب الشطط والخطأ ، وتجعل الإنسان يتساهل في كرامته ، ويتحامل على حقوق الله إرضاء لأمير أو وزير .

وكما كان زاهداً كان عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، وقاضياً عادلاً ، لا يمخشي في الحق لومة لائم .

وقد كان ابن طولون يجله ويحترمه ويحضر مجلسه : نال الطحاوي : (ولا أحصى كم كان أحمد بن طولون يبعث إلى مجلس بكار وهو يملئ الحديث ، ومجلسه مماء بالإناس ، ويتقدم الحاجب ويقول : لا يتغير أحد من مكانه ، فدا بشعر بكار إلا وابن طولون إلى جانب ، فيقول له : أيها

(١) دخل مصر قاضياً من قبل (المتوكل) يوم الجمعة ثمان غلن من جباهي الأجرة ستة وأربعين ومائتين - كما في ملحق القضاة للكندي وكالرواية التي صححها صاحب اللوقيات ٢٥٣/١ - أي كان عمر الطحاوي حوالى سبع سنوات وفي حسن المحاضرة ٢/٩٠ أنه قضاها سنة ٣٤٥ حس وأربعين ومائتين . وفي سيرة بكار انظر : (الولاية والقضاة وملحقه . الصفحات : ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٥٠٥ - ٥١٤ ، وسيرة ابن طولون للبليوي) .

(٢) حسن المحاضرة ١/٢١٨ .

الأمير ، ألا تركتني حتى كنت أفضي ححك وأودی واجحك ، أحسن الله جزامك وتولى مكافأتك (١) :

وزهد بكار وورعه كانا مضرب المثل ، وعمل الثقة بين الناس ، إلى حد جعل ( العباس بن أحمد بن طولون ) يأتمنه على حياته ، فقد خرج ( العباس ) على أبيه ، واعتصم ببررة ، فأنفذ إليه أبوه ( بكار بن قتيبة ) في جماعة من وجوه البلد ، يسترضونه ويبلغونه صفح والده عنه ، وأقسامه على ذلك فذهبوا إليه ولايتوه ، وسلموا إليه خطايا من والده ، ولكنه كان غير مطمئن تماماً إلى وعد والده ، فالتفت إلى ( بكار القاضي ) فقال له : يا أبا بكر ، المستشار مؤتمن ، وأنا أؤلدك أمري ، وأسألك بالله هل نامت عليّ ؟ فقال له بكار : لما كان عليه من الدين والورع والزهد : قد حلف أبوك لك ألا يسررك ، فلما أن نبى لك بما حلف أو لا نبى ، وما يعلم الغيب إلا الله جل اسمه (٢) .

وكان ( ابن طولون ) يصله كل سنة بألف دينار لمدة ستة عشر عاماً ، ويحسب أن هذه الصلاة تجعل له يداً على ( بكار ) يستحي معها أن يخالفه في أمر يريد ، لكنه لم يكن يعلم أن ( بكاراً ) حرر روحه من رغبات جسده ، وسبأ بنفسه فوق الماء وغيره مما زين للناس . وهذا فشل ابن طولون في أن يجعل منه أداة لتنفيذ أغراضه . ونكتفي بمثالين في بيان ذلك :

أولهما كان عندما وقف حليم وقفاً بمصر على ولده ، ثم هرب وخرج من مصر : فأحضر ( ابن طولون ) بكار بن قتيبة . وقال له : صاحبك يقول : بحل الحبس في الدين . فتحل حبس هذا المارب منا حتى نأخذ مال السلطان منه . فقال له بكار : لا تفعل ولا تستن سنة يستن بها فيك ، لأن لك أوقافاً على وجوه ، فإن حلت حلوا عنك ، فتوقف عن ذلك وكف عنه ، وشكر إيكار مشورته عليه (٣) .

(١) التتيرة نراهرة ١٨٠٣-١٩ ط دار كتتب : سنة ١٣٥١ : ١٩٣٢ .

(٢) سيرة ابن طولون لبيروت ص : ٢٥٢ ، ونكتفي ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) سيرة ابن طولون ص ١٧٩ . ونكتفي ص ٥٠٨-٥٠٩ مع اختلاف في العبارات .

وثانيتها وقع عنهما راسل ( ابن طولون ) الخليفة المعتمد وعرض عليه الحضور إلى مصر ، ليتخلص من مطوأة أخيه - وولى عهد - الموفق ، ومن حجره عليه ، فقد سار المعتمد فعلا في طريقه إلى مصر ، ولكن أخاه أفسد عليه خطته ، وكان ابن طولون ينتظره بالشام ، فلما بلغه أن الموفق منع أخاه من الوصول إلى مصر ، جمع تضاة أعماله ، واستفهام في نخل الموفق ولعنه - ولعل الأصح أنه أمرهم بذلك - فكل أخاه لإبكار بن قتيبة ، فحقها ابن طولون في نفسه ؛ وما إن عاد إلى مصر حتى استدعى ( القاضي بكارا ) وناقشه فيما كان منه ، ووجه إليه عبارات قاسية ، قال له ( أنت شيخ قد خرفت ، ونقص عقلك ، وأعجبك قول الناس بكار وبكار ، فدعاك ذلك إلى أن خرجت عن جملة من شهد أنه مستحق للخلع ، ثم أقامه للناس في الميدان ، وحرق ملابسه ، وحبسه في داره (١) ، وقد عامه ابن طولون بقسوة ، وأهانته وعرضه على الناس : ولم يرحم شيخوخته وكان قد قارب التسعين ، ثم طالبه بجوائزه عن الستة عشر عاما ، وكان يظن أنه يعجزه بذلك ، ويبد فيه مادة لإهانته - وما كان أشد خجله عند ما أرسل إليه بكار بجوائزه بنواتها ثم تقص .

وفي محبته كان يقتل كل جمعة ، ويلبس ويقصد إلى صلاة الجمعة فيدع ، فيقول : اللهم اشهد : وقد استأذن طلبة الحديث من ابن طولون في أن يسمح لهم بالجماع من بكار في محبته ، فأذن لهم ، فكان يحدث الناس من طاق في الدار التي حبس فيها .

(١) في ( حسن المحاضرة ٢/٩٠ ) أن حبس ( بكار ) كان سنة ٢٥٧ هـ وخمسين ومائتين وفي ( وفيات الأعيان ١/٢٥٢ ت ١٣٣ ) أن بكارا ( بن مسجوننا مدة سنين ) . والأصح ما في ( الولاة والقضاة ص : ٢٣١ ) أن حبس بكار كان من بيادى الأجرة سنة ٢٧٠ هـ إلى شعبان من السنة نفسها ، لأن سبب غضب ابن طولون عليه هو امتناعه عن لمن الموفق ، وعدم قراه بذلك عندما جمع ابن طولون تضاة أعماله ، وكان هذا الاجتماع في دمشق يوم الخميس لاثني عشرة ليلة خلعت من في أقمدة سنة ٢٦٩ ( الولاة ٢٢٦ ) ولم يحبس ابن طولون القاضي بكارا إلا بعد رجوعه إلى مصر في أوائل سنة ٢٧٠ هـ . فنكون مدة انحبس حوالي ثلاثة أشهر .

ولما أشرف ابن طولون على الوفاة ، بعث إلى بكار من يفاضه  
ويستسمحه ، فرد بكار يقول : ( شيخ فان ، وعليل مدنف ، والمثني  
قريب ، والقاضي الله عز وجل ) .

ثم أطلق بكار بعد وفاة ابن طولون ، وتوفي بعده بعشرين أو أربعين  
يوماً ، في ذى الحجة من سنة ٢٧٠ هـ (١) .

هذه عجالة عن ( بكار ) وعرض سريع لحياته في مصر :

وقد أسلفنا أن الطحاوي كان صيماً تروعه قصص العظماء ، وتعلماً نفسه  
إعجاباً بهم ، وكانت سيرة ( بكار ) على كل لسان - وقد تقدم قول ابن  
طولون له : ( وأعجبتك قول الناس بكار وبكار ) - ، ثم اتصل به  
الطحاوي الشاب ، وسمع منه وشاهده عن كتاب ، فازداد إعجاباً به ،  
وتأثره بمتهمه . قال ابن حجر في ترجمة ( بكار ) ، ( وأكثر عنه  
الطحاوي جداً (٢) ) ، وقال صاحب الفوائد البية : ( . . . روى عنه  
الطحاوي ، وبه انتفع وتخرج ) (٣) ، وقد بادله ( بكار ) هذا الإعجاب  
حتى جعله كاتباً له (٤) .

٥٤ -- ح - ثم كانت المناقشات العلمية بين الشافعية والحنفية ، واطلاع  
المزني على كتب الأحناف : ألت عناصر هذا التحول .

---

(١) في ( حسن المحاضرة ٢/٩٠ ) أنه توفي سنة ٢٧٥ هـ . وهذا يخالف المشهور  
من أن وفاته كانت بعد ابن طولون بأيام معدودة ، وابن طولون توفي سنة ٢٧٠ هـ . ولعل  
ما في حسن المحاضرة تحريف ، بدليل أن السيوطي ترجم ليكار في ( حسن المحاضرة ) أيضاً  
ص ١ من ١٩٧ فيبين كان بمصر من الفقهاء الحنفية ، وذكر أن وفاة بكار كانت في ذى الحجة  
سنة ٢٧٠ سبعين ومائتين . كذلك بعد تحريفاً ما جاء في ( الفوائد البية ص ٥٥ ) من أنه  
توفي سنة ٢٩٠ هـ .

(٢) انظر : ملحق الولاة والقضاة للكنز ص ٥٥٥ . وفيه ترجمة وافية لبكار  
من ص ٥٥٥ إلى ٥٦٤ وفيها أن ( بكاراً ) لم يتزوج قط ، وكانت ولادته بالحصرة  
سنة ١٨٢ هـ اثنتين وثمانين ومائة .

(٣) انظر : الفوائد البية ص ٥٥ .

(٤) انظر : الجواهر المنسية ص ١٠٣ .

وكان ( بكار ) حين قدم إلى مصر ، يسمع عن المزني وعن علمه ، دون أن يضمهما مجلس ، أو تهيئ الظروف اتصافهما أو تعارفهما ، حتى جاء المزني يوما إلى مجلس القاضي بكار ليؤدى شهادة أمامه ، ولعدم رؤيته قبل ذلك للمزني طلب شاهدين على أن المائل أمامه هو المزني (١) ،

ثم اجتمعا يوما في جنازة ، وكان بكار يشتهي أن يسمع كلام المزني ، فأشار بكار إلى أبي جعفر التل أن يسأل المزني عن مسألة ، فقال التل : ما رأيت أعجب من أصحابنا الشافعيين لهم أحاديث في محرم قليل التبيذ ، ولنا أحاديث في تحليله ، فمن جعلهم أول بأحاديثهم متبأحاديثنا ؟ فقال المزني : ليس يخلو أن تكون أحاديثكم قبل أحاديثنا أو بعدها ، فإن كانت قبلها فهكنا تقول : إنها كانت محللة ثم حرمت ، فما تحتاج إلى أحاديثكم : وإن كانت أحاديثكم بعد أحاديثنا - فهذا لا يقوله أحد لأنها كانت حللا ثم صارت محرمة ثم حلت : فقال فيه بكار : إن يكن كلام أدق من الشر فهو هذا (٢) .

ويقول ابن زولاق : كان لبكار اتساع في العلم والمناظرة ، وله مساجلات مع المزني صاحب الشافعي ، وعند ما ألقى المزني مختصره وما فيه من الرد على أبي حنيفة ، صنف كتابا يرد به على الشافعي ، ومنعه الورع أن يسرع بالرد على الشافعي حتى أرسل شاهدين يسمعان الكتاب من المزني فإذا فرغ منه أشهداه على أن ما يقوله هو قول الشافعي ، ثم يشهدان بذلك عند بكار ، وحيث أنه يستجير بكار لنفسه أن يقول : قال الشافعي كما ثم يرد عليه (٣) .

وكانت هذه المساجلات تلفح (المزني) إلى الاطلاع على كتب الأحناف حتى يتأني له الرد عليها ، أو لعله كان يطلع عليها قبل ذلك للاستفادة ، وفي

(١) ملحق الولاية والقضاة ص ٥٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١١ ، وأبو جعفر التل هو ( محمد بن عباس التل بصري توفي بمصر سنة ٢٧٢ اثنين وسبعين ومائتين انظر المرجع السابق ٥٠٩-٥١١ ) .

(٣) المرجع السابق ٥١١-٥١٢ .

كلنا الخائنين كان لابد للمزني من التأثير بمنهج خصومه . ولا شك أنه درسها دراسة أهله لأن يحكم على أئمة الأحناف ، ويبرز خصائص كل منهم . وهو مالا يتأتى إلا بالدراسة الوافية لأرائهم (١) . وكان الطحاوي يراه أحيانا يقرأ كتب الأحناف ، كما جاء فيا قدمنا من روايات .

٥٥ - د - وكان الانتقال من مذهب إلى آخر آنذاك أمراً عادياً ، لا يشير كبيراً من اللفظ ، ولم يكن ( الطحاوي ) بدعا في ذلك :

ولقد رأينا في هذا العصر -- وقرئاً منه -- كثيراً من العلماء ينتقلون من مذهبهم إلى مذهب آخر بعد اقتناعهم بدليله ، وجل أصحاب الشافعي من أهل مصر -- كانوا أتباعاً للمالك ، ومنهم مجموعة من شيوخ الطحاوي ومن انتقل إلى مذهب الشافعي من أهل الرأي ، الكرابيس (٢) وأبو ثور . وبعض أصحاب الشافعي انتحل لنفسه مذهباً خاصاً ، كداود بن علي (٣) ، وأبي ثور (٤) ، وقد ذكر السيوطي جملةً صالحةً ممن انتقل

---

(١) دوى الخطيب بسنده أن رجلاً سأل المزني عن أهل العراق فقال له : ما تقول في أبي حنيفة قال : سيدهم . قال : فأبو يوسف قال : أتبعهم للحديث . قال : فحمد ابن الحسن قال : أكثرهم تفرقوا . قال : فزفرق قال : أحدم قياساً . ( تاريخ بغداد ١٧٦-٢ ) .

(٢) الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي الكرابيس ، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث ، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن يزيد ابن هارون ، وقد أجازاه الشافعي ، تكلم فيه أحمد بن حنبل بسبب قوله إن لفظ القرآن مخلوق . ( طبقات الشافعية ١/٢٥١-٢٥٦ ) .

(٣) أبو سليمان دود بن علي بن خلف الأسبغاني ، المعروف بالظاهري ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، وكان أكثر الناس تعصباً للشافعي : وصنف في فضائله وادعاه عليه كتابين ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أسماه أسل يظهر الكتاب والسنّة ، ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر ، فإن لم يوجد نص صريح بالإجماع ورفض التماس وفقاً ياتاً ، وقاله : إن في صوامع النصوص من الكتاب والسنة ما يكل جواباً ، وقد استمر مذهب داود حياً إلى منتصف القرن الخامس ثم انحل .

( انظر : طبقات الشافعية ٢ / ٤٢ - ٤٨ ، وتاريخ التشريع للخصري ٢٧٠ - ٢٧١ )  
(٤) إبراهيم بن خالد بن الجان الكلابي ، أبو ثور البغدادي - المتوفى سنة ٢٤٠ هـ أسوة ٢٤٦ هـ كان يفتي بالرأي ويلقب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي ببغداد ، فاختلت إليه وأخذ عنه



إلى مذهب غير مذهبه (١) ، وذلك لأن العصر كان حصر الاجتهاد ، وقد استمر عصر الاجتهاد حتى منتصف القرن الرابع تقريبا ، فكان العالم يسير مع الحق حيث سارت ركائبه ، ومضى ظهر له دليل يخالف لرأى إمامه واقنع به اتبعه على الفور ، ولذا رأينا من ينتسب منهم إلى إمام معين كثيرا ما يخالفه ، ولا يرى في ذلك حرجا . وكان هذا هو الوضع الصحيح . يقول ابن عبد البر : ( ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالترام مذهب معين

— وهو مستودع من أئمة فقهاء الشافعية ، وإن كان لا يقلد الشافعي ، بل يخالفه في ظهريه الدليل ، وقد اختار لنفسه آراء خاصة ، وصار له مذهب خاص ، وله أتباع لكن مذهبه لم يبق زمتا طويلا . ( انظر : طبقات الشافعية ١ / ٢٢٧-٢٣١ ) ، تاريخ تناسخ الإسلام ٢٥٧-٢٥٨ . )

(١) ذكر ذلك الشمراني في كتابه (الميزان الكبرى ١ / ٣٠-٣١) قال : وقال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله (ومن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير تكبير عليه من علماء عصره ، الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي ، كان من أكابر المالكية ، فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه . ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان حل مذهب الإمام مالك ، فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يريث الناس حل أتباعه ويقول : يا إخواني هذا ليس بمذهب ، إنما هو شريعة كله - وكان الإمام الشافعي يقول له : سترجع إلى مذهب أبيك فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم ، وصحت قراءة الشافعي رضي الله عنه . ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي ، كان حنفيا ، فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه وتبعه . ومنهم أبو ثور ، كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي وأسس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا ، فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي ، فطغى حل الربيع وغيره من أصحاب الشافعي . ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا ويحفظ حل خاله المترن ، ثم تحول حنفيا بعد ذلك . ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنفيا ثم صل شافعيًا . ومنهم ابن قابوس صاحب كتاب (للجبل في اللغة) كان شافعيًا فيما لوالده ، ثم انتقل إلى مذهب مالك . ومنهم سيف الأعمى السول المشهور ، كان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف الملقبي كان حنفيا ثم يتفقه حل الشيخ مرفق الدين ودرس في مدرسة ابن عمر ، ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه . ومنهم الشيخ عماد بن الدهان النحوي ، كان حنفيا انتقل إلى مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ، ثم إنه تحول شافعيًا حين شرفت وظيفة تدريس النحو بالنظامية ، لما شرط صاحبها ألا يتزل فيها إلا شافعيًا للمذهب ، ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو . ومنهم الشيخ تقي الدين بن حقيق العميد ، كان أولا مالكيًا فيما لوالده ، ثم تحول إلى مذهب الشافعي . ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين ابن هرون الشافعي كان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي . ومنهم الإمام أبو حيان كان حل مذهب أهل الظاهر ثم صل حنفيا . ) اهـ .

وانتقل : ( جزييل المراهب في اختلاف المذاهب ) للسيوطي ، مخطوط . دار الكتب بدمشق ١٢٢٣

مجاميع ( ورقة ٢٢ - ٢٤ )

لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العدل يقتوى بعضهم بعضا ، لأنهم كلهم على هدى من ربهم ) وكان يقول أيضا ، ( لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه ( ١ ) .

ولم يظهر التقليد المحض للمذاهب ، والتصصب لها ، والمنافسة الشديدة بينها إلا في القرن الخامس ، حيث فئت المذاهب الصغرى ، وأصبحت المذاهب الكبرى وحدها في الميدان ( ٢ ) ، ثم أصاب نفوس العلماء آنذاك - أو بعضهم - ما أصاب عقولهم من جمود وضعف ، فكانوا يعمرون وراء المناصب والأغراض الدنيوية ، ويفترون مذهبهم تبعا لمله الأغراض ، وكان ذلك باعثا على سخوية الناس منهم ، واستهزائهم بهم ، وقد لقبوا أحد علماء القرن الخامس الهجرى بألقب ( حفش ) ( ٣ ) ، لبعثه غير ملهه ثلاث مرات . فكان حنانيا ثم حنفيا ثم شافعيا وكان هذا باعثا على ظهور الفتاوى في حكم من يتقل من مذهب إلى مذهب آخر ( ٤ ) ، وقد

( ١ ) الميزان الكبرى الشمرانية ١ / ٣٠ ، وكذلك النص الذي قبله . الطبعة الثانية بالأزبكية سنة ١٣١١ هـ .

( ٢ ) انظر . ( الحفارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى : ١ / ٢٥٢ ) .

( ٣ ) هو محمد بن محمد بن خلف ، أبو بكر البديهي ، حنفى الفقيه ، تحتل ثم تحذف ثم تشفع فلما لقب بحفش ، ولد سنة ٥٥٢ هـ . توفي سنة ٥٣٠ هـ . ( انظر : ميزان الاعتدال للذهبي : ٢ / ٣٧٠ ، والنقيدة وللشريعة في الإسلام ٥٠ - ٥١ ) . ولا تنسى أن الأمراء يصحبهم للمذاهب ، واشترطهم ألا يبل أعصامهم إلا من كان على ملههم كان لهم دور رئيس في تحولات العلماء في هذا العصر المتأخر .

( ٤ ) كان الإسلام الزناني من المالكية يقول : يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في التوازل وكذلك يجوز الانتزاع من مله إلى مله ، لكن بثلاثة شروط : الأول ألا يصعب بينهما حل وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا نفوس ، لأن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني أن يستند حين يقلده للفصل ببلو أخباره إليه .

الثالث ألا يقلد وهو في حياة من دبه ، كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها .

وقال القرافي : يجوز الانتزاع من جميع المذاهب إلى بعضها بشأن كل مالا يتطش فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع : أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد .

أورد السيوطي أحوال هذا الانتقال وحكيم كل حالة . وبهنا أنه لورد ( الطحاوي ) من بين الذين لم يستطيعوا فهم مذهبهم فانتقل إلى مذهب لا يعسر عليه فهمه ( ١ ) . ومناقشة هذا الكلام تدعونا إلى أن نتكلم عن السبب المباشر للانتقال الطحاوي إلى مذهب الأحناف .

== وقال مضمون : يجوز للشافعي أن يتحول حثيولاً عكس ، وقال السيوطي : وهذه دعوى لا دليل عليها ، وقد أدركنا علماءنا ، وهم لا يزالون في التكبير حل من كان مالكيًا ، ثم حل حثيولاً أو شافعيًا ثم تحول بعد ذلك حثيولاً ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك ، وإنما يظهر التكبير حل المنتقل لإيهامه ابتلاعه بالملاهب ( الميزان الكبرى ١ / ٣ - ٣١ ) .

وفي الفوائد الهية ص ٣٢ ٢٥ . تطبيقاً على أن الطحاوي كان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة فقال له المازني ( والله لا يحبه منك شيء ، ففضب وانتقل إلى مذهب الأحناف ) : هذا يدلك على جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب وأما في بعض الفتاوى أن المنتقل يبرز قسحمول حل ما إذا انتقل لفرض ديني أو يتحقير المذهب للمنتقل عنه إلا ملاً ، وما في بعض الفتاوى أنه يجوز للشافعي أن يكون حثيولاً ولا يجوز العكس ، فتصحب لا تبع ، وتشدد واضح لا يلتفت إليه .

( ١ ) وذلك فيما نقل عنه الشمراني في الميزان الكبرى . قال السيوطي : ( والله أقول به أن

للمنتقل أحوالاً :

أحدها : أن يكون الحامل له حل الانتقال أمراً دينياً اقتضت الحاجة إلى الرفاعية اللائقة به كحصول حل وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا ، فهذا حكمه حكم مهاجرهم قيس ، لأنه الأخر من مقاصده .

الثاني : أن يكون الحامل حل الانتقال أمراً دينياً كذلك ، لكنه عامي لا يعرف الفقه ، وليس له من المذاهب سوى الاسم كقالب المباشريين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيه به ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له ، فهو كمن أسلم حديثاً له التملح بأبي مذهب شاء من مذاهب الأئمة .

الثالث : أن يكون الحامل له أمراً دينياً كذلك ، ولكنه من القدر الزائد حل ما يليق بهما ، وهو فقيه في مذهبه ، فهذا أمره أشد ، وربما وصل إلى حد التحريم لتلاجه .

الرابع : أن يكون انتقاله لفرض ديني ، ولكنه كان حثيولاً في مذهبه وإنما انتقل لترجيح للمذهب الآخر عنه ، فهذا يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي : قد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي - بن قدم مصر وكانوا خلقاً كثيراً مقلدين لمالك .

الخامس : أن يكون انتقاله لفرض ديني ، لكنه كان حثيولاً من الفقه ، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه حل في مذهب غيره أسهل عليه ، بحيث يرجو سرعة إدراكه وتفقه فيه ، فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ، ويحرم عليه التخلُّف لأن تخلُّفه مثله حل مذهب إمام من الأئمة الأربعة غير من الاستمرار حل الجهل . قال السيوطي : وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حثيولاً بعد ==

٥٦ - ٥ - وبعد أن هيات المقدمات السابقة نفسية الطحاوي

لتحجول ، وجده السبب المباشر الذي حسم الموقف ، وقد قضت العادة بأن يكون هذا السبب المباشر بسيطاً هيناً ، لا يستلزم النتائج الخطيرة التي تترتب عليه ، وكما أن للحروب بين الدول - عادة - أسباباً كثيرة ، كل سبب منها يزيد حدة التوتر ، ويرفع درجة الغليان حتى تصل الحالة إلى درجة لا تحتمل الزيادة ، فيكون اللبس البسيط داعياً إلى الانفجار الشديد - كذلك كانت نفسية ( الطحاوي ) في حالة حرب ، وشدة وجنب ، وقائق وحيرة بين مذهب خاله - ولعله ملهب الأسرة جميعها آنذاك - وبين ما هيأته الظروف له من ميل إلى ملهب ( بكار ) ملهب أهل العراق ، مذهب أبي حنيفة ، حتى كان السبب المباشر الذي أنهى به الطحاوي هذه الحرب الداخلية ، ونضى على ترده ، وأقلم على هذه الخطوة الجريئة .

ونحن نعلم أن مكان الرسم كان ( جامع النبطاط ) وأن حلقات العلم على اختلافها كانت متجاورة فيه ، وأن حرية الاجتماع إلى أي مله الحلقات كانت مكثولة يمارسها الطلاب ، وأهل مساجلات المزن وبكار ، وإطلاع المزن على كتب الأحناف ، وحرية العصر في المناقشة والاجتهاد - لعل كل هؤلاء قد نبه ذهن هذا التلميذ الصغير ، ثم الطالب الشاب ، وأيقظ حساسة الموازنة عنده ، وجعله يجلس إلى حلقات الأحناف بين الفينة والفينة ، أو يطالع على كتبهم ليعرف ما يقولون ، وما طريقتهم في المناقشة والاستدلال ، إشباعاً لفريضة حب الاستطلاع . ولعله كان يسمع في بعض جلساته مسائل وتقريرات يثيرها أهل الرأي - وهم مشهورون بذلك - فكان يسأل خاله عن هذه المسائل ويناقشه فيها ،

---

= أن كان شافياً ، فإنه كان يقرأ حل خاله الإمام المزن ، فحرفه ، فحلقت المزن ألا يجيء من شيء ، فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه ، وصنف كتاباً عنها شرح فيه المطلق والآثار ، وكان يقول : لو عاش خال ورواى اليوم لكفر عن بيته .  
الساس : أن يكون النضال لا لغرض ديني ولا دنيوي ، وهذا يجوز للماس ، أما اللهيه فيكره له (ويجوز منه ....) بانحصار من الميزان الكبرى الشرعية ١ / ٢٢ - ٢٢ .

ولعل خاله قد ضاق بهذا الاتجاه الذى اتجه إليه ابن أخته وحاول  
أن يقنعه بالعدول عنه فلم يستطع ، فكانت المغاضبة ، ثم المقاطعة  
والانتقال إلى مذهب الأحناف :

وقد أشار صاحب ( القوائد البية ) إلى شيء من ذلك ، عندما  
ذكر أن سبب انتقال الطحاوى أنه كان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة  
فقال له خاله : والله : : : الخ (١) .

٥٧ - أما ما زعمه ( السيوطى (٢) من أن السبب فى انتقال ( الطحاوى )  
يرجع إلى صعوبة مذهب الشافعى ، وعدم قدرة الطحاوى على فهمه  
فليس صحيحا ، لأن المذهب الحنفى بتفريعاته ومسائله وفروضه الكثيرة ،  
مع منهجه العقلى ، ليس أيسر من المذهب الشافعى إن لم يكن أصعب منه  
على الناس .

وأما أن ( الطحاوى ) لم يفهم مسألة بعد تكرارها عليه مرارا مع  
ملاحظة أنهم لم ينصوا على هذه المسألة ، ولم يبينوها لنا ، وقد كانت  
أهمية الموقف تكفل الشهرة لهذه المسألة - فهو مناف لما اشتهر به الطحاوى  
من علم ونبوغ مبكرين ، ولو كان الأمر كما زعموا لكان أولى بالزنى  
أن يتأذى بإمامه الشافعى - رضى الله عنه - فى معاملته للربيع الذى كان  
يطع الفهم ، فكرر الشافعى عليه مسألة واحدة أربعين مرة ، فلم يفهم ،  
وقام من المجلس حياء ، فدعا الشافعى فى خلوة وكرر عليه حتى  
فهم (٣) :

(١) القوائد البية فى تراجم الحنفية ص ٣٢ : وكما فى ابن حساكر قال : وبلغنى أنه تكلم  
بوما بحضرة المزنى فى مسألة . فقال المزنى واقده لا يتخلع ..... الخ . ( تاريخ دمشق - مخطوط  
٢٨١٢ تاريخ - غير مرقم ) .

(٢) راجع حاشى .

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المزنى ، مولاهم الشيخ أبو محمد ، وللخلف  
صاحب الشافعى ورواية كعبه ، والثقة ثبت فيها برويه حتى لو تناقض هو والمزنى فى رواية ،  
لقدم الأصحاب روايته ، مع طوقه لإبراهيم علما ودينا وجمالا ، وسولفظة مارواه للقواعد .  
ولد سنة ١٧٤ ، وتوفى سنة ٢٧٠ ، وصل عليه الأمير شمسارويه بن أحمد بن ملولون ووى  
صه أبوداود والنسائى وابن ماجه ، وأبو جعفر الطحاوى وغيرهم ( طبقات الشافعية الكبرى  
١ / ٢٥٩ - ٢٦٥ ) وفيها القصة السابقة .

ومجرد عدم الفهم لمسألة ما لا يثير الغضب بقدر ما تثيره المخالفة للرأى فى هذه المسألة ، والإصرار على هذه المخالفة ، وبخاصة من تلميذ لم يقتنع بحجة أستاذه ، إذا كانت المسألة ديناً وعبادة ، وكان الأستاذ يرى خطأ مخالفة فيها :

وتحول الطحاوى إلى منهج الأحناف فى وقت لم يكن لهم فيه رواج بمصر (١) دليل على أنه اعتنقه عن ميل إليه ، واقتناع به ، وكل كنهه تشيد بهذا المذهب ، ولعل موقف الناس منه لهذا التحول وإنكارهم عليه جعله شديد العصبية له ، كرد فعل لموقفهم ، وإن لم يكن لهذه العصبية أثر على استقلاله وحرية فى الاجتهاد (٢) .

٥٨ - وقد ذكرنا أنه انتفع بالقاضى ( بكار ) وتأثر به ، إلا أنه يبدو أن هذا التأثير - من الناحية العلمية - كان فى ميدان الحديث أكثر منه فى ميدان الفقه .

أما الذى درس له فقه أهل العراق فهو ( أبو جعفر أحمد بن أبى عمران ) الذى يخصونه فى كتب التراجم بأنه أستاذ الطحاوى ، أو شيخ الطحاوى ، فقد كان أبو جعفر يعتبره ، ويكثر الرواية عنه إلى درجة أزعمت القاضى ( أبابعيد ) وحركت غيرته ، إذ كانت جل روايات الطحاوى فى الفقه عن طريقه .

قال ابن زولاق : ( وكان أبو جعفر الطحاوى إذا ذكر أبابعيد يقول كثيراً فى كلامه قال ابن أبى عمران - يعنى أستاذه - فلما طال هذا على أبى عبيد قال : يا هذا ، كم قال ابن أبى عمران ، قد رأيت هذا الرجل بالعراق ، ولم يكن بذاك ، إن البغاث بأرضكم يستنسر . قال : فطلارت هذه الكلمة وصارت بمصر مثلاً ) (٣) .

٥٩ - وابن أبى عمران هذا هو ( أبو جعفر أحمد بن أبى عمران موسى

(١) راجع للمصنف المحفوظ فى مصر : ف ٢٤ - ٢٨ .

(٢) لسان الميزان ١ / ٢٧٦ ، وفيه نقلا عن سلسلة بن القاسم ، ( .. وكان يلهب مذهب أبى حنيفة ، وكان شديد العصبية فيه ) . وستأتى مناقشة ذلك .

(٣) المرجع السابق : ١ / ٢٨٠ .

ابن عيسى) ، من أعلام الفقه الحنفي ، أخذه عن تلاميذ أبي يوسف  
 ومحمد ، كمحمد بن ميمونة ، وبشر بن الوليد ، وقدم إلى مصر مع  
 (أبي أيوب) صاحب الخراج حوالي سنة ٢٦٠ هـ ، وأقام بها إلى أن توفي  
 سنة ٢٨٠ هـ ، أوى مكث في مصر قريبا من عشرين عاما ، كان فيها شيخ  
 الحنفية ، وكان ثقة ، حدث بمحدث كثير من حفظه ، قال عنه ابن يونس :  
 ( كان مكيئا في العلم ، حسن الدراية بألوان من العلم كثيرة ) (١) .

ولم يذكر ابن الجوزي ، ولا الخطيب البغدادي ، ولا الشيرازي في  
 ترجمتهم لابن أبي عمران ، أنه تولى قضاء الديار المصرية (٢) ،  
 وكذلك كل من ينقل عن ابن يونس - وهو حجة في تاريخ علماء  
 مصر ، والأغراب الذين نزلوا عليها ، إلا أن القرشي ينقل عن الحافظ  
 عبد الغني بن سعيد ، أنه ذكره فيمن غاب كنية أبيه على اسمه وقال :  
 ( قلم مصر على قضائها ، وذهب بصره بآخره ) ، وقد سبق أن ذكرنا  
 ضمن الروايات التي ذكرت سبب انتقال الطحاوي إلى مذهب الحنيفة  
 رواية عن أبي سليمان بن زبر ، وفيها أن ( أحمد بن أبي عمران )  
 قدم قاضيا على مصر (٣) .

وعند ما بحث في الكتب التي عثيت بذكر قضاء مصر - مثل كتاب  
 النفاة للكندي ، ورفع الإصر عن قضاء مصر لابن حجر - لانجد لابن  
 أبي عمران مكانا فيها ، حتى السيوطي عند ما يتحدث عن قضاء  
 مصر لا يشير إليه أدنى إشارة ، مع أنه عندما يترجمه في ذكره  
 كان بمصر من نقباء الحنفية ، يلقيه بأنه ( . : . : النقيه ، قاضي  
 الديار المصرية ، من أكابر الحنفية (٤) .

(١) الجواهر المضية : الورقة ٥٧ ب .

(٢) انظر : المنتظم - القسم الثاني من الجزء الخامس ص ١٤٦ ، وتاريخ بغداد ١٤٢/٥  
 وطبقات الفقهاء ٤١ .

(٣) انظر : ف ٥٩ من هذا البحث .

(٤) حسن المحاضرة ١ / ١٩٧ / ٢٤ / ٨٦ - ٩٠ ، وفيها يتحدث عن قضاء مصر ،  
 وفي الأول من الأبحاث في مصر .

وقد صيغ أن ( ابن أبي عمران ) قدم إلى مصر قريبا من سنة ٢٦٠ هـ ، وكان ( بكار ) هو القاضي ، إذ كان قاضيا من سنة ٢٤٦ — ٢٧٠ هـ ، وبعد وفاة ( بكار ) شغل منصب القضاء قريبا من سبع سنوات ، فنظر ابن عبده — محمد بن عبده بن حرب — في المظالم أربعة ، ثم تولى القضاء سنة ٢٧٧ سبع وسبعين ومائتين إلى سنة ٢٨٣ هـ أي إلى ما بعد وفاة ( ابن عمران ) ، فقد توفي سنة ٢٨٠ ثمانين ومائتين (١) .

فمتى تولى ( ابن أبي عمران ) القضاء ؟ لم يتوله قبل بكار ، لأنه قدم مصر بعده ، وكان بكار قاضيا طوال فترة إقامته في مصر إلى وفاته . ولم يتوله في حياة بكار ، ولم يتوله بعد وفاة بكار !

قد يكرن ( بكار ) أرسله إلى إقليم من أقاليم مصر نائباً عنه ، ولكن ذلك لم يذكر في سيرة ( بكار ) مع أن الأضواء سلطت عليها بقوة ، فضلا عن أن الخبر يفيد أن ( ابن أبي عمران ) قدم قاضيا على مصر ، أي أنه معين من قبل بندگان قاضيا ، لا أنه نائب عن القضاء في مصر ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن ( ابن أبي عمران ) كان ضريرا ، وجدنا أن المسافة أصبحت بعيدة بينه وبين القضاء .

وسواء أكان ( ابن أبي عمران ) قاضيا أم لا ، فإنه كان شيخ الحنفية بمصر في وقته ، وكانت فترة إقامته في مصر كافية لأن تترك أثرها في ( الطحاوي ) ، وتبعاه عيطة بمذهب الأحناف ودقائقه ، واختلاف رواياته ، فقد اتصل به في سن العشرين ، ولازمه حتى سن الأربعين

٦٠ — وفيها بين سن العشرين والثلاثين ، اتصل الطحاوي ( بأحمد ابن طرلون ) ، وكان تظلمه بشأن ضيعة له سيرا في أول لقاء بينه وبين ( ابن طرلون ) . فقد روى ابن طاححة الوزير في ( العقد الفريد )

---

(١) في المرجع السابق ١ / ١٩٧ أن ابن أبي عمران توفي في الحرم سنة ٢٨٥ ويبدو أن النسخة التي في يدي كثيرة اشترطت .



له ، قال : ( ولقد بلغتني عن أحمد بن طولون قضية يؤثر في الضم  
الزكية سماعها ، ويحسن عند ذوى المعرفة والتوفيق وقعها ، وكان ابن  
طولون هذا مبسوط القدرة على البلاد المصرية ، نافذ الحكم فيها ،  
مهييا محظوظا ، يقوم بسياسة الملك ، ويعلى كلمة العدل ، ويأخذ  
نفسه بالإنصاف ، مع ما هو عايه من الجبروت المفرط ، والقتل المسرف  
وكان يجلس للمظالم ، ويحضر مجامع القضاى بكار بن قتيبة وجماعة  
من الفقهاء وأهل العلم ، مثل الربيع بن سليمان صاحب الإمام الشافعى :  
وكان ابن طولون إذا جلس للمظالم يمكن المظلوم من الكلام ،  
ويسمع كلامه إلى آخره ، ويكشف ظلالته ، ويجلس بين يديه مقربا  
إليه . قال أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوى النقيب : اعترضت لنا  
ضيعة بالصعيد من ضياع جندى ( سلامة ) ، فاحتجت إلى اللخول إليه  
والتظلم مما جرى لى ، وأنا يومئذ شاب ، إلا أن العلم والمعرفة بالحاضرين  
يسطنى على الكلام والتمكن من الحججة — فخاطبته فى أمر الضيعة ، فاحتج على  
بجحج كثيرة ، وأجبتة عنها بما لزمه الرجوع إليه ، ثم ناظرنى مناظرة  
انخصوم بغير انتهار ولا سطوة على ، وأنا أجيبه وأحل حجته ، إلى أن  
وقف ولم يبق له حجة ، فأملك عنى ساعة ، ثم قال لى : إلى هذا  
الموضع انتهى كلامى وكلامك ، والحجة قد ظهرت لك ، ولكن أجلنا  
ثلاثة أيام ، فإن ظهرت لى حجة ، وإلا سلمت الضيعة إليك . فقممت منصرفا .  
فلما خرجت قال ابن طولون بعد خروجى للحاضرين : ما أقيح ما أشهلتكم  
على نفسى ، أقول لرجل من رعبتى ظهرت لك حجة ، أجلنى لى ثلاثة  
أيام لى أن أطلب حجة : وأبطل الحكم الذى قد أوجبتة : من يمتنى إذا  
وجبت لى حجة أن أحضره وأكزمه إياها ؟ هذا والله العنصب ، وأنتم رسل إلى  
بأنى بعد أن ألزمت حجته أزلت الاعتراض عن الضيعة ، وقد قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقلس أمة لا يؤخذ الحق لصحيحها من  
قويها » ، وتعلم بالكتاب له . وعرف الطحاوى الحال من الحاضرين ،

فلحبق إلى الديوان وأخذ الكتاب يلزأه لأعتراض وتسلم الضبفة ، وصارت  
هذه تلى من مناقب أحمد بن طولون (١) :

والقصة السابقة توضح أن الطحاوى كان معروفا لدى الأوساط العلمية ،  
وأن أكابر العلماء الذين كانوا يحضرون مجلس المظالم كانوا يعرفونه ، فهو  
تلميذهم النابغة ، الذى توفر له فى شبابه من العلم ما جعله أدبلا لأن يؤخذ رأيه  
فى المهمات ، وأن يعارض أعلام العلم فى عصره ؛ ودو فى هذه السن الصغيرة ،  
وأن يحظى بإعجاب ( ابن طولون ) :

فقد بنى ابن طولون اليمارستان ، وأراد أن يقف عليه وعلى المسجد  
العتيق أحياىاً ، وأراد أن يكتب رثائق أحبابه ، فتولى كتابة ذلك أبو حازم  
قاضى دمشق ، فلما جاءت الوثائق أحضر عامه الشروط لينظروا هل فيها  
شئ يفسدها ، فنظروا ، فقالوا : ليس فيها شئ . فنظر أبو جعفر أحمد  
ابن محمد بن سلامة الطحاوى الفقيه - وهو يومئذ شاب - فقال : فيها غلط ،  
فطلبوا منه بيانه ، فأبى ، فأحضره أحمد بن طولون وقال له إن كنت لم تذكر  
الغلط لرسلى فأذكره لى ، فقال : ما أفعل ، قال : ولم ؟ قال :  
لأن أبا حازم رجل عالم ، وعسى أن يكون الصواب معه وقد خفى على ،  
فأعجب ذلك ابن طولون وأجازه ، وقال له : تخرج إلى أبى حازم وتوافقه  
على ما ينهى ، فخرج إليه فاعترف أبو حازم بالغلط ، فلما رجع الطحاوى  
إلى مصر وحضر مجلس ابن طولون ، سأله ، فقال : كان الصواب مع أبى  
حازم ، ورجعت إلى قوله ، وسر ما كان بينهما ، فزادنى نفس ابن طولون ،  
وقره وشرفه (٢) .

فالطحاوى قبل أن يبلغ الثلاثين كان معروفا بالعلم ، يؤخذ رأيه ويستقى  
فى المهمات ، وكان ذلك فى وجود شوشه وأعلام عصره ، وقد حظى بإعجاب

---

(١) ص ٥٨ - ٥٩ من المقدم للفريد الملك السعيد ، لأبى سالم محمد بن طلحة القرشى النصبى  
الوزير ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ طبعة الوطن سنة ١٣٠٦ هـ .  
(٢) مجموعة حكم وآداب ، ياقوت المستمضى ص ٧٤ . طبعة الجوائب بالسلطنة  
سنة ١٢٩٨ هـ وانظر سيرة أحمد بن طولون ص ٣٥٠ .

(ابن طولون) الذي قدر علمه وتبوعه ، واحترم أدبه وخلقه ، فأرسله إلى الشام ليبحث شروط الوقف مع أبي حازم (١) قاضي دمشق ، ونعيب إليه ، وناقشه ، وكان الحق معه ، ولكن منعه أدبه وخلقه من المغامرة بذلك :

٦١ - وهذه الرحلة هي التي يشير إليها من ترجم للطحطاوي ، ونلاحظ أنها لم تكن منبئة من ذاته ، وإنما كانت تكليفاً رسمياً من ابن طولون ، فاتهم الطحاوي هذه الفرصة المتاحة ، وأمضى عاماً تنقل فيه بين غزة وصقلان ودمشق (٢) ، واتصل بالعلماء فيها ، وأسمعهم وسمع (٣) منهم .

ومع أن العصر كان مشهوراً بالرحلة لطلب العلم ، فإن الأخبار لم تذكر أن الطحاوي رحل إلى بلاد أخرى غير الشام ، وإن كنت أعتقد أنه سافر إلى الحجاز ليؤدي فريضة الحج ، واتصل بعلماء مكة والمدينة وربما تم نشر الأخبار إلى مثل هذه الرحلة ؛ لأنها رحلة عادية ، فأداء الحج فريضة على المستطيع ، ولا تعد الرحلة إليه من المناقب ، فهي مثل الصلاة ؛ إذ المفروض في المسلم أن يصل ، وأن يجيئ متى استطاع .

(١) هو (عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد المجيد ، أبو حازم) الكوفي القاضي ، ولى قضاء دمشق والأردن وفلسطين في أيام أحمد بن طولون ، وكان من أتى دمشق بجلع أبي أسد الموق (حازم) بالخاء .

حدث عن أبي بكر وعبد يشار بندار العبدي ، وأبي موسى محمد بن المنذر وشعب بن أهراب الراسلي ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن ويمة بن زبير القاضي ، وسكرم بن أحمد القاضي ، وتولى قضاء بغداد .

كان عالماً بمذاهب أهل العراق ، والفرائض ، والحساب والقسمة ، حسن العلم بصناعة ومباشرة الخصوم والمناظر والجدلات ، أخذ العلم عن هلال بن يحيى الراسي ، وكان هذا أحد فقهاء الديار من أهل العراق وأخذ عن بكر المسي ، فأما عقله فلا يعلم أحد رآه فقال إنه رأى عقله . وأخذ الطحاوي عنه فقه العراق عن عيسى بن أبيان عن محمد بن أبي حنيفة . وعنه أيضاً عن بكر بن محمد المسي عن محمد بن سامة . (تاريخ دمشق لابن عساكر . مخطوطة بنار الكتب برقم ١٠٤١ تاريخ تيمورية - مجلد ٢٢ بتصرف من ص ٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٢) رحل الطحاوي إلى الشام سنة ١٦٨ هـ وعاد إلى مصر سنة ١٦٩ هـ (لسان الميزان ١ / ٢٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨ طبعة ١١٠٠ . وفي الأول أن عبد الحميد يكنى (أبا حازم) بمجيبين وهو خلاف ما نصه ابن عساكر .

(٣) ورحل أيضاً إلى طبرية ووسع من علمها ، يدلل قوله في مشكل الآثار ١ / ٨٨ ، و ٣ / ٢٣٢ : «حدثنا عبد الله بن عصفار بن عمران ، الطبري بطبرية ، أبو أيوب» .

وقد تسامح عن عدم رحلة الطحاوي إلى بغداد «عاصمة الخلافة» ،  
وموطن الأحناف ؟

وفي رأي أنه لم تكن به حاجة إلى مثل هذه الرحلة ، لأنه قد درس المذهب  
الحنفي على أئمة الأحناف في عصره ، وانتقل إليه العراق في مثل « بكار »  
و « ابن أبي عمران » ، وغيرهما ممن كان يقد على مصر ، وقد تقدم أن مصر  
كانت مركزا هاما يجمع إليه ، ويلتقى فيه الكثير من العلماء ، وكان الطحاوي  
حريصا على الاستفادة من كل قادم :

٦٢ - ذاع علم الطحاوي بين الناس ، وعرفت الأوساط العلمية قلبه  
وبراعته في جميع مسائل الفقه بصنعة عامة ، وفي الشروط والتوثيق بصفة  
خاصة (١) ، فدفع ذلك القضاة إلى الاستفادة منه ، والاستمانة به ، والانتفاع  
بعلمه ومهارته ، فاختره القاضي « محمد بن عبيد » ليكون كاتبه ، وربما  
كان الاشتراك في المذهب الحنفي من بين دوافع هذا الاختيار ، ثم بلغت الثقة  
به أن استخلفه وجعله نائبا عنه ، وأغلق عليه وأغناه ، وكان الطحاوي  
يجلس بين يديه ويقول للخصوم وهم بين يديه : « من مذهب القاضي -  
أيده الله - كذا وكذا » حاملا عنه وملقنا له ، فأحسن القاضي تباها من أبي  
جعفر واستظهارا عاياه ، فقال له : ما هنا الذي رأيت منك ؟ والله لئن  
أرسلت قصبية فنصبت في حارتك لترين الناس يقولون : هذه قصبية القاضي ،  
فلحذر يا أبا جعفر (٢) :

(١) نقل ابن خلكان عن القاضي في كتاب الخطط أن الطحاوي قد أدرك المزن وعامة طبقة  
وبرع في علم الشروط . ( انظر : وفيات الأعيان ١ / ٥٢ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٧٤ )  
ونقل ابن حبير عن ابن زولا ، قال : وكان أبو جعفر الطحاوي وجيه الفقه في الشروط  
والسجلات والشهادات ( انظر : لسان الميزان ١ / ٢٨١ ) .

(٢) لسان الميزان : ١ / ٢٧٨ ، وملحق القضاء ٥١٦ مع اختلاف طفيف في الألفاظ .  
وهذا القاضي هو : محمد بن عبيد بن حرب البصرى السبلي ، أبو حبيد الله - بالصغير - ،  
حنفي من الملة الثالثة ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، وروى عن أبي الأشهب وعمر بن شبة وإبراهيم بن الحجاج  
وعبد الأمل بن حماد وعمل بن النديين ، وآخرين ، روى عنه : عبدالمعز بن جعفر وعمل بن لؤلؤ ،  
وأبو جعفر بن الزيت وآخرون . قال الدارقطني لا شيء . ويكلم فيه آخرون ، واحتذر عنه  
ابن زولا . وقال عنه : كان يذهب إلى قول أبي حنيفة ، وكان متسلكا ، جارا ، سنيا ، =

وكان هذا أول منصب يتولاه « الطحاوى » ، وأتاح له هذا المنصب أن يزداد اتصالاً بوجوه البلد وعلمائه ، وأن يحضر مجالسهم ، ويتعرف على أحوالهم .

واستمر « الطحاوى » يعمل مع القاضى « محمد بن عباد » حتى قتل قتل أبى الجيش ( خمارويه بن أحمد بن طولون ) بالشام ، وصلى عليه القاضى عند حضور تابوته إلى مصر ، واستقر فى إمرة مصر ولده « جيش » والقاضى مستمر على حاله ، إلى أن خلع جيش ، ووقع الاختلاف والشغب ، وقتل « على بن أحمد الماذرائى » وجماعة ، وثارت الفتنة ، وكان القاضى يخرج ينظر فبلغه الخبر فرجع إلى داره ، وأذلق أبوابه ، واستمر مدة طويلة ( عشر سنين ) ، وشغل القضاء ، فعمد « محمد بن أبى » — خليفة « هرون بن أبى الجيش » — إلى أصحابه ، فضيق عليهم ، واعتقل « الطحاوى » ، وطالبه بحساب الأوقاف ( ١ ) .

واستمر « الطحاوى » معتقلا مدة لم تحدها كتب التراجم ، وأغلب الظن أنه كان مضيقا عليه إلى انتهاء حكم الدولة الطولونية ، وهى فترة استتار القاضى أبى عبيد إلى أن أعاده « محمد بن سليمان الكاتب » — الذى قضى على الدولة الطولونية — ، على أن « أبى عبيد » لم يلبث أن خرج من مصر واعتزل قضاها فى العشر الأخير من جمادى الأولى سنة ٢٩٢ هـ ، وبالتالى اعتزل أبو جعفر الطحاوى منصبه ؛ لأنه كان لكل قاض كاتبه الخاص .

---

= جواد ، مضافا كان له مائة ملوك مابين خصى وفصل ، وكان يعرف الحديث ، وللقضاء فى مصر سنة ٢٧٨ هـ . وكان بين موت بكار وولايته فترة بقيت فيها مصر يغير قاض سبع سنين نظر فيها مابين عبيد فى المظالم أربعة قبل أن يلى القضاء ، واستمر من الحكم سنة ٢٨٣ ، أى مكث قاضيا ست سنين وسبعة أشهر ، ثم أعاده محمد بن سليمان فى مستهل ربيع الأول سنة ٢٩٢ هـ . ولم يمكث إلا شهرين وبعض الثالث ، ثم عاد إلى العراق حيث مات سنة ٣١٣ هـ من تسعين سنة ( التقضاة والولاة لكندى باختصار من ص ٥١٤-٥١٨ ) . وفى ( الجواهر المشيئة ص ١٠٣ ) : أن الطحاوى كان كاتبا « بكار بن قتيبة » فيكون هذا أول منصب له .

( ١ ) ١٥٧ الولاة والنقضاة . ملحق .

٦٣ - ثم تولى الطحاوى ، منصباً آخر ، تنطلق إليه الأنظار وتنتشر  
إليه نفوس خوى المكاة والجاه ، ولكن لا يحظى به إلا أهله ولا يتاله  
إلا أمثاله ، أبى جعفر ، من اشتهرت عدالتهم ، وملاً الأسماع علمهم وفضلهم :  
هذا المنصب هو منصب الشهادة أمام القاضى . وكان الشهود قبل ذلك  
يتفنون على أبى جعفر بالشهادة ، لثلا يجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة ،  
فلم يزل القاضى أبو عبيد ( على بن الحسين بن حرب ) ابن حريويه ، حتى  
عدله فى سنة ٣٠٦ ست وثلاثمائة ، وكان أكثر الشهود فى تلك السنة قد حجوا  
وجاوروا بمكة ، فتم لأبى عبيد ما أراد من تعديله (١) ، وحظى أبو جعفر  
ببها المركز الأدبى الممتاز . وحتى يتضح ما لهذا المركز من أهمية يلزمنا أن نعرف  
به تعريفا موجزا .

٦٤ - يحدثنا الكندى عن نشأة نظام الشهادة واعتبارها من المناصب  
فيقول : كان ( غوث بن سليمان ) أول من سأل عن الشهود فى السر . وكانت  
القضاة قبله إذا شهد عندهم أحد وكان معروفاً بالسلامة قبله القاضى ، وإن كان  
غير معروف بها أوقف ، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف مثل عنه جيرانه ،  
فما ذكره به من خير أو شر عمل به ، حتى كان ( غوث بن سليمان ) فسأل  
عنه فى السر : فمن عدل عنده قبله ، ثم يعود الشاهد واحداً من الناس ، لم  
يكن أحد يوسم بالشهادة ولا يشار إليه بها (٢) ، فى المدة من سنة

(١) وفيات الأعيان / ١ / ٥٤ ت ٢٤ ، وفى القضاة والولاة ص ٢٣ - ٥٣١ ترجمة  
لعل بن الحسين بن حرب - ويقال له : ابن حريويه ، وهو بها أشهر - الفقيه الشافى من أهل للثقة  
الرابعة يكنى أباً عبيد ، ولد سنة ٢١٢ هـ وسبق الكثير من أبى الأشعث العجل ، وأحمد بن أبى  
المقدام العجل البصرى والحسن بن محمد الزعفرانى ، وابن المسكين زكريا بن يحيى ويوسف بن  
موسى أقمغان وغيرهم ، وتفقه على داود بن حل ، ثم تفقه على مذهب أبى ثور صاحب قشاشى ،  
وحدث فى زمن ولادته ، ولما صرف أمل على الناس وكتبوا عنه مجالس ، وروى عنه أبو بشر التولاي  
وأبو جعفر الطحاوى وغيرهم ، وكان ثقة ثيباً . تولى قضاء مصر سنة ٢٩٢ هـ وصرف عنه فى سنة  
٣١١ فى ذى الحجة منها ، ومات ببغداد سنة ٣١٩ هـ ، وقد عدل هذا القاضى أبى جعفر الطحاوى  
بشهادة أبى القاسم مأمون ( هو الحسين بن محمد كسا فى الكندى ٥٥٩ ) وأبى بكر بن سقلاب .  
(٢) الولاة والقضاة ص ٣٦١ .

١٤٠ - ١٤٤ وهي ولاية قوث الثانية لم يكن منصب الشهادة معروفا ، وكان الشخص الذى تظهر عدائه يقبل القاضى شهادته ، ثم يصبر واحداً من الناس :  
والذى دعا « غوثا » إلى سؤاله فى السر كثرة شهادة الزور فى زمنه :

وفى زمن « المفضل بن فضالة » ( فى ولايته الثانية على قضاء مصر سنة ١٧٤ - ١٧٧ هـ ) عين رجلا يسمى « صاحب المسائل » ليسأل عن الشهود ويشهد عليهم ، وكان المفضل أول من استعمل هذا العامل فتحدث الناس أنه كان يرتضى من أقوام لذة كرمهم بالعدالة ( ١ ) :

ثم كانت سنة ١٨٥ هـ بدء الاعتراف باليهود كوظفين . وذلك على يد القاضى العمرى ( عبد الرحمن بن عبدالله العمرى ) الذى تولى قضاء مصر من قبل الرشيد ، فاتخذ الشهود ، وجعل أسماءهم فى كتاب وهو أول من فعل ذلك ، ودونهم ، وأسقط سائر الناس ، ثم فعلت ذلك القضاة من بعده حتى اليوم ( ٢ ) .

ومن الشهود نشأت بطانة القاضى ، وقد أمر « الهبة بن عيسى » الذى تولى قضاء مصر سنة ١٩٩ هـ صاحب مسائله أن يحدد السؤال عن الشهود والموسمين بالشهادة فى كل ستة أشهر ، فمن حدث له جرحة

( ١ ) المرجع السابق ص ٣٨٥ : والمفضل بن فضالة بن عبد الرحمن أبو ساوية ، من يزيد ابن أبي حبيب وخلفه ، ومن قتيبة وغيره ، كان زاهدا ورعا محاببا الدعوة مات سنة إحدى ومائتين ومائة من أربع وسبعين سنة ( حسن المحاضرة ١ / ١٢١ ) .

( ٢ ) الكنى . الولاية والقضاة ص ٣٩٤ ، والمحاضرة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ٣٧٤/١ . والقاضى العمرى كان هدفا لحملات الشراء عليه آنذاك وموضوعا خصبا لقصاصهم ، وقد اتخذ يهودا كثيرين حتى قيل : لم يكن من قضاة مصر أحد أكثر منه يهودا ، وقد سجل « يحيى الخولاني » فى قصيدته التى جعلها السرى وأصحابه فريقا منهم ، ومنها :

تصير أموال اليتامى جوائزاً	لأصحابه حتى استقلوا وأتروا
كيش، وطلق، والقريرى منهم	وخانه والجملى ذو الفقه أشب
وما ابن بكير دونهم وسراقة	وسابق لا تنأه ذلك الملدب
وفى زكريا آية فاجبراً لها	فقد صار يده اللد للجهور يرمب
وبعد قرآن العرى أجمع فاكسى	وبعد الحفى والمشى تد صار يركب
وفير الآل طدت من نسيه	رجال كثير منهم يتصجب

والنظر : الولاية والقضاة ص ٤٣٩ - ٤٥٥ .

أوقفه ، واتخذ شهوداً جعلهم بطانته ، وكانوا نحواً من ثلاثين رجلاً (١) .

ولأن هؤلاء الشهود كانوا يلزمون القاضي بشهادتهم ، لما يمتازون به من صدق وعدالة ، اهتم القضاة بالتحري عنهم اهتماماً كبيراً ، حتى إن عيسى بن المنكدر ، الذي تولى قضاء مصر عام ٢١٢ هـ كان يتنكر بالليل ويغطي رأسه ويمشي في السكك يسأل عن الشهود (٢) .

وكان المتبع أن يحضر هؤلاء الشهود مجلس القاضي حتى يستعان بهم عند الحاجة ، وقد كان القاضي أبو عبيد (محمد بن عبدة) مهيباً يردبه الشهود ، ويلزمون مجلسه ، فاتفق أنه حضر المسجد الجامع فلما كان قرب انصرافه نظر إلى شاهد لم يحضر ، فاستدعى به فقال : ما أخرك؟ قال : شغل . قال كأنك أشغل مني . وأمر به إلى السجن ، ثم شفع فيه فأطلقه (٣) .

وفي القرن الرابع الهجري نجد الشهود قد أصبحوا نوعاً من العمال الثابتين ، بعد أن كانوا في أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم (٤) .

وكان القاضي إسماعيل بن عبد الواحد قاضي مصر سنة ٣٢١ هـ يلزم الشهود أن يركبوا معه ، فركب يوماً ، فصفق محمد بن رمضان ، فسأل عنه فقيل : هو حاضر لكنه لم يجد ما يركبه فمشى ، فالتفت فرآه مشياً ، فنزل عن بقلته وأمره أن يركبها ، ويركب هو بقلته أخرى ، وقال : هذا جزاء

---

(١) الكتبي : الولاية والقضاة ص ٤٢٢ . وتوفي «لمجة بن عيسى الحفري» وهو حل قضاء مصر سنة ٥٢٠ هـ ومرض شموهه أيضاً للحم والهجماء من بضع الشعراء (انظر المرجع السابق ٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣٧ .

(٣) الكتبي : القضاة والولاية : ص ٥١٦ .

(٤) الحضارة الإسلامية ١ / ٣٧٦ .



من أتنا ماشيا (١). وحوالى ذلك الوقت كان الرسم أن يجلس مع القاضى أربعة شهود عند نظره فى القضايا ، اثنان عن يمينه واثنان عن يساره (٢) : غير أن القضاة لم يكونوا متساوين فى نظرهم إلى الشهود ، فعلى حين يعتبرهم البعض موظفين ، ويلزمهم بالحضور فى مجلسه - كما تقدم - نجد آخرين منهم لا يرونهم كذلك ، فقد أكثر الشهود التردد على القاضى ومحمد بن موسى السرخسى ، قاضى مصر سنة ٣٢٢ ، وقال لهم : مالكم معاش عندنا فلا يجىء أحد منكم إلا لحاجة أو لشهادة (٣) .

٦٥ - وما يوضح أهمية الشهادة وشرعها أن سراة البلد وأعيانها كانوا يتحنونها ويسعون إليها ، ويستعينون بالشفاعات والأموال فى سبيل قبولهم من جملة الشهود. وما يذكر عن عضد الدولة أنه كان لا يجعل للشفاعات طريقا إليه ، فيحكى أن مقدم جيشه شفع لبعض أبناء العلول ، ليقتدم إلى القاضى ليسمع تركيته ويعدله ، فقال عضد الدولة : ليس هذا من أشغالك إنما الذى يتعلق بك ، الخطاب فى زيادة قائده ، ونقل مرتبة جندى ، وما يتعلق بهم . وأما الشهادة وقبولها ، فهو إلى القاضى ، وليس لنا ولا لك الكلام فيه (٤) .

(١) الكنى لقضاة والولاية من ٤٤٥ ، وفيها وفى من ٥٤٤ من المرجع السابق : إسحاق ابن عبد الواحد بن محمد الربيعى المقدسى ، أبو هاشم من المائة الرابعة ، شافى ، قال أبو محمد بن زولاق : كان هاشم من الفضلاء النبلاء ، يجمع الحفظ والفهم ، ويبرى القرآن والعلوم ، إلا أنه كان قويا النفس تباها ، وكانت ولايته للقضاة فى مفرسة ٣٢١ ، وللقضاة تحرا من شهرين ثم قر إلى الولاية ومات سنة ٣٥٢ .

(٢) لقضاة والولاية - طبع : ٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٩ ، ٥٩٠ .

(٣) المرجع السابق من ٥٤٩ - ومحمد بن موسى بن إسحاق السرخسى حفى من المائة الرابعة ، ول فى مفرسة ٣٢٢ وكان عفيفا كثير الصمت انقبض عنه أبو بكر بن الحداد لأنه بلغه أنه سأل عنه فقيل له : إنه شافى فقال : ليه كان حنفا ، وكانت مدة ولايته سنة أشهر وأياما ، وذكره الذهبى فىمن كان سينا سنة ٣٢٠ ولم يعرف تاريخ وفاته (٥٤٨ - ٥٥١ الكنى)

(٤) تاريخ الكامل لأمير الأئمة ٩ / ٥ - ٥٦ ، ١ / ٣٧٥ : الحضرة الإسلامية .

وقد أخذ « ابن زبر » القاضى من « محمد بن بدر » على قبوله وتركيبه  
ألف دينار (١) ، كهدية منه .

وكان « الحسن بن محمد بن سنان - ابن أخى يزيد بن سنان - من  
وجوه المصريين ، وكان يرصد من « بكار » أن يقبل شهادته فلم يفعل ،  
مع أنه كان أميناً عند القضاة ، وكانت ودائع بكار وغيره عنده ، وعند  
زوجته « قاطمة بنت يزيد بن سنان » . (٢)

ومما يعد من مناقب « يونس بن عبد الأعلى » أنه كان من « جملة المؤمنين  
يتعاطون الشهادة ، أقام يشهد عنده للحكام ستين سنة (٣) » ، و « يونس »  
ممن روى عنهم الطحاوى ، ويعد من بين شيوخه .

(١) القضاة وأولادهم - ملسق : ٥٤٠ ، ٥٥٩ ، وابن زبر هو اهداة بن أحمد بن ربيعة  
ابن سنيان أبو محمد ، شافى . ولد سنة ٢٥٦ قلم قضاء مصر سنة ٨٣١٧ وانظر ترجمته فى  
المراجع السابق ص ٤٣٩ - ٤٤٣ ، وابن بدر ص ٥٥٧ - ٥٦٢ .  
(٢) المرجع السابق ص ٥١٠ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ١ / ٢٨٠ . و « يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة  
ابن سفص بن حيان الصدوق ، المصرى ، الفقيه ، المقرئ أحد أصحاب الشافى رضى الله عنه ،  
والمكثرين فى الرواية عنه والملازمة له ، وكان كثير الورع ، متين الدين ، علامة فى الأخبار  
والصحيح والسقيم .

أخذ القراءة عرضاً عن ورش ، وسقلاذ بن شيبه ، ويعلى بن دحية عن نافع وعن علي بن أبي  
كثبة عن سليم عن حمزة عن حبيب الزيات . وسع سفيان بن عيينه وعبد الله بن وهب المصرى  
والشافى وغيرهم . روى القراءة عنه : مواس بن سهل ، ومحمد بن الربيع وأسماء بن أحمد ،  
ومحمد بن إسحق بن خزيمته محمد بن جرير الطبرى ، وروى عنه مسلم والنسائى ، وابن أحمد بن إسحق  
ابن ماجه والطحاوى وغيرهم . قال يونس : قال ل الشافى ( ربه ) : يا يونس ، دخلت بغداداً ؟  
قلت : لا . قال : ما رأيت الدنيا ولا رأيت الناس .

ولد فى ذى الحجة سنة ١٧٠ وتوفى يوم الثلاثاء ليوهمين بقيا من شهر ربيع الآخر سنة ٢٦٤  
وهو السنة التى مات فيها الخزنى (المراجع السابق ١ / ٢٧٩-٢٨٥ ، وفيات الأعيان : ٦ / ٢٤٧-  
٢٥١ ، والكمال فى أسباه الرجال للمافظ عبد الله بن المقدس مجلد ٢ من ج ٣ الورقة ٢٦٥ أ ، مه  
وفىها : قال أبو سعيد بن يونس : دعتهم فى الصدق : واس من أنفسهم ولا من مواليهم .  
وفى الوفيات : الصدق : قبيلة من حدير ) .

وسبق أن قلنا أن الشهود كانوا يسمون على أبي جعفر الشهادة ، لثلاث  
 مجتمع له رياسة العلم ، وقبول الشهادة ، ومن هذا نتبين أن قبول الشهادة  
 يعدل التبرغ في العلم والرئاسة فيه ، كما نتبين أيضا أن الطحاوى كان  
 أستاذًا ورثيا للعلم في مصر في مطلع القرن الرابع ، ثم جمع إلى اعتراف  
 الناس بعلمه ورثاسته اعترافهم بنزاهته وعدلته وسمو أخلاقه ، واستمر على  
 ذلك إلى نهاية حياته ، فهو ليس عدلا في نظر قاض معين ، دون غيره ،  
 بل هو عدل في نظر الجميع ، على اختلاف مناهيهم ، بل إن الذي سعى  
 في تعديله وقبول شفاعته لم يكن حنفيا بل كان شافعيًا كما تقدم .

٦٦ — هذه هي المناصب التي تولاها الطحاوى ، وقد تساهل  
 لماذا لم يعين الطحاوى قاضيا ، مع أنه قد توفرت لديه كل أدوات القضاء  
 من علم وعدالة ، وخبرة بالأحكام ، وبراعة في الشروط والسجلات ومعرفة  
 بالناس ؟ (١)

وقد يكون في نظام القضاء (٢) ، وما جرى عليه العمل آنذاك في تولية

(١) انظر : الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالموردى ص  
 ٦١ : ٦٤ في الشروط التي يجب توافرها في القاضي ، وهي باختصار : ١ - أن يكون رجلا .  
 ٢ - عاقلا . ٣ - حرا . ٤ - مسلما . ٥ - من أهل العدالة . والعدالة أن يكون صادق المهجة  
 ظاهر الأمانة عفيفا عن الخادم متوقيا للمآثم ، بعيدا عن التريب ، مأمونا بالرضا والغضب مستعملا  
 لمروءة مثله في دينه ودنياه . ٦ - السلامة في السمع والبصر . ٧ - أن يكون عالما بالأحكام الشرعية .

(٢) وتاريخ القضاء الإسلامي في مصر يبدأ مع فتحها على يد عمرو بن العاص الذي  
 أقر أهل الامة على قضائهم ، وقسم الديار المصرية إلى كور، وأقام على كل منها قاضيا يحكم بين  
 المسلمين . وكان أول قضاة مصر قيسر بن أبي العاص ، ونزل على قضائها إلى أن مات سنة ٢٣ هـ .  
 وكانت المهالك تنمذ في جامع عمرو بن العاص ، ولم يكن للقضاة مرجع يعتمدون عليه في إصدار  
 أحكامهم ، كما لم تكن هناك سجلات تدون فيها الأحكام ، وإنما كان القاضي يقوم بالفصل  
 في الخصومات وتقضية أحكامها - وفي عهد الدولة الأموية كان القضاء هل بساكنة التي كان عليها  
 في عهد الخلفاء الراشدين ، ولكننا نلاحظ ازدياد اختصاص القاضي في هذا العصر ؛ إذ أصبح يجمع بين  
 النظر في الأمور المدنية والمتعلقة بالدين ، وبين النظر في الجرائم ، والشرطة . وفي العصر العباسي  
 لقي بعض قضائهم في مصر بهروب من الإصلاح ، فظهروا القضاء من العيوب التي كانت  
 قائمة فيه ، وأغضبوا شهادة الزور ، وغشوا بالسجلات ، وجعلوها قائمة بالية ، ودونوا فيها  
 الرصايا والديون . وكانوا على جانب عظيم من الاحتراز بالنفس وعدم الخضوع للولاة ، -

قضاة الأمصار — إجابة على هذا التساؤل : فان تعيين قضاة الأمصار كان من حق الخليفة ، وكذلك لمحمد رواتهم ودفعها كان من اختصاص الخليفة نفسه . وكان « أبو جعفر المنصور » أول خليفة عباسي ولي قضاة الأمصار من قبله . وظل تعيين القضاة من حق الخليفة — حتى في عصور الضعف — باعتبار أن القضاء آخر ما بقي من المناصب الهامة التي للخليفة حق التصرف فيها : وبذلك كان القاضي خارجا من سلطة الوالي ، ولا يعزل بعزله وليس للوالي حق عزله ، وقد رأينا أن « ابن طولون » — مع جبروته واستقلاله الناتق في مصر — لم يستطع أن يعزل « بكارا » عندما غضب عليه ، وأتاب « بكار » عنه من يقضى بين الناس مدة سجنه (١) : وإذا حدث أن أسند والي القضاء لأحد ، فإن هذا يكون مدعاة إلى التهمك والسخرية ، كما حدث « لأبي بكر محمد بن الحداد » لما سلم إليه القضاء والي مصر « محمد بن طنجح الإخشيد » في شوال سنة ٣٢٤ هـ إذ رمى لابن الحداد رقعة فيها :

قولا لحدادنا الفقيه والعالم الماهر الوجيه  
وليت حكما بغير عقد وغير عهد نظرت فيه  
ثم أبحت الفروج لما وقعت فيها على البديه

في أبيات تعني أن مادة ولايته من الإخشيد لاسن الخليفة (٢) .

وقد يعين الخليفة قاضي « بغداد » وبكل أمر تعيين قضاة الأمصار إليه . وأول ما حدث ذلك كان في عهد « هارون الرشيد » ، فقد ولي « أبا

— وكان القاضي محمد بن مسروق ( سنة ١٧٧ - ١٨٤ هـ ) أول من أتي أن يحضر مجلس الحكم ، وكان التواؤم هو الذي يحضر بجانبه . واستمر ذلك إلى نهاية مدة « ابن حربويه » . ولم يكن أسرع منهم في تقديم الاستقالة إذا تدخل في أحكامهم الشرعية أحد ( انظر : الولاية والقضاة : ص ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، والحضارة الإسلامية ١/٣٥٤ - ٣٧٠ ، مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن ص ٣٠٤ ) . وكانت ولاية القاضي إما عامة أو خاصة ( انظر الأحكام السلطانية ص ٦٧ - ٦٩ ) .  
(١) نواب من بكار في فترة سجنه « محمد بن شاذان الجوهري » كما حكى ذلك الطحاوي ( انظر : الولاية والقضاة ص ٥١٣ ) .  
(٢) طبقات الشافعية ١/١١٤ نقلًا عن ابن زولاق .

يوسف صاحب أبي حنيفة القضاة ، ولقب بقاضي القضاة ، وأصبح  
لايعين قاض بمصر أو غيرهما من البلاد كالشام والعراق وخراسان بغير إشارة  
القاضي أبي يوسف . (١)

ولهذا رأينا كل القضاة في مصر كانوا أعرابا عنها (٢) : ومعظمهم  
من العراق حاضرة الخلافة العباسية ، وه أبو جعفر الطحاوي ، لم يكن من  
أهل العراق ، ولم يكن قريبا من بغداد ولا متصلا بها ، وإن كانت بغداد قد  
وصلها صيته ، وبلغها مكاتته وعلمه ، وعرفت قدره وفضاه فلم يكن  
«أبو جعفر» نكرة حتى يهمل ، وقد حدث بعد صرف «أبي عبيد بن حربويه»  
عن القضاة ، أن ولت بغداد قضاة مصر «لعبد الله بن إبراهيم بن  
مكرم ، أبي يحيى» وكان قبل ذلك تدولى قضاة بغداد ، فلم يستطع  
دخول مصر وأراد أن يولى عنه بعض المصريين ، فكتب إلى عامل مصر  
حينئذ «يخبره بصرف أبي عبيد عن القضاة ، وأن القضاة فوض لابن مكرم ،  
وصحبه كتاب «ابن مكرم» بن أربعة من أهل مصر ، منهم : أبو جعفر  
الطحاوي - أن يتخاروا منهم رجلا فيسلم القضاة من (أبي عبيد) ويحكم  
نيابة عن «ابن مكرم» ، فأرسل العامل إلى «الطحاوي» فتاواه الكتاب ،  
فاشتهر أمر الكتاب حتى بلغ «أبا حبيد» فأمسك عن الحكم (٣) . . . . .  
وفي اختيار «الطحاوي» ضمن أربعة يوكل إليهم اختيار القاضي ، وفي  
مبادرة عامل مصر تسليم الخطاب إلى «الطحاوي» دون الثلاثة الآخرين  
اعتراف بفضل الطحاوي وتقدمه ، ودلالة على ما وصل إليه من مكانة  
اجتماعية وعلمية جليلة القادر . وأغلب الظن أنه رفض في هذا الاجتماع أن

(١) انظر : القضاة في الإسلام : لعلية مصطفى مشرفه . ص ١٦٨ طبع ١٣٥٨ هـ

- ١٩٣٩ م .

(٢) ومن كان منهم مصريا كانت ولايته القضاة نيابة عن عراق ، كما حدث ، لأبي الذكر  
محمد بن يحيى الذي نأب من ابن مكرم ، وكان الخفاد . أو طلب القضاة بذلك وسعه فيه «كحمد  
ابن بدر» الذي طلب القضاة من العراق فاستنصره الناس ، وحاولوا إلقاء الرق به . انظر :  
(الولاية والقضاة لكتني طبع ص ٥٥٧ - ٥٦٢) .

(٣) الولاية والقضاة ٥٣١ - ٥٣٢ .

على القضاء ، فقد كان مشغولاً بعلومه وتأليفه وإملائه ، وكان في حالة مادية  
تقتضيه عن الحاجة إلى راتب القضاء (١) وكان في حالة أدبية يتضامل إلى  
جوارها منصب القضاء ، وقد قلنا أن أحد القضاة قال عندما سئل عن  
سبب احترامه الشديد لأبي جعفر الطحاوي : « هو أسن مني بإحدى  
عشرة سنة ، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفخر به  
على أبي جعفر (٢) .

هذا إلى أن القضاء تطور فأصبح كغيره من مناصب الدولة ، خاضعا  
للمواسطات والقرابات ، ميلولا لمن يبذل في طلبه الجهد ، و « أبو جعفر »  
كان ورعا لا يقبل أن يقف هذا الموقف ، كما كان على علم برأى الشرع  
فيمن يطلب القضاء (٣) .

٦٧ — هذا عرض سريع لحياة الطحاوي ، وهي — كما رأينا — حياة  
حافلة ، طالت وحسن فيها العمل ، ونستطيع أن نستنتج — مما تقدم — بعضا  
من أخلاق الطحاوي وصفاته ، ثم نتبع ذلك برأى العلماء فيه وثقتهم عليه :

١ — أول ما يطلعنا من صفات الطحاوي ، أنه كانت له شخصية  
اجتماعية منبسطة ، فلم يكن انزاليا أو منطويا على نفسه ، ويتبين ذلك  
من المناصب التي تولها ، ومن صلته بأمرائه البلاد وقضاة وذوي

(١) يراجع مآثره من حصوله على رتبة جده : ف ٣٨ ، وما يأتي في الفقرة التالية  
من استفادته مالا كثيرا .

(٢) انظر ما تقدم في ف ٤٤ .

(٣) يقول الماوردي في « الأحكام السلطانية » ص ٧١-٧٢ ، باختصار : فأما طلب  
القضاء ، وخطة الرتبة عليه ، فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه للطلب محظورا ،  
وسار بالطلب مجروحا . وإن كان من أهله على الرتبة التي يجوز فيها نظره ، فله في طلبه ثلاثة  
أحوال : ١ — أن يكون القضاء في شير مستحقه ، إما لنفسه علمه وإما لظهور جوره ، فيطلب  
القضاء فضلا عن لا يستحقه ، فهذا سائق ، ويكون مأجورا إذا كان أكثر قصد إزالة غير  
المستحق . ٢ — أن يكون القضاء في مستحقه . ويريد أن يذله لمداوئبها ، أو لينتفع هو  
بهذا الطلب محظور ، ويكون به مجروحا . ٣ — أن يكون القضاء غالبا ، فإن كان محتاجا إلى رزق  
القاضي كان عليه مباحا وإن كانت رغبته في إفاضة الحق ، وخوفه من أن يلبه غير مستحق كان عليه  
مستحبا وإن قصد المباشرة و المنزلة ، فقد اختلف في كراهته مع الاتفاق على جوازها

المكانة فيه : ذكره ابن زولاق : أن الطحاوي أراد مقاسمة عمه في الربيع  
 الذي بينهما ، فحكّم له القاضي بالقسمة ، وأرسل إليه بمال يستعين به في ذلك  
 ووافق إملكا في مجلسه أحمد بن طولون ، فحضره أبو جعفر  
 الطحاوي ، وقرأ الكتاب وعقد التكاح ، فخرج خادماً بصينية فيها مائة دينار  
 وطيب فقال : كم القاضي : فقال القاضي : كم أبي جعفر ، فألقاها في كفه ،  
 ثم خرج إلى الشهود وكانوا عشرة بعشر صوان ، والقاضي يقول : كم أبي جعفر ،  
 ثم خرجت صينية أبي جعفر ، فانصرف أبو جعفر في ذلك اليوم بألف ومائتي  
 دينار سوى الطيب (١) ، وهذا القاضي المذكور هو محمد بن عبده  
 وكان الطحاوي متصلاً بمحمد بن علي الماذرائي (٢) وكان يلقبه  
 الأجوبي في خصمته للقاضي أبي عبيد (علي بن الحسين بن حرب المعروف  
 بابن حربويه) : و محمد بن علي هذا ، كان مدبر أمر مصر والمتصرف في  
 شئونها في الحقيقة .

٢ — كما كان الطحاوي ، دمث الأخلاق لين الجانب ، طيب العشرة  
 يحسن عناية الناس ومعاملتهم ، وقد كان القاضي أبو عثمان أحمد بن  
 إبراهيم بن حماد ، في ولايته القضاء بمصر — يلزم أبا جعفر الطحاوي ،  
 ويسمع عليه الحديث ، فدخل رجل من أهل أسوان فسأل «أبا جعفر» عن مسألة  
 فقال أبو جعفر : من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا ، فقال : ماجت إلى  
 القاضي إنما جئت إليك . فقال له : يا هنا ، من مذهب القاضي ما قلت لك ،  
 فأعاد القول ، فقال أبو عثمان : تقمبه أعزك الله : فقال إذا أذنت أيديك الله أفتي ،

(١) لسان الميزان ١ / ٢٧٩ ، والولادة والقضاء — ملحق ص ١٧ .

(٢) قدم أبو علي الحسين بن أحمد الماذرائي وأبو بكر محمد بن أحمد الماذرائي إلى مصر على  
 تغييرها ، دخلها يوم السبت لسمع مخلون من ربيع الأول سنة اثنين وثلاثمائة ( للولادة وانقضاء  
 ص ٢٦٩ ) وذكر البيهقي محمد بن علي بن علي ( حسن المأثرة ١ / ١٥٦ ) فقال : الوزير الماذرائي  
 أبو بكر محمد بن علي البغدادي ، الكاتب ، وزير عسازويه صاحب مصر ، حدث عن العطاردي  
 وكان من صلحاء الكبراء . مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة .. وإبن زولاق  
 كتاب في سيرة الماذرائيين كتاب مصر . نقله المقرئ في بعض أخبارهم ( انظر الخطوط ١ / ١٣٢ )

(٣) الولاة والقضاء — ملحق ص ٥٢٧ .

قال : قد أذنت ، فأخاه ، وكان ذلك يعد في فضل أبي جعفر وأديه : (١)  
 وصياغة اللسان ومخاطبتهم فن لا يتفنه كل أحد ، وقد تكون الكلمة الصغيرة  
 ذات أثر كبير في كسب القلوب ، ويعمى أنه كانت لأبي الجيوش بن أحمد  
 ابن طولون أمير مصر شهادة ، نحضر الشهود ، وكان كلما كتب شاهد  
 شهادته قرأها الأمير والقاضي ، وكان كل شاهد يكتب : أشهدني الأمير  
 أبو الجيوش بن أحمد بن طولون مولى أمير المؤمنين . قال أبو جعفر : فلما  
 شهدت أنا كتبت : أشهد على إقرار الأمير أبي الجيوش بن أحمد بن طولون  
 مولى أمير المؤمنين ، أطال الله بقاءه وأدام عزه وحلوه ، بجميع ما في هذا الكتاب .  
 فلما قرأه الأمير قال للقاضي : من هذا ؟ قال هذا كاتب . فقال : أو من ،  
 قال : أبو جعفر ، فقال : وأنت يا أبا جعفر نأطال الله بقاءك : وأدام عزك :  
 قال : فتمت بسبب ذلك محسودا من الجماعة . (٢)

٣ — ومن الصفات البارزة في شخصية (الطحاوي) أنه كان صريحا  
 في الحق ، لا يجامل فيه أحدا ، وتحوله إلى المذهب الحق يد على جراته  
 في المباحرة بما يعتقد أنه الحق ، دون مبالاة برأي الآخرين . وقد قلنا  
 أن (أبا حيد بن حربويه) القاضي الشافعي هو الذي سعى في تعديل أبي جعفر  
 الطحاوي ، وكان أبو جعفر يجالسه ويعبسه ، ولكن لم يمتعه هذا من أن  
 يتخذ القاضي في بعض ماسمه عن أمثاله ، فقد كان لأبي عبيد في كل عشية  
 مجلس لواحد من الفضلاء يذكره ، وقد قسم أيام الأسبوع عليهم ؛ منها عشية  
 لأبي جعفر (٣) ، فقال له في بعض كلامه ما يأنه عن أمثاله القاضي ،

(١) لسان الميزان ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، وأبو حيان هذا بصري بغدادى مالكي . ولد  
 سنة ٢٧٥ ، ولد قضاء مصر سنة ٨٣٤ ، وكان يسمع من أبي جعفر تصانيفه بقراءة الحسن بن  
 محمد الحسن ، وعزله سنة ٣١٦ . ووليها بعد ذلك مرتين . توفي بمصر سنة ٣٢٩ (الولادة والقضاء  
 ٥٢٧ - ٥٢٨ وتاريخ بغداد ٤ / ١٥) .

(٢) لسان الميزان ١ / ٣٧٩ ، الولاية والقضاء ٥١٧ .  
 (٣) كان لأبي حيد في كل عشية مجلس يذكر فيه رجالا من أهل العلم ويخبره ، خلا عشية  
 الجمعة . فإنه كان يخبر بنفسه فيها . فكان من المشايخ عشية يخبر فيها منصور ، وعشية يخبر  
 فيها بأبي جعفر الطحاوي وعشية يخبر فيها محمد بن الربيع الجيزي ، وعشية يخبر فيها بغان بن  
 عليانوه عشية يخبر فيها بالسجستاني ، وعشية يخبر فيها للظفر مع الفقهاء . (انظر رقيات الأعيان :  
 ٣٧٩ - ٣٧٨ ت رقم ٧١٢ . وهي ترجمة منصور بن إسحاق الشافعي القصري



وحضه على محاسبتهم ، فقال القاضي أبو عبيد : كان إسماعيل (١) بن إسحاق لا يحاسبهم ، فقال أبو جعفر : قد كان القاضي (بكار) يحاسبهم ، فقال القاضي أبو عبيد : كان إسماعيل : . وقال أبو جعفر : قد حاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمناه ، وذكر له قصة (ابن الأثية) (٢) فلما بلغ ذلك الأمناء ، لم يزالوا حتى أوقفوا بين أبي عبيد وأبي جعفر وتغير كل منهما للآخر ، وكان ذلك قرب أبي عبيد عن القضاء (٣) ،

وكانت هذه الخصومة بين الطحاوي وابن حريويه خصومة شريفة من أجل الحق ، والخصومة من أجل الحق لا تحط من أقدار الناس ولا تنكر أفضالهم ، ولا تثير الشهامة فيهم ، وقد جاء (على بن أحمد الطحاوي)

(١) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حصاد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولد آل جرير بن حازم من أهل البصرة . سمع محمد بن عبيد الله الأنصاري ، ومسلم بن إبراهيم القرايشي ، وأبا الوليد الطيالسي ، وهن بن المذني ، ويحيى بن صاعد ، في كثيرين .

وكان إسماعيل فاضلا ، عالما ، متناقبا على ملعب مالك بن أنس شرح منجبه ونسبه ، واحتج له ، ونشره بالعراق . استوطن بغداد فديماورلى القضاء بها ، فلم يزال يتقلده إلى حين وفاته . ولد سنة ١٩٩ هـ أو ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ . (انظر : تاريخ بغداد : ٦ / ٢٨٤ - ٢٩٠) .

(٢) ذكر البخاري هذه القصة في صحيحة في أكثر من موضع ، والمشهور أن اسم صاحب هذه القصة (ابن الأثية) يضم اللام وسكون التاء أو فتحها - كما في البخاري في كتاب الجمل - باب احتيال العامل لبيد له . وأورده البخاري بالمسزعة ، في كتاب الأحكام - بابها هذا في المسال - والحديث كما يرويه البخاري بسنده عن أبي حنيفة الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صفقات بني سليم ، يدعى ابن الأثية - يدعى عبادة ، والأثية أمه - فلما جاء حاسبه . قال : هذا مالك ، وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك حتى أتوك هديتك إن كنت صادقا . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولا في الله . فإني أيقول ، هذا مالك ، وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته . والله لا يأخذ أحد منكم هديتا يدبر حقه إلا لقي الله يسله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدنا منكم لقي الله يحمل بييرا له وفاء ، أو بقرة لها خوار ، أو فاة تيمر ، ثم وقع يديه حتى رأى يبايض ليطه ، يقول : اللهم هل بلغت ، بصريحي ، وسمع أذني . (انظر : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١ / ١٣٩ - ١٤٠ / ١٠ ، ٢٩٥ - ٢٩٥ . الطبعة الخامسة سنة ١٢٩٣ ، بنار الطباعة القاسرة) .

(٣) لسان الميزان ١ / ١٨١ .

بعد صرف (ابن حريوية) عن القضاء بينه أباه ، فقال له أبو جعفر  
ويحك ، أهذه تهتة ؟ هذه والله تعزية : من أفاكر بعده : أو من  
أجالس (١) ؟ وهذا مثل رائع لاعتراف أبي جعفر بفضل (ابن حريوية)  
وفناء جميل لما كان بينهما من صحبة ، على الرغم من اختلافهما في المذهب  
وعلى الرغم مما عرض بينهما من خصام :

٤ — وعلى الجملة كان (الطحاوي) تحلياً بكل الصفات التي تقتضيها  
العادلة (٢) ، كما كان زاهدا ورعاً متديناً : والواقع أن قبوله ضمن الشهود ،  
أكبر شهادة من معاصريه بتركيبه ، وبرأته مما يسقط المروءة .

٥ — أما حظه من الصفات العقلية . فقد كان له منها نصيب كبير :  
ذكاء ملاح ، وحافظة واعية ، وذاكرة قوية لم تؤثر عليها الشيخوخة :  
ويروى أن (أبا محمد ، عليه الله بين زير) لما ولي قضاء مصر وحضر عنده  
(أبو جعفر الطحاوي) فشهد عنده ، أكرمه غاية الإكرام : وسأله عن  
حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة ، فأملأه عليه (٣) :

٦٨ — وتدع المجال لأعلام المؤرخين ، وعلما الرجال ، لنسج رأيهم  
في (الطحاوي) ، وهو رأى له اعتباره ووزنه ، لأنه صادر من أهله .

وقد اتفقت كلمة من يوثق بقوله منهم على أن (الطحاوي) كان حافظاً  
ثقة ، وثياً ، وعلى أنه كان فقيهاً إماماً .

فالمعاني يقول : كان إماماً ثقة ثباً فقيهاً ، عالماً ، لم يخلف  
مثله (٤) .

وابن الأثير يقول : كان إماماً فقيهاً من الحنفيين ، وكان ثقة ثباً (٥) :

(١-١) لسان الميزان / ١ / ١٨١ .

(٢) انظر عاشر ٢٠٢ من النقرة ٦٦ ص ٨٦ .

(٣) لسان الميزان : ١ / ٢٨١ .

(٤) الأنايب : ٣٦٨ .

(٥) الباب : ٢ / ٨٢ .

والذهبي يقول — نقلا عن ابن يونس — : وكان ثقة ، ثبتا ، فقيها  
حاقلا ، لم يخلف مثله (١) :

والعيني ، وابن كثير يقولان : : : وهو أحد الثقات الأجيال والحفاظ  
الجهابذة (٢) :

والسيوطي يقول : : : الإمام الملاية الحافظ ، صاحب التصانيف  
البديمة ، . . . وكان ثقة ثبتا فقيها ، ولم يخلف بعده مثله (٣) :

وابن قطلوبغا يقول — نقلا عن ابن عبد البر — : كان من أعلم  
الناس بسير الكوفيين وأخبارهم ، مع مشاركته في ملابب الفقهاء (٤) :

٦٩ — غير أننا نجد أحنا من الناس — حتى الأبياء — قد سلم من  
ألسته سوء ، والعظاماء بخاصة ، هدف لأكسنة المدين تقاصرت همهم ،  
وعجزوا عن أن يصلوا إلى ما وصل إليه غيرهم ، فأختلوا إلى الأرض  
وهم يلهثون ، وامتلات قلوبهم غيظا وحقدًا على هؤلاء الذين ارتفع شأنهم ،  
واكتسبوا بجهدهم ، بين الناس وجاهة ورياسة ، فأطلقوا فيهم قالة  
السوء . يربلون أن يفضوا من شأنهم ، ولكنهم كمن يريد أن يطغى نور  
الله ، أو كما قال القائل :

كتاطع صخرة يوما ليوهنا فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وجريا على سنة الحياة ، لم يسلم (الطحاوي) أيضا ممن يفترى عليه  
ويتهم بما هو بريء منه . ولم أر من يتقل هذه التهمة إلا ابن التديم في  
(الفهرست) ، وإلا ابن حجر في (لسان الميزان) : وقبل أن نورد  
مقالة لوه نبيه على أن نصبرصهم ذاتها تحمل معها أهلة براءة الطحاوي .

٧٠ — فابن التديم يقول عن الطحاوي : (كان أوحده زمانه علما وزهدا .

(١) تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨ ، وسير أعلام قتلخواص ١٢ .

(٢) حقه الجمان : الحقة ٣٩٤ — مصورة بدار الكتب بقرم ١٥٨٤ تاريخ ، والبداية

والنهاية ١١ / ١٧٤ .

(٣) حسن المنصورة : ١ / ١٤٧ .

(٤) تلخيص الترابيع ص ٦ .

ويقال إنه تعمل لأحمد بن طولون كتابا في نكاح ملك اليمين يخصص له في نكاح الخدم ، وافته أعلم ( ١ ) :

فهو يصف الطحاوى — على جهة القطع — بأنه كان في غاية الزهد ثم يضيف — على جهة التعميرض — ما اتهم به . ولا أدري كيف يجمع في امرئ الزهد في أعلى درجاته ، والتهالك على الدنيا في أحط دركاته حتى يجعل ما حرم الله ، ابتغاء للجاه عند ابن طولون ؟ ؟  
إنها فربة كبيرة تصدبها تشويه سمعة هذا الرجل ، وهى تعمل معها أداة كذبا وبخاصة أنها لم تنقل عن شخص معين حتى تبحث في علته ومقدار صدقه :

وإذا حدث هذا في عهد ابن طولون — والطحاوى يرمئذ في عهد التلمذة — فكيف يطلب من تلميذ مثل هذه الفتوى ؟ صحيح وأن نبوغه كان مبكرا ، ولكن مثل هذا الحدث المخالف للدين والعرف ، تقتضى إباحه أن تصدر فتوى من شخصية كبيرة لها مكانتها في نفوس العامة ، لامن تلميذ ناشئ .

وكيف يتعاون معه مثل ( بكار ) العالم الجريء الزاهد الذى لا يخشى في الحق لومة لائم ؟ . وقد كان الطحاوى كاتباً له ، وتلميذاً كبير الرواية عنه ، وملازماً له حتى النهاية .

إن ابن النديم لم يفتق هذا القيل ، وليس من شأنه التحقيق ، ولذلك اكتفى بالشك فيه بإيراده على جهه التضميف ، ومثل هذه الرواية الضعيفة لا تؤثر في صفحة هذه الشخصية التى تواترت الأخبار على أنها يضاء نقيه .

٧١ — وما يؤكد ضعف هذه التهمة أن ( ابن حجر ) ذكر أن ذلك كان في عهد ( أبى الجيوش بن أحمد بن طولون ) لاني عهد ابن طولون ذاته ، وذلك نقلا عن ( مسلمة بن القاسم

( ١ ) القهرست : المقالة السادسة — الفن الثانى — ص ٢٠٧ .

الأندلسي (١) ، ومن أجل هذه التهمة أوردته ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) التي خصصه للمجروحين من الرواة مخالفاً بذلك أئمة الجرح والتعديل قبله وبعده ، كالثميني الذي ترجم للطحاوي ووثقه في (تذكرة الحفاظ) ، و(سير أعلام النبلاء) ، ولم يصح عنده ما اتهم به الطحاوي ، فلم يورده في كتابه الذي سبق به (ابن حجر) وهو (ميزان الاعتدال) ، مع أنه ذكر فيه (من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأذى لغيره) . وبأقل تجريح ، فلو أن ابن عسَى أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص - لما ذكرته ، ولقنته ، ولم أر من الرأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتلحين ما ، في كتب الأئمة المذكورين . خوفاً من أن يتعقب على :  
لأنى ذكرته لضعف فيه عندي (٢)

ومع هذا الكلام الصريح ، أبى (ابن حجر) إلا أن يعقب على النهي وعلى أئمة الجرح قبله ، مع أن الذم لم يترك في كتابه حتى (الثلاث الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة ؛ لكونه تعنت فيه ، وخالف الجمهور من أولى النقد والتحريم) (٣) .

٧٢ - يقول ابن حجر : (وقال مسلمة بن القاسم في كتاب الصلاة : كان ثقة ، جليل القدر ، فقيه البدين ، عالماً باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف ، وكان يذهب مذهبه أبي حنيفة ، وكان شديداً العصية فيه : قال : وقال لي أبو بكر

(١) هو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عباد بن حاتم - من أهل قرطبة ، يكنى أبا القاسم سمع بالأندلس ، والقيروان ، ومصر - من أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي وغيره - ، وجدته ومدن العراق واليمن ، والشام . ثم انصرف إلى الأندلس ، وقد جمع حديثاً كثيراً وكثرت بصره بعد تفرغه من المشرق ، وسمع الناس منه كثيراً ، وسمعت من ينسب إلى الكلب ، وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القاسمي عنه ، فقال ل : لم يكن كذاباً ، ولكن كان ضعيف العقل . وكان مسلمة صاحب رقى وتبريدجات وقرآت ينسخ بعض أصحابه ، توفي مسلمة بن القاسم (رحمه الله) يوم الاثنين لثاني عشرين من جمادى الأولى سنة ٣٥٣ هـ وهو ابن ستين سنة) انظر تاريخ العلماء والرواة لعلم بالأندلس ط ١٣٧٤ ١٩٥٤ م ٢٥٠ ص ١٣٠ )

(٢) ميزان الاعتدال - المقدمة : ١ / ٢ / ٣ .

(٣) المرجع السابق ، ١ / ٣ .

محمد بن معاوية (١) بن الأحمر القرشي : دخلت مصر قبل الولاة ،  
وأهل مصر يرمون الطحاوي بأمر عظيم فظيع) ويفسر ابن حجر هذا الأمر  
بقوله : (يعنى من جهة أمور القضاء ، أو من جهة ما قيل إنه أفتى به  
أبا الجيوش من أمر الخصبان ) (٢) :

(و مسلمة) في كلمته هذه ، يثنى على الطحاوي ثناء جميلاً ويوثقه  
وهو لا يسعه إلا أن يثنى عليه ويوثقه ، بعدما انطبع في نفسه من إجلال له  
عند سماعه منه الثناء ، فهذا الثناء وليد التجربة والاحتكاك بينه  
وبين الطحاوي الأستاذ ، أما كلمة تاجر رجال ، يلقيها على عواهنها فليس لها  
قيمة في ميزان النقد ، على أن ( مسلمة ) شخص مجروح متهم بالكذب  
فلا يعارض ما أجمع عليه الثقات من رأى جميل في ( الطحاوي ) ، و ( ابن حجر )  
قد ترجم للطحاوي ترجمة واسعة في (لسان الميزان) استغرقت ثمانى صفحات  
نقل فيها كثيراً من أخبار الطحاوي وآراء العلماء فيه ، وكلها يشرف  
الرجل ، ويرفع قدره ويثبت على التجارة والاحترام ، فهل تضرب عن كل  
ذلك صفحاً من أجل كلمة قالها شخص مجروح متهم ؟

على أن أكبر دليل على براعة الطحاوي ونقاء سيرته هو شهادة معاصريه  
بأنه عدل ، وبأنه جدير بأن يكون من جملة الشهود - كما قلنا - وهله  
صفحة توجه إلى من يتهمون الطحاوي ، ولا باعث لهم على هذا الاتهام  
إلا الحقد أو العصبية .

٧٣ - وقد أحسن ( الشيخ محمد زاهد الكوثري ) الدفاع عن الطحاوي :

(١) هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية ، ينسب إليه هشام بن عبد الملك  
ابن مروان ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن الأحمر رحل إل المشرق سنة ٢٩٥ ،  
فصع بمصر من النساء وغيره كما سمع بمكة وبغداد والكوفة والبصرة . ودخل إل الهند تاجراً  
وخرج منها بما قيمته ثلاثون ألف دينار فرقت منه كلها . وقدم الأندلس سنة ٣٢٥ هـ ، قال  
عنه ابن الفرضي : كان شيخنا سليماً ثقة فيما روى صدوقاً . توفي سنة ٣٥٨ هـ .

(أنظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي . ط. مجريط سنة ١٨٩ م ج ١ ص ٣٦٢ -  
٣٦٤ ) .

(٢) لسان الميزان ١ / ٢٧٦ .

وانتقد ( ابن حجر ) ولامه اواماً عنيماً ، لا يخلو من عصية وإن كان  
أكثره حقاً لأمراء فيه ، ونقل بعض ما قاله ( الكوثري ) لما فيه من  
القائدة ، قال :

( ثم إن ابن حجر الصفلائي لم يرض إلا أن يذكر الطحاوي في-  
لسان الميران ) ، وبهذا أدى نفسه قبل أن يؤدي الطحاوي ، لتثبوته من  
جماعة أهل العلم في الثناء عليه ، وهو - كما يقول أهر أصحابه له -  
الحافظ السخاوي في تعليقاته على ( الدرر الكامنة ) - لا يستطيع أن يترجم  
لحقن إلا بانحسار لحقه ومتقاصاً لشأنه : وفي هوامش الدرر كثير من كلام  
السخاوي في ذلك ، قبلها يتبين صواب ما قاله ( المحب ابن الشحنة )  
في ابن حجر : إنه لا يعول على كلامه في حنق متضمد ولا متأنر ،  
ليالغ تعصبه .

وقد ترجم ابن حجر للطحاوي في ( لسان الميران ) مستركاً على الذهبي -  
ترجمة واسعة ، ليدس في خلالها هذه الكلمة نقلاً عن ( مسلمة بن القاسم )  
عن ( ابن الأحمر ) التاجر الرحال : ( دخلت مصر قبل الثلاثمائة وأهل مصر  
يرمون الطحاوي بأمر عظيم فظيح : ) فيقول ابن حجر شرحاً لتلك  
الكلمة : ( يعني من جهة أمور القضاء ، أو من جهة ما قيل إنه أفتى به  
أبا الجليش في أمر الحصيان ) . كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، فراه  
يلوح ولا يصرح لتذهب نفس السامع إلى كل سوء بشأنه ، وليس إلى  
سمعة الطيبة . أهكنا يكون الجرح والتعديل عند أهل النقد ؟ ومن هؤلاء  
الذين كانوا يرمونه من أهل مصر ؟ فليذكروا واحداً أو اثنين منهم بدل  
أن يمزوا هذا الرمي إلى جميع أهل مصر ، ليمكن النظر في حال الرايين :  
وما هذا الأمر القظيح الذي يساق لتثويه سمته ؟ وماذا يفيد خبر المباهيل  
في أمور مجهولة غير الكشف عن جهل مسجله . . . أكان الطحاوي  
قاضيًا حتى يصح رميه بأمور تتعلق بالبور في القضاء ؟ وهو الذي كان  
يخص القاضى على محاسبة الأمتاء ، صوتاً للحقوق عن الضياع ولإصلاحها  
إلى أصحابها ، فيورون ويفورون ويلجرون تدابير ضده من غير أن ييحق

المكر السوء إلا بأهله : : وهو - يعنى ابن حجر - يعلم تكذيب كثير من علماء الأندلس لمسلمة بن القاسم القرطبي ، وقول ابن القزويني وغيره فيه ، إنه ضعيف العقل صاحب رأي ونيرنجيات ، حفظ عليه كلام سوء في التشبيبات ، وقول الهبي وغيره فيه إنه ضعيف ، وما قيل إنه كان من المشبهة . فبرواية مثله الموهمة لا يطعن فيمن ثبتت أماته (١) ، وديانته ، وثقته وإمانته لإلما من في نفسه حاجة - حفظنا الله من شرور أنفسنا وألمتنا العدل في كل الأمور ) .

٧٤ - هلا هو الطحاوى ، العالم الذى اكتسب محبة الناس وتقديرهم ، سواء فى ذلك الأمراء ، والقضاة ، والعلماء ، والتلاميذ والامة . وكان أستاذاً لأجيال بعده على اختلاف مذاهبهم - فإن ثقافته الواسعة لم تكن محدودة بمحدود مذهبه -- وخلف آثاراً علمية هى شاهد صدق على نبوغه وعظمته ورفيع مكانته ، كما سنبين ذلك فى الفصل القادم إن شاء الله .

٧٥ - وتوفى الطحاوى فى مستهل ذى القعدة من سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة - كما تقدم - ودفن بالقرافة الصغرى ، فى تربة بنى الأشعث (٢) .

(١) الحاوى فى سيرة الإمام أبى جعفر الطحاوى ص ٢٧ - ٢٨ ط . الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .

(٢) انظر : تحفة الأحباب ، وبنية الطلاب فى الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات ، لأبى الحسن نور الدين حلى بن أحمد بن صر بن خلف بن محمود أسخاوى الحنفى ص ١٩٩ - ٢٠٠ ط ١٣٥٦ . ١٩٣٧ م . مطبعة العلوم والآداب بالقاهرة ، بتصحيح محمود وبيع وحسن قاسم .

والقرافة الصغرى هى قراة الإمام الشافعى ، وقبر الطحاوى فى شارع الإمام الليث ، الموازى لشارع الإمام الشافعى عند نهاية خط القرام ، حل بين المتجه إلى الإمام الشافعى ، والفرج تحت عجة آثرية . وأمام القبر شاهد مكتوب عليه اسمه وتاريخ ميلاده ( سنة ٢٢٩ هـ ) وتاريخ وفاته ( سنة ٣٢١ هـ ) .



## • الفصل الثاني

### ثقافته ، وآثاره العلمية

٧٦ - في الفصل السابق التقينا بالطحاوي ، وألمنا بشيء من حياته ، وعرفنا طرفاً من صفاته وقدراته ، ورأينا مكانته ومتراته في نفوس معاصريه ، كما أوردنا ثناء الأئمة عليه من بعد ، ووصفهم به بالحفظ والتثبيت ، وبأنه إمام في الحديث والفقه والأخبار ، وبأنه ( ابن تغري بَردي ) إلا أن يجعله إماماً في النحو واللغة أيضاً ، كما هو إمام في الفقه والحديث ، فيقول : ( . . . كان إمام عصره - بلا منازعة - في الفقه والحديث ، واختلاف العلماء ، والأحكام ، واللغة ، والنحو ) (١) .

ولا شك أن الطحاوي ترك في مصر بعد موته فراغاً كبيراً ، أسس به ابن يونس المؤرخ - تلميذه ومعاصره - حتى قل عنه : ( ... وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، لم يملف مثله ) (٢) ، وهذه هي العبارة التي تناقلها المؤرخون من بعده .

هنا التقدير الذي ناله الطحاوي يرجع إلى ما امتاز به من علم واسع ، وثقافة متعمدة الجوانب ؛ حيث التفت فيه معارف عصره ، وبرز في الكثير منها ، مثل : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والكلام ، والتاريخ ، والأنساب - وله في كل هؤلاء تآليف - بالإضافة إلى معرفته اللغة ، والنحو ، والشعر ، والمنطق ، كما يستدل على ذلك من قراءة كتبه .

---

(١) انظر النجوم الزاهرة ٣ / ٢٢٩ - ٢٤٠ ط. دار الكتب المصرية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م  
(٢) انظر : ف : ٦٨ من الفصل الأول من هذا البحث ( وابن يونس ) هو أبو سيد عبد الرحمن بن أبي الحسين أحمد بن أبي موسى يونس بن عبد الأمل الصدقي ، المحدث ، المؤرخ المصري ، كان خبيراً بأحوال الناس ومظالمهم ، عارفاً بما يقول ، جمع له مصنفين : أحمد حسا وهو كبير - يختص بالمصريين ، والأخير - وهو صغير - يشتمل على ذكر الغريب المرادين على مصر ، وما قصر فيها . وهو حفيد يونس بن عبد الأمل صاحب الشافعي ، فرق . ص ٢٤٧ هـ ، ( النظر : وهيات الأيمان ٢ / ٣١٨ )

٧٧ — وهذه العلوم هي التي كانت تغلب على ثقافة هذا العصر ، كما يشير إلى ذلك ( ابن عبد البر ) ، قال : ( طلب العلم درجات وناقل ورتب ، لا يقبض تعديها ، ومن لعلها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ، ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل ، ومن تلماه مجتهدا زل . فلول العلم حفظ كتاب الله جل وعز ، وتفهمه وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ، ولا أقول إن حفظه كله فرض ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالما ... فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه ، ومن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه ، ويقف على اختلاف العلماء واتفانهم في ذلك — وهو أمر قريب على من قربه الله عليه — ، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نجا يصل الطالب إلى مراد الله جل وعز في كتابه ، وهي تمتنع له أحكام القرآن فتحا ، وفي سير رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن . . . . . وما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله ، وهو العلم بلسان العرب ، ومواقع كلامها وسمة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه ، وسائر ملاحظاتها لمن قدر ، فهو شيء لا يستغنى عنه . . . . . ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤيدين للدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويعرف سيرهم وقضائلهم ، ويعرف أحوال التابعين عنهم وأيامهم وأخبارهم ، حتى يقف على العلل عنهم من غير العدول . وهو أمر قريب كونه على من اجتهد : فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ، ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر ، ونظ منه حسن صالح ، فمن فتح بهذا اكتفى ، والنجاية خير الغنى . . . . . ومن طلب الإمامة في الدين ، وأحب أن يسلك سبيل الذين جازلهم الفتيان نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه . إن قدر على ذلك تأمره بذلك ، كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن . وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متمسكين ومتأخرين بالحجاز والعراق ، وأحب الوقوف على ما أخطوا

وتركوا من السنن ، وما اختلفوا في تثليثه وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له  
 مباحا ووجها محمودا إن فهمه وضبط ما علم ، أو سلم من التخليط — نال درجة  
 رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم ، واتسع ونبل إذا فهم ما اطلع . وبهذا  
 يحصل الرسوخ إن فقهه الله ، وصبر على هذا الشئ ، واستمحل مرارته ،  
 واحتمل ضيق المعيشة فيه ( ١ ) .

٧٨ — ويقسم ابن خلدون العلوم إلى علوم طبيعية ، مرجعها العقل ،  
 وعلوم نقلية مرجعها الخبر النقل ، ثم يبين العلاقة بين العلوم النقلية بقوله :  
 ( وأصل هذه العلوم النقلية كلها هي الشرعيات ، من الكتاب والسنة ، التي هي  
 مشروعة لها من الله ورسوله ، وما يتعلق بذلك من العلوم التي تهيئها للإفادة ، ثم  
 يستتبع ذلك علوم اللسان العربي الذي هو لسان الملة ، وبه نزل القرآن .

وأصناف هذه العلوم النقلية كثيرة ، لأن المكلف يجب عليه أن يعرف  
 أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه ، وهي مأخوذة من الكتاب  
 والسنة بالنص ، أو بالإجماع أو بالإلحاق . فلا بد من النظر في الكتاب ببيان  
 ألفاظه أولا ، وهذا هو علم التفسير . ثم بإسناد نقله وروايته إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم الذي جاء به من عند الله ، واختلاف روايات القراء في قراءته .  
 وهذا هو علم القراءات . ثم بإسناد السنة إلى أصحابها والكلام في الرواة الناقلين لها  
 ومعرفة أحوالهم وعملاتهم ، ليقع الوثوق بأخبارهم ، يعلم ما يجب العلم بمقتضاه  
 من ذلك ، وهذه هي علوم الحديث ، ثم لا بد في استنباط هذه الأحكام من  
 أصولها من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط . وهذا هو أصول  
 الفقه . ثم إن التكاليف منها يبنى ومنها ، قلبى ، وهو المختص بالإيمان  
 وما يجب أن يعتقد مما لا يعتقد . وهذه هي العقائد الإيمانية في الذات والصفات  
 وأمور الشر والنعم والعذاب والقدر ، والحجاج عن هذه بالأدلة العقلية  
 هو علم الكلام . ثم النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتشامع العلوم اللسانية ،

( ١ ) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٦٦ - ١٦٩ .

لأنه تحققت عليها ، وهي أصناف : فمنها علم اللغة ، وعلم النحو ، وعلم البيان ، وعلم الآداب ( ١ ) .

٧٩ — وإذا أخذنا هذه العلوم التي فصلها ( ابن عبد البر ) و ( ابن خلدون ) ، وعرضناها على ثقافة الطحاوي — وجدنا هذه الثقافة قد وسعها ، ووجدناه قد أخذ بتصنيفه منها ، وهو نصيب لا يطبقه إلا أولو العزم الذين استحقوا — بجدارة — أن يكونوا أئمة يقتلى بهم .

ففي ميدان اللغة والنحو ، نجد أنه قد استفاد علم أبي عبيد القاسم بن سلام عن طريق ( علي بن عبدالعزيز ) سمعا منه أو إجازة ( ٢ ) ، كما أخذ علم ( أبي عبيدة ، عمر بن المنجي ) عن طريق ( الوليد بن محمد التميمي ( ٣ ) ) ومن شيوخه في اللغة والنحو أيضا محمود بن حسان النحوي الذي يروي عن عبد الملك بن هشام ، عن أبي زيد ، عن أبي عمرو بن العلاء ( ٤ ) .

( ١ ) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٩٩٢ - ٩٩٣ ط . لجنة البيان العربي سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

( ٢ ) انظر : شكل الآثار ١ / ١٤٦ وستاق قريبا ترجمة القاسم بن سلام وعمل ابن عبدالعزيز .  
( ٣ ) انظر : شكل الآثار ٤ / ٣٦٥ . وأبو عبيدة هو معمر بن المنفي مولد ( تميم قريش ) ، كان الفريسي أغلب عليه . وأشجار العرب وأيامهم . وكان مع معرفته ربما لم يتم البيت إذا أنشده حتى يكسره ، ويخطئ . إذا قرأ القرآن نظرا ، وكان يفيض الدرب . وألف في مثالبها كتابا ، وكان يرى رأى الخوارج ، مات سنة ٢١٠ أو ٢١١ هـ وقد قارب المائة ( انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٣ ، وطبقات النحويين والفقهاء الزيدية ص ١٩٢ - ١٩٥ )  
والوليد بن محمد التميمي النحوي ، أبو القاسم ، المعروف بولاد أصله يصرى ، ونشأ بصرى ورحل إلى العراق لطلب العلم . وعاد إلى مصر ولم يكن بمصر شيئا كبير من كتب النحو واللغة قبله ( انظر : إنباء الرواة ٣ / ٣٥٤ . وطبقات الزيدية ص ٢٢٢ ) .

( ٤ ) انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٣٥٠ ومحمود بن حسان هو أحد مشايخ الطحاوي ، يكنى أبا عبيدة . روى عن أبي زرعة المؤدب وعبد الملك بن هشام مثقال محمد بن إسحاق ، قال ابن يونس : كان نحويا مجودا زوق في رجب سنة ٢٧٢ هـ ( تنظر : معاني الأخبار ٢ / ١٠٩ )  
( ١ ) ، وبنية الرواة ص ٣٨٧ ط سنة ١٣٢٦ هـ .

وعبد الملك بن هشام بن أيوب . أشعري الماعري . أبو محمد . كان عالما بالأنساب وأشجار العرب واثقا والنحو . ولد ونشأ في البصرة ، زوق بصرى سنة ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ( انظر : إنباء الرواة ٢ / ٢١٦ - ٢١٢ ، وحسن المحاضرة ١ / ٢٢٨ ) .

ومن أمثلة استفادته باللغة في بيانه للأحاديث ولإزالة إشكالاتها ما ذكره في (باب ماروي فيم ينهى أن يفعل من رأى منكرا) ، ومعنى (تأطرنه على الحق أطورا) قال أبو جعفر : ( . . . فوجدنا أهل اللغة يحكون في ذلك عن الخليل بن أحمد أنه يقال : أطرت الشيء إذا ثبته وعطفته ، وأطر كل شيء عطفه . . . ووجدناهم يحكون في ذلك عن الأصمعي أنه قال : أطرت الشيء وأطرت : إذا أملت إليك ، ورددته إلى حاجتك ، فكان قول الرسول : وتأطرنه . . . أي تردونه إليه ، وتعطفونه عليه ، وتميلونه إليه (١) . . . )

وروى أبو جعفر بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » . ولما كان ولد الزنا لا يسعى له في زنا أبيه ولا ذنب له — كان عدم دخوله الجنة متنافيا مع ما هو مقر في الإسلام من أن كل نفس تجزي بما تسمى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . إذن فيجب أن يكون (معنى هذا الحديث — والله أعلم بما أريد به — من يحقق بالزنا حتى صار غالبا عليه ، فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه ، كما ينسب المحفون بالدنيا إليها ، فيقال لهم : بنو الدنيا ، وكما قد قيل المحقق يابخلل : ابن الجلل ، وكما قيل للمسافر : ابن السبيل ، وكما قال بدر ابن حراك للناطقة :

أبلغ زيانا وخير القول أصدقه فلو بكيس أو كان ابن حزار  
 أي لو كان حنرا وفاكيس ، وكما يقول فلان ابن مدينة . . . ومنه قول الأخطل :

---

= وأبو زيد حوسيد بن أوس بن ثابت ، من الأنصار . كالتلفظ والتوارد في الترتيب أغلب عليه ، وكان يرى رأى القدر ، وصرا صرا طويلا حتى قارب المائة . (انظر : المعارف ص ٥٤٥ ، وأنها الرواة ٢ / ٣٠ - ٣٥) .  
 وأبو عمرو بن العلاء بن عمار ، اسمه كنيته ، وقيل : اسمه زيان بن العلاء ، كان من جلة القراء الموثوق بهم ، توفي سنة ١٥٤ هـ (انظر للمصنف ص ٥٤٠ ، وطبقات الزيدى ص ٢٨ - ٣٤) .  
 (١) انظر : مشكل الأكلر ٢ / ٦١ - ٦٢ ط . للتحفة ١٣٣٣ هـ .

ربت وربا في حجرها ابن مدينة يظل على مسحاته بترك (١)  
 فمدل ذلك (ابن زنية) ، قيل لمن يحقق باثرنا و صار تحفة به منسوباً  
 إليه ، و صار الزنا غالباً عليه ، أنه لا يدخل الجنة . ولم يرد به الملوذ من  
 من الزنا ؛ لأنه لا معنى له (٢) .

وأشبه هذين المثالين في كونه بكثرة ، وهي تلك على أنه كان قاحظ  
 كبير من معرفة اللغة ، ولا عجب في هذا ، فاللغة — كما بين ابن عبد  
 البر ، وابن خلدون — من الأدوات التي لا غنى عنها لمن يشغل بالغة-ير  
 والحديث والفقهاء ، وقد كان أبو جعفر إماماً في كل هؤلاء . بل  
 إنه كان يلجأ — أحياناً — إلى المعنى اللغوي ليحتكم إليه في المائل  
 المختلف فيها . كقولهم — بعد أن أثبت التسمية بين الضالة والقطعة في  
 الحكم — : فإن قال قائل : فإن الضال ما قد ضل بنفسه ، والقطعة  
 ما سوى ذلك من الأمتعة وما أشبهها . قيل له : وما دليلك على ما قد  
 ذكرت ؟ بل رأينا اللغة في ذلك أباحت أن يسمى ما لا نفس له ضالاً .  
 ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإفك : « إن  
 أمكم قد أضأت قلاتها (٣) »

(١) هذا البيت من قصيدة يلحج بها الأخطل حاله بن صيدقة زين أسيد ، ونها يقول من  
 الممر :

قلت : اطلوا حنك مزاجها      فطيب بها متنورة حين يمتل  
 ربت وربا في حجرها ابن مدينة      يظل حل مسحة بترك

وقد ورد هذا البيت في مشكل الآثار محرراً هكذا :

ربت دنا في حجرها ابن مدينة      يظل حل مسحة بترك

وقتل الممر : مزجها بلقاء لتخت حبتها ، وربا في حجرها : نشأ في كتفها ويقال للرجل العائم  
 بالأمر الفطن : هو ابن مدينتها وابن مدينتها وابن بلنتها . والمسحة : أداة تمسحها الأرض .  
 والسحر : القشر ، ويتركل بنفسها برجله ( انظر : شعر الأخطل ص ٤ ، ٥ ط . بيروت  
 سنة ١٨٩١ م ولسان العرب ١٧ / ٢٨٩ ط . بولاق سنة ١٣٠٢ هـ ، وقد روى البيت هكذا :  
 ربت وربا في كرمها . . )

(٢) انظر : مشكل الآثار ١ / ٣٩٣ - ٣٩٥ .

(٣) انظر : صفح الأثر ٢ / ٢٧٧ .

ومن أمثلة احتكالمه إلى اللثة أيضا ما ذكره في (باب الشفعة بالجار) :  
 فقد ذهب أبو جعفر إلى أن الشفعة تثبت للشريك الذي لم يقاسم ، ثم  
 للشريك الذي قاسم ، بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من  
 بعده واجبة للجار الملاصق . وقد نفي آخرون أن تكون واجبة للجار  
 وتأواوا الآثار الواردة في الجار بأنه يجوز أن يكون هذا الجار شريكا  
 فإنه قد يقال للشريك جار . وبعد أن يؤكد الطحاوي أن المراد هو الجار  
 المعهود ، دون شريك -- بلحتجاجة بآثار نصت على ذلك -- أخذ يذقش  
 مخالفه بقوله : ( . . . ) ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار ؟ وأين وجدت  
 هذا في لغات العرب ؟ إن قال : لأنى قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .  
 قيل له : صدقت ، قد سميت المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لحمها مخلط  
 للحم ، ولا دمها مخلط للدم ، ولكن تقربا منه . فكذلك الجار سمي  
 جارا لتقربه من جاره ، لا لمخلطه إياه فيما جاوره به ( ١ )

٨٠ - وكان لأبي جعفر معرفة بالشعر ، يرويه ، ويتذوقه ،  
 ويستشهد به . وقد رأينا صورة من استشهاده به في الفقرة السابقة .  
 وقد عقد في كتابه (شرح معاني الآثار) بابين للشعر ، ذهب في أولهما  
 إلى أن رواية الشعر غير مكروهة ، وأن قوله عليه الصلاة والسلام :  
 « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا » إنما جاء  
 على خاص من الشعر ، هو الذي هجى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
 أو هو الذي يروج لمفسدة . ثم يمتنع لذلك بآثار كثيرة ، يثبت فيها سماح  
 النبي صلى الله عليه وسلم للشعر ، ولإعجاب به . وفي أثناء ذلك ، تبلى  
 معرفة الطحاوي بالشعر ، لا عن طريق المختصين فقط ، بل عن طريق  
 المتخصصين في اللغة والشعر . كقوله : وقد روى في إباحة الشعر آثار  
 فمنها ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي  
 قال : ثنا من بن عيسى قال : حدثني عبد الله بن عمر ، عن لافع ، عن  
 ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حام الفتح ، رأى

(١) انظر : معاني الآثار ٢ / ٢٦٢ ، وانظر أيضا : المصدر نفسه ٦ / ٦ .

نساء يطمئن وجوه الخليل بالخمر ، فتبشر ، فقال : يا أبابكر ، كيف قاله  
حصان بن ثابت ؟ فأئند أبو بكر :

عدمت بنتي ، إن لم تزوها  
تثير النقع من كفتي كداء

يتازعن الأعة مسرجات  
ياطمهن بالخمر النساء

هكذا حدثنا أحمد بن داود . وأهل العلم بالعربية يروون الأول على  
غير ذلك :

. : تثير النقع ، وعددا كداء

حتى تستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده - قال : فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « ادخلوها من حيث قال » (١)

أما الباب الثاني الذي عقده أبو جعفر للشعر ، فقد بين فيه حكم إنشاد  
الشعر في المساجد ، وقد ذهب الطحاوي إلى إباحتها ذلك إذا لم يكن في الشعر  
فحش ، ولم يغلب ذلك على المسجد (٢) .

ويروي (ابن عبد البر) عن طريق الطحاوي إحدى الترانيم ، فيقول :  
(حدثني أحمد بن محمد ، وعبد الرحمن بن يحيى ، وشطف بن أحمد وغيرهم  
قالوا : حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن  
محمد بن سلامة الطحاوي قال : حدثنا أحمد بن أبي عمران قال : كنت  
عند أبي أيوب أحمد بن محمد بن شجاع ، وقد تخلف في منزله ، فبعث  
غلاما من غلماننا إلى أبي عبد الله بن الأعرابي ، صاحب القريب ، يسأله

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٣٧١ . وانظر هذه الأبيات في ديوان (حصان بن  
ثابت) ص ٨ ن . بيروت سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . وقد روي فيه البيتان بطريقة أخرى  
هي :

عدمتا خيلنا إن لم تزوها  
تثير النقع ، موعبعا كداء

يبازين الأعة مصعدات  
حل أكتافها الأصل القنء

تظل جياتنا مشطرات  
تطمهن بالخمر النساء

وكداء : هو التنية العليا بمكة - والأصل : الرواح - وشطرات : مسرجات والخمر : واحدا  
العمار ، وهو ما ينطى به المرأة رأسها .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ .



النجي إليه . فعاد إليه الغلام فقال : قد سأته ذلك فقال لي : عندي  
 قوم من الأعراب ، فإذا قضيت أربي معهم أتيت . قال الغلام :  
 وما رأيت عنده أحدا ، إلا أن بين يديه كتباً ينظر فيها ، فينظر في هذا مرة ،  
 وفي هذا مرة . ثم ما شعرنا حتى جاء . فقال له أبو أيوب : يا أبا عبد الله ،  
 سبحان الله العظيم ، تحلقت عنا ، وحرمتنا الأندلس بك ، ولقد قال لي الغلام  
 إنه ما رأى عنك أحدا ، وقلت أنت إنك مع قوم من الأعراب ، فإذا قضيت  
 أربي معهم أتيت ، فقال ابن الأعرابي :

لنا جلساء ما نمل حديثهم      ألباء مأمونون غيا وشيدا  
 يفيدوننا من علمهم علم ما مضى      وعقلا : وأنديبا ، ورأيا مسددا  
 بلا نبتة نخشى ، ولا سوء عشرة      ولا نقى منهم لسانا ، ولايدا  
 فإن قلت أموات ، فما أنت كاذبا      وإن نلت أحياء ، فلست مفندا (١)

وقد سبق أن ذكرت روايته للشعر الذي أنشده أبو بكر ، ومعرفة والده له ،  
 وزيادته أبيانا استحسنتها المزني ، كما سبق مذاكرته والده الأعرابي الذي  
 كان يسمعه من شيوخه وأخذ رأيه فيه (٢) .

٨١ - وكانت ثقافة (أبي جعفر) في القراءات ثقافة ممتازة أهلته لأن  
 يذكر في طبقات القراء ، روى القراءة عن موسى بن عيسى ، عن خلف .  
 وروى عنه القراءة هشام بن محمد بن قره (٣) . وكانت له معرفة واسعة  
 بالقراءات المختلفة وأصحابها ، وتسلسل قرأتهم إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، لإلا أنه فيما يبدو كان يفضل قراءة عاصم بن أبي النجود أبي بكر ،

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ٢ / ٢٠٢

(٢) ف ٤٥ من هذا البحث .

(٣) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ١١٩ ، ٢ / ٣٢٢ ، ٢ / ٣٥٦ ط .  
 السادة سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م . وفي غاية النهاية أن (أبا جعفر) أخذ القراءة عن (موسى  
 ابن عيسى) عن (خلف) ، ولم أشر على أن الطحاوي شيئا يدهي (موسى بن عيسى) ، وأنا  
 أرجح أنه أحمد بن أبي عمران ، وأبو عمران هو موسى بن عيسى ، وقد سمع الطحاوي من  
 أبي عمران وسبع ابن أبي عمران من (خلف) كما هو واضح بالأصل من هذه الفقرة نفسها .

المشوق سنة ١٢٦ ، أو ١٢٧ هـ . وقد أخذ أبو جعفر هذه القراءة عن روح بن الفرغ ، بدليل قوله : ( سمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت خلفا يقول : أخذت قراءة عاصم عن يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عنه . قال أبو جعفر : وأخذنا نحن قراءة (عاصم) سمعا من (روح بن الفرغ) حدثنا حرقا حرقا ، عن يحيى بن سليم الجعفي ، عن أبي بكر بن عياش نفسه ، عن عاصم ) (١)

وعند المعرض لقوله تعالى : « وجدها تفرب في عين حمئة » ذكر أن (حمئة) قراءة ابن عباس . أما قراءة أكثر الصحابة وحامية . ووردت بسنده هذه القراءة عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعمر بن العاص ، وابنه وقرأ أيضا وحامية ، عاصم وسليمان الأعمش ، وحمزة . و ذكر لنا على ابن عبد العزيز ، عن أبي عبيد أنه كان يلعب إلى ذلك ويخاره ، لكثرة عند القراء ، ولأن (عاصم) يقرأ من صحة المخرج ما ليس يقرأه غيره . سمعت أحمد بن أبي عمران يقول : سمعت يحيى بن أكثم يقول : إن كانت القراءة بصحة المخرج فما نعلم القراءة من صحة المخرج ما يقرؤه عاصم ، لأنه يقول : قرأت القرآن على أبي عبد الرحمن ، وقرأ أبو عبد الرحمن على علي ، وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وكنت أنصرف من عند أبي عبد الرحمن فأمر بزر بن حبيش ، فأقرأ عليه كما قرأت على أبي عبد الرحمن ، فلا يغير على شيئا . قال : وقرأ زر على ابن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو جعفر : وصلق ، وقد كنا أخذنا قراء عاصم حرقا حرقا عن روح بن الفرغ ، وحدثنا أنه أخذها عن يحيى بن ساجان الجعفي ، وأنه قال لهم : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : قرأت على عاصم . قال أبو بكر فقلت لعاصم : على من قرأت ؟ قال : على السلمي ، وقرأ على علي وقرأ

(١) انظر : مشكل الآثار ١ / ٩٥ . و(روح بن الفرغ) هو أبو الزبائع الزبيري عالم فقيه بطلب ملك ، من أهل مصر . كان من أوئق الناس في زمانه ، وولد سنة ٢٠٤ هـ ومات سنة ٢٨٢ هـ ( انظر : حسن المحاضرة ١ / ١٩٠ ) .

هل على النبي صلى الله عليه وسلم . ) ، ثم يروي بسنده عن ( عاصم ) أنه قال : ( قال أبو عبد الرحمن : قرأت على علي فأكثرت ، وأمسكت عليه وكثرت وأقرأت الحسن والحسين حتى ختما القرآن . ولقيت زيد بن ثابت بمحروف القرآن فما خالف علي في حرف ، فلو أضاف مضيف قراءة عاصم كلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لما كان معناه (١) .

وكثيرا ما يتعرض أبو جعفر للقراءات وانقراء ، ويستند إلى الرسول — عليه الصلاة والسلام — في قراءتهم ، كلما عرض إشكال ناشئ من اختلاف في القراءة . ففي حديثه عن نزلت فيه الآية (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب (٢) ) قال : ( ولم نجد أحدا من انقراء الذين أضيفت القراءة إليهم ... قرأ إلا كذلك ، ولم نجد أحد قرأها بالكسر ( أي ومن عنده ) إلا ابن عباس وابن جبير — رضي الله عنهما — وقد حدثنا ابن أبي عمير ، ثنا خلف ، قال : قرأ الأعمش : ومن عنده بنصب ، و عاصم كثلثه ، ( وحزمة ) كثلثه ، و ( نافع ) كثلثه ، و ( ابن كثير ) كثلثه ، أبو عمرو كثلثه . وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا (٣) ، مخرج قراءة (عاصم) ورجوعها إلى علي وابن مسعود ، وإلى زيد بن ثابت ، رضي الله عنهم ، وقراءة نافع ، فقد كانت مأخوذة من جماعة ، منهم : أبو جعفر يزيد بن الققاع وهو أخذ إليها من مولاه عبد الله بن عباس وكان أخذ ابن عباس — بإيها من أبي بن كعب . كذلك حدثني روح بن الفرغ عن أحمد بن صالح أنه سمعه يقول ذلك . وقراءة حمزة ، فمأخوذة ، فيما حدثني ابن أبي عمير ، مما سمعه من خلف الزار ، أنه قرأ على سالم بن عيسى عشر مرات ، وأن ما جاء حديثه أنه قرأه على حمزة ، وأن حمزة ذكر أنه قرأ القرآن على رجلين : هما الأعمش ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فما كان من قراءة ابن أبي ففعل حرف علي ، وما كان من قراءة الأعمش فعلى قراءة ابن مسعود .

(١) انظر : مشكل الآثار ١ / ١١٣ - ١١٤ . وانظر ترجمة (عاصم) في تهذيب التهذيب

٣٨/٥ وغاية النهاية في طبقات القراء ١ - ٤٢٦ - ٣٤٩ .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة الرعد ، وهي آخر السورة .

(٣) انظر : ما تقدم في الصفحة السابقة من الفقرة نفسها .

ومما أخذناه في قراءة ( حمزة ) عن غير ( ابن أبي عمران ) أن ابن أبي ليلى قرأ القرآن على أخيه ( عيسى بن عبد الرحمن ) ، وأن أباها قرأ على أبيه ، وأن أباه قرأ على ( علي ) ، وأن الأعمش قرأ على يحيى بن وثاب ، وأن ( يحيى ) قرأه على ( عبيد بن نضلة ) ، وأن ( عبيدا ) قرأه على ( علقمة بن قيس النخعي ) وأن ( علقمة ) قرأه على ( ابن مسعود ) ، رضي الله عنهم أجمعين ( ١ ) .

ويبلغ من ثقافته في علم القراءات ، وتمكنه منه ، وجمعه إليه علم الحديث واللغة — أنه خطأ أبا عبيد في حديث يرويه للاستدلال على الفرق بين الريح والرياح ، وأنها إذا كانت للرحمة قرئت (الرياح) بالجمع ، وإذا كانت للعذاب ، قرئت (الريح) بالافراد . يقول أبو جعفر : ( حدثني علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، قال : القراءة التي سمعتها في (الريح والرياح) ، أن ما كان منها من الرحمة فإنه جمع ، وما كان منها من العذاب فإنه على واحدة ؟ قال : والأصل الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا حاجت الريح قل : اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ) ثم يعزى أبو جعفر على ذلك بقوله : ( فكان ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لأصل له ، وقد كان الأولى به — بجلاء قلده ، وأصدقته في روايته — غير هذا الحديث التلاخيص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يعرفه أهل الحديث عنه ) ثم أخذ يناقش (أبا عبيد) فيما زعمه من الفرق بين الريح والرياح مستدلا باستعمال الكتاب والسنة ، فيقول : ( ثم اعتبارنا في كتاب الله تعالى مما يدل على الراحدي هذا المعنى ، فوجدنا الله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز : وهو الذي يسيركم في البر والبحر ، حتى إذا كنتم في الفلك وجريتم بهم بريح طيبة وفرحوا بها ، جاءتها ريح عاصف ، وجاءهم الموج من كل مكان (٢) ، فكانت الريح الطيبة من الله تعالى رحمة : والريح العاصفة من الله عز وجل عذابا ، ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد ثم روى عن أبي

( ١ ) انظر : مشكل الآثار ١ - ١٤٠ .

( ٢ ) آية ٢٢ من سورة يونس .

بن كعب موقوفا وموصولا : ( لا تسبوا الريح ، فإذا رأيت منها ما تكرهون  
قولوا : اللهم إنا نأثمك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به  
ونعوذ من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به ) وروى مثل ذلك  
عن أبي هريرة ، وعائشة وأنس بن مالك . وأخيرا يثبت أبو جعفر  
أن القراءة الصحيحة هي ( الريح ) لا ( الرياح ) ( ١ ) .

ومما تقدم نستطيع أن ندرك عن ثقافة الطحاوى فى علم القراءات وأخذ  
من مصادر موثوق بها ، وعدم اكتفائه بقراءة واحدة ، ومع ذلك لا أعلم أن  
له فى هذا العلم مؤلفا ، ولا يتحدث فيه إلا عرضا ، عندما نادى عليه طبيعة  
الموضوع الذى يعالجه . ولعله قد تكلم فيه بصورة وافية فى كتابه المقفود  
تفسير القرآن .

٨٢ — وتفسير القرآن الحكيم ، وتفصيل أحكامه من العلوم التى برع  
فيها ( أبو جعفر الطحاوى ) . ولئن كان النحو ، واللغة والقراءات من  
العلوم التى تتقف بها أبو جعفر ، ولم يصل إلى علمنا أنه ألف فيها — فإن  
علم التفسير وأحكام القرآن من العلوم التى خلف فيها الطحاوى ثروة  
ضخمة ، لكن هذه الثروة لم يقدر لها أن تصل إلينا .

ومع ذلك فنحن نستطيع أن ندرك ملامح تفسير الطحاوى ، ونستنبط  
منهجه فيه من عدة موضوعات طرقها فى كتابه ( مشكل الآثار ) . ومنها  
ندرك أن تفسيره كان أشبه ما يكون بتفسيره معاصره ( ابن جرير الطبرى )  
حيث يمتزج فيه التفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين ، بما هو مقرر فى  
استعمال العرب للفتيم .

فمن ناحية التفسير بالمأثور ، كان الطحاوى متملكا زمان هذه الناحية ،  
إذ أنها كانت وثيقة الصلة بأحد جانبي تخصصه وهو علم الحديث ، ويؤكد  
ذلك أيضا أن الطحاوى كان سلفيا يعز الصحابة ولا يرى مخالفتهم ، يوضح  
ذلك صريحه فى ( باب بيان مشكل ما روى فى انشقاق القمر ) فقد روى —  
يسنده — عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عمر ، وابن عباس ،

( ١ ) انظر : مشكل الآثار / ١ - ٣٩٧ - ٤٠١ .

وأُسن أن القمر قد انشق ، ( فمنهم من قال : في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يقل ذلك ، ومعناه في ذلك كعتابهم فيه . ولا تعلم أنه روى عن أحد من أهل العلم في ذلك غير الذي روى عنهم فيه ، وهم القدوة والحجة الذين لا يخرج عنهم إلا جادل ، ولا يرغب عما كانوا عليه إلا جائر .

وقد زعم بعض من يدعى التأويل ، ويسعمل رأيه فيه ، ويقتصر على ذلك أنه لم ينشق ، وإنما ينشق يوم القيامة ، وأن معنى قول الله تعالى : « وانشق القمر (١) » إنما هو على مثله ، قد كرت بعد ذلك في السورة المذكور ذلك فيها ، وهو قوله تعالى : « يوم يلج الدع إلى شيء نكر (٢) » أي فينشق القمر حينئذ ، وجعل ذلك من الأشياء التي تكون في القيامة . . .

ويسمى الطحاوي هذا المخالف بأشاذ (٣) ، ثم يقول : ( ونعوذ بالله من خلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والخروج عن فهمهم فإن ذلك كالأستكبار عن كتاب الله ، ومن استكبر عن كتاب الله وعن مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتابعهم فيه — كان حريا أن ينعمه الله تعالى فهمه ) (٤) .

وفي تفسيره ثلاثيات الأولى من سورة الحجرات ، وتحدث من نزلت فيهم ، ينقل ما أثر في ذلك عن مجاهد والحسن غيرهما (٥) بما يؤكد تمام إلامه بآراء الصحابة والتابعين في التفسير .

أما الناحية الثانية ، وهي إلامه باللغة واستعمالات العرب لها فيها سبق ما يعني عن إعادته هنا .

ويوضح منهجه في التفسير أيضا ، قوله : ( وما يعلم تأويله — أي

(١) الآية الأولى من سورة القمر .

(٢) الآية ٦ من سورة القمر .

(٣) انظر : مشكل الآثار ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٤) انظر : مشكل الآثار ١ / ٣٠١ - ٣٠٥ .

(٥) انظر : مشكل الآثار ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .

المتشابه — إلا الله. أما الراسخون في العلم فيردون التشابه إلى عالمه ، ثم يمتصون  
 نأويله من المحكمات الالائي من أم الكتاب ، فإن وجدوه فيها عملوا به كما  
 يعملون بالمحكمات ، وإن لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في  
 ذلك الإيمان به ، وردوا حقيقته إلى الله تعالى ، ولم يستعملوا في ذلك  
 الظنن (١) .

٨٣ — أما علوم الحديث ، والفقه ، والكلام ، والتاريخ ، فقد كان  
 الطحاوي إماما في كل هؤلاء . ونوجد الحديث عنها الآن . ومعدنا معها  
 عند الكلام على مصنفاته فيها : في هذا الفصل نفسه .

٨٤ — أما مصادر هذه الثقافة الواسعة فنحصر في شيئين :

١ — قراءته لكثير من الكتب المختلفة .

ب — كثرة شيوخه ، واختلاف أقاليمهم ، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم :  
 فقد اطلع الطحاوي على كثير من الكتب المختلفة ، وآية ذلك أنه شرح ثلاثة  
 كتب لمحمد بن الحسن (٢) : هي الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار ،  
 وأنه رد على أبي عبيد (٣) فيما أخطأ فيه في النسب ، وأنه رد على عيسى بن

(١) انظر : مشكل الآثار ٣ / ٢١٠ . وقوله تعالى : ( هو الذي أنزل عليك الكتاب  
 مع آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . . . هو صدر الآية ٧ من سورة آل عمران .  
 (٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبيد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة . أصله  
 دمشق ، قدم أبوه للعراق ، وولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة ، وسبع العلم بها من أبي حنيفة ،  
 وسمر بن كدام ، وسفيان الثوري وغيرهم ، وكتب أيضا عن مالك بن أنس ، وأبي عمرو  
 الأوزاعي ، وأبي يوسف القاسمي وغيرهم ، سكن بغداد وحديث بها ، وروى عنه محمد بن إدريس  
 الشافعي ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . وكان الرشيد قد ولاه  
 القضاء ، وخرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالرعي سنة ١٨٩ هـ ( انظر ترجمته وثمالة الشافعي  
 وغيره عليه في تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ - ١٨٢ ؛ والفهرست ؛ المقالة السادسة ٢٠٣ - ٢٠٤ ،  
 ووفيات الأعيان ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ) .

(٣) هو القاسم بن سلام ، وكان أبوه عبدا ووميا ، واشتغل أبو عبيد بالحديث  
 والأدب والفقه والعربية والأخبار ؛ وكان حسن الرواية ولق قضاة طرموس ثمان عشرة سنة  
 روى عن أبي زيد الأنصاري ، والأحصى وأبي عبيدة والكسائي والقرافي وغيرهم . روى الناس  
 من كتبه المصنفة بقصة وعشرين كتابا في القرآن الكريم والحديث والفقه . وتوفي بمكة أربابا لمدينة  
 بعد الفراغ من الحج سنة ٢٢٢ أو ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ ( انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٥ -  
 ٢٢٧ ط . سنة ١٩٢٨ ، وتعليق للتهديب ٨ / ٣١٥ - ٣١٨ ) .

أبان (١) في كتابه الذي سماه خطأ الكعب ، وأنه :نقض كتاب الكراييسى فى المداسين (٢) ، كما اطلع أبو جعفر أيضا على كتاب ابن سعد فى الطبقات ، وعلى تاريخ البخارى فى الرجال (٣) ، ولعله يكون قد اطلع على صحيح البخارى أيضا ، كما يفهم ذلك مما ذكره فى كتابه (مشكل الآثار ) إذ قال : ( حدثنا أحمد بن إسحاق عن إبراهيم بن يونس البغدادى أبى يعقوب ، حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام ثنا عبد الرحيم بن سليمان حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد قال : بعثنى على بن عدى إلى صفية بنت شيبة أسألتها عن أشياء كانت تروىها عن عائشة فقالت : حدثنى عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عتاق ولا طلاق » ، وذكر البخارى هذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم عن سعيد، عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الكلاعى ، عن محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى - ثم ذكر بقية الحديث - ، أردنا بذلك الزيادة فى هذا الحديث فى نسب محمد بن عبيد بن أبى صالح وأنه من أدل مكة ، وإن كنا لم نسمع له ذكرا فى غير هذا الحديث. لتقف على المراد به ما هو . . . . . (٤) . واطلع أيضا على سنن الترمذى ، كما يدل على ذلك قوله : . . . . . وقد

(١) هو عيسى بن أبان بن سلقة ، أبو موسى ، قاض من كبار قضاة الحنفية ، كان سرياً بإنفاذ الحكم ، طيفاً ، عدم المنصور العباسى مئة وول قضاه البصرة عشر سنين ، وتوفى بها سنة ٢٢١ هـ (انظر الجواهر المضية ١ / ٤٠١) .

(٢) قصر الطلموسى على كتابه فى المدلسين فى مشكل الآثار ٣ / ٢٢٦ ، فقد أورد هذا الإسناد : (حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبور أنه حدثه أن عبادة ابن حبيل .. ) فإن قال قائل : فهل فى حديث عمرو عن قتادة أن سعيد بن جبور حدثه ، وقاتله لم يسمع من سعيد بن جبور شيئا ، فذلك دليل أن عمرو لم يفسطه فكان جوابنا له فى ذلك : أن عمرو أصيب ما يظن ، والذى جاء ما ظنه لعمرو لم يكن من قبل عمرو ، ولكنه من قبل قتادة ، هذا فيه بالتدليس ، حتى يجرى ذلك منه حل من يسمعه منه ، كما جاز مثله فى غيره على غير عمرو ، من ذكرنا فى كتابنا على الكراييسى ، ما نحن مستنونون من إعادته هنا ) .

(٣) سوف يجرى فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا البحث بعض أمثلة لأخذ الطلموسى من هذين الكتابين لابن سعد والبخارى .

(٤) مشكل الآثار ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .



روى عن الشافعي أيضا أنه كان يذهب هذا المنصب أيضا ، كما حكاها لنا  
 الربيع عنه سماعا ، وإجازة لنا فيها ذكره في سنن الترمذي ( ١ ) .  
 وفيما تقدم ما يهض دليلا على أن أبا جعفر كان على اتصال بالإنتاج  
 العلمي لمن تقدمه ، وأن هذا الاتصال كان له أثر في تكوين شخصيته العلمية .  
 ٨٥ - أما شيوخه فكانوا من الكثرة بحيث جمعهم البعض في جزء ( ٢ ) ،  
 وقد أخذ عن خاله ( المزني ) ، وروى عنه ( سنن الشافعي ) ،  
 وذكر لنا أنه سمع منه مختصره ، وذلك حين يقول : ( . . . ) قد  
 كان الشافعي يقول في ذلك ما قد حكاها لنا المزني في مختصره ( ٣ ) ،  
 ومن المرجح أنه سمع منه كتبه ، وقد أدرك الطحاوي عامة طبقة المزني  
 وأخذ عن أكثرهم .

وقد تقدم أنه كان حريصا على الاستفادة من أعلام عصره في شتى  
 العلوم سواء أكانوا من أهل بلده أم من الغرباء القادمين إليها من مختلف  
 أقطار العالم الإسلامي ، إذ كانت الرحلات العلمية في أوج نشاطها وقتئذ ،  
 وساعده على الاستفادة حافظته الواعية ، وذكائه الأصيل ، وعمله الدائب  
 . حتى إنه ليأجبا أحيانا إلى مراسلة شيوخه إذ لم يتمكن من لقائهم ، كما كتب  
 إليه شيخه حلي بن عبد العزيز ، وغيره ( ٤ ) .

( ١ ) انظر : المصدر السابق ٣ / ١٣٠ .

( ٢ ) انظر : الجواهر المفيدة ١ / ١٠٤ ط. الهند .

( ٣ ) انظر : مشكل الآثار ١ / ٢٢ .

( ٤ ) انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ١٦٥ ، وفيه : ( . . . ) وقد كتب إلى حل بن  
 عبد العزيز ، يمدني عن أبي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله ابن هبة ، عن حبيد الله بن  
 أبي جعفر عن نافع بن ابن عمر رضي الله عنه قال : رأيت القنم تجزا خمسة أجزاء ، ثم تسهم  
 عليهم ، فما أساب لرسول الله صل الله عليه وسلم فهو له لا تحتاز . ثم حدثني يحيى  
 ابن عثمان قال : ثنا أبي وسعيد بن عفير . . . إلخ . وانظر أيضا مشكل الآثار ٣ / ١٤٢ وفيه :  
 ( وما كتب إلى الحسن بن عبد الأعلى . . . ) وحل بن عبد العزيز ابن المرزبان بن ساوير بن  
 شاهنشاه ، أبو الحسن ، البغوي ، المحافظ صاحب المستد والتصانيف ، أحد مشايخ الطحاوي  
 روى عن أبي نعيم وعاصم بن ذر ومسلم بن إبراهيم وآخرين ، روى عنه الطبراني ، وأبو سعيد بن  
 الأعرابي والطحاوي وغيرهم . قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ، وقال اندرقتي ثقة مأمون ،  
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ، ملت بمكة سنة ٢٨٧ ( انظر : معاني الأعيان ٢ / ٧٢ ( ١ )  
 ولسان اليزان ٤ / ٢٤١ ) .

وقد روى الطحاوى عن النسائى ، وأثنى عليه (١) ، وأكثر من الرواية عنه فى كتابه (مشكل الآثار) . وكان النسائى يلقبه بأخذ من أبى جعفر كما يدل عليه ما ذكر فى (سنن الشافعى) ، قال أبو جعفر :

(حدثنا بحر قال : حدثنا ابن وهب قال ، حدثنا عمر عن الحكيم عن زهير بن محمد عن سرجل عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال أبو جعفر : سألتى عنه النسائى ، يعنى أحمد بن شعيب (٢) .

وقد ذكرت بعض شيوخه فى ثنايا الفصل الأول (٣) ، وترجمت منهم للمزنى ، وأبى بكر بن قتيبة ، والربيع المرادى المؤذن وأحمد ابن أبى عمران : وعبد الحميد بن عبد العزيز ، ويونس بن الأعلى . ومن شيوخه أيضا : إبراهيم بن أحمد بن مروان (٤) ، وإبراهيم ابن سليمان البرلسى (٥) ، وأحمد بن أصرم (٦) ، وأحمد بن عبد الرحمن

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٣٧ . ويروى عنه الطحاوى فى مواضع كثيرة من كتابه (مشكل الآثار) ويذكره باسم (أحمد بن شعيب) فقط ، وصرح بنسبه إلى نساء فى ١ / ٢٨٤ مشكل الآثار حيث قال : (حدثنا أحمد بن شعيب بن عبد الله بن عمار) .

(٢) انظر : السنن للشافعى ، برواية الطحاوى ص ١٢٠ .

(٣) انظر الفقرات : ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ص ٧٧ ، ٦٥ ، ٨٢ .

(٤) يروى عن هدية ، وجبارة بن المنذر . وروى الحاكم عن العارقلنى قال : ليس بالقوى ، مات قبل التسمين ومائتين (انظر : لسان الميزان ١ / ٢٧) .

(٥) هو إبراهيم بن سليمان بن خالد ، أبو سحاق بن أبى داود الأسدى ، المعروف بالبرلسى . سمع أباه سمير ، وسعيد بن أبى مريم ، وعبد الله بن صالح وأصبغ بن الفرج ، فى كثيرين . وروى عنه أبو بكر بن زياد النيسابورى والطحاوى ، وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن لصرى ، وغيرهم توفى سنة ٢٧٠ أو سنة ٢٧٢ هـ بمصر (انظر : معاني الأخبار ١ / ٨٩ ب) .

(٦) هو أحمد بن أصرم بن خزيمية بن عباد ، أبو النيسابى المزنى سمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . وروى عنه الطحاوى وأحمد بن سليمان النيسابورى وأبو طالب الجلولى وغيرهم كان ثقة ثيبا سنيا شديدا على أصحساب البدع . قدم مصر وخرج عنها فتوفى بمسقط فى جمادى الأولى سنة ٢٨٥ هـ (انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤٥) .

ابن وهب (١) وبجر بن نصر (٢) ، وعلى بن عبد الرحمن المعروف (٣) — وعلان ، والربيع الجيزي (٤) ، ومحمد بن أحمد ان جعفر اللعل (٥) ، ومحمد بن شاذان القاضي (٦) ، ومحمد بن

(١) أبو عبيد الله المصري، المعروف ببسمل: قال ابن على رأيت شيوخ مصر مجتمعين حل ضلعهم. والتمهلا لا يجتمعون عن الأضلع عنه: أبو زرعة وأبو حاتم فمن دونها. وصميت محمد بن محمد بن الأشعث يقول: كنا عند ابن أشع ابن وهب، فمر عليه هرون بن سعيد الأيل وهو راكب فسلم عليه، ثم قال: ألا أطرفك بشيء: يجلب أصحاب الحديث فسألوك عنك فقلت: إنما يسأل أبو عبيد الله منا، ليس نحن الذين نسأل عنه، هو الذي كان يستبلي لنا عند صه، وهو الذي كان يقرأ لنا. قال ابن على كل ما أنكروه عنه فيحتل، وأن لم يروه غيره، لعل صه خصه به. مات سنة ٢٦٤ هـ. (انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٥٣ - ٥٤ ط الصلاة سنة ١٣٢٥ هـ)

(٢) بجر بن نصر بن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري، مولد بني سعد بن خولان ولد سنة ١٨٠ أو ١٨١ هـ وقال الطحاوي: ولد بجر بن نصر، والربيع المرادي والمزني ثلاثهم في سنة ١٧٤ هـ. روى عن ابن وهب والشافعي وبه ثقته، وأثبت وطائفة. روى عنه: الطحاوي وابن حوصا وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم. وثقه ابن أبي حاتم وغيره. توفي بجمصر في في شبان سنة ٢٦٧ هـ (انظر: طبقات الشافعية ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩).

(٣) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن خيرة بن نشيط، القرشي الخزرجي، أبو الحسن الكوفي ثم المصري. روى عن حملة بن يحيى النخعي وسعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وحل ابن صبيد بن شداد الرقي وغيرهم. روى عنه أبو بكر أحمد بن سعوط بن صر الزنبري، والحسن ابن حبيب، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الذي قال عنه: كئيب عنه بجمصر وهو صدوق، قال الطحاوي: مات لكان خلون من شبان سنة ٢٧٢ هـ (انظر: مناقب الأعيان ٢ / ٧٣ أوب).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن داود، الجيزي، أبو محمد، الأزدي مولاهم. المصري الأهرج وقيل: ابن الأهرج كان رجلا فقيها صالحا روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب وإسحاق بن وهب وغيرهم. روى عنه أبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبي داود والطحاوي وغيرهم. توفي في ذي الحجة سنة ٢٥٦ هـ أو سنة ٢٥٧ هـ (طبقات الشافعية ١ / ٢٥٩).

(٥) وهو محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن بن مهران ابن أبي جسيمة، النخعي، أبو البلاد الكوفي، تزول مصر، يعرف بالوكيعي، روى عن الجوزجاني، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحل بن المديني وغيرهم. روى عنه النسائي والطبراني والطحاوي وآخرون. قال ابن يونس ولد بالكوفة سنة ٢٠٤ هـ وقدم إلى مصر قديما تلجرا، وكان ثقة ثباتا. توفي بجمصر سنة ٢٣٠ هـ وكان قد صق قبل وفاته يسير وما رأته أنا إلا وهو أصمى (مطابق الأعيان ١ / ٦٥ ب)

(٦) محمد بن شاذان، وقيل: ابن شداد، أحد الفقهاء حل مله ب أبي حنيفة، يروى عن هلالين يحيى بن مسلم الرأي وثقته عليه، وروى عن غيره أيضا، ذكره ابن يونس في التمهله

العباس (١) ، ومحمد بن عمرو بن تمام (٢) .  
 أبو الكروس الكلبي ، ومحمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ  
 المكي (٣) ، ومحمد بن إبراهيم أبو بكر المنقري (٤) ، ومحمد بن علي  
 ابن داود (٥) ، ومحمد بن علي بن محرز (٦) ، ومحمد بن جعفر

== للابن قنمو مصر ، وقال: محمد بن شاذان بن زكريا، يكنى أبا بكر، بصري قدم مصر ، كان  
 صاحب بكار ابن قتيبة قاضي مصر ، وعليفته حل مصر حين خرج إلى الشام، وكتب عنه  
 توفى بمصر في المحرم سنة ٢٧٤ هـ ( ١ / ٧٥ ب مفاتيح الأعيان ) .

(١) محمد بن العباس بن الربيع البصري ، القولزي ، الفقيه المعروف بالنبل ، أبو جعفر  
 البصري ، أحد الأئمة الفقهاء حل مذهب أبي حنيفة وهو ووالده العباس بن الربيع أيضا. روى عن  
 أبيه ، وحل بن محمد بن شداد الرقي وأكثر عنه ، وآخرين . كان ذكيا فطنا ، فقهيا كبيرا  
 وأكثر الطحاوي الرواية عنه في كتابه (الخلافات) عن حل بن محمد بن الحسن بن يعقوب  
 عن أبي حنيفة ، ذكره ابن يونس في الثريه الذين قدموا مصر ، وقال : توفى يوم السبت لست  
 خلون من ذي الحجة سنة ٢٧٢ هـ . وغيره : سى من قضاة . ( مفاتيح الأعيان / ١٧٧ )

(٢) روى عن أسد بن موسى ، وسليمة بن زيد ويحيى بن بكير وآخرين . وقال ابن أبي  
 حاتم : روى عن أبو بكر بن القاسم ، وكتبه عنه وهو سلوق. توفى سنة ٢٦٦ هـ ( مفاتيح الأعيان  
 / ١٨٢ ) .

(٣) سكن مكة وحدث بها عن حجاج بن محمد الأمور ، وروح بن عباد وغيرهما .  
 روى عنه موسى بن هارون الحافظ . ويحيى بن محمد بن صالح في آخرين . قال عبد الرحمن  
 ابن أبي حاتم : سمعت منه بمكة وهو سلوق مات سنة ٢٧٦ هـ ( تاريخ بغداد / ٢ - ٣٨ - ٣٩ ) .

(٤) محمد بن إبراهيم بن يحيى بن إسحاق بن جناد ، أبو بكر المنقري سمع مسلم بن إبراهيم  
 الفراهيدي ، وأبا الوليد الطيالسي ، وغيرهما . روى عنه موسى بن هارون ، وعبد الله بن محمد  
 البصري ، وحل بن محمد المصري وغيرهم . مات في طريق مكة سنة ٢٧٦ هـ ( تاريخ بغداد / ١ - ٢٩٧  
 وما بعدها ) .

(٥) أبو بكر الحافظ ، يعرف بإبن أنثى شمال ، نزل مصر وحدث بها عن سعيد بن  
 داود وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، روى عنه : إسحاق بن إبراهيم الفيزنجاني  
 والطحاوي ، وعلان السيفي وغيرهم . توفى بمصر سنة ٢٦٤ هـ . وكان ثقة حسن الحديث  
 ( تاريخ بغداد / ٣ - ٥٩ - ٦٠ ) .

(٦) أبو عبد الله . سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ويحيى بن آدم ، وإسحاق بن إبراهيم  
 وغيرهم . نزل مصر وحدث بها ، فكتب عنه أهلها قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عنه : ... نزيل  
 مصر ، كان صديقا لأسد بن حنبل وجاردا فيما ذكر لأبي ، كتب أبي عنه بمصر . ومأثنته  
 فقال : ثقة ، وعن أبي سعيد بن يونس قال عنه : ... قدم مصر . وكان فها بالحديث وكان في  
 أخلاقه وصار . حدث بمصر عن أهل الكوفة وأهل بغداد ، وكان ثقة توفى سنة ٢٦٦ هـ  
 ( تاريخ بغداد / ٣ - ٥٧ - ٥٨ ) .

ابن أمين أبو بكر (١) ، وكثير غير هؤلاء يرد ذكرهم فيما يرويه في كتبه ، وبخاصة كتابه معاني الآثار . هؤلاء الشيوخ الذين كانوا ينتمون إلى مذاهب مختلفة ، وبيئات متعددة ويمثلون ثقافة عصرهم - تجمع علمهم وثقافتهم في شخصية أوى بجعفر الطحاوي ، وكأنتهم روافد كثيرة ، تصب في مجرى واحد يتسع ويغزر ماؤه كلما ألقى إليه أجدها بعثه ، حتى أصبح نهرا طاميا ، يقصد إليه وينتفع به ، ويفيض الخصب على ما حوله .

هكذا كان أبو جعفر ، انتفع فنتفع ، وأفاض على من حوله ومن بعده . وآثاره العلمية - التي تتخلص في تلاميذه وكتبه - شاهد صدق على ما نقول .

٨٦ - وتلاميذه الذين رووا عنه وانتضوا به كثيرون ، وجمعهم البعض أيضا في جزء (٢) ، ومنهم كثيرون من مشهوري الحفاظ ، كالطبراني (٣) ومحمد بن إبراهيم بن المقرئ (٤) - أحد من روى

(١) نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن حل ، والحسن بن بشر البجلي وأبي بكر بن أبي شيبة روى عنه المصريون وأبو القاسم الطبراني ، قال ابن يونس وكان ثقة . توفي بمصر سنة ٢٩٤ . وذكر الطحاوي أنه مات يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ( تاريخ بغداد ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ) .

(٢) الجواهر المضية ١ / ١٠٤

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم ، النخعي الطبراني . كان حافظ عصره ، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز ، واليمن . ومصر ، وبلاد الجزيرة القرآنية ، وأقام في الرحلة ثلاثا وثلاثين سنة ، وعدد شيوخه ألف شيخ ، وله المصنفات المعتبرة منها : الملامح الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، وهي أشهر كتبه ، روى عنه الحفاظ أبو نعيم والحلق الكثير . ولد سنة ٢٦٠ بطبرية الشام وسكن أصبهان إلى أن توفي بها يوم السبت للثلاثين بقية من ذي القعدة سنة ٨٣٦٠ ، وقيل في شوال . ( وفيات الأعيان ٢ / ١٤١ ) .

(٤) محمد بن إبراهيم بن حل بن عاصم بن المقرئ ، أبو بكر الحافظ الأصمعي طاب البلاد ، وسع كثير أمكنة ، ومدن العراق ، ودمشق ، ومصر . حدث عنه أبو إسحق بن سزة وأبو بكر أحمد بن موسى بن مروان ، وأبو نعيم الحافظ في كثيرين . كان ثقة فاضلا مأمونا توفي سنة ٣٨٦ هـ ( معاني الأعيان ١ / ١٦٥ ) .

عن الطحاوى كتاب معانى الآثار - ، وأبى بكر الأزدى المعروف  
 يابن الباغشنى (١) ومحمد بن المظفر (٢) وأحمد بن إبراهيم بن حداد انقضى (٣)  
 ومسلمة ابن القاسم القرطبي (٤) ، وأحمد بن الحسن (٥) ، وكثير غير  
 هؤلاء رحلوا إلى الطحاوى ، واستمعوا إليه واتخذوا به .  
 ومن تلاميذه المصريين الذين كان لهم أثر كبير في الحياة العلمية في مصر -

(١) هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن أبو بكر  
 الأزدي ، القواسمي . صح محمد بن عبد الله بن نعيم ، وأبى بكر وعثمان ابني أبي  
 شيبة الكوفيين ، وشيبان بن فروخ الأيلي ، وعمل بن اللذين ، والحارث بن مسكين ،  
 وغيرهم من أهل الشام ومصر والكوفة وبنفاد والبصرة . كان كثير الحديث ورسل إليه  
 الأصار وسكن بنفاد . حدث بها ، فروى عنه الحسين بن إسماعيل للحاملي ، ومحمد بن  
 مخلد البصري ، وأبو حفص بن شاذان وغيرهم وكان فيها حافظا عارفا ، واتهم بالندس .  
 توفي سنة ٣١٢ هـ ( تاريخ بنفاد ٣ / ٢٠٩ - ٢١٣ ) .

(٢) هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد عيناقة بن مسلمة بن زياد ، أبو  
 الحسين البزاز ، ولد ببفاد في الحرم من سنة ٢٨٦ . وأول سماعه للمعتمد في المحرم سنة ٣٠٦ هـ .  
 صح بنان بن أحمد الفخاري ، ومحمد بن جرير الطبري ومحمد بن محمد الباغشني وغيرهم ، وصافر  
 فكتب عن أبي عمرو الحسين بن محمد بجران ، وعن أبي الحسن بن جوصا وغيره من مشق ، ومن  
 أبي جعفر الطحاوى ومحمد بن زياد ، وعمل بن أحمد بن سليمان حلان - بمصر . كان حافظا فحيا  
 صادقا مكثرا روى عنه أبو الحسن النازكي ، وأبو حفص بن شاذان ومن بعدهما . توفي  
 سنة ٣٧٩ هـ . وهو أحد من روى عن الطحاوى سنن الشافعي . ( تاريخ بنفاد ٣ / ٢٦٣ -  
 ٢٦٤ ، وانظر مقدمة سنن الشافعي ص ٢ ، ٣ طبع سنة ١٣١٥ هـ ) .

(٣) أمة بنت القاضي إسماعيل بن إسحاق المشهور ، وقرية أبو صر محمد بن يوسف بن  
 يعقوب قلبي القضاء ببفاد ، وأنتم حل قضاء مصر إلى فتي الخجة من سنة ٨٣٦ وكانت  
 معة ولايته ستين وتسعة أشهر وتول قضاء مصر بعد ذلك مرتين . ومات سنة ٣٢٩ وكان حيا  
 كريما سخيا كما كان ثقة كثير الحديث ( الولاية والتفاهة ٥٣٧ - ٥٣٨ ، وتاريخ بنفاد  
 ٤ / ١١٥ ) .

(٤) انظر ٧٢ هـ ٣ .

(٥) هو أحمد بن الحسن بن محمد بن سهل ، أبو الفتح ، المالكي المقرئ : الراعي ،  
 ويعرف بابن الحمصي ، قدم ببفاد ، وحدث بها عن صفوان بن أحمد بن محمد بن رشدين  
 وأبي جعفر الطحاوى ، ومحمد بن صالح الكواص وغيرهم . ( تاريخ بنفاد ٤ / ٩١ ) ولم يذكر  
 في تاريخ وفاته .

للكتنى (١) ، صاحب كتاب الولاية وكتاب القضاة ، وابنه على بن أحمد الطحاوى (٢) ، وأبو سعيد بن يونس (٣) صاحب التاريخ المشهور ؛  
 ٨٧ - أما كتبه فهى الأثر الخالد لهذه الشخصية العلمية العظيمة ، ومع أن الكثير منها مفقود - كما هو الشأن فى معظم تراثنا العلمى القديم - فالوجود منها يملأ النفس إعجابا بأسلوب الرجل ، وثروته العلمية ، وحسن تناوله للموضوعات القيمة التى تشتمل عليها : وسوف نسردها ما أثبتته كتب التراجم من مؤلفاته . ثم نقوم بتعريف ما تيسر لنا الاطلاع عليه منها :

#### أولا : مؤلفاته فى العلية :

- ١ - له الرسالة المشهورة المسماة ( عقيدة الطحاوى ) أو ( بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة ) ؛
- ٢ - كتاب فى النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها ، وما ورد فيها من خبر . فى نحو أربعين جزءا ؛

#### ثانيا : فى القرآن والحديث :

- ١ - أحكام القرآن فى نحو عشرين جزءا : ونقل صاحب ( كشف الظنون ) ( ١٨٣٠/٢ ) عن القاضى عياض فى الإكمال أن للطحاوى نوادر فى القرآن فى نحو ألف ورقة . ويغلب على الظن أن يكون أحكام القرآن ونوادر القرآن وتفسير القرآن أسماء لمؤلف واحد : وتوجد قطعة

(١) هو أبو عمر ، محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص ، الكتانى . المصرى المؤرخ وله سنة ٨٢٨٢ وتوفى فى ٨ رمضان سنة ٣٥٠ سبغ من التناقى وغيره . وحدث فى آخر عمره . وكان يتقنه حل مذهب المرتضى ، وسبغ وروى عن الطحاوى بدليل روايته عنه فى مواضع كثيرة من كتاب الولاية والقضاة ، ككتاب من ١٢٠ ، ٣٦٩ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ وغيره . له مصنفات كثيرة فى تاريخ مصر وأسرالها ككتاب اللطيل وكتاب الموالي كتب الأجناد العربية والولاية والقضاة وفضائل مصر وغير ذلك ( انظر مقدمة طبع الولاية والقضاة ) .

(٢) انظر ف ٤٧ من الفصل الأول .

(٣) انظر ف ٧٦ من الفصل الثانى .

من تفسير القرآن للطحاوي انتهى بسورة الأنفال ، كُتبت في القرن الثامن الهجري ، موجودة بجامع الشيخ بالإسكندرية (١) .

٢ - شرح معاني الآثار .

٣ - مشكل الآثار .

٤ - سنن الشافعي .

٥ - صحيح الآثار .

٦ - الرد على كتاب المدائني :

٧ - جزء في التسمية بين حدثنا وأخبرنا ، وقد تلخصه ابن عبد البر في كتابه ( جامع بيان العلم وفضله ) (٢) ، ونقل العيني بعضها في ( نخب الأفكار ) عند شرحه لكلمة الآثار في أول الكتاب (٣) .

٨ - شرح ( الآثار ) لمحمد بن الحسن . الذي ذكر فيه ما روى عن أبي حنيفة من الآثار :

٩ - المشكاة .

لائحة : هي اللغة :

١ - المختصر الكبير في الفروع .

٢ - المختصر الصغير في الفروع أيضا (٤) :

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة - ج١ ص ٢٩ - ٣٠ تصنيف فؤاد السيد . ط . القاهرة سنة ١٩٥٤ .

(٢) ج٢ ص ١٧٧ - ١٨٠ .

(٣) نخب الأثر في تذييع صفات الآثار مخطوط بنار الكتب تحت رقم ٥٢٩ حديث الورقة ١٦ .  
(٤) في الفهرست ص ٢٠٧ ولسان الميزان ١ / ٢٧٧ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٢٧ أن الطحاوي مختصرا كبيرا وصغيرا ، ونهم محقق المختصر أبو الوفا الأصفهاني أن المختصر المطبوع وهو الذي ضي به الشراح هو المختصر الأوسط وأنه غير المختصر الكبير والصغير ، مستندا على ما جله في الجواهر المنيفة في سياق التعريف بكتبه . والمختصر في الفقه ، ولغ الثلب يشرحه وعليه عدة شروح - إذ أن قال : والمختصر الكبير والمختصر الصغير ، فلم ينقص القرشي أيهما غير الله ولغ الثلب يشرحه وهذا هو المختصر الوسيط الذي نحن بصدده ونشره... واختار الأئمة للشروح الأوسط ، لأن غير الأمور أوسطها ولم أجد أحدا نص على هذا ( مختصر الطحاوي ص ٥ ط . دار الكتب العربي سنة ١٣٧٠ ، وانظر الجواهر المنيفة ١ / ١٠٣ - ١٠٤ )



- ٣ - اختلاف العلماء ، وهو كبير لم يتمه :
- ٤ - الشروط الكبير :
- ٥ - الشروط الأوسط .
- ٦ - الشروط الصغير أو مختصر الشروط :
- ٧ - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن :
- ٨ - شرح الجامع الصغير له أيضا .
- ٩ - التوارد الفقهية في عشرة أجزاء .
- ١٠ - جزء في حكم أرض مكة .
- ١١ - جزء في قسم الفء والغنم .
- ١٢ كتاب الأشربة ،
- ١٣ - جزءان في الرد على عيسى بن أبان :
- ١٤ - جزءان في اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .
- ١٥ - جزء في الرزية :
- ١٦ الم حاضر والسجلات .
- ١٧ - الوصايا والقرائن :
- ١٨ ( الخطايات ) في القروع :

#### وابعا : التاريخ والتراجم :

وقد كان الطحاوى مؤرخا كبيرا ، حتى عدّه السيوطى فيمن كانه في مصر من المؤرخين (١) ، وإذا استحضرتنا ما سبق أن ذكرناه من أن التاريخ كان أشبه برواية الحديث - لم نجد صعوبة في أن نعد

(١) حسن المسطرة ١ / ٢٢٨ .

الطحاوى مؤرخا . قال ابن خلكان : ( وله تاريخ كبير ، ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به ، وكل من سألت عنه من أهل هذا الشأن جهلوا به ) (١) ومع أن هذا الكتاب مفقود إلا أن كثيرين ممن كتبوا في الرجال نقلوا عنه ، كما في تاريخ بغداد وطبقات الشافعية ، ورفيع الإصمد وغيرها (٢) . ومن كتبه في التاريخ :

١ - التاريخ الكبير :

٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، أو مناقب أبي حنيفة .

٣ - النوادر والحكايات في نحو عشرين جزءا .

٤ - الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب الأنساب .

هنا ما أحصاه المؤرخون من كتب الطحاوى ، وعدتها أكثر من ثلاثين كتابا ، بعضهم يخصها جميعها : ومنهم من يقتصر على بعضها ، وهي ثروة ضخمة من الإنتاج العلمى ، كنا نتمنى أن تصل إلينا أو معظمها ، ولكن لم يصلنا منها إلا القليل ، وهو على قلته في العدد ، كثير في مادته العلمية ، كاف في الحكم على صاحبه بأنه مؤلف ممتاز ، ووقته كان أول المصريين في مواد كانت وقفا على غيرهم . ومنعرف الآن بمؤلفاته التي تيسر لنا الاطلاع عليها .

(١) نقل هذا النص عن ابن خلكان- المعنى في ( مناقب الأئمة ) الورقة ٣ (١) من المجلد الأول ، والكوتبرى في الخوى ص ٣٧ . ولم أر هذا النص في وفيت الأيمان لابن خلكان عنه ترجمته للطحاوى في الطبعة التي حققها الأستاذ محمد يحيى الدين . إذ اقتصر فيها على قوله : ( ..وله تاريخ كبير وغير ذلك ) فعمل على العبارة قد سقط ضياعا .

(٢) انظر أمثلة لذلك في ملحق الولاية والقضاة ص ٥٠٥ ، قال ابن حجر في سوق نسب بكارة ( .. . كنا نسبة ابن عساكر .. وكذا في تاريخ أبي جعفر الطحاوى )

## عقيدة الطحاوي

٨٨ - ذكرنا آنفاً أن للطحاوي كتاباً ضخماً في النحل وأحكامها وصفاتها وما روي فيها من خبر في نحو أربعين جزءاً ، ولم نعر على أثر لهذا الكتاب كما لم يشر إليه (بروكلمان) . أما عقيدة الطحاوي المسماة (اعتقاد أهل السنة والجماعة) فهي رسالة صغيرة في أصول العقيدة ، نحا فيها الطحاوي منحى السلف ، وعالج موضوعاتها بأسلوب مشرق جميل ، يشع منه نور الإيمان وحرارة الإخلاص ، وكنا نود أن نعر على رسائل في الخطابات والمحاضرات حتى نتصل بأسلوبه بعيداً عن المسائل العلمية التي تطغى الأسلوب بشيء من الجفاف ، ولتوازن بينها وبين رسالته في العقيدة ذات الأسلوب الأدبي الممتاز والذي يغلب السجع على مواضع منها :

٨٩ - وأول هذه الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة أبو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه : هذا بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة ، على مذهب فقهاء الملة : أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي ، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، رحمه الله عليهم أجمعين ، وما يعتقدون من أصول الدين ، ويدينون به رب العالمين .

تقول في توحيد الله تعالى ، معتقدين أن الله تعالى واحد ولا شريك له ، ولا شيء مثله ، ولا شيء يعجزه ، ولا إله غيره ، قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء ، لا يقنى ولا يبىد ولا يكون إلا ما يريد ، لا تبلغه الأوهام ولا تتركه الأوهام ، ولا يشبهه الأنام ، خالق بلا حاجة ، رازق بلا مشقة ، مبيت بلا مخافة ، باعث بلا مشقة . . .

وبهذا الأسلوب الجميل بين الطحاوي مذهبه في توحيد الله وصفاته وإيمانه برسله ، كما يوضح موقفه من القرآن مؤيداً رأيه بآيات منه فيقول : ( : : : ) وأن القرآن كلام الله تعالى ، منه بدأ بلا كيفية قولاً ، [

وأنزله على نبيه وحيا ، وصدقته المؤمنون على ذلك ، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمّه الله تعالى وعابه ، وأوعده عتابه ، حيث قال تعالى : « وأصله سقر (١) » فلما أوعده الله سقر لمن قال : « إن هذا إلا قول البشر (٢) » عامنا أنه قول خالق ، لا يشبهه قول البشر ، ومن وصف الله تعالى بمعنى من معاني البشر فقد كفر ، فمن أبصر هذا اعتبر ، وعن مثل قول الكفار انزجر ، وعلم أن الله تعالى بصفاته ليس كالبشر .

ويأخذ آيات الصفات على ظاهرها ، بعد أن يؤكد أن الله بصفاته ليس كالبشر ، فيؤمن بهذه الآيات دون تأويل : ( ... فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ورد علم ما اشبهه عليه إلى حاله ، ولا يثبت قلم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام ، فمن رام علم ما حظر عنه علمه ، ولم يقنع بالتسليم فهمه ، حججه مرامة عن خواص الترحيد وصاف المعرفة وصحيح الإيمان ، فتندلب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار ، موسوسا : تأيها ، شاكيا ، زائقا لا مؤمنا ، صدقا ، ولا جاحدا مكذبا ) .

ويقول عن القدر : ( وأصل القادر سر الله في خلقه ، لم يطاع على ذلك ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، والتعمق والنظر ذلك خريعة الخلدان ... فالقدر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا سوسة ، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه ، ونهاهم عن مرامه ، كما قال تعالى : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » (٣) فمن سأل لم فعل ؟ فقد رد حكم الكتاب : ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين ) .

وبهذا الأسلوب وعلى هذا النهج عاج الإيمان والإسلام ، وحكم

(١) الآية ٢٦ من الدار .

(٢) الآية ٢٥ من السورة السابقة .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الأنبياء .

مرتكب الكبيرة ، والإمامة ، وغير ذلك باختصار غير محل ، وبعبارة واضحة جميلة تعين على قراءتها وفهمها ، بل تجذب إلى حفظها ، واستظهارها ، وفي آخرها يدعو الله تعالى بقوله : ( ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ، ويعتق لنا به ، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة ، والمذاهب الردية مثل المشبهة ، والجهمية ، والجبورية ، والقرنرية ، وغيرهم ، من الذين خالفوا الجماعة ، وحالفوا الضلالة ، ونحن منهم براء ، وهم عندنا ضلال أردباء ) (١) .

٩٠ - وقد لاقمت هذه الرسالة شهرة فائقة ، ومكانة ممتازة

بين أهل السنة على اختلاف مذاهبهم ، يقول تاج الدين السبكي : ( . . . وهذه المذاهب الأربعة والله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم ، وإلا فجمهورها على الحق ، يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي ، التي تلقاها العلماء سلفاً وخلقنا بالقبول ، ويديون الله برأى شيخ السنة أبي الحسن الأشعري . . . ) (٢) ويقول عنها في موضع آخر : ( . . . سمعت الشيخ الإمام رحمه الله - يريد والده - يقول : ما تضمنته عقيدة الطحاوي ، هو ما يعتمد الأشعري ، لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل ) - (٣)

٩١ - وقد كثرت الشروح لهذه العقيدة (٤) ، فمنها شرح لعمر بن إسحاق بن أحمد الحنفي ( المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ) ويقول في خطبة شرحه : ( . . . وقد تصدى لبيان مذهبهم - يعني أهل السنة - كثير من أئمة الإسلام ، وفرسان علم الكلام ، فمنهم من أسهب وأطب ومنهم من

(١) عقيدة الطحاوي نسخة مخطوطة يدار الكتب ضمن مجموعة تحت رقم ١١٣ علم الكلام والفتاوى التي أجبها هي - على التوالي - من ورقلة ٦٤ أوب ، ٤٨ أ ، ب ، وآخر الرسالة (٢) سيد النعم وسيد النعم ، تلخيص آراء عبد الواعظ السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ص ٢٢ - ٢٣ تحقيق محمد جل النجار وآخرون ط . دار الكتب البرقية سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م . وانظر أيضا ص ٧٥ من المصدر السابق حيث يد رسالة الطحاوي من أصول أهل السنة . (٣) طوابع الشافية ٢ / ٢٦١ . (٤) انظر كشف الظنون ٢ / ١١٨ ، وبروكامبان ٣ / ٢٦١ - ٢٦٥ .

توسط ومنهم من انتخب : ومن المختصرات التي نارت في حسته مطالمة ومقاطمة وحوت سحر البيان جوامعه وبدايمه ، ما صنفه البحر الزاخر ، والخبر القاهر أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فرغب الناس في قراءته وحفظه لكثرة فوائده وعذوبة لفظه (١) . . . . ) :

### شرح معاني الآثار (٢)

٩٢ - والطحاوي لم يسم كتابه في مقدمته ، وإنما بين الهدف من تأليفه ، وهو رفع التناقض المتوهم بين أحاديث الأحكام المختلفة ، إما بالجمع بينها ، أو بيان ناسخها ومنسوخها ، أو بترجيح ما يراه راجعا منها :

وقد ذكر الطحاوي اسم هذا الكتاب عرضا عندما قال : ( . . . ) وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من ( شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام ) ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا (٣) .

٩٣ - يقول الطحاوي في مقدمة هذا الكتاب :

( سألتني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أصنع له كتابا ، أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد ، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها من منسوخها ، وما يجب به العلم منها ، لما يشهد له من الكتاب الناطق ،

(١) مقدمة الشرح ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ٢٣٥ علم الكلام

(٢) ذكر الصفي في (مغني الأعيان) ج ١ ورقة ١٣ أن معاني الآثار هو بكر مصنفات الطحاوي ، وأن مشكل الآثار ، هو آخر مصنفاته ، وفي الجواهر المصنفة ١ / ١٠٤ مثل ذلك وفي مقدمة طبع معاني الآثار ص ٤ نقلا عن طبقات القاري مثل ذلك ، لكن المكتوب نقل عن طبقات القاري أن أوله تسانيفه كتاب أحكام القرآن ، وآخره تصانيفه مشكل الآثار ( انظر التلخيص للتكوير لمن يطالع لجامع الصغير ١٨ ، ٢ ، ص ١٩ ) وأعتقد أن هذا أرجح ، فإن المنهج الذي التزمه الطحاوي في معاني الآثار ، يدل على نضج ودرية هل التأليف .

(٣) انظر : معاني الآثار ٢ / ١٨٩ .

والسنة المجمع عليها ، وأجمل لذلك أبوابا أذكر في كل كتاب منها ما فيه من التامخ والنسخ ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحججة لمن صح عندي قوله منهم ، بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم . ولاني نظرت في ذلك ويحوت عنه بحثا شديدا ، فاستخرجت منه أبوابا على النحو الذي سأل ، وجعلت ذلك كتابا ، ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس . فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة ، فمن ذلك باب الماء يقع فيه التجاسة . . . ) :

٩٤ - وطريقة الطحاوى ومنهجه في هذا الكتاب أنه يورد أحاديث وآثارا تفيد حكما معيناً ، ذهب إليه بعض العلماء مستندين إلى هذه الآثار والأحاديث . ثم يأتي بأحاديث وآثار أخرى ، تفيد نقض الحكم الأول ، ثم يرجع بعض الآثار على بعض . وغالبا ما يأتي بالرأى للمخالف في الأول ، وإن ذهب إلى هذا الرأى بعض أئمة الأحناف بين ذلك ، كقولهم مثلا في ( باب سور الهرة ) بعد أن أورد الآثار التي تفيد أن المرة لا بأس بسورها : ( وقال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فلم يروا بسور الهرة بأسا ، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد (١) ، ثم يأتي بالرأى الذي يميل إليه ثانيا ، ويحتج له بالآثار ، وقد يتبع الكلمة أو التعبير في استعمال الأحاديث ليصل إلى المراد منها ، وفي أثناء ذلك يبين سعة علمه بتقدم الرجال ، وحلل الأحاديث : ثم يأتي بالعللة العقلية أو النظر ، ليقوى الرأى المختار ، وقد يقدم على النظر الاحتجاج بعمل الصحابة والتابعين أو يؤخره عنه ، ثم يبين أن هذا الرأى الذي رجحه هو رأى أئمة الأحناف أو بعضهم ولا يترك ذلك إلا قليلا . وقلما يصرح الطحاوى باسم مخالفة من غير مذهب الأحناف وإنما شأنه أن يقول : ( فذهب قوم إلى هذه الآثار . . . وخالفهم في ذلك آخرون ) ثم لا يذكر من الأسماء الموافقة أو المخالفة إلا أسماء

أئمة الأحناف ، وإلا أسماء الصحابة والتابعين . أما أصحاب المناهب الأخرى  
أو تلامذتهم ، فقلما يصرح باسم واحد منهم (١) .

٩٥ - ولهذا الكتاب مكانة عظيمة ، وقد نال به الطحاوى شهرة  
واسعة ، حتى إن بعض المترجمين يفرغونه بالذكر عند التعريف  
بالطحاوى ، فيقولون : ( . . . الطحاوى صاحب شرح الآثار ) (٢) ،  
وذكر العيني أنه ( أحسن مصنفاته ، وأنفع مؤلفاته (٣) ) ، وأنه  
( فائق على غيره من الأمثال والأنظار ، مشتمل على فوائد جسيمة ،  
إن أردت حديثاً ، فكبحر متلاطم أمواجاً ، وإن أردت فقها رأيت الناس  
يدخلون فيه أفواجا ، من شرع فيه لم يزل يعود ، ومن غرق منه  
غرفة لم يزل يروده ومن نال منه شيئا نال مناه (٤) ) ، كما أقام الدليل على إمامة  
الطحاوى في الحديث ، بهذا الكتاب ؛ إذ قال : ( . . . وما يدل على ذلك  
أيضاً تصانيفه المفيدة ، ولا سيما كتاب معاني الآثار ، فإن الناظر فيه المصنف  
إذا تأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة . . . ) (٥) .

لهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بكتاب معاني الآثار ، وتلخيصه  
وشرحه ، والكلام في رجاله . فمن تلخصه حافظ المذنب ابن عبد البر ،  
وبه امتلأ قلبه إجلالاً للطحاوى ، ولذلك يذكر النقل عنه في كتبه . ولا سيما

---

(١) ومن هذا القليل قوله في ( كتب الحجة أن مكة فتحت عنوة ) ومن قال هذا القول  
أبو حنيفة والأوزاعي ، ومك بن أنس ، وسفيان بن سيده الثوري . ( معاني الآثار ٢ / ١٨٤ -  
١٩٧ ) .

(٢) انظر : الباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ٢ / ٨٢ .

(٣) من الأختيار ، ورقة ٣ أ . والعيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد  
الحنفى قاضى القضاة ، بدر الدين . ولد سنة ٧٦٢ هـ بدين ثاب ، ونشأ بها وتفقها وبرع في النحو  
وأصول الفقه والمعاني بالهامة جبريل بن صالح البغدادي ، وأخذ عن الجمال يوسف الملقب  
والعلاء السيراق وإبراهيم العراقي وغيرهم . ولما نظر الحجة بالقلعة مراراً ثم نظر الأحبس  
ثم قضاء الحنفية ومن مصنفاته غير شروح معاني الآثار شرح المجمع وشرح درر البحار وصدرة  
الغاري شرح صحيح البخارى وشرح الهداية وغير ذلك . مات سنة ٨٥٥ هـ ( انظر التلغ الكبير  
لمن يطالع الجامع الصغير ص ٥٥ ) .

(٤) ( معاني الأختيار ١ ، ١ ، ٢٢ ) .



(التسميد (١) ) . ومن نلصه أيضا : الحافظ الزيلعي صاحب نصب  
 الراية (٢) ، وماخصه محفوظ بمكتبة رواق الأتراك بالأزهر ، ومكتبة  
 كوبريللي بالأستانة ، ونلصه أيضا أبو الوليد محمد بن رشد المالكي وهو  
 يذكر روايات الطحاوي بعد حذف أسانيدها . ثم يورد رأى الطحاوي  
 وقد يعلق عليه ابن رشد برأى مالك فى الموافقة أو المخالفة ، والمختصر  
 مخطوط بدار الكتب المصرية (٣) .

أما شرحه فهم كثيرون ، منهم الحافظ عبد القادر القرشى صاحب  
 (الحاوى فى بيان آثار الطحاوى (٤) ) . وهو يعرف برجال السنن ، ويذكر  
 رأى علماء الجرح والتعليل فيهم ، توثيقا أو توهينا ، كما يبين من  
 روى لهم من أصحاب السنن والمسانيد ، ويقول فى مقدمة كتابه ( . . . فقد  
 سألنى من يتعين على إجابته أن أضع له كتابا مختصرا فى عز وأحاديث كتاب  
 معانى الآثار للحافظ أنى جعفر الطحاوى رحمه الله لى الكتب المشهورة من  
 الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد ، وغير ذلك ، مينا صحيحها وحسنها  
 وضيفها . . . ) . ومن الذين نلصوا هذا الكتاب خلدعة جليلة - الحافظ

(١) الحاوى فى سيرة الإسلام أبى جعفر الطحاوى ص ٣٣ . وابن عبد البر هو : أبو  
 عمر يوسف بن عبيد الله النيرى ، فبح علمه الأندلس وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ من كان  
 فيها لسنة ماثورة . له مصنفات جليلة منها التمهيد فى الروايات من المسانيد والأسانيد ، والاستدكار  
 بملاب علماء الأماص والامتحاب فى معرفة الأصحاب وغيرها . ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفى بالأندلس  
 سنة ٤٦٣ هـ - ( لى بياح الملعب ص ٣٥٧ - ٣٥٩٩ ) .

(٢) هو جمال الدين أبو محمد عبيد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .  
 (٣) يرقم ( ٤١٩ حديث ) فى مجلد واحد ، وهو الأستاذ الكورنى فذكر أن ابن  
 رشد انحصر مشكل الآثار ، ( انظر الحاوى ص ٣٤ ) . وابن رشد لى هو : أبو الوليد  
 محمد بن أحمد بن رشد . قاض البضاة بطرطبة . وهو جد الفيلسوف ابن رشد محمد بن أحمد  
 له تأليف منها للفتاوى المهمة فى الأحكام الشرعية وغيرها . ولد بطرطبة سنة ٤٥٠ هـ وتوفى  
 بجا سنة ٥٢٠ هـ ( الأعلام ٦ / ٢١٠ ) .

(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ( ١٩٥ حديث ) والقرشى : هو عبد  
 القادر بن محمد بن نصر الله ، أبى محمد يحيى الدين ، ولد سنة ٦٩٥ هـ وتوفى سنة ٧٧٥ هـ .  
 وعوله ووفاته بالقاهرة كان علما بالترجم من سلفا الحديث . ومن فقهه الحنبلية ( انظر الفتاوى  
 للبيهة ص ١٩٩ ، والدرر الكلى ٢ / ٣٩٢ طبع المند ١٣٤٩ )

البلد العيني ، التي كان يتولى تدريسه بالمؤيضية ، وكان لهذا الكتاب كرمي خاص فيها كباقي أمهات الحديث ، وألف العيني شرحين كبيرين : أحدهما : ( نخب الأفعال في شرح معاني الآثار ) ( ١ ) ، وسخطه في هذا الشرح أن يترجم لرجال الحديث . ومقدار الثقة بروايتهم ثم يخرج الحديث من كتب الصحاح والسنن والمسند ، ثم يشرح ألفاظ الحديث ويعلق عليه . أما الشرح الآخر : فهو ( مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار ) ولم يتكلم فيه عن الرجال حيث أفردهم بمجلدين سهاها ( معاني الأخبار في رجال معاني الآثار ) ( ٢ ) . ولقاسم بن قطلوبغا ، الحنفي ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ كتاب في رجال معاني الآثار يسمى : ( الإيضاح لرجال معاني الآثار ) ( ٣ ) . وكتاب معاني الآثار طبع مرات في الهند ، منها طبعة سنة ١٣٤٨ هـ التي رجعت إليها ، وهي طباعة على الحجر ( ٤ ) ، ونرجو أن تتبنى المطبعة المصرية شرف طبع هذا الكتاب .

### بيان مشكل الآثار

٩٦ - يقول الطحاوي في مقدمته : ( أما بعد ، فإن الله عز وجل بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما لأتبياله الذين كان بعثهم قبله - صلوات الله عليه وعليهم وسلامه ورحمته وبركاته ، وأنزل عليه كتابا خاتما لكتبه التي كان أنزلها قبله ، ومهيئا عليها ، ومصداقا لها ، وأمر فيها من آمن به بترك رفع أصواتهم فوق صوته ، وترك التقدم بين يدي أمره ، وأعلمهم أنه قد تولاها فيما ينطق به ، بقوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

( ١ ) مخطوط بخط العيني في ثمانية مجلدات ، بدار الكتب للصرية برقم ( ٥٢٦ حديث )

( ٢ ) مخطوط بدار الكتب برقم ( ٧٢ مصطلح الحديث ) . أما مبانى الأخبار فهو مخطوط برقم ( ٤٩٢ حديث ) بدار الكتب أيضا .

( ٣ ) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٧٢٨ .

( ٤ ) وقد ألف اللؤلؤ محمد أيوب بن محمد مطوق الظاهري السهاردقوي من رجال القرن الرابع عشر الهجري كتابا في الألفاظ الموجودة في النسخ للمنطولة من كتب صفى الآثار سماه ( تصحيح الألفاظ النحوية الواقعة في النسخ المنطوية ) طبع حجر الهند سنة ١٣٦٩ هـ .

يوحى (١) ، وأمرهم بالأخذ بما آتاهم به ، والانتباه عما نهاهم عنه ، بقوله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢) ، ونهاهم أن يكفروا معه كبعضهم مع بعض بقوله تعالى : « ولا تجهروا له بانقول كجهر بعضكم لبعض (٣) » ، وحلهم في فعلهم ذلك إن فعلوه بحبوط أحلامهم وهم لا يشعرون ، وحلهم مع ذلك من خالف أمره بقوله عز وجل : « فليحلل الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٤) » .

قال أبو جعفر : فإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الشيعة فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها ، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك ، ملتصقا بثلوب الله عز وجل عليه ، والله أسأل التوفيق لذلك ، والمعونة عليه ، فإنه جواد كريم ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

٩٧- وقد طبع هذا الكتاب أيضا في الهند ، في أربعة أجزاء ، في سنة ١٣٣٣ هـ ، وهذا القسم - المطبوع في الهند - هو جزء من الكتاب الأصلي ، ربما لا يصل إلى نصفه (٥) . وقد اختصر هذا الكتاب سليمان بن خلف

(١) سورة النجم : الآيات ٣ ، ٤ .

(٢) سورة النحل : من الآية ٧ .

(٣) المجبرات : من الآية ٢ ، وتام الآية : « يأيتها الذين آمنوا لا تفرحوا بأموالكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »

(٤) التور : من الآية ٦٣ .

(٥) ذكر ذلك الكوثري في كتابه (الملوي) ص ٣٤ ، وذكر أن الأصل محفوظ في مكتبة فيض الله باستنبول تحت أرقام (٢٧٣ - ٢٧٩) .

الباجي ، ومختصره بالمتحف البريطاني : أول / ١٥٦٩ (١) ، ثم جاء أبو المحاسن يوسف بن موسى (٢) فاختصر هذا المختصر في كتاب سماه : (المختصر من المختصر) وهو مطبوع في الهند سنة ١٣١٧ - ١٣١٨ هـ ، وذكر في مقدمة (المختصر) أن الذي دفعه إلى هذا التلخيص هو طول كتاب الطحاوي ، وعدم تنظيم أبوابه ، وأنه اطلع على مختصر الباجي الذي رتب فيه أحاديث مشكل الآثار وحذف أسانيدھا فأعجبه هذا المختصر ، فزم على أن ينقى خلاصته ، ويخلص نقاوته غير ملترم بحكاية الألفاظ والعبارات ، ثم يجيب عن بعض اعتراضات الباجي وأستلزاماته :

### سنن الشافعي

٩٨ - بسمي هذا الكتاب أيضا (السنن المأثورة) ، جمع فيه الطحاوي ما سمعه من المزني من أحاديث الشافعي رضي الله عنه ، وقد طبع هذا الكتاب في مصر سنة ١٣١٥ هـ ، وفي أوله سند الكتاب ، وهو يصل إلى الطحاوي عن ثلاثة طرق .

### مختصر الطحاوي

٩٩ - وهو مختصر في الفقه ، جمع فيه عدة مسائل ، وقصد أن تكون دائرة في حدود المذهب الحنفي . وقد قال في مقدمته ، بعد أن حمد الله ووصل على رسوله عليه السلام : (أما بعد ، فقد جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا تتخلف عن علمها ، وبيت الجوابات

(١) هو أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، أسلمه بن بطيوس ، ثم انتقلوا إلى باجة ، أمي باجة الأندلس لأن محتاجة أخرى بمدينة إفريقية . وثلاثة بهلاد أصبان بالمغرب ، سمع بالأندلس ثم رحل إلى المشرق سنة ٤٢٦ هـ وأقام فيه ثلاثة عشر عاما ما بين الحجاز ومصر وبنغازي والموصل ، روى عن أبي بكر الخطيب ، وروى الخطيب عنه وأخطه عنه أبو حنيفة بن عبد البر ، وكان يبيع وبين ابن حزم مناظرات له الاستيفاء في شرح الموطأ ثم اختصر الاستيفاء في مختصر سماه المنتقى . توفي سنة ٤٩٤ هـ (الديباج للمعبر في أعيان اللغيب ١٢٠ - ١٢٢) .

(٢) أصله من ديار بكر ، ومولده ببلطية (في شمال سورية) استقر في حلب ، وروى قضاء الحنفية بمصر في أواخر أموره ، ولم يحد سيره فيه ، وتوفي بالقاهرة في سنة ٨٠٣ هـ (الفتوة اللاع لأهل القرن التاسع ١٠ / ٣٣٥ - ٣٣٦ طبع القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ) .

حفا من قول أبي حنيفة الثمان بن ثابت ، ومن قول أبي يوسف يعقوب  
ابن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن حبة ( ١ ) الأنصاري ومن قول  
محمد بن الحسن الشيباني ، التماسا للثواب من الله عز وجل في تقريب  
ذلك على ملتضى تعليمه ، والله أسأل التوفيق والتسديد ) .

ومن هذه المقلعة نعلم أن الطحاوى يقتصر في هذا الكتاب على إيراد  
المائل ( التي لا يسع جهلها ولا التخلف عن عملها ) ، وأنه لن يتعرض  
لذكر المذاهب الأخرى في المسائل المختلف فيها

١٠٠ - وقد طبع هذا المختصر سنة ١٣٧٠ هـ بمطبعة دار الكتاب العربي  
بالقاهرة . ويقول محقق الكتاب في مقلعة الطبع : ( وهو - يعنى الطحاوى -  
أول من جمع مختصرا في الفقه من أصحابنا ، بذكر أمهات المسائل وعيونها ،  
ورواياتها المعتبرة ، ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء ) ، ثم يقول :  
( فهذا - كما ترى - أول المختصرات في مذهبنا ، وأبدعها ، وأحسنها  
تهذيبا ، وأصحها رواية عن أصحابنا ، وأقواها تدوية وأرجحها فتوى ،  
ترى فيه المسائل على وجهها معروقة معزوة إلى من رواها عن الأئمة :  
آئمة المذهب ، كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد ( ٢ ) ، فإن كانت  
المسألة فيها أقوال ، تراها يرجح بعضها على بعض ، ويختاره بقوله : ( وبه

( ١ ) للمختصر ص ١٥ طبع القاهرة سنة ١٣٧٠ . وسعد بن حبة هو سعد بن عوف بن  
صر بن معاوية الأنصاري ، وأمه حبة بنت مالك بن بني صروبن عوف . ولأبي يوسف القضاء  
لمهدى والهادى والرشيد وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب . قال أحمد وابن معين :  
ثقة مات ببغداد سنة ١٨٢ أومت ١٨١ ، وهو الذى بث علم أبي حنيفة في أنظار الأرض ( تاج  
الترانيم ص ٦٠ ) .

( ٢ ) زفر بن الهليل بن قيس ، العنبري ، البصري ، صاحب أبي حنيفة كان يفضل  
ويقول : هو أئيب أصحابي . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال أبو نعيم كان ثقة مأمونا دخل  
البصرة في ميراث أمه فثبثت به أهلها ومنهوه المروج منها ، ولأبي حنيفة بالبصرة . ولد سنة ١١٠  
ومات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ ( تاج الترانيم ٢١ ، والجواهر المصنفة ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ) .  
والحسن بن زياد القزويني ولأبي حنيفة ثم لصنصصه وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر كتب  
عن ابن جرير التي حشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء ، وصنف كتاب المقالات ، توفي  
سنة ٢٠٤ هـ ( تاج الترانيم ١٦ ، والجواهر ١ / ١٩٢ ) .

تأخذ ، كما هو دأب أصحاب الإمام في كتبهم . وهذا مملوك لم يستلكه أحد غيره من أصحاب المتون إلا قليلا . وإنما دأب أصحاب المتون : إما أن يذكروا أقوال الإمام فقط ، كما فعل صاحب الكنز (١) ، أو اختلاف أصحابه أيضا كما فعل غيره ، من غير ترجيح قول على قول إلا في بعض المواضع - تراه يرجح قول الإمام في مسألة : وتارة قول أبي يوسف ، وتارة قول محمد وتارة يخالف ثلاثهم ويرجع قول زفر مرة ، والحسن بن زياد مرة أخرى ، وتارة يخالف الكل ، ويرجع رأيه ، ويقول بما يؤدي إليه اجتهاده كإباحة الضب ونحوها وإن قل هذا ، . وإذا اضطربت الروايات عن الأمة تراه يرجح بعضها بعض ، ويروي أقوالهم بسنده : ويبين وجه الترجيح : وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصا وإنما استنبطها من نصوصهم ، أو أخذها مما يلزم من نصوصهم في غير تلك المسائل ، أو أخذها من إشارات نصوصهم ويصرح برأيه هنا . ومع صغر حجمه نجد فيه مسائل لا نجدها فيها سواة من المتين ، بل لا نجدها في كثير من المطاولات المؤلفة بعده . وهو مع اختصاره لا يتخلو من جميع من السكتاب والسنة والقياس . وهو - كما قلنا عن الكشف (٢) - مرتب بترتيب مختصر المترقي ، بدأ فيه بذكر المياه دون فرائض الرضوء ، كما هو دأب أكثر كتب الفقه عندنا (٣) . . . - وقد قام علماء المذهب الحنفي بشرح هذا المختصر ، وبلغ عدد الشارحين له أحد عشر عالما تقريبا : منهم أبو بكر أحمد بن علي ، البهصاص ، الرازي (٤) ، وأبو بكر

(١) هو حافظ العين أبو البركات عبادته بن أحمد بن محمود النسق تفتحه حل شمس الأمانة الكرندي ، كان ببغداد سنة ٧١٠ هـ ( أنظر تاج التراجم ٢٢ ، والمواجر ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ ) .

(٢) انظر : كشف الظنون / ٢ / ١٦٢٧ طبع استنبول سنة ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م

(٣) المختصر ص ٤ من المقدمة .

(٤) كان إمام الحنفية في عصره . ولد ببغداد سنة ٣٠٥ هـ وأخذ عن أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي ، عن أبي سعيد البردعي ، من موسى بن نصير الرازي ، عن محمد ، واستقر بالبصرة له ببغداد وأثبت الرحلة إليه وكان على طريق الكرخي في الرزق والرزق وبه انقطع عليه فخرج . له أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي وشرح صلح محمد وكتابه في أصول الفقه وغيرها . مات سنة ٣٧٠ هـ ( الفوائد الجيدة ٢٧ - ٢٨ م ٢ . المسافة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ ) .

محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (١). وغيرهما من أعلام  
الفقه الحنفي، مما يدل على التقدير الذي ناله أول مختصر في الفقه الحنفي (٢) :

### الشروط

١١١ - عرف صاحب كشف الظنون علم الشروط والسجلات بقوله :  
( وهو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضى فى الكتب  
والسجلات ، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال .  
وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة . وبعض مبادئه مأخوذ من  
الفقه ، وبعضها من علم الإنشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات والأموال  
الاستحسانية . وهو من فروع الفقه ، من حيث كون ترتيب معانيه موافقا  
لقوانين الشرع ، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تصنيف  
الألفاظ . . . . . ( ٣ ) .

وقد ذكرنا أن للطحاوى فى الشروط ثلاثة كتب : أحدها - الشروط  
الصغير ، فى خمسة أجزاء وهو مختصر فى المعانى التى يحتاج الناس إلى إنشاء  
الكتب عليها فى البيعات ، والشفع ، والإجازات ، والصدقات المملوكات  
والصدقات الموقوفات . وتوجد منه نسخة بمكتبة فيض الله برقم ١٠٣٣ (٤) .  
وثانيها - الشروط الأوسط ، ولم أعثر على ما يفيد بقاءه للآن . وثالثها - الشروط

(١) صاحب الميسر ، تخرج بعد النزول الحلوانى ، وأمل الميسر وهو فى السجن ،  
يقفه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصرى وغيره . مات فى حدود الخمسة ، وكان علما أصوليا  
مناظرا ، .... وشرح مختصر الطحاوى وأرى منه قطعة ( تاج التراجم ٣٨ - ٣٩ ) .

(٢) فى ١٨ ص ٣ من مقدمة طبع المختصر . إن مختصر الطحاوى أول مختصر فى الفقه  
الحنفى ، ثم صنف أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ مختصرا ، ثم صنف  
بطلبه أبو بكر الجصاص مختصرا ، وبعده أبو الحسين أحمد بن محمد القدرى البغدادي  
( ت ٤٢٨ ) صنف مختصرا ، ثم صنف محمد بن أحمد السرقاتى مختصرا أسماه تحفة الفقهاء  
ثم صنف برهان الدين المرعشلى ( ت ٦٩٣ ) مختصرا أسماه بداية المبتدى ، وبعده نجم الدين أبو شجاع  
بكرسى التركى ( ت ٦٥٢ ) صنف مختصرا ( الحلوى ) ثم ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف  
السرقاتى ( ت ٦٥٦ ) صنف الفقه النافع . الخ مذكوره هناك .

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦ .

(٤) فهرس المخطوطات المصورة - جزء ٢٦٦ القاهرة سنة ١٩٥٤ .

الكبير في نحو أربعين جزءاً ، ويوجد منه جزء به قسم البروع بمكتبة شهيد علي برقم ٨٨١ : وجزء آخر ، به قسم ولايات القضاء بالمكتبة السابقة برقم ٨٨٢ (١) :

١٠٢ - وقد نشر جزءاً من كتاب (الجامع الكبير في الشروط للطحاوي . وهذا الجزءان هما : (كتاب الشفعة ) ، و ( كتاب إذكّار الحقوق والرهون ) نشرها أحد المستشرقين ، الأول في سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ م والثاني في سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ م (٢) . وتوجد نسخة مخطوطة من (إذكّار الحقوق والرهون) بدار الكتب المصرية برقم (١٣٩) فقه حنفى) كتب سنة ٨٤٩ هـ .

ومن قراءتنا لكتاب الشفعة ، وكتاب إذكّار الحقوق والرهون نستطيع أن نلم بمهج الطحاوي في كتابه ( الجامع الكبير في الشروط ) . فهو يورد حالات متعددة لما يكون بين الناس في تعاملهم ، ثم يعقب على كل حالة بما ينبغي أن يكتب ليكون وثيقة وحجة عند التنازع ، ثم يتبع ذلك بالحجيات والتعليقات التي تفسر التزامه هذه الصيغة ، وأنه - مثلاً - أتى بلفظ دون آخر ؛ لأن في الموضوع خلافاً ، فأراد أن يسد ثغرة ينشأ منها المتحاورون على القانون ونصوصه . والقارى لهذا الكتاب يشعر بأن مؤلفه على قدر عال من الثقافة والخبرة واستقلال الرأي . وهذا مثال من أول كتاب (إذكّار الحقوق والرهون) : (بسم الله الرحمن الرحيم قال أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي : وإذا كان للرجل على الرجل دين حال ، فأراد أن يكتب غايه به كتاب ذكر حق مجرد . كتبت : ذكر حق فلان ابن فلان انفلاني ، على فلان بن فلان بن فلان القلاني له عليه وكناوكا ديناراً ، مثاقيل ذهباً ، عينا وازنة ، جياناً ، ديناً ثابتاً لازماً حالاً وذلك بأمر حق وأجب لازم ، عرفه فلان بن فلان ، لفلان بن فلان ، ولزمه الإقرار له به . وكلمة أحاط فلان بن فلان على فلان بن فلان بيه الكا كلنا الدينار المسماة في هذا الكتاب أو بشيء منها أحداً من الناس . . . . . ) وبعد هذا

---

(١) المرجع السابق ١ / ٢٦٦ ، وانظر بروكلمان ٣ / ٢٦١ - ٢٦٥ ، والطحاوي في سيرة أبي جعفر الطحاوي ص ٣٥ .

(٢) انظر بروكلمان ٣ / ٢٦١ - ٢٦٥ ، واسم المستشرق الذي نشرها : يوسف شخت



النص يذكر مسوغات هذه الصيغة ، وأسباب ما فيها وأمرها فيقول :  
 ( . . . قال أبو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب ، فكان  
 أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ويوسف بن خالد (١) ، وهلال  
 ابن يحيى (٢) يكتبون : ذكر حرق فلان بن فلان على فلان بن فلان عليه كذا كذا  
 ديناراً . وكان أبو زيد (٣) يكتب له عليه كذا كذا ديناراً . فكان ما كتب  
 أبو زيد في هذا أحب إلينا وأؤكد عننا ؛ لأن فيما كتب من ذلك إضافة  
 الدنانير إلى من هي له . . . وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن  
 يكتبون : من قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه . وكان يوسف بن خالد  
 وهلال بن يحيى يكتبان منان ذلك : ومن أحال فلان بن فلان على فلان بن  
 فلان يهذه الخانير المسماة في هذا الكتاب أو بشيء فيها أقرله به ، ولم يكن  
 أبو زيد ولا سائر أصحابنا من البغداديين يكتبون من هذا شيئاً .

فأما ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يكتبون في ذلك - مما قد  
 حكيناه عنهم - فضميف ، لأنهم إذ جعلوا لمن قام بذلك الذكر الحق ولاية  
 بما فيه ، احتل أن يقوم به من لا يجب له القيام به . وأما ما كان يوسف  
 وهلال يكتبان في ذلك مما قد حكيناه عنهما - فهو أحسن مما ذكرناه عن أبي  
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ولكن الذي كتبناه نحن أولى عندنا مما حكيناه  
 عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وعن يوسف وهلال .

(١) يوسف بن خالد بن عمير السقي أبو خالد ، فقيه يرمى بالزندقة من أئمة الجهمية  
 وهو أول من وضع كتاباً في الشروط ، وهي كتابة الوثائق والسجلات - وكان له بصير  
 بالرأي وقتوى والشروط ، كما كان من أئمة الجهمية وهو أول من حمل رأى أبي حنيفة  
 إلى البصرة وكان من أهلها من الموال ؛ وكان صاحب رأى وجهد كلاب زنديق عنه  
 كثير من أهل الحديث ملت سنة ١٨٩ هـ ( تهذيب التهذيب ١١ - ١١١ - ١١٢ )  
 (٢) هلال بن يحيى بن مسلم ، الرلي ، البصرى قيل له هلال الرلي لسمه عليه ، كما  
 قيل دبيعة الرلي ، أخذ عن أبي يوسف وزفر ، كما دوى عن أبي حنيفة وابن مهدي وعنه  
 أشط بكار بن حنيفة وغيره ، له مصنف في الشروط . ملت سنة ٢٤٥ ( الأعلام ٩ - ٩٥ ) .  
 (٣) هو أحمد بن زيد أبو زيد الشروط - نسبة إلى كتب الوثائق والبيانات له من الكتب  
 كتاب الوثائق وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير ( نظر فقهرست لابن النديم  
 الفن الثاني من المقالة السادسة ص ٢٠٨ ط ليزج سنة ١٨٧٢ م ، والجواهر للضبي ١ / ٦٨  
 ط . ملت ١٣٢٢ هـ ولم يذكر ( تاريخ وفاته ) .

### اختلاف الفقهاء

١٠٣ - وهو في مائة وثيف وثلاثين جزءا ، ويقال له ( اختلاف الروايات (١) ) ، وفي الفهرست أن الطحاوي لم يتم هذا الكتاب الكبير (٢) وقد اختصره أبو بكر الرازي الجصاص ، واختصاره موجود بمكتبة جابر الله ولي الدين في استنبول . والجزء الثاني من هذا المختصر موجود بنار الكتب المصرية برقم ( ٦٤٧ ) قه حنفى - مخطوط . وهذا الجزء يشمل : الصرف ، العتاق ، الصيد ، الذبائح ، الأضحية ، الإيمان والكفارات ، الخلود ، القضاء والشهادات ، السير ، الشركة ، المزارعة ، المضاربة ، الوكالة الإجارات ، لهية ، الوقوف ، التصب ، العارية ، الوديعة ، الصلح ، الإقراض ، الدرعى ، الشفعة ، الحوالة والكفالة ، الرهن ، القسمة ، اللقطة ، الإباق ، الطعام والشراب واللباس ، الكرهية ، الزياحات ، المكاتب ، - الفرائض والوصايا ، البدايات والجنايات ، الحجر ، المأذون .

١٠٤ - وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم وأقوال النخعي (٣) ، وعثمان البتي (٤) ، والأوزاعي (٥) ، والثوري (٦)

(١) كشف الظنون ١ - ٣٢ .

(٢) الفهرست - المقالة السادسة - الفن الثاني من ٢٠٧ .

(٣) التنفى : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران من منسج من أكابر التابعين صلاحا ، وصدق رواية ، وحفظا لتلديث من أهل الكوفة ، مات مخفيا من المجلج سنة ٨٩٦ كان إماما محبها له ملعب ( انظر : تهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ - ١٧٩ ) .

(٤) والنفى : هو عثمان بن سليمان بن حرموز يكنى أبا عمرو ، كان ثقة وله أحاديث وكان صلحا رأى وفقه ، وكان من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة ، وكان مولداً لى زهرة ( اللطقات ) ٧ بن سه ، اتسم الثاني من الجزء السابع من ٢١ )

(٥) والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن عيمه أبو عمرو ، إمام الفقهاء القشبية فلقبته بالزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بلبك ونشأ في البقاع وسكن في بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧ هـ ، كان عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أهن من أمر السلطان ، عرض عليه القضاء فاستنع ، وكانت الدنيا تجور بالأندلس دل رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ( انظر : حلية الأولياء ٦ / ١٣٥ - ١٤٩ ) .

(٦) والثوري : هو أبو عبد الله ، سفيان بن سيده بن مسروق ، ولد سنة ٩٦ هـ ثور سنة ٨٩٧ . ومات سنة ١٦١ هـ : قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلا أعلم بالخلق ولتحرام من سفيان الثوري ، وقال علي بن المنفى : سألت يحيى بن سيده فقلت : أيها أسب إليك أم مالك أم رأى سفيان فقال : سفيان لا يتشك في هذا ثم قال يحيى : سفيان فوق ملك في كل شيء . ( انظر : طبقات الفقهاء من ٦٥ طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ ) .

والليث بن سعد ، وابن شبرمة (١) وابن أبي ليلى (٢) ، والحسن بن  
 حنبل (٣) ، وغيرهم من المجتهدين ، فهو مصير هام للاطلاع على  
 آراء الأقدمين في المسائل الخلافية . وواضح أن هذا الجزء - على ضخامته  
 مختصر جدا ، ويظهر هنا في تناوله لحكم أكل الضب ، وقد تكلم  
 الطحاوي عن هذه المسألة في مختصره (٤) ، وبين رأيه فيها مخالفاً لرأي أصحابه ،  
 أما في اختلاف الفقهاء فاكثرت بقوله : ( قال أصحابنا : يكره أكل الضب ،  
 وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما : لا بأس به ) ثم أورد أدلة الطرفين  
 ولم يذكر رأيه . وقد يظن أن الكتاب من تأليف الجصاص ، لولا أن  
 عبارة ( قال أبو جعفر ) تتردد كثيراً فيه .

- 
- (١) وابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة ، أبو شبرمة . ولد سنة ٩٢ هـ وتوفي بالشعب  
 ومات سنة ١٤٤ هـ . قال حماد بن زيد : ما رأيت كوفياً أفقه من شبرمة ( انظر طبقات الفقهاء  
 ص ٦٤ ، والطبقات لابن سعد ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ) .  
 (٢) وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، قاضي الكوفة ولد سنة ٧٤ هـ ومات  
 سنة ١٤٨ هـ . وتوفي بالشعب ، والمحكم بن عبيد ، وأخذ عنه الفقه : سفيان بن سعيد الثوري  
 والحسن بن صالح بن حي ( انظر طبقات الفقهاء ص ٦٤ ، ووفيات الأئمة ٣ / ٣١٩ -  
 ٣٢٠ ، وابن سعد ٦ / ٢٤٩ ط . لندن سنة ١٣٣٨ هـ ) .  
 (٣) هو : الحسن بن صالح بن حي . روى عن عمرو بن دينار وسعيد بن أبي عروبة وغيرها  
 وعنه ابن المبارك ، ووكيع ابن الجراح وغيرها وثقه ابن معين ، وأحمد ، وابن سعد ، واللساني  
 وكان الثوري يروي عنه الرأي فيه . ولد سنة ١٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٦٧ هـ ( انظر : تهذيب التهذيب  
 ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٩ ، وابن سعد ٦ / ٢٦١ ) .  
 (٤) انظر : المختصر ط ٤٤١ ، وشرح مناهج الأئمة ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

## أثر الطحاوي في الحديث وعلوم السنة

- تمهيد : نبين فيه مراحل تكوين الحديث في
- الفصل الأول : الطحاوي وصناعة الحديث  
القرن الثالث وخاصة بعصر
- الفصل الثاني : مختلف الحديث قبل الطحاوي  
وبعد
- الفصل الثالث : أثر الطحاوي في الحديث  
وعلوم السنة كما يبدو في كتبه



تمهيد :

## مصر والتأليف في السنة على عهد الذهبى

١٠٥ - سبق أن تكلمنا عن الحالة العلمية في مصر بوجه عام منذ القتح [الإسلامى إلى عصر الطحاوى (١) ، وبيناً أن مصر كانت مركزاً علمياً خنيا بمادته العلمية ، (التي كُتبت في زمن التابعين ، ثم ازدادت في زمن عمرو بن الحارث والأيث بن سعد ، إلى زمن ابن وهب والشافعى ، وما زال بها علم جم إلى أن زال باستيلاء العبديين الراضية عليها سنة ٢٥٨هـ ، فقل بها الحديث والسنة ، ثم تراجع العلم إليها بعد مائتى سنة ، عندما زالت دولتهم) (٢) . ومن أجل هذا العلم الجلم - كانت مصر مقصد الرحلات العلمية ، يؤمها طلاب الحديث وحفاظه من مختلف العالم الإسلامى وتموج بهم حلقاتها .

وحديثنا الآن ، سوف يتنصر على تدوين الحديث ، والتصنيف فيه في القرن الثالث الهجرى ، وهو ما يسمى بـ العصر الذهبى لتدوين : وعلى ما قدمته مصر في هذا الميدان . ولا شك أن لكل إقليم ظروفه الخاصة التي تفرض عليه منهجا معينا ، واتى يجعله في ميدان التصنيف في الحديث إما من الرواد الأوائل ، أو من المكثورين فيه ، أو من المقابن : غير أن الصلات الوثيقة بين سكان العالم الإسلامى آنذاك ، وسهولة التنقل بين أقطاره - قد قاربت بين هذه الظروف ، فجعلت من يتكلم عن التدوين والتصنيف في بلد ما ، لا مفر له من العرض لتلرج التدوين والتصنيف والمراحل التي مر بها بصفة عامة ، كما جعلت من يتكلم عن التدوين بصفة عامة يستطيع أن يقدم أى قطر إسلامى - في الغالب - كمثل يطبق عليه كلامه وكأنه

(١) انظر : ف . ١٠ وما يطعا من التمهيد لهذا البحث .

(٢) الإعلان بالتاريخ لمن ثم التاريخ ص ١٢٨ بصرف يسير .

يعنيه به : لهذا ستعرض بإيجاز لتلويين الحديث ومرآته التي مر بها ثم نعود إلى مصر لنرى ما قلمته من جهد في هذا الميدان .

١٠٦ - وقد لني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من عناية المسلمين ما هو جدير به ، فالسنة هي المصدر الثاق للشرع وهي المينة للمصدر الأول الذي هو كتاب الله عز وجل . وقد بدأت هذه العناية في وقت مبكر ، في حياته عليه السلام ، فقد كان المسامون يتلقون كل كلمة أو حركة من الرسول عليه السلام ، وسرعان ما يطبقونها على أنفسهم فتترجمها أفعالهم ، وتصنع بها أبدانهم وجوارحهم ، وتعميا قلوبهم وأفئدتهم . ولما كان السنة من هذه المكانة في القلوب ، كان يتحاشون إن دونت في بدء الدعوة أن تحتلط بالقرآن أو أن يشتغل بها عنه ، مع أنها تالية ومبينة له . ثم زال هذا الخوف على القرآن بكثرة الحافظين والكاتبين له ، وبنمو ملكة التمييز بينه وبين غيره ، فلم يوجد ما يمنع من كتابة بعض الصحابة لبعض ما يسمعون أو يشاهدونه من النبي صلى الله عليه وسلم ، استعانة على التسيان بتظاهر الكتابة مع الحفظ ، وإن لم توجد بعد الضرورة الداعية إلى التلويين ، فالرسول عليه السلام بين أظهرهم ، يستفتونه ويسألونه فيجيبهم ، ويقلب عليهم حفظ ذلك وضبطه في قلوبهم وخطوطهم ثم لا حرج على من يقيد ذلك ويكتبه . (١)

١٠٧ - وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، نقل الصحابة سنته إلى من بعده ، امتثالاً لقوله عليه السلام ( نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى بلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى أقره منه ورب حامل فقه غير فقيه (٢) ) . ولم يضمنوا على الأجيال التي لم تحظ بشرف صحبته

(١) انظر : مقننة إبن الصلاح ص ٨٧ - ٨٨ ، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٢-٢٣ وفيها أن سيد بن جادة الأنصاري ، وسرة بن جندب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم - كان لم يحالف فيها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام .  
(٢) انظر : مشكل الآثار ٢ / ٢٢٢ ، وجمع بيان العلم ١ / ٣٩ - ٤٣ .

بما يعرفهم الكثير من كلامه ، وصفاته وأحواله ، فترحم عليهم التابعون وأصبحوا دليلاً لرحلاتهم . وبعض هؤلاء التابعين كان يدون ما يسمعه ، على حين كره معظمهم الكتابة ودعوا إلى الاعتماد على الحفظ (١) حتى كان عهد الخليفة العادل (عمر بن عبد العزيز) الذي أحس بحاجة المسلمين إلى تلوين الحديث ، لاتساع رقعة الأرض المسلمة ، ووفاة الصحابة وكبار التابعين ، وقلة الضبط ، فذمتب إلى أهل الآفاق بأن يدونوا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فاستجاب لرغبته العلماء ، ونحس الروايات من بينهم أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١١٧ هـ) عامل على المدينة ، وأبا بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (ت ١٢٤) . وطبعي أن يكون التلويين الأول للسته غير مرتب ولا مختصر فيه على حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فكان الحديث مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، واستمر كذلك أيضاً في الطبقة التي تلت طبقة الزهري ، والتي شاع فيها التلويين ، فكان أول من جمعه بمئة ابن حريج (٣) وبالمدنية ابن إسحاق (٤) أو مالك (٥) ، وبالبحر : الربيع بن صبيح (٦) أو سعيد بن أبي عروبة (٧) ، أو حماد

(١) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٦٣ - ٧٧ ك ، وتوجيه النظر ٨ - ١٠ .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٧ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد ، فقيه الحرم المكي أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، روى الأول من موال قريش ، مكي المولد وأوفاة توفي سنة ١٥٠ هـ . قال النعماني كان ثبنا لكه يندلس ( انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠ ) .  
(٤) محمد بن إسحاق بن يسار ، الملقب بالولاء ، الملقب ، من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث ( انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨ - ٤٦ ) .

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، إمام دار الهجرة توفي سنة ١٧٩ هـ وفق ترجمته كتب مستقلة منها : الإمام مالك للاستاذ أبي زهرة .

(٦) الربيع بن صبيح ، السلمي ، البصري ، أبو بكر ، أول من صنف بالبحر ، وكان عابداً وروحاً ، وفق روايته للحديث ضعف ، خرج غازيا إلى السنة ، فمات في البحر ، ودفن في إحدى الجزر . وتوفي سنة ١٦٠ هـ . ( انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ) .

(٧) سعيد بن أبي عروبة مهران ، العدوي بالألاء ، أبو النضر لم يكن في زمانه أحفظ من الحديث . اختلط في آخر عمره ، ومات في عصر الثمانين ، بالبحر سنة ١٥٦ هـ انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٦٣ - ٦٦ .



ابن سلمة (١) ، وبالكرفة : سفيان الثوري ، وبالشام : الأوزاعي ،  
 وبواسطه : هشيم (٢) ، وباليمن : معمر (٣) ، وبالري : جرير بن  
 عبد الحميد (٤) ، وبخراسان : ابن المبارك (٥) . وكل هؤلاء من أهل القرنين الثاني  
 وفي عصر واحد ، ولا يدري أيهم سبق (٦) . ومن أشهر الكتب المؤلفة في  
 المائة الثانية : الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ومسند الشافعي ومختلف الحديث  
 له ، والجامع للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعائي ، ومصنف شعبة بن  
 الحجاج ، ومصنف سفيان بن عيينة ، ومصنف الليث بن سعد ، ومجموعات  
 من عاصريهم من حفاظ الحديث ومقلدي أو ابنيه كالأوزاعي والحميدي (٧) .

- (١) حماد بن سلمة بن دينار ، البصري ، أرمي بالولاء ، أبو سلمة ، متقن البصرة  
 كان حافظاً ثقة مأموناً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فترك البخاري وأخذ مسلم بعض ما سمع  
 منه قبل تنويره ، توفي سنة ١٦٧ هـ ( انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١١ - ١٦ ) .
- (٢) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ، الواسطي  
 تزوج ببناد كان محدث بفساد ، ولزمه أحمد بن حنبل أربع سنين ، وكان يهدس ( انظر تهذيب  
 التهذيب ١١ / ٥٩ - ٦٣ ) .
- (٣) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، أبو هريرة متقن ثقة من أهل البصرة ،  
 ولد واشتهر قيباً ، وسكن اليمن ، وأزاد المودة لإيثاره ، فكفره أهل صنعاء أن يفارقتهم فزوجه  
 فقام . توفي سنة ١٥٣ هـ ( انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ - ٢٤٦ ) .
- (٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الرأزي ، القنبي . وحل إليه المسجونون لسعة علمه ، وكان  
 ثقة . كوفي الأصل . مولده ووفاته بالري . توفي سنة ١٨٨ هـ ( انظر : تهذيب التهذيب ٢ /  
 ٧٥ - ٧٧ ) .
- (٥) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي أبو عبد الرحمن  
 المجاهد ، التابع ، أضحى عمره في الأسفار حاجلاً ، ومجاهداً وتاجراً . كان من سكان خراسان  
 ومات بقرية حل الفرات متصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ ( انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٨٧ -  
 ٣٨٧ ) .
- (٦) انظر : توجيه النظر ٧ - ٨ ، ومفتاح السنة ص ٢١ - ٢٢ ، وانظر الرسالة  
 للمستطرفة ص ٦ - ٧ .
- (٧) مفتاح السنة ص ٢٢ . وعبد الرزاق بن همام بن نافع ، الصنعائي يكنى أبا بكر ، كان  
 يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث . له الجامع في الحديث مخطوط بالطاهرة توفي سنة ٢١١  
 ( انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ - ٣١٥ ، وفهرست الكتب المنصوبة ١ / ٧٢ ) ،  
 والحميدي : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامة أبو بكر الأسدي الحميري ،  
 للكنى ، روى عن ابن عيينة ، والشافعي ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . وعنه البخاري وأبو زرعة

١٠٨ - وفي القرن الثالث لاقى تصنيف الحديث عناية عظيمم نشط العلماء  
 لخدمته نشاطا يدعو إلى الإعجاب والإكبار ، ( فكان هذا العصر خلاصة المصور  
 في تحصيل هذا العلم ، واليه انتهى (١) ، وجاء مطلع هذا القرن يزف باكورة  
 التصنيف المقصور على جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفراده وتميزه  
 عن أقوال غيره . فصنفت المسانيد وهي جمع ما يروى عن الصحابي في باب  
 واحد ، مع تعدد الموضوع ، وأول من فعل ذلك (٢) : عبد الله ابن موسى  
 العبيسي ، الكوفي (٣) ومسدد البصري (٤) ، وأسد بن موسى (٥) ، ونعيم  
 بن حماد الخزازي (٦) ثم اقتنى الحافظ أئرم . وفي كشف الظنون (٧)

أبو حاتم وغيرهم ، وهو أثبت الناس ، فابن عيينة ، روى عنه البخاري ٧٥ حديثا ، وقد كلفه  
 ملازمًا لشافعي بمصر ، فقامات الشافعي رجع إلى مكة ، فتوفى بها سنة ٢١٩ أو ٢٢٠ (تهذيب  
 التهذيب ٥ / ٢١٥ - ٢١٦ ، حسن المعاصرة ١ / ١٤٦ ) .

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول : ١ / ١٦٠ .

(٢) انظر : السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي ص ١٢٤ .

(٣) عبد الله بن موسى بن أبي المختار - واسمه ياذم - العبيسي مولاهم ، الكوفي ،  
 أبو محمد الحافظ . روى عن إسحاق بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، والأشعث ، ومحمد بن  
 عبد الرحمن بن أبي ليل ، والثوري ، وآخرين ، روى عنه : البخاري ، وأبو بكر بن أبي  
 شيبة ، وهشام بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل وكثيرون ، اختلف في وثوقه ، واتهم بالشيح  
 ملئت سنة ٢١٢ هـ أو ٢١٤ هـ ( وانظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٥٠ - ٥٣ ) .

(٤) هو مسدد بن مسدد بن سرمد بن البصري - وفي تاريخ المسبحي اسمه : عبد الملك  
 بن عبد العزيز - أبو الحسن الحافظ ، روى عن حماد بن زيد وهشيم وغيرهما . روى عنه : البخاري  
 وأبو داود وإسحاق بن إسحاق القاضي . وثقه ابن معين . والنسائي وغيرهما . يقال انه أول  
 من صنّف المسند بالبصرة مات سنة ٢٢٨ هـ ( تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠٧ - ١٠٩ ) .

(٥) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له : أسد  
 السنة . روى عن أبي قلب والليث بن سعد ، وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . روى عنه أحمد بن صالح  
 المصري والربيع بن سليمان ودمع وغيرهم ولد بمصر أو بالبصرة سنة ١٣٢ - وتوفى بمصر سنة ٢١٢ هـ .  
 اختلف في وثوقه ( تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٠ ، حسن المعاصرة ١ / ١٤٥ ) .

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث أبو سلمة الموزني الفارسي سكن مصر ، روى  
 عن أبي عصة نوح بن أبي مريم وهشيم وابن عيينة وغيرهم . روى عنه البخاري وغيره . يقال إنه  
 أول من جمع المسند . مخرج من مصر في أيام المعتز مع الجوهري فمات تميم سنة ٢٢٧ هـ . اختلف في  
 وثوقه ( انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٥٨ - ٤٦٤ وحسن المعاصرة ١ / ١٤٦ ) .

(٧) انظر : ٢ - ١٦٧٨ - ١٦٨٥ .

مجموعة كبيرة من مؤلفي المسانيد ، نذكر من بينهم مؤلفي القرن الثالث إلى مطلع القرن الرابع حتى تتبين حظ مصر من دله المؤلفات في هذه الفترة التي عاش الطحاوي حياته فيها .

فمن ألف في المسانيد في هذه الفترة : أبوداود الطيالسي (١) (٢٠٤ هـ) وأسد بن موسى (٢١٢ هـ) ، وعبيد الله بن موسى العبسي (٢١٣ هـ) ، وأبو بكر ، عبد الله بن الزبير الحميلي (٢١٩ هـ) ، ونعيم بن حماد الخزازي (٢٢٧ هـ) ومسدد بن مسرهد (٢٨٨ هـ) ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢) (٢٣٥ هـ) ، وإسحاق بن راهوية (٣) سنة (٢٣٨ هـ) ،

(١) هو سليمان بن داود بن الحارود . مول قرش ، فارسي الأصل ، سكن البصرة وتوفى بها ، كان يحدث من حفظه وسمع يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا نثر . (انظر تهذيب التهذيب ١٨٢/٤-١٨٦) . وقال صاحب كشف الخفون : قيل : وهو أول من صنف في المسانيد ، والذي حمل قائل هذا القول يتقدم عصره على أصحار من صنف المسانيد وظن أنه هو الذي صنفها . وليس كذلك ، فإنه ليس من تصنيف أبي داود ، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود ، ولأبي داود من الأحاديث التي لم يدخل هذا المستنده أو أكثر ، (انظر كشف الخفون ١٢٧٩/٢ ط . تركيا سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٢ م) .

(٢) واسم أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان بن خواص ، العيس مولاهم ، أبو بكر الحافظ الكوفي ، روى عن أبي الأوصس ، وابن الهيثم وإسحاق بن عمار وغيرهم . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . ثقة . مات سنة ٢٣٥ هـ . (تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢ - ص ٤) .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، الحنظلي ، التميمي المروزي أبو يعقوب ، ابن راهوية ، عالم خراسان في عصره . من سكان مرو - طاب البلاد ، وأخذ عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ، قيل : سمي ابن راهوية ؛ لأن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو : راهوية ، أي ولد في الطريق ، كان ثقة حافظا توفى في نيسابور سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب التهذيب ٢١٦/١-٢١٩) .

وعثمان بن أبي شيبة (١) (٢٣٩ هـ ، وأحمد بن حنبل (٢) (٢٤١ هـ) ومحمد بن يحيى العلقمي (٣) (٢٤٣) وعبد بن حميد الكشي (٤) (٢٤٩ هـ) والدارمي (٥) (٢٥٥ هـ) ، وابن سنجر (٦) (٢٦٠ هـ) ، ويعقوب بن شيبة (٧) (٢٦٢ هـ) ، وبي بن مخلد (٨) (٢٧٦ هـ) ، وإبراهيم بن إسماعيل

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسى . مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة ، الكوفي روى عن هشيم وحامد بن عبد الرحمن وغيرهما . روى عنه الجماعة سوى الترمذي والنسائي - وآخرين (تهذيب التهذيب ٧ / ١٤٩ - ١٥١) .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ، ثم البغدادي خرجت به أمه من مرو وهو حامل فولدته ببغداد ، وبها طلب العلم وطاف البلاد . وأخباره مستفيضة (تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ - ٧٦) .

(٣) يصف بن يحيى بن عمرو ، ويكنى : أبا عبد الله . روى عن أبي عبيدة وقضيل بن عياض وآخرين . روى عنه مسلم . والترمذي وأبن ماجة وغيرهم . وكان صالحا صدوقا صحيح ٧٠ أو ٧٧ حجة ماشيا . إلا أنه كانت به ففلة (تهذيب التهذيب ٩ / ٥١٨ - ٥٢٠) .

(٤) يكنى : أبا محمد ، قيل : إن اسمه عبد المجيد أو عبد الحميد روى عن أبي داود وأبي الوليد الطيالسيين وغيرهما . روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما . (انظر: تهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٥ - ٤٥٧)

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الحمصي الدارمي أبو محمد السمرقندي ، روى عن النضر بن شميل ومروان بن محمد الطاطري وغيرهما . روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الجامع وغيرهم . كان إماما عاقلا ، متدينا ، حسن المرفقة (انظر: تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٦) وفي كشف الظنون : (مسند الدارمي . وقد حده ابن الصلاح في المسانيد وروى ذلك ، لأنه ترتيب على الأبواب لأهل المسانيد . قال ابن حجر : وأما كتاب السنن المسمى بمسند الدارمي ، فإنه ليس دون السنن في المرفقة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أول من أبن ماجة ، فإنه أشمل منه بكثير) . (كشف الظنون - ٢ ص ١٦٨٣) (٦) هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني أبو عبد الله . ولد بجرجان وأقام مدة في البصرة ثم سكن قرية قطاية بمصر . له مسند في عشرين جزءا . توفي بالحميد (حسن المحاضرة ١ / ١٤٦) .

(٧) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو يوسف السعدي بالولاء . البصري تزيل ببغداد كان يتفقه على مذهب مالك ، له المسند الكبير مطلا ، لم يصنف مسند أحسن منه إلا أنه لم يتسمه ، وهو مئات من الأجزاء كان يشتغل له في تبييضه عشرات من الواقفين ، وطبع الجزء العاشر منه باسم مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم (انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤١) .

(٨) يحيى بن مخلد بن يزيد ، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي حافظ مفسر محقق (انظر : تاريخ العلماء والرواة لعلم بالأندلس ١ / ١٠٧ - ١٠٩) .

العبري الطوسي (٨٢٨٠) والحارث بن محمد التميمي ، ابن أبي أسامة (٨٢٨٢) ،  
 وأحمد بن عمرو الشيباني (٨٢٨٧) والبيزار (١) (٢٩٢) ، وإبراهيم بن  
 معقل النسفي (٨٢٩٥) ، وابن جارود (٢) (٨٢٩٩) ، ثم المنجاني (٣)  
 (٨٣٠١) وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق (٤) (٨٣١٦) ، ومستند علي ومالك  
 لأحمد بن شبيب النسائي (٨٣٠٣) ، وأبو يعلى الموصلي (٥) (٨٣٠٧) ،  
 وأبو العباس السراج (٦) (٨٣١٣) : وإلى نهاية القرن الرابع ومطلع القرن  
 الخامس كان التصنيف على طريقة المسانيد لا يزال شائعا . إذ يذكر من بين  
 المؤلفين في المسانيد أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزي (٧) (٨٣٨٨) ، وابن  
 جميع (٨) (٨٤٠٢) .

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الحائق أبو بكر ، من أهل البصرة حدث في آخر عصره  
 بأصبهان وبعداد والشام ، وتوفى بالرقة . له مستدان أحدها كبير سماه البحر الزاخر والآخر  
 صغير (ونسخة منه موجودة بمكتبة الأزهر منقوطة . انظر شذرات الذهب ٢ / ٢٠٩ ، والأعلام  
 ١ / ١٨٢) .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد أبو جعفر أصبغاني ، متقن صحيح الكتابة (الأهمل  
 ١ / ١٦٤ .) أما ابن الجارود فهو عبد الله بن علي بن الجارود . أبو محمد النيسابوري توفى  
 بمكة سنة ٣٠٧ ( انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٥ ) .

(٣) هو إبراهيم بن يوسف الرازي الهنجايني أبو إسحاق من أهل هنجاية من قرى الري  
 وحل إلى العراق والشام ومصر ، له مستد كبير في الحديث حوالي مائة جزء (شذرات الذهب  
 ٢ / ٢٣٥) .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، ثم الإسفراييني أبو عوانة طاف  
 البلاد ، ثم استقر في إسفرايين وتوفى بها وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومنعه إليها توفى  
 سنة ٣١٦ هـ وهو خلاف ما في كشف الظنون ( انظر : شذرات الذهب ٢ / ٢٧٤ ) .

(٥) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصل ثقة مشهور عصر طويلا حتى ناهز المائة .  
 توفى بالموصل ، له : للمصنف في الحديث ، ومستند كبير ومستند صغير ( الرسالة المستطرفة ٥٣ ) .  
 (٦) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهرايم التقي بولام النيسابوري كان شيخ  
 عراسان ومن روى عنه الليثاني وكان ثقة ، ونسب السراج إلى عمل السروج ( طبقات الشافعية  
 الكبرى ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ ) .

(٧) نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور . من مصنفاته : المستد الصحيح على كتاب مسلم  
 والمفتن والمفترق في نحو ٣٠٠ جزء ( طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٦٩ ) .

(٨) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع للنسائي ، السيباوي ، أبو الحسين  
 من أهل سيدها ، طاف البلاد ، وجمع للمصنف فتراجم شيوخه الذين أجازوه أو أخذ منهم ( انظر :  
 شذرات الذهب ٣ / ١٦٤ ) .

١٠٩ - غير أن غاية مصنفي المسانيد كانت جمع ما يصل إليهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يسقطوا بما وصل إليهم منه إلا ما يعلم ويشيع أنه موضوع مختلف . وهذا المنهج في تصنيف المسانيد يجد منه طالب الحديث صعوبة كبيرة عندما يريد أن يتبين حالة الحديث من صحة أو ضعف ، كما يصعب عليه استخراج حديث لا يعلم الصحابي الذي رواه ، فمنت الحاجة إلى إفراد الحديث الصحيح بالتأليف ، وتصنيفه على الأبواب لا على المسانيد ، وأول من صنف في الصحيح المبرد هو الإمام البخاري (١) ، وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، النيسابوري ( ٢٦١هـ ) ، ثم أتت من بعدها كتب فيها الصحيح والضعيف ، منها : سنن أبي داود ، ومجتبى التستائي وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ، والمشهور أن هذه الكتب لم تتشعب كل الصحيح ، وإن اشتملت على معظمه ، وإذا فقد وجدت مصنفات في الصحيح غيرها نذكر منها : المتقى في الأحكام ، لابن الجارود (٢) : عبد الله بن علي (٣٠٧هـ) ، وصحيح محمد بن إسحاق (٣) بن خزيمه النيسابوري (٣١١هـ) ، وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح بن حبان : تلميذه ، لشدة تحريمه حتى إنه لا يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، وصحيح أبي عروانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) ، والمتقى في الآثار لإسماعيل بن أصبغ (٤) (٣٤٠هـ) ، وصحيح المتقى ، لابن السكن سعيد بن عثمان (٥) (٣٥٣هـ) ، وصحيح بن حبان (٦) (٣٥٤هـ)

(١) مقامة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩ .

(٢) انظر ٦٥ من صفحة ١٦٢ .

(٣) ولد سنة ٢٢٣ ، وسمع من إسحاق بن راهوية ومحمد بن حميد الرازي وحديث عن يونس بن عبد الأهل وغيره . روى عنه خلق من الكلب من منهم البخاري ومسلم خارج الصحيح ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم شيخه وغيرهم . ( انظر طبقات النسكي ٢ / ١٣٠ - ١٣٥ ) .

(٤) قلم بن أصبغ بن محمد بن يوسف ، البجلي ، القرطبي . أصله من بيانه من أعمال قرطبة . سكن قرطبة ومات بها ، له مستد مالك والصحيح على هيئة صحيح مسلم ، والمتقى وغير ذلك ( انظر : تاريخ العلماء والرواة القلم بالأندلس ١ / ٤٠٦ - ٤٠٥ ) .

(٥) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، الجندابي أبو علي نزل بمصر وتوفى بها رحل وطوف وجمع وصنف ( انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٠ ) .

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن حنبل التميمي ، أبو حاتم الهنسي ، ولد في بسط من بلاد سجستان ويتنزل في الأقطار ، ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلخ حيث توفى بها .

اللى سماه : الضاميم والأنواع : والكشف على الحديث منه عصر ، لأنه غير مرتب على الأبواب ولا للمسايد ، والمشارك على الصحيحين للحاكم ، أبى عبد الله محمد بن عبادته النيسابورى المعروف بابن البيع ( ١ ) ، ( ٤٥٦ هـ ) .

١١٠ - ويتبين من ملاحظة تاريخ وفيات من قلعناهم ممن ألفوا فى الصحيح أو فى المسند ؛ أو فى غيرهما كالمعجم ( ٢ ) للطبرانى ( ٣٦٠ هـ ) - أن القرن الرابع كان زاهيا نشيطا فى خدمة الحديث ، وأن جهود رجاله لا تقل عن جهود من سبقهم من رجال القرن الثالث ، فقد جمعوا ما عند السابقين ، وامتازوا عنهم فى أنهم كانوا يكثر من طرق الحديث ويستدركون عليهم بعضا من الصحيح ، وإن كانوا يمتدحون عليهم فى تقديم الحديث ؛ وقد عاصر الطحاوى هذا العهد الذهبى لتصنيف فى الحديث . و :-  
 بحكم سنة وفاته - من علماء القرن الرابع لا يخصصه فى نطاق هذا القرن ، لأن المصنوع العلمية متداخلة ؛ وتحميدها تحديدا دقيقا - تجعل فيه السرن بداية لها ونهاية - أمر صعب عسير ، كما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار حالة كل إقليم . وقد ذكرنا فى التمهييد ( ٣ ) أن مصر كانت فى أوج نشاطها العلمى فى عصر الطحاوى ؛ على أن نسبة أبى جعفر إلى القرن الثالث أولى من نسبه إلى القرن الرابع ، فقد عاش ثلاثة أرباع عمره ( عما ٦١ ) فى القرن الثالث ،

== كتب عن ألف شيخ يمزجها . وقد رتب كتابه على الأبواب بنسب المتأخرين ، وصله الحافظ أبو الفضل العزاقى أطرافا . وجرى أبو الحسن التميمى زوائده على الصحيحين فى مجلد . ( انظر ملهقات الشامية الكبرى ٢ / ١٤١ - ١٤٣ ، وتوجيه النظر ص ١٤٠ ، ومفتاح السنة ١٠٧ - ١٠٨ ) .

( ١ ) أورد الحاكم فى مستدركه مالوس فى الصحيحين ما رأى أنه موافق لشرطها أو شرط أحدنا ، وما أدى اجتيازه إلى تسميته وإن لم يكن على شرط واحد منها . وقد لنس التميمى مستدركه وأبان ما فيه من ضعف أو متكر وجمع جزءا فى الأحاديث التى فيه وفى موضوعة ، وهى مؤمنة . ( انظر : توجيه النظر ص ١٣٧ - ١٤٠ ، ومفتاح السنة ٧١ - ٧٢ ) .  
 ( ٢ ) ألف الطبرانى ثلاثة صحاح : أ - الكبير . ورتب فيه الصحابة على الحروف ،   
 ب - الأوسط . ج - الصغير ، ورتب فيها شيوخه على الحروف ( ٣ ) انظر ٢٠ من هذا البحث وما بعدها .

وتعلم على أعلامه ، كما شارك مسلما وغيره في شيوخهم ، ولا شك أنه أخرج بعض إنتاجه في هذا القرن ، لما اتصف به من نبوغ مبكر .

١١١ - جيلنا القرن الرابع تم تلوين السنة ، وجمع منها وتميز صحيحها من غيره . ولم يكن لعلماء القرون التالية إلا بعض استنساكات على الصحاح ، وإلا التهذيب والترتيب ، والتسهيل والتقريب على طلاب الحديث . وإلى هنا يشير ابن الأثير بقوله : ( لما كان أولئك الأعلام هم الأولين في هذا الفن ، لم يأت صنعهم على أكمل الأوضاع ، وأتم الطرق ، فإن غرضهم كان أولا حفظ الحديث مطلقا وإثباته ، ودفع الكذب عنه وحذف الموضوعات منه ، والنظر في طرقة ، وحفظ رجاله وتركيبهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن دخائل أمورهم حتى قدحوا فيمن قدحوا . وجرحوا وعللوا من عدلوا . . . فكان هذا مقصدهم الأكبر . . . ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم والمهم حتى يتوفوا الكلام على المهم الأعظم ، ولا رأوا في دنياهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتواضع ، بل ولا كان يجوز لهم ذلك . . . ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك القضية . . . إما بإبداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب ، أو اختصار وتقريب ، أو استنباط حكم وشرح غريب (١) .

١١٢ - أما مصطلح الحديث ، والجرح والتعليل وغيرهما من علوم الحديث - فقد صنف بعضها في وقت مبكر ، ما يرا حركة التصنيف في الآن ، وتلخص للتصنيف في بعضها الآخر عن من الحديث - وكانت بداية التصنيف في هذه العلوم بداية بسيطة ساذجة ، أخذت تتلرج حتى تحللت معالمها ، وتميزت عن غيرها . فالاصطلاحات في بادئ الأمر كانت قليلة ، وعامة ، ثم كثرت بعد ذلك . وحللت تحديدا دقيقا . ويرجع أن أول من صنف في المصطلح تصنيفا جامعا هو القاضي أبو محمد الرامهرزي ( : ٣٦٥ هـ ) في كتابه ( المحدث الفاضل بين الراوي والواهي )

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول ١ / ١٨ - ١٩ - ١٩ من الاصدار .



وقد وجدت قبله مصنفات ، لكنها كانت رسائل صغيرة ، وفي بعض فنون الحديث كرسالة الطحاوي مثلا في ( التوسية بين حدثنا وأخبرنا ) ، وكذلك علم الجرح والتعليل الذي تمتد جذوره إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم التابعين وتابعيهم ، ثم كان التصنيف في الجرح والتعليل ، حيث بين من هو في الثقة والثبت كالسارية ، ومن هو في الثقة كالأشباب الصحيح الجسم ، ومن هو لئن كن يوجهه رأسه وهو متمسك يمد من أهل العافية ، ومن صفته كحوم ترجع إلى السلامة ومن صفته كريض شيعان من المرض ، وآخر كن سقطت قواه وأشرف على التاف وهو الذي يسقط حديثه ( ١ ) .

١١٣ - بعد هذا العرض الموجز للتصنيف في الحديث وعلومه ، وقف وقفة قصيرة لتبيين جهد مصر في هذا الميدان ، ومدى إسهامها في التصنيف في الحديث في عهده الذهبي ، الذي يعتبر القرن الثالث ظرفا له ، وإن كانت طبيعة الأمور تقضي أن يدخل في هذا العهد الذهبي ما قبل القرن الثالث بقليل ، وما بعده أيضا بقليل ؛ لأن هذا العهد الذهبي لم يظهر فجأة ولم يته فجأة ، وإنما كان خاضعا لبنة التدرج ، وقد كان التصنيف في الحديث ينمو حتى أكتمل نموه في هذا العهد ثم بدأ يضمف قليلا قليلا .

وقد بينا أن مصر كانت بيئة سليمة ، وأنها كانت أقرب إلى مدرسة المدينة منها إلى مدرسة الكوفة ، وأن الحديث فيها كانت له سوق رائجة ، وأن الرحلة إليها كانت نشطة ومستمرة منذ حصر الصحابة ، خير أنا إذا نظرنا إلى التصنيف فيها ، وجدناه قليلا بالنسبة للعراق وأولاد ما وراء النهر مثلا ، ويبدو أن تصنيف الحديث بها لم يلق من النشاط ما لقيه روايته ومدارسته مشافهة .

( ١ ) انظر الإعلان بالتوزيع ١٦٣ - ١٦٨ . وفي مخرج التاليف في علوم السنة ، انظر أيضا : مفتاح السنة ص ١٤٥ وما بعدها ، ومقدمة الطبع لكتاب ( اختصار علوم الحديث ) ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٢٦ - ١٢١ .

١ ولا شك أنه كانت في مصر مصنفات قبل القرن الثالث للهجري ،  
 فقد كان لعبد الله بن لهيعة ( ١٧٤ هـ ) كتب كثيرة احترقت (١) ،  
 ومنها صحيفة مشهورة محفوظة في مجموعة أوراق البردي بإيلبيرج (٢) ،  
 وكان لعبد الله بن وهب القرشي للمصري (١٩٧ هـ ) ( الجامع في الحديث )  
 وقد نشره وعلق عليه دافيدويل (٣) ، وقبله كان لثيب بن سعد  
 مصنف في الحديث .

وفي القرن الثالث يذكر (أسد بن موسى) (٢١٢ هـ) كأول من  
 صنف المسند في مصر ، كما صنف فيه أيضاً ممن ينسب إلى مصر :  
 نعيم بن حماد الخزازي ( ٢٢٧ هـ ) ، ومحمد بن عبد الله بن سنجر  
 ( ٢٦٠ هـ ) ، وقد ذكر الطحاوي أن يونس بن عبد الأعلى ( ٢٦٤ هـ )  
 كان له كتاب يعلى منه . (٤) وقد يكون لغير من ذكرت كتب لم يصل  
 إلى خبرها .

١١٤ - وهذا التصنيف المصري في الحديث كان إما مصانيد  
 وإما كتباً لأحاديث شيخ معين أو باب معين ، ولم يقلد لكثير من هذه  
 المصنفات أن تبيّن أو أن تكتسب شهرة تتيح لها التداول بين العلماء ، ولعل  
 من أسباب ذلك أن صحيح البخاري ومسلم قد ألفا قريبا من هذا العصر ،  
 فأقبل الناس عليهما ، واستغنوا بهما عن غيرهما من الكتب ، هذا إلى  
 سهولة البحث عن الأحاديث فيهما ، حيث إن ترتيبهما على الأبواب

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٦ ، وقد نقلت ترجمته في ( ف ١٧ ) .  
 (٢) انظر : بروكلمان ٣ / ١٥٤ . وذكر أن أكثرها أحاديث عن يوم الدين والآخرة .  
 (٣) طبع بالمعهد العلمي الفرنسي في القاهرة سنة ١٩٤٨ وبدار الكتب المصرية نسخ من تحت  
 رقم ب ٢١٨١٥ ، ٢١٨١٦ ، ٢٢١٣٣ ، ٢٢١٣٤ .

(٤) انظر : مشاكل الآثار ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، وفيه ما يأتي : (حدثنا يونس أنبا ابن  
 وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله - أي من صلته على يمين فقال إن شاء الله ، فقد استثنى - هكذا أملاه علينا ، ثم سمعته  
 بعد ذلك مائة مرة ، يذكره من سفيان نفسه ، نقلت له : إنما كنت أمليه علينا عن ابن وهب عن  
 سفيان ، فقال : وقد سمع من سفيان ، قلت له : فإنه ليس في كتابك من سفيان ، فقال : قد  
 علمت ذلك ، وقد كان على كتاب آخر من سفيان ، هذا الحديث فيه ، فاشرق ) .

لاعل المسانيد قد تكفل بذلك ، ولا تنسى أن مصر كانت أحد المتابع  
 التي غلبت الصحيحين ؛ أى أن مؤلفات المصريين قبل منتصف القرن  
 الثالث قد اشتمل الصحيحان على ما صبح منها ؛ وبلغت النظر أننا - إذا  
 استعرضنا كتب الحديث المعروفة في هذا العصر - لم نعر على كتاب لأحد  
 المصريين كتب له تناول والشهرة إلا كتابي الطحاوى : معاني الآثار ،  
 ومشكل الآثار (١) ؛ وإن كان جامع ابن وهب متقدما عليهما في الزمن ،  
 ولا يزال موجودا للآن ؛

وبهذا الاعتبار نستطيع أن نصف الطحاوى بأنه أول مصرى ألف في  
 الحديث كتابا جامعا ، بل كتابا جامعة ، ولئن ثبت أن غيره من المصريين  
 قد سبقه في التأليف فيه - فإن نوع الإنتاج الذى قدمه الطحاوى  
 في الحديث كان الأول من نوعه في مصر ، وهو التأليف في  
 الأحاديث المشككة (٢) . كما سنين ذلك فيما سأتى من هذا البحث ،  
 بعد أن تناقش ما زعمه البعض من أن الحديث لم يكن من صناعة  
 الطحاوى .

---

(١) كتب المسانى في الحديث معروفة مشهورة وقد أتممت مدة في مصر إلا أنه لا يهد من  
 المصريين وكان لادومه إلى مصر في آخر القرن الثالث بترويا ، لأن الطحاوى أكثر من الرواية  
 منه في مشكل الآثار ولم يرو عنه في الكتاب الذى ألفه قبل ذلك وهو حسان الآثار .

(٢) ألف الإمام الشافى - رحمه الله - كتابا في اختلاف الحديث ، غير أن الشافى  
 لا يهد من المصريين ، لأن إقامته بها كانت أربع سنوات تقريبا ، ولهذا لم يصد ابن القيمين للفتن من أهل مصر  
 كما سبق ( انظر : ف ٢٨ ) .

## • الفصل الأول

### الطحاوى وصناعة الحديث

- البيهقى والطحاوى
- ابن تيمية والطحاوى
- هل كان الطحاوى من أئمة الحديث

١١٥ - قد يبدو غريبا أن يخرج البعض الطحاوى من دائرة علماء الحديث ويتهمه بالبلبل مع الهوى فى نقده للحديث وأن ينكر عليه فريق آخر علمه بالرجال ، وخبرته بنقد السند مع اعترافه بأنه محدث . ومصطلح الغرابة أن هذا الشنوذ يتعارض مع ما قلناه من رأى أئمة التاريخ والحديث فى الطحاوى ، واعترافهم بأنه تبوأ أرفع الدرجات فى فن الحديث ؛ إذ لم يكفروا فى وصفهم له بأنه محدث ، بل شهدوا له بالإمامة والحفظ (١) .

١١٦ - قال أبو بكر البيهقى (٢) فى أول كتاب معرفة السنن : (.. وحين شرعت فى كتابى هذا جاعنى شخص من أصحابى بكتاب لأبى جعفر الطحاوى

(١) انظر : ف ٦٨ .

(٢) هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن عل بن عبد الله بن موسى البيهقى ، الفسر وجرده الفقيه الشافى من كبار أصحاب الحاكم أبى عبد الله ابن البيع فى الحديث ثم لزمه عليه فى أنواع العلوم ؛ رحل فى طلب الحديث وصنف كثير ، حتى قيل إن تصانيفه بلغت ألف جزء ، وهو أول من جمع نصوص الشافى فى عشر مجلدات ، وكان من أكثر الناس نصرا لمذبه . وله سنة ٥٣٨ هـ وتوفى سنة ٥٥٨ هـ بسابور ونقل إل بيهقى ، وبيهقى : قرى مجتمه بنواس نيسابور وعسر وجرده من قراها (وفيات الأعيان ١ / ٥٧ - ٥٨) .

حكم من حديث ضعيف فيه صحته لأجل رأيه ، وكم من حطبه صحيح  
ضعفه لأجل رأيه (١) :

ونقل ابن حجر في لسان الميزان أن البيهقي قال أيضا في كتاب المعرفة  
بعد أن ذكر كلاما للطحاوي في حديث من الذكر - ( أردت أن أبين خطأه  
في هذا ، وسكت عن كثير من أمثال ذلك ) ، فيين في كلامه أن علم الحديث لم  
يكن من صناعته ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها ،  
وباقه التوفيق (٢) :

١١٧ - أما ابن تيمية فإنه بعد أن بين ( أنه ليس كل أحد من أهل النظر  
والاستدلال خبيرا بالمقولات ، والتمييز بين صلتها وكذبها ووصوبها  
وخطئها ، فضلا عن العامة ) (٣) ، ( وأن علماء أهل العلم بالحديث لم من  
المعرفة بأحوال الرسول ما ليس لغيرهم ؛ فهم أئمة هذا الشأن . وقد يكون  
كثير الحديث ، كثير الرواية فيه لكن ليس من أهل العناية بصحيحه من سقيمه ،  
فهنا يستفاد منه نفعه فإنه صادق ضابط . أما المعرفة بصحيحه وسقيمه ،  
فهذا علم آخر ، وقد يكون مع ذلك نقيها مجتهدا وقد يكون صالحا من خيار  
المسلمين ، وليس له كثير معرفة . لكن هؤلاء - وأن تفاضلوا في العلم -  
فلا يروج عليهم من الكذب ما يروج على من لم يكن له علم ) (٤) : وبناء  
على هذا البيان حكم ابن تيمية على الطحاوي في معرض مناقشته لحديث

(١) انظر : مناقب الأعيان ج ١ ورقة ٣٢ ، وكشف الظنون ج ٢ ص ١٧٢٨ حيث طلق  
على عبارة البيهقي بقوله : ( هذا لعمري تعامل ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذي احتله  
أكابر المشايخ ) ، والحواشي ٢٤-٢٥ . وذكر الأستاذ الكوثري في ص ٢٥ أن معرفة السنن سرى  
المعرفة بالسنن الوسطى - موجودة بمكتبة رواق المنارة بالأزهر . وقد حاولت أن أطلع عليها  
فلم أتمكن لغياب شيخ الرواق . ويوجد فيلم للمكتبة بمعهد المخطوطات بالمساحة العربية تحت رقم  
٤٩٢ حديث .

(٢) انظر : لسان الميزان ١ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقرية ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) المصدر السابق ٤ / ١١٥ . وابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، أنظر رقي سيرة : ابن تيمية حياته وعصره . آراؤه وفتاويه ، للأستاذ محمد  
إبن زهرة ، وجملاء العيين في محاكمة الأحناف للسيد نسان خير الدين .

( رجوع الشمس إلى عل ( ١ ) ) رضى الله عنه ، الذى أورد ، الرافضية  
من طريق أبي جعفر الطحاوى ، اذا أنه بعد بين كذب هذا الحديث من

( ١ ) روى الطحاوى هذا الحديث فى كتابه مشكل الآثار ٢ / ٨ - ١٤ ويكلم فى بعض  
وجاله ، ثم استنبط منه بعض الأحكام . وقد رواه بطريقتين قال فى الأول : ( حدثنا أبو أمية ،  
ثنا عبد الله بن موسى العيسى ثنا الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة ابنة الحسين  
من أسماء ابنة عيسى قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسى إليه ورأسه فى حجر على  
فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صليت يا بعل قال : لا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنه كان فى طاعتك وطاعة رسوك ، فأردد عليه الشمس ،  
قالت أسماء : فرأيته غربت ثم رأيته طلعت بعد ما غربت ) . وقال فى الثانى : ( حدثنا علي بن عبد  
الرحمن بن محمد بن المنيرة ، ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى ، عن عون  
بن محمد ، عن أمه أم جعفر عن أسماء ابنة عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
بالصهية ، ثم أرسل علياً عليه السلام فى حاجة ، فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
العصر ، فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فى حجر علي ، فلم يحركه حتى غابت الشمس  
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم إن صيدك علياً أحببى بنفسه على نبيك ، فرد عليه شرقها  
قالت أسماء : فظلمت الشمس حتى وقمت على الجبال وعلى الأرض ، ثم قام على خوضاً وصل  
العصر ثم غابت ، وذلك فى الصهية ) . قال أبو جعفر : فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى  
المذكور فى إسناد هذا الحديث ، فلذا هو محمد بن موسى الملقب المعروف بالقطرى وهو مسعود  
فى روايته . واحتجنا أن نعلم من عون بن محمد المذكور فيه ، فلذا هو عون بن محمد بن علي  
بن أبي طالب ، واحتجنا أن نعلم من أمه التى روى عنها فى هذا الحديث ، فلذا هى أم جعفر ابنة  
محمد بن جعفر بن أبي طالب ( ٢ / ٨ - ٩ .

ثم وفى الطحاوى بين هذا الحديث وبين ما روى من أن الشمس لم تحتبس على أحد إلا لبوشع  
١٠-١١ . ثم علق على الحديث بقوله : ( قال أبو جعفر : وكل هذه الأحاديث من علامات  
التبوة . وقد حكى علي بن عبد الرحمن بن المنيرة عن أحمد بن صالح أنه كان يقول : لا ينبغي  
لمن كان سيده العلم التعائم عن حفظ حديث أسماء الكبرى روى لنا عنه لأنه من أهل علامات  
التبوة ) ( ٢ / ١١ .

ثم يستنبط الطحاوى من هذا الحديث : ١ - الرجة الرقيمة التى يلقنها علي . ب - التغليظ على من  
غابته العصر - ج - إبادة الترم بعد العصر ويستدل لكل هذا بالأحاديث الكثيرة بالطرق المختلفة  
بما يدل على صلو كعبه فى الحديث .

وجوه كثيرة ( ١ ) ، يقول عن الطحاوى : ( والطحاوى ليست عادته نقد الحديث كقصد أهل العلم ، ولما روى في شرح الآثار الأحاديث المختلفة ، وإنما يرجع ما يرجعه منها في الغالب من جهة القيلس الذى رآه حجة ، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ، ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته باسناد كعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث ، قتيها ، علماً ( ٢ ) .

فهذه دعوى ثلاث : ١- أن الطحاوى كان يتبع هواه في نقد الحديث لأنه كان يخضع الحديث لمنعه فما وافق المذهب فهو صحيح ، وما خالفه فهو فاسد أو ضعيف . ٢- أن الحديث ليس من صناعته . ٣- أنه لم يكن لديه من الأدوات ما يجعله من التقاد الذين يميزون بين صحيح الحديث وقامده .

وسرى أن وصف الطحاوى بما تقدم نحامل عليه ، وإجحاف بالحقيقة ، وظلم للعلم .

١١٨ - ١- ويمكننا أن نكتفى في الرد على البيهقى صاحب الدعوى الأولى ، بأننا نطعن بالمنهية هي التي دفعته إلى هذا النقد ، والعصية تسمى من الموازين الصحيحة ، وقد كان البيهقى متصباً لمذهب الشافعية ، حاملاً ، على الأحناف ، وعلى الطحاوى الذى كان شافعيًا ثم تحول عن مذهبه إلى مذهب أبي حنيفة ، وبسبب هذا التحول استهدف الطحاوى لحملات كثيرة من الغاضبين حتى قال بعضهم في شأنه : ( . . . من شترك مذهب أهل الحنيفة وأهل بالرأى لم يفلح ) ( ٣ ) ، وهذا القول مبنى على الفكرة التي شاعت عن مذهب أبي حنيفة ، من تقديمه للرأى على الحديث ، وقلة بضاعته

( ١ ) انظر : منهاج السنة ٤ / ١٨٥ - ١٩٥ .

( ٢ ) انظر : منهاج السنة ٤ / ١٩٤ .

( ٣ ) انظر : لسان الميزان ١ / ٢٧٥ . وسبب هذا القول أن الطحاوى لما صنف مختصرة قال : رسم الله أبى إبراهيم - بين المرفق - لو كان حياً لكفر عن يمينه . وبين المرفق هي قوله لما غضب منه : وأقد لاجاء منك هي . فأجابه بعض الفقهاء بأن المرفق لا يلزمه الحدث أصلاً ، لأن من تركه ملعب ... الخ .

عن السنة ، وهي فكرة خاطئة ؛ إذا ما من مسلم إلا وهو يعتبر السنة المصلى الثاني للتشريع ويقلمها على التباس ، (وليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرحه هون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانتقاد إليه أو طعن في سنه . ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق (١))

وقد تحول أبو جعفر إلى مذهب أبي حنيفة وهو على بيته من رأى الناس فيه ، وأهامهم له ، ولكن رأى الناس لا يتحرى الحق دائماً ، إذ يكفي أن يرمى متعصب أبا حنيفة بما هو منه برىء ، ثم يستثير عاطفة الناس الدينية فيتابعونه ، دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة البحث عن الحقيقة . أما أبو جعفر ، فقد درس ووازن وتثبت ، ثم أطمأن إلى هذا المنهج فانزب إليه ودافع عنه . ولقد سمع بعض الناس ينشد :

.. إن كنت كاذبة الذى حدثنى فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

فقال أبو جعفر : وددت لو أن على إثمها ، وأن لى أجرها (٢) وهذه الكلمة التى تدل على تقديره وفهمه لحقيقة الرجلين ، وما هما عليه من الدين والعلم ، رد بها أبو جعفر على ماشاع عنها وانتشر حتى وصل إلى الشعر الذى هو صورة البيت .

١١٩ - وكلام البيهقي فى أبي جعفر ينطوى على تجميع خطير ، وطعن فى العدالة . وقد كنا نود ألا يتولى كبر هذا الأقران عظم جليل كالبيهقي . غير أننا وجدنا نظائر كثيرة لما بين الطحلوى والبيهقي من كلام العلماء بعضهم فى بعض ، وبين المحققون أنه لا يلتفت إلى كلامهم فى ذلك ؛ إلا صفاً من إمام إلا وقد حكم فيه . وقد عقد ابن عبد البر فى كتابه (جامع بيان العلم وفضله)

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٨ ربه دافع ابن عبد البر عن أبي حنيفة وذكر أثناء أهل العلم عليه فى هذه الصفة وما بعدا ، كما حلل الدكتور مصطفى السباعي أسباب المحلات على أبي حنيفة ومدرسته وأجاد فى الدفاع عنه فى كتابه : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٤٤١ - ٤٨٣ .

(٢) انظر : لسان الميزان ١ / ٢٧٦ .



بابا سناه (باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض) : (١) وافتحه بما رواه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : (دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء ، هي الخائفة ، لأقول نمحن الشر ، ولكن نمحن الدين . والذي نفس محمد بيده ، لا تلتطوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم : افشوا السلام بينكم) (٢) ، ثم روى بسنده أن ابن عباس قال : (استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لم أشد تقائرا من التيومس في زربها) (٣) .

ثم روى أن عبد العزيز بن حازم (قال : سمعت أبي يقول : العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوفقه في العلم كان ذلك يوم ضئيفة وإذا لقي من هو مثله ذاكره ، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه ، حتى كان هذا الزمان : فصار الرجل يعيب من هو فوفقه ابتغاء أن يقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجه إليه ، ولا يذاكر من هو مثله ، ويذهي على من دونه فهلك الناس) (٤) .

ثم يعلق ابن عبد البر على هذه الآثار بقوله : (هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس ، وحلت به نابتة جاهلة لا تدرى ما عليها في ذلك . والصحيح في هذا الباب : أن من صحت عنالته ، وثبتت في العلم أماتته ، وبانت ثقته وعناجه بالعلم - لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة تصحح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعانيه لذلك بما يوجب قوله من جهة ثقته والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت - لعدم الحفظ والإشان - روايته ، فإنه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويمتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه . والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين - إن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحسد ، ومنه على جهة

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٥٠ - ١٦٣ .

(٢) المصدر السابق : ٢ / ١٥٠ .

(٣) المصدر السابق : ٢ / ١٥١ .

(٤) المصدر السابق : ٢ / ١٥١ - ١٥٢ .

فالتأويل ( ١ ) . ثم أورد جملة من كلام الأئمة بعضهم في بعض  
وكلام أهل الحجاز في أهل الكوفة ، والعكس ، والتخصي في الشعي  
والشعي في التخصي ، ومالك في ابن إسحاق والعكس ( ٢ ) . ومن طريق ما ذكره  
أن ( يحيى بن يحيى قال : كنت أتى ابن القاسم فيقول لي : من أين ؟  
فأقول : من عند ابن وهب . فيقول : الله اتق الله ، فإن أكثر  
هذه الأحاديث ليس عليها العمل . قال ثم أتى ابن وهب فيقول لي :  
من أين ؟ فأقول : من عند ابن القاسم : فيقول اتق الله ، فإن أكثر  
هذه المسائل رأى ) ( ٣ ) .

وقد تعرض السبكي لهذا الموضوع أيضا ، ونبه على أن الجرح  
المبني على تعصب مذهبي لا يلتصق إليه ، فن ترجمته ( لأحمد بن صالح  
المصري ) ذكر كلام النسائي فيه وتبريحه له ، ثم بين أن كلام النسائي  
فيه تحامل . سبه أن أحمد بن صالح طرده من مجلسه ( ٤ ) . ثم قال  
السبكي : ( أحمد بن صالح ثقة إمام ولا التفت إلى كلام من تكلم فيه .  
ولكننا ننهيك هنا على قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة ، لا تراها  
في شيء من كتب الأصول ، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل  
ورأيت الجرح والتعديل وكتت غرأ بالأمر أو قلما مقتصرأ على متقول  
الأصول حسب أن العمل على جرحه ، فإياك ثم إياك والمقدر كل الخبر من هذا  
الحسبان يل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدلته ، وكثر ما دحوه  
ومزكوه ، وتدر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من  
تعصب مذهبي أو غيره فإننا لانلقت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة :  
والإلا - فلو فتحنا هنا الباب ، أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه - لما

( ١ ) المصدر السابق : ٢ / ١٥٢ .

( ٢ ) المصدر السابق : ٢ / ١٥٢ - ١٦٠ .

( ٣ ) المصدر السابق : ٢ / ١٥٩ .

( ٤ ) أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر الطبري ، كان أبوه جنابيا من جنود طبرستان  
سبح سفيان بن عيينة وابن وهب والشافعي وغيرهم ، وروى عنه البخاري وغيره ويوفى سنة ٥٢٤٨  
( الظل : طبقات الشافعية ١ / ١٨٦-١٨٧ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٩ - ٤٢ ) .

ضلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ،  
وهلك فيه هالكون (١) .

وهكذا يقرر ابن عبد البر ، وتاج الدين السبكي أن القول الذي  
على عواهنه - متبعًا عن عصبية أو غيرها ، ويجرح به من ثبتت إمامته  
وعدالته - هو قول لا قيمة له ولا يلتفت إليه . وقد شهد للطحاوي بالعلم  
والإمامة ، والورع والعناية من تقوم بشهادتهم الحجة فلا يلتفت إلى تحامل  
اليهقي عليه :

١٢٠ - وفيما سبق ما يكفي في الرد على اليهقي ، غير أننا نضيف إليه  
أن الصحة والضعف في معظم أحاديث الآحاد أمران نسيان ، فإن الأمتياز  
تختلف فيها ما بين مصحح ومضعف من حيث الرواة ، وحتى الحديث الذي  
الذي يصح عند المجتهد وعند غيره ، قد يرى فيه المجتهد ما يخرج عن  
ظاهره إلى وجه آخر للدليل قام عنده ، أو يرى فيه ما يدعوه إلى ترك  
العمل به لعلّة خفية أو معارضة لدليل أقوى منه في نظره ، أو لاعتقاده ،  
وهم الراوي أو نسخ الحديث أو غير ذلك ، وهذه أمور معروفة بين  
الفقهاء . وقد قيل : إن الليث بن سعد أحصى على الإمام مالك بن أنس  
سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، مما قال مالك  
فيها برأيه : قال الليث : ولقد كتبت إليه في ذلك (٢) . والصحيح  
الذي ادعى اليهقي أن الطحاوي ضعفه ، إنما هو صحيح من وجهة  
نظره هو . فهل يريد اليهقي في أن يفرض رأيه على المجتهدين ، فما يراه  
صحيحًا فهو الصحيح ، وما يراه ضعيفًا فهو الضعيف ؟ !

ومن ناحية أخرى كان الطحاوي أورع وأتقى من أن يخضع الحديث  
للرأي ، ولم تكن روحه النائرة المنطلقة ولاأفته الواسع ليرضى أن يقف  
عند حدود ملهّب معين ، يتعصب له حتى يخرج عن التعصب عن الصواب ،  
فقد خرج على ملهّب الأسرة وأبي أن يتبع إلا ما يرى أن الحق يستدعيه .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ١٤٨ .

ودرس مذهب الأحناف ، ولم يصعب لأحد من أئمة ، بل يختر  
من أقوالهم ما يرى أن الدليل في جانبه ، وقد يخرج عن أقوالهم جميعا ،  
ويختار لنفسه رأيا حرا مستقلا يعتقد أن الدليل يوصل إليه ، فهو يسير  
مع الدليل أنى سارت ركائبه ، ومثل هذا العقل الحر يعد أن يصعب  
إلا للحق ، ولقد كان الطحاوى يذكر القاضى أبى عبيد بن حربوية  
بالمسائل ، فأجابته الطحاوى يوما في مسألة ، فقال له القاضى ما هنا  
قول أبى حنيفة ، فقال له : أيها القاضى أوكل ما قاله أبو حنيفة  
أقول به ؟ فقال ما ظننتك إلا مقلدا ، فقال له الطحاوى : وهل  
يقلد إلا عصى ؟ فقال القاضى : أو غي . وقد طارت هذه الكلمة  
بمصر حتى صارت مثلا وحفظها الناس (١) .

١٢١ - وهكذا رأينا كيف كان البيهقي متعاملا على الطحاوى  
يدفعه حماسه للدفاع عن مذهبه دون أن يقطن إلى أنه متهم بما ألصقه  
بالتحاوى ، فقد جمع علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير  
بالتزكاني (ت ٧٤٥ هـ) تعليقاته على (كتاب السنن الكبرى) للبيهقي  
في كتابه سماه (البحر النقي في الرد على سنن البيهقي) اختصها بعد  
الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : (أما بعد  
فهذه فوائد علقها على السنن الكبرى للحافظ أبى بكر البيهقي رحمه الله تعالى ،  
أكثرها اعتراضات عليه ، ومناقشات له ومباحثات معه ، وما توفيق  
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ) ، ويبرهن فيه أنواعا مما ارتكبه البيهقي  
من ذلك النوع الذى رعى به الطحاوى ، فيذكر حديثا لمذهبه وفى سننه  
ضعيف فيوثقه أو يسكت عنه ، ثم يذكر حديثا وفى سننه ذلك الرجل  
صحيح فيضعفه ، لأن الأحناف يحتاجون به . ومن الأمثلة التى وردت فى  
البحر النقي : لئذ إسماعيل بن عياش سكت عنه البيهقي فى (باب كراهة

(١) لسان الميزان ١/٢٨٠ . وقد خلف الطحاوى أمة الأحناف فى كثير من المسائل  
منها : أكل العنب كرهه أبو حنيفة وأبو يوسف وسعد ورأى الطحاوى أنه لا بأس بأكله  
(انظر : معاني الآثار ٢ / ٣١٤ - ٣١٧ (وانظر أيضا - حل سبيل المثال - معاني الآثار :  
٣٩٥ - ٣٩٧ - ٤٠٩ - ٤١١ ، ٤٢٦ - ٤٣٩ .

الطهير بالله للشمس) ، ثم صحح روايته عن الشاميين في (باب تركه الرضوء من الدم) ثم ضحفه في (باب الضب) مع أنه - أي ابن عياش - يروي فيه عن شامي (١) .

وقد يكون بدا لليثقي في هذا المثال وما أشبهه ، ما جملة يعتقد قوة السند في موضع دون موضع ، إلا أنه لم يلتصم مثل هذا العذر لخصمه ؛ فكان كمن أوقد تاراً فأصابه لهبها ، أو فتح للريح باباً فلقحه فيحما ، وكان أولى به ألا يفتح هذا الباب : وما أصدق مثلنا العامي : ( الباب الذي يأتي منه الريح صده لتسريح ) ،

١٢٢ - ب : على أن الإمام البيهقي لم يكتف بتجريح الطحاوي ، بل أني إلا أن يخرجه من زمرة علماء الحديث . وكأنه استكثر على ( أهل الرأي ) أن يتبع من بينهم إمام في الحديث يدفع عنهم ما اتهموا به من غرض لثان الحديث ،

وظهور التحامل في هذه الدعوى أيضاً ، ووضوح دوافعها - كما سبق في مثيلها - لن يمتنا من مناقشتها مناقشة موضوعية مستمدة من تاريخ أبي جعفر وآثاره ، غير لاجئين إلى الاستشهاد برأي العلماء فيه واعتراهم له بالعلم والفضل والحفظ ، حتى إنه ليندر أن تعجب كتابا يتحدث عن رجال الحديث أو حفاظه دون أن تعجب للطحاوي مكانا فيه ، بل يبلغ إعجاب النهبي به أن قال فيه : ( من نظر في تواريخ هذا الإمام علم محله من العلم ، وسعة معارفه (٢) . وكأنه يرد جهنا على الذين يهاجمون

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٦ - ٧ . وإسماعيل بن عياش بن سلم ، القتيبي أو حجة الحمصي ، روى عن سعد بن زياد ، وصقوان بن عمرو والأوزاعي ، وابن جريج وعلق من أهل الشام والحجاز والبراء وغيرهم ، روى عنه : سعد بن إسحاق - وهو أكبر منه والتورى والأمش وهما من شيوخه وغيرهم من الكبار . اتفق هل أنه صالح في دينه . واختلف في توثيقه من جهة الحفظ : والأكثر على قبول روايته عن أهل بلد ( الشام ) . أما ما صوّف كان يحفظ فيها ، كما ما حفظه في كبره كان يحفظ فيه . ولد سنة ١٠٢ هـ أو ١٠٥ هـ أو ١٠٦ هـ . وموت سنة ١٨١ هـ أو ١٨٢ هـ ( انظر : تذكرة الحفاظ - طبعة ١٣٦٦ ص ٢٢٢ ، وتجليد التلخيص ١ / ٢٢١ - ٢٢٦ ) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء - الورقة ٧ من المجلد الأول من الجزء العاشر .

الطحاوى ، تقليدا لمن سبقهم ، أو تيسيفا للمحافظة المذهبية :

١٢٣ - وبإحدى ذى بدئ ، نسرده قصة يتبين منها أن الطحاوى كان من مفاخر مصر ، وكان ينخر لمواقف المناظرة والناض بين المصريين والعلماء الزائرين لمصر ، وأنه كان إماما فى الحديث كما هو إمام فى الفقه - وقل من يجمع بينهما - فهو محدث وزيادة ، إذ قد يقف المحدث عند ألفاظ الحديث دون أن يترك ما ينطوى عليه من إشارات لطيفة ، ودون أن يقدر على تطبيقه على النوازل . ولقد حكى بشر ابن الوليد عن أبى يوسف قال : سألتى الأعمش عن مسألة وأنا وهو لا غير فأجبت ، فقال لى : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ قلت : بالحديث الذى حدثتني . أنت ، ثم حدثته ، فقال لى : بابعقوب ، إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجمع أبواك ما عرفت تأويله إلى الآن . وروى نحو هذا أنه جرى بين الأعمش وأبى يوسف وأبى حنيفة ، فكان من قول الأعمش : أنتم الأطباء ونحن الصياغة (١) ؛ فالصيدلى يجمع الأدوية . ولا يدرى لأى داء هى .

وهذه القصة التى تدل على رسوخ قدم الطحاوى فى الحديث يلقى بها ابن حجر بعد أسطر من تطوعه بتفسير كلام البيهقى . والذى ذكر فيه أن الحديث لم يكن من صناعة الطحاوى ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يتقنها ، ويروى عن ابن زولاق الذى هو أحدى بعلماء بلده من غيره ، لأنه مصرى متقدم قريب من عصر الطحاوى (ت ٣٨٧هـ) قال ابن حجر : ( قال ابن زولاق : وحدثنى عبد الله بن عمر الفقيه ، سمعت أبا جعفر الطحاوى يقول : كان لعمد بن حيدة القاضى مجلس للفقه عشية الخميس ويحضره الفقهاء وأصحاب الحديث (٢) ، فإذا

( ١ ) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٠ - ١٣١ . والثمة ومكانها فى التشريع ص ٤٧٣

- ٤٧٤ .

( ٢ ) أسفلتان أبا عبيد بن حريبه . كان له أيضا فى كل عشية مجلس ، وأن مجالسه كانت متوعدة . وانظر الحكاية التى سبقت فى هذا ( ت ٦٧ ) .

خرج وصلى المغرب انصرف التمس ، ولم يبق أحد إلا من تكون له حاجة فيجلس : فلما كان ليلة ، رأينا إلى جنب القاضي شيئا عليه عمامة طويلة وله حية حسنة ، لا تعرفه ، فلما فرغ المجلس وصل القاضي ، انضت فقال : يتأخر أبو سعيد - يعنى القربلي (١) - وأبو جعفر . وانصرف الناس ، ثم قام يركع ، فلما فرغ استند ونصبت بين يديه الشموع ، ثم قال ، خلوا في شيء ، فقال ذلك الشيخ : إيش روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أمه عن أبيه ؟ ، فلم يقل أبو سعيد القرباني شيئا . فقلت أنا : حدثنا بكر بن قتيبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليغار للمؤمن ، فليخر (٢) : قال : فقال لي ذلك الشيخ : أتسرى ما تتكلم به ؟ فقلت له : إيش الخبر ؟ فقال لي رأيتك العشيبة مع الفقهاء في ميدانهم ، ورأيتك الساعة في أصحاب الحديث في ميدانهم ، وقل من يجمع ما بين الحالين ! فقلت هذا من فضل الله وإنعامه ، فأعجب القاضي في وصفه لي ، ثم أخذنا في المناكرة (٣) :

وهذه القصة إلى جانب دلائلها على مكاتبة أبي جعفر العلمية في كل من الحديث والفقه ، تدل أيضا على أنه بلغ هذه المكاتبة في وقت مبكر ، لأن القرباني أبا سعيد قد توفي سنة ٢٨٥ هـ ، وهذا ما يؤيد ما ذكرناه من أن الطحاوي يعد من علماء القرن الثالث وأساتذته :

(١) هو : محمد بن عقيل القرباني ، أبو سعيد ، من أصحاب أبي إسحاق المزني ، والربيع بن سليمان ، حدث بمصر من قتيبة بن سعيد وداود بن مخلوق وجماعة . وروى عنه : حل بن محمد المصري الرواسي وأبو محمد بن الوردي وأبو طالب أحمد بن نصر وغيرهم . وكان من الفقهاء الشافعيين بمصر . توفي بها سنة ٢٨٥ هـ ( انظر : طبقات الشافعية ٢ / ١٩ - ٢٠ ) .

(٢) في تذكرة الحفاظ أورد النجاشي هذه القصة وذكر أن الطحاوي روى هذا الحديث مرفوعا بالسند المذكور كما رواه بطريق آخر موقوفنا هو : ( حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن سليمان موقوفنا ) ( انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨ - ٢٩ ) .

(٣) انظر : لسان الميزان ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ورقة ٧ من المجلد الأول ج ١٠ من النسخة المطبوعة .

١٢٤ - وقد نال الطحاوي أرفع الألقاب في فن الحديث ، فقد أطلق علماء الحديث على الدارسين له ألقابا تدل على طبقتهم ودرجتهم في هذا الفن . وأشهر هذه الألقاب ثلاثة :

١ - المسند - ب - الحديث - الحافظ

(١) قال المسند : هو من يروى الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد روايته .

(ب) والحديث : أرفع منه بحيث عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون :

(ج) أما الحافظ : فهو أعلامهم درجة وأرفعهم مقاما : فمن صفاته : أن يكون عارفاً بسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصيرا بطرقها مميزا لأسانيدها ، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته ، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقله ، يعرف فرق ما بين قولهم : فلان حجة وفلان ثقة ، ومقبول ، ووسط ، ولا بأس به ، وصلوق ، وغير ذلك ، ويميز الروايات بتغاير العبارات : نحو عن فلان وأن فلانا : والحكم في قول الراوي : قال فلان وعن فلان ، وأن فلان مقبول من المدلسين دون إثبات الصراح على اليقين ، ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهما وما عداها صحيحا ، ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون فصارت بعضها لاتصافها بها :

ولعل أهم صفات الحافظ أنه يتوسع في أسماء الرجال حتى يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه عن كل طبقة أكثر مما يجهله : وهؤلاء الحفاظ قليلون في كل زمان ومكان ، والوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة ، فلا يقول قارئ القرآن : نعتي فلان الحافظ ، ولا يقول النحوي : علمني فلان الحافظ (١) .

(١) علوم الحديث ومصلحته ص ٧١-٧٣ بتصريف ، وانظر : تدریب الراوی شرح تدریب المتواوی ص ٤-٧ ونها : (إن السلف كانوا يطلقون الحديث - والحافظ بمعنى... والمؤ



فإطلاق العلماء على الطحاوى لقب الحافظ ، وإبائهم إياه فى طبقات الحافظ - اعتراف منهم باستيفائه شروط هذا اللقب ، الذى هو قمة الهدى العلمى فى فن الحديث . وسوف نورد فيما يأتى أمثلة تبين أن الطحاوى استحق هذا اللقب عن جدارة ، بعد أن نذكر ما ينبغى توافره فىمن يعد من أهل صناعة الحديث بالإضافة إلى ما تقدم كما ذكر علماء هذا الفن .

١٢٥ - وصف الإمام الشافعى رضى الله عنه خبر الآحاد الذى تقوم به الحججة - وفى الوقت نفسه يصلح كوصف للمحدث - قال : ( ولا تقوم الحججة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفاً بالصلوق فى حديثه : عاقلاً بما يحدث به ، عالماً بما يحيل للحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل منته لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أذاه بحروفه فلم لم ييق وجه يخاف فيه إحاطته للحديث حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه ، إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم ، بريثاً من أن يكون ملتبساً يحدث عن لى عالم يسمع منه ، ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بما يحدث الصحابة عن خلافه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى الحديث موصلاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه .  
دونه ( ١ ) :

= أنا الحافظ أعص ، ثم يتقل عن الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : وأما المحدث فبعضنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراسة وجمع وأطلع على كثير من الرواة والروايات فى صمد وغير ذلك حتى عرف فيه غلظه واشتهر فيه غلظه ، فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوعه وشيوخه شيوعه . طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يرويه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ . وأما ما يمكن من بعض المتقدمين من قولهم : كنا لا نجد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث ولا مائة فذلك بحسب أزمته .

( ١ ) انظر : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٣ - ٢٤ ط الملتصقة ١٣٥٧ هـ .

أما الخطيب البغدادي فيقسم صفات المحدث إلى قسمين : عامة وخاصة ،  
 فيقول : ( ما يعرف به صحة المحدث العلل الذي يلزم قبول خبره حل  
 ضربين : ١ - فضرب منه يشترك في معرفته الخاصة والعامة : وهو الصحة  
 في بيعة وشرائه وأمانته ، ورد الودائع وإقامة الفرائض وتجنب المآثم فهنا  
 ونحوه اشترك الناس في علمه . ب - والضرب الآخر : هو العلم بما يجب كونه  
 عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه والتحرز من أن  
 يدخل عليه ما لم يسمعه ، ووجوه التحرز في الرواية ونحو ذلك مما لا يعرفه  
 إلا أهل العلم بهذا الشأن ) (١) .

أما ابن الأثير فقد تكلم عن السنة ، وأن العلم بها فرض كفاية وأن هذا  
 العلم له أصول وقواعد واصطلاحات يحتاج إليها ؛ (كالعلم بالرجال وأساميم  
 وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم ، والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي  
 يجوز معها قبول روايتهم ، والعلم بمسند الرواة وكيفية أخذهم الحديث  
 وتقسيم طرقه ، والعلم بلفظ الرواة وإيرادهم ما سمعوه وإصاله إلى من يأخذه  
 عنهم ، وذكر مراتبه والعلم بحكم نقل الحديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة  
 فيه والإضافة إليه ما ليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه والعمد بالمسند وشرائطه  
 والعالي منه والنازل ، والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المتقطع والموقوف والمفضل  
 وغير ذلك ، واختلاف الناس في قبوله ورده ، والعلم بالمرح والتعديل وجوازهما  
 ووقوعهما ، وبيان طبقات المخرجين والمجروحين والعمد بأقسام الصحيح من  
 الحديث والكاذب ، وانقسام الخبر إليهما وإلى اللغيب والحسن وغيرهما ،  
 والعمد بأخبار التواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما تواضع عليه  
 أئمة الحديث وهو بينهم متعارف .

فمن أنقضا أتى دار هذا العلم من بابها وأحاط بها من جميع جهتها ،  
 ويقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته وتنحط عن النهاية رتبته . إلا أن  
 معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم الحديث - فإن  
 المحدث لا يفترق إليها ، لأن ذلك من وظيفة الفقيه ، لأنه يستنبط الأحكام

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٩٣ .

من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد والتاسخ والمنسوخ. فأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروى ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن اتصلى ما وراه. فزيادة في الفضل وكال في الاختيار (١) :

ويلاحظ أن ابن الأثير قد فرق بين المحدث والفقهاء، وبين أن من يجمع بينهما له فضل أكبر وعلم أوفر .

وعن آداب المحدث يقول الغزالي : (آداب المحدث أن يقصد الصدق ، ويحبت الكذب، ويحدث بالمشهور، ويروى عن الثقات ويترك المفاكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ويعرف الزمان ، ويتحفظ من الزلل والتصنيف والحن والتحريف ويدع المناجعة ويقبل المشاغبة ويشكر النعمة إذ جعل في درجة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويلزم التواضع ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسنتهم وآدابهم في معالي كتاب ربهم عز وجل ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا يغشى أبواب الأمراء ، فإن ذلك يزرى بالعلماء ، ويذهب بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه ما لم يراه في كتابه ولا يتحدث إذا قرئ عليه ، ويحتران بخل حليتها في حديث ) .

أما آداب طالب الحديث (فإن يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقات ولا يغلبه شهرة الحديث على قرينة ، ولا يشغله طلبة عن مروءته وصلاته ويحبت الغيبة ، ويتصمت للسمع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، ويكثر التلفت عند إصلاح نسخته ولا يقول سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشله لطلب العلوف فيكتب من غير ثقة ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عن لا يعرف الحديث من الصالحين (٢) ) :

(١) جامع الأصول من حديث الرسول ١ / ١٣ - ١٤ .

(٢) تراجم الحديث من ٢٣٣ - ٢٣٤ نقلا من كتاب (الأدب في الدين) للغزالي ص ٤ ط

القاهرة سنة ١٣٤٣ هـ وانظر مقدمة ابن الصلاح ١١٨ - ١٢٩ .

١٢٦ - وما تقدم ذكره من أمثلة لأقوال العلماء في شروط المحدث وآدابه ، يتجه إلى ناحيتين :

١ - ناحية تتعلق بخلق المحدث وسلوكه وقلرانه العقلية .

٢ - وناحية تتعلق بثقافته الحديثة .

(١) أما الناحية الأولى فتتلخص شروطها في أمرين : العدالة والضبط :

ويريدون بالعدالة شيئا أكثر من التظاهر بالدين والورع ، إذ لاحظوا فيها العلاقات الإنسانية ، والسلوك الاجتماعي في الحياة . وقد اكنى أهل العراق في العدالة بإظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر واحتجوا بما روى عن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا . فقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره من غير أن ينتجبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه . أما الكثيرون فقد خالفوا أهل العراق في ذلك ، واستظهروا أنه يجب البحث عن عدالة الراوي بأكثر مما يبحث عن عدالة الشاهد . ولما كانت العدالة شيئا زائدا على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال . ( فالعدل هو من عرف بأداء فرائضه وأزم ما أمر به ، وتوق ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطلة ومحرمي الحق والواجب في أفعاله ومعاملته ، والتوق لفظه مما يظلم الدين والمرودة : فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ، ومعروف بالصدق في حديثه ، وليس يكفي في ذلك اجتناب كبائر الذنوب حتى يكون متوقيا لما يحل بالمرودة (١) من الصفات كسرقة بصله مثلا .

---

( ١ ) اعترض البعض على إدخال المرودة في حقيقة العدالة ، لأن جعلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ، وقد يدخل في المرودة عرفا مالا يستحسن في الشرع . واختلفوا في تعريف المرودة هل هي الإنسانية أم كمال

أما الضبط : فيلاحظ فيه قوة الذاكرة ، ودقة الملاحظة ( والضابط من الرواة : هو الذى يقل خطؤه فى الرواية . وغير الضابط : هو الذى يكثر غلطه ووهمه فيها ، سواء كان ذلك لضعف استملاذه أو لتقصيره فى اجتهاده ) ؛ (١) فالذى يسمع الرواية كما يجب ويفهمها فهما دقيقا ، ويحفظها حفظا كاملا ثم يثبت على هذا كله من وقت السماع إلى وقت الأداء - هو الراوى الضابط ، ( ويعرف ضبط الراوى بموافقته الثبات المتضمن الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم فى روايتهم غالبا - ولو من حيث المعنى - فضابط ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم . فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ، ولم يحتج بحديثه (٢) ) ، ( ولا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي النوم فى مجلس الشئاع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمتاخير فى حديثه : جاء عن شعبة أنه قال : لا يبيحك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ، ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو فى رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح : كل هذا يجرم الثقة بالراوى وضبطه ) (٣) :

ويلاحظ أن الإسلام شرط بديهي للعدالة ، كما أن العقل لازم للضبط ، ولذا لم ينص المتقدمون من علماء الحديث على شرطى الإسلام والعقل كما سبق فى نص الشافعى ، أما المتأخرون الذين أخذوا أنفسهم بتحديد المصطلحات ودقة التويب والتقسيم فقد ذكروها وإن كانا بديهيين ، بعد

---

المرد ، كما أن الرجولية كمال الرجل ، إلى غير ذلك من التمايز . وقد رأى الفزائى أن يرد الأمور المتعلقة بالمرءة إلى اجتهاد الحاكم . فرب شخص يمتد النبوة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصير عنه ، ولو حمل على شهادته لزور لم يشهد أصلا ، ولهذا رأى بعض العلماء شهادة أهل الأهواء مقبولة ، لأن مدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصديق ( وانظر : توجيه النظر ص ٢٦ - ٢٢ ) .

(١) توجيه النظر : ص ٢٢

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

(٣) المصدر السابق : ص ٥٧ .

اعترافهم بأنهما يدخلان ضمن العدالة والضبط . كقول ابن الصلاح (١) :  
 ( يشترط فيما يحتاج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه . وتفصيله : أن  
 يكون مسلما بالغا حافلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظا غير  
 مقفل حافظا إن حدث حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان  
 يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون علما بما يحيل المعاني (٢) .  
 وشرط البلوغ الذي ذكره ابن الصلاح إنما هو شرط للأداء لا للتحمل ،  
 فالصبي (المميز يتحمل الحديث ولا تقبل روايته حتى يبلغ (٣) .

١٢٧ - ولم ينازع أحد يؤخذ بقواه في توفر الشروط المتعلقة بالخلق  
 والقدرة العقلية في الطحاوي . أما من حيث العدالة فقد أسلفنا أن إجماع  
 العلماء كان يتخذ على عدالته ، فلا يلتفت إلى قول الشاذ في مثل هذا ، كما  
 بينه ابن عبد البر والسبكي . وأما من حيث الضبط فسوف نكتفي في بيان  
 تفرقه في أبي جعفر بإيراد مثالين : أولهما يبين بقتله ودقة ملاحظته ،  
 وذلك ما يصوره لنا الطحاوي في قوله : ( حدثنا يونس أنبا ابن وهب ، أخبرني  
 سفيان بن عيينة عن أبيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثله - أي من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استحي  
 - هكذا أملاه علينا . ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره عن سفيان نفسه  
 فقلت له : إنما كنت أملتة علينا عن ابن وهب عن سفيان ، فقال : وقد  
 سمعته من سفيان . قلت له : فإنه ليس في كتابك عن سفيان . فقال : قد

(١) ابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن أبي النصر  
 الكرمي ، الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، الملقب بتقّي الدين الفقيه الشافعي . ولد سنة ٥٧٧هـ  
 بقرية خان - قرية من أعمال إربل من شهرزور - وتوفي سنة ٦٤٤هـ بمشق . كان أحد فضاء  
 عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث . وكانت له مشاركة  
 في فنون عديدة ( انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ) .

(٢) مقلة ابن الصلاح ص : ٤٩ - ٥٠ .

(٣) انظر : الكفاية في علم الرواية ص ٥٤ - ٦٥ ، ومقلة ابن الصلاح ص ٦٠  
 ٦١ لتعلم الآراء حول هذا الموضوع .

علمت ذلك . وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان هذا الحديث فيه ،  
فاحرق ( ١ ) .

وهكذا نتبين أن الطحاوى لم يكن ممن يتأمنون في مجلس السماع ،  
ولا ممن يقسمون بعد ما ينتفضى المجلس ، ولا ممن تفوت عليهم الفروق الدقيقة  
بين الأحاديث .

أما المثال الثانى فيصور لنا قوة حافظه الطحاوى ، وأن ذاكرته القوية  
ظلت سليمة لم تغيرها السنون حتى آخر عمره ، كما تأخذ منه أيضاً أن  
الطحاوى أملى في القرن الثالث . وهذا المثال يصوره ابن زولاق بقوله :  
( : : : . ولما ولى محمد ، أبو عبد الله بن زبير قضاء مصر ، وحضر عنده  
أبو جعفر الطحاوى فشهد عنده - أكرمه غاية الإكرام ، وسأه عن  
حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة . فأمله عليه ) ( ٢ ) .  
وسوف يرد كثير من الأمثلة التى تبين ذكاء أبى جعفر ودقة فهمه ، فيما  
يأتى من هذا البحث .

١٢٨ - ( ٢ ) الثقافة الحديثة :

وهى الناحية الثانية التى अभجت إليها شروط العلماء في الحديث وهى  
معرفة علم الحديث رواية ودراية ، بكثرة حفظه وطول ممارسته وكثرة  
ملاكمته ومعرفة أنواعه . وقد كان علماء القرون الثلاثة الأولى يمارسون  
علم الحديث ككل ، ويعرفون أنواعه ومصطلحاته دون أن يحددوا  
معظمها ، أو ينوعوها تنوع المتأخرين ، حتى أوصلها أبى الصلاح  
إلى خمسة وستين نوعاً ، ثم قال : ( وذلك - أى النوع الخامس  
والستون - آخرها ، وليس بآخر الممكن فى ذلك ، فإنه قابل للتنوع  
إلى ما لا يحصى ، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال  
متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهى بصد  
أن تفرد بالذكر وأهلها ) ( ٣ ) . : .

( ١ ) مشكل الآثار ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ وانظر : ١٨ ص ١٧٠ من هذا الفصل

( ٢ ) لسان اللباز : ١ / ٢٨١ .

( ٣ ) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص . ٧

والحق أن كثيرا من هذه الأنواع يمكن أن يلمج بعضها في بعض (١) ،  
وأن اعتبار السند هو الذى يحدد أكثر هذه التنوعات والتصنيفات ، وأن القليل  
منها هو المتعلق بالمتن : كالمدرج ، والناسخ والمنسوخ ، واختلاف  
الحديث ، ، وكيفية كتابته .

ونستطيع أن نلخص هذه الثقافة الحديثية فيما يأتى :

١- حفظ كثير من الأحاديث وروايتها من طرق مختلفة . وهنا مما لم  
ينازع أحداً تحققة فى أبي جعفر ، ومن يطالع كتبه يبد الأحدث الكثيرة  
المروية بالطرق الكثيرة ، ويتبين أن هنا كان سبباً فى إطالة كتبه مما دفع  
البعض إلى أن يختصها بحذف الطرق الكثيرة ، كما سبق فى الكلام  
عليها ، وكما سبقت عند كلامنا على مميزات كتبه فى الحديث ، فى الفصل  
القادم إن شاء الله تعالى . غير أننا أحب أن أنه على أمر هام : وهو أن  
ضخامة كتبه فى الحديث بسبب تعدد طرقه فيها ، ليست دليلاً على أن  
مافيه هو كل ما كان فى جملة أبي جعفر من الحديث ، فقد كان يحفظ أحاديث  
كثيرة غير ما أثبت فى كتبه ، إلا أن طبيعة الموضوعات التى كان يعالجها  
فى كتبه ، كانت تقتضى أحاديث معينة ، وحتى فى هذه الموضوعات لم يكن  
الطحاوى يورد كل مافيه من الآثار فى كل الأحيان ، إذا تشابهت هذه  
الآثار . كما يدل عليه قوله بعد أن أورد من الآثار ما يبيح استعمال جلد الميتة إذا  
دبقت : ( : : . ) وفى هذا الباب آثار أخر قد رويت عن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، غير أن هذه الآثار تجزى عن بقيتها ، والله سبحانه  
نسأل التوفيق (٢) . . !

(ب) العلم بأسانيد هذه الأحاديث ، ومعرفة رجالها وتاريخهم ،  
وجرحهم وتعليقهم . وسوف نلخص الكلام فى الرجال ونقدم إلى حين

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٠

(٢) مشكل الآثار : ٤ / ٤٦٢ .



تناقشنا لاین تیمیة صاحب الدعوی الثالثة . وسوف یلو الطحاوی عملاً  
فی هذا الفرع ، له فیہ مؤلفات ممتازة . (۱)

(ح) مصطلحات الحديث : تقسیم الحديث إلى صحيح وغير صحيح  
وتقسیم كل نوع منهما إلى أقسام ، لكل قسم اسم خاص وحکم  
خاص ، وما یعرض لما من شلوذ أو قلب أو غیر ذلك - كل هذا مما  
لا یستغنی عنه قارئ الحديث العادی فضلاً عن دارسه المشتغل به ، أو  
عالمه المؤلف فیہ : وهذه المصطلحات كثيرة متفرعة ، وبخاصة بعد أن  
تناولها المتأخرون بالتحدید والتفریع .

ولیس من غرضنا هنا أن یحصیها أو نستقصی الکلام فی مباحثها ،  
ولکننا سوف نتحدث علی بعضها بما تناوله أبو جعفر بالبحث أو دار  
علی لسانه وأودعه فی ثایا کتبه . وهذا البعض دلیل علی ما وراءه  
من علم الطحاوی بهذا الفرع من علوم الحديث ، وهو علم لا یستغنی  
عنه محلث بلامة .

۱۲۹ - فمن مصطلحات الحديث : الألفاظ التي وضعت لتدل علی  
کیفیة سماع الحديث وتعمله ، وأداته بما ل طرق تحمله التي قسمها  
العلماء ثمانية أقسام :

۱ - القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ ، سواء كان من حفظه  
أو من کتابه ، وسواء أكان الشيخ یملی أم یحدث من غیر إملاء : وهذا  
القسم أرفع الأقسام عند الجماهير .

والألفاظ المستعملة للتعبیر عن هذا القسم من التحمل ، هي : «سمعت»  
ثم «حدثنا وحدثنی» وصیقة الأفراد أعلى من صیقة الجمع فی نظر  
البعض (۲) ، ثم «أخبرنا» - وكانت تستعمل قد یما فی التعبیر

(۱) جبل ابن الصلاح العلم بالرجال وألقابهم وصفاتهم ۲۶ نوعاً من الخمسة والستین التي  
ذكرها فی كتابه (انظر : ص ۶ و ۷ من مقلة ابن الصلاح النوع التاسع واللاثون الی الخامس  
والستین) .

(۲) انظر : اختصار علوم الحديث لاین كثير ص ۱۲۲ وقارن بما فی الكتابة ص

۲۹۴ - ۲۹۶ .

عن التماع من لفظ الشيخ قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قرئ على الشيخ (١) - ، ثم «أبأنا ونبأنا» - وهما قليلان في الاستعمال - ، ثم أقل العبارات في ذلك هي : «قال فلان ، أو ذكر فلان» من غير ذكر لقوله «لنا أولنا» لأنها توهم التدليس حينئذ ، فأما قوله : «قال لي ، أو ذكر لي أولنا» ، فهو من قبيل قوله «حدثنا فلان» ، غير أنه لا يلقى بما سمعه منه في المذاكرة ، وهو به أشبه من «حدثنا» (٢) وللراوى أن يختار من هذه الألفاظ ما يبدل على سماعه ، وترتيبها في القوة كترتيبها في ذكرنا لها ، فأرفع هذه العبارات ( سمعت ) ، لأنه لا يكاد أحد يقول : سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، ثم يتلوها قول حدثنا وحدثني وإنما كان قول «حدثنا» أخفض في الرتبة من قول سمعت ، لأن بعض أهل العلم كان يقول فيها أجزله (حدثنا) ، وروى عن الحسن أنه كان يقول : ثنا أبوهريرة . ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئا ، ولم يستعمل قول (سمعت) في شيء من ذلك (٣) : على أن لفظ (سمعت) إذا كان أقوى من هذه الجهة ، فإن لفظ (حدثنا) ولفظ (أخبرنا) أرفع من (سمعت) من جهة أخرى ، وهي أنه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ روى الحديث وخاطبه به ، وفي (حدثنا) ، (أخبرنا) دلالة على أنه خاطبه به ورواه له (٤) .

٢ - القسم الثاني: من أقسام الأخذ والتحمل : القراءة على الشيخ وأكثر المحققين يسمونها (عرضا) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ . وسواء كنت أنت القارئ ، أو قرأ

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣

(٢) المرجع السابق ص ٦٤

(٣) الكفاية ص ٢٨٣ - ٢٨٤

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣ - ٦٤

غيرك وأنت تسمع ، أو قرأت من كتاب أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ لكن يملك أصله هو أو ثقة غيره ( ١ ) وقد قدمنا أن القسم الأول أرفع الأقسام ، غير أنه نقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح (العرض) على السماع : كما نقل عن مالك التسوية بينهما ، وقيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة .

وأجود العبارات للتعبير عن العرض أن يقال : ( قرأت على فلان ، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقربه ) ، وبلى ذلك ما سبق من عبارات السماع مقيدة بالقراءة بأن يقال : ( حدثنا فلان قراءة عليه ) ونحو ذلك . أما أن يقال ( حدثنا وأخبرنا ) في العرض دون التقييد بالقراءة فهذا مما اختلف فيه . ولنا إليه عودة .

٣ - القسم الثالث : الإجازة : هي ( إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته أو مؤلفاته ، ولو لم يسمعهامنه ، أو يقرأها عليه ) ( ٢ ) وقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعة من أهل الحديث والفقهاء الأصوليين ، لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم هو إباحة الإجازة وإلحاح الرواية بها ( ٣ ) .

والإجازة أنواع : أولها : إجازة لمعين في معين كأن يقول الشيخ : ( أجزت لك الكتاب الفلاني ) وهذا أعلى أنواعها : ثانيها : إجازة لمعين غير معين كأن يقول : ( أجزت لك جميع مسموعاتي ) . ثالثها : إجازة عامة كقول ابن منته الحافظ : ( أجزت لمن قال لا إله إلا الله ) . والأرجح في هذا النوع المنع . رابعها : إجازة بالمجهول أو المعلوم أو للمجهول أو المعلوم : كأن يقال : ( أجزت لمحمد ) وهناك أكثر من شخص مسمى بهذا الأسم دون أن يعينه ، أو ( أجزت لك كتابي ) دون أن يبين أي كتاب

( ١ ) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ - ٦٥

( ٢ ) القار : علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٤

( ٣ ) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ - ٧٣

بعينه : أو أجزت لمن يولد لفلان : والصحيح أن هذا النوع فاسد (١) .

٤ - القسم الرابع : المناولة : أن يعطى الشيخ تلميذه كتابا أو حديثا مكتوبا ليقوم بأدائه وروايته عنه . وهى على صور متعددة تتفاوت قوة وضخما : فأعلى صورها وأقواها أن يناول الشيخ تلميذه الكتاب أو الحديث المكتوب ويقول له : ( قد ملكتك إياه وأجزتكَ بروايته ، فخذها منى وأروه عنى ) . وتسمى هذه الصورة مناولة مع الإجازة . وقد غالى بعضهم فى شأنها ، فجعلها أرفع من السماع ، لكن الصحيح أنها منحة عنه . ويقارب المناولة مع الإجازة أن يقول الشيخ لتلميذه : ( خذ هذا الكتاب فانسخه وراجعه ثم رده إلى ) . ودون هاتين الصورتين أن يأتى التلميذ شيخه بكتاب من سماع شيخه ، فيأخذه منه ويتأمله ، ثم يقول له : اروه هذا عنى . وأقل هذه الصور : أن يأتى التلميذ شيخه بكتاب يلتمس منه أن يناوله إياه ، فيجيبه الشيخ إلى رغبته ، دون أن يتظر فى الكتاب أو يراجعه أو يقابله (٢) .

٥ - القسم الخامس : المكاتبه : هى أن يكتب الشيخ بخطه أو يكلف غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه لشخص حاضر بين يديه أو لشخص غائب عنه ترسل الكتابة إليه . وقد تتجرد المكاتبه عن الإجازة . وقد تفتقر بها . والمكاتبه المقترنة بالإجازة فى قوة المناولة المقرونة بالإجازة . أما المكاتبه المجردة عن الإجازة ، فقد منعها قوم ، إلا أن الصحيح المشهور بين علماء الحديث هو إباحتها والعمل بها . وقد ذهب الليث ابن سعد إلى أنه يجوز أن يقال فى المكاتبه : ( حدثنا وأخبرنا ) دون تبديلها بالكتابة ، لكن المختار لمن يريد الدقة أن يقول : ( كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان ) ، أو يقول : ( أخبرنى به مكاتبه أو كتابة ) ونحو ذلك (٣) .

(١) انظر المرجع السابق لمعرفة أنواع الإجازة ص ٧٢ - ٧٩ وقد أوسلها ابن الصلاح إلى سبعة أنواع .

(٢) انظر : علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٦

(٣) انظر : مقدمات ابن الصلاح ص ٨٢ - ٨٤

٦ - القسم السادس : الإعلام : وهو إعلام الراوى للطالب بأن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته ، مقتصرأ على ذلك من غير أن يقول : ( اروه عنى أو أذنت لك فى روايته ) ، أو نحو ذلك (١) : و ( كانه بمجرد إعلامه إياه بما صح سماعه يومئى إلى رضاه عن عمله له وأدائه : فالإجازة مفهومة ضمنا وإن لم يذكرها الشيخ صراحة ) (٢) :

٧ - القسم السابع : الوصية : أن يوصى الراوى بكتاب يرويه عند سفره أو موته لشخص . وقد روى عن بعض السلف جواز ذلك : وهذا بعيد جداً . وهو إما زلة علم ، أو تناول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التى يأتى شرحها (٣) .

٨ - القسم الثامن : الوجادة : وهى مصدر لـ ( رجد يجد ) مولد غير مسموع من العرب . ومثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يروها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكنه لم يسمع منه ذلك الذى وجدته بخطه ، ولأله منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول : ( وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو فى كتاب فلان بخطه ) . فإذا قال الواجد ( عن فلان ) بحيث يوم سماعه منه كان ذلك تنليسا قبيحا ، ولا يصح فى الوجادة ( حدثنا ولا أخبرنا ) . ويجب أن يتأكد من نسبة الكتاب إلى صاحبه . وقد أصبح الاعتقاد فى العصور المتأخرة على النقل بطريق الوجادة ، و ( لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالنقول لتعذر شرط الرواية فيها ) (٤) .

هلة الصور الثمان هى صور تحمل الحديث ، وهى فى الوقت نفسه صور الأحاء .

( ١ ) المرجع السابق ٨٤ - ٨٥ .

( ٢ ) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٩

( ٣ ) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥

( ٤ ) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ - ٨٧ .

١٣٠ - وإنما أفردنا ( كيفية تحمل الحديث ) بالذكر ، من بين مباحث مصطلح الحديث ، لأن معركة قامت بين تخصيص بعض الألفاظ في بعض الصور دون بعض ، وقد أدل الطحاوي برأيه في هذا الموضوع برسالة ألفها . وهذا الموضوع يصلح مثلاً طياً لتدرج المصطلحات : من التعميم إلى التخصيص والتحديد ، بمرور الزمن .

#### ( رسالة الطحاوي في التسوية بين حدثنا وأخبرنا )

ولم نعتز على نص هذه الرسالة ، ولكن ابن عبد البر قد قام بتلخيصها في كتابه ( جامع بيان العلم وفضله ) ، وقد ذهب الطحاوي إلى أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا عند التعبير عن صورة التحمل الثانية ( العرض أو القراءة على الشيخ ) ، واستدل لذلك بأن استعمال القرآن والحديث قد سوى بينهما ، وفي الرسالة صورة لعمق فهمه وسعة علمه . وسوف نأتي هنا بما ذكره ابن عبد البر (١) نقلاً عن الطحاوي :

( حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمر البغدادي ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال ، اختلف أهل العلم في الرجل يقرأ على العالم ، ويقر له العالم به ، كيف يقول فيه : أخبرنا أو حدثنا ؟ فقالت طائفة منهم : لا فرق بين (أخبرنا) و (حدثنا) ، وله أن يقول : (أخبرنا) و (حدثنا) ومن قال بذلك : مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، كما حدثنا ابن أبي عمير ، قال : حدثنا سليمان بن بكار ، قال : حدثنا أبو قطن ، قال : قال لي أبو حنيفة : أقرأ على وقل : حدثني ، وقال لي مالك : أقرأ على وقل حدثني وكما حدثنا روح بن الفرغ ، قال ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال لما فرغنا من قراءة الموطأ على مالك رحمه الله ، قام إليه رجل فقال : يا أبا عبد الله ، كيف تقول في هذا ، فقال : إن شئت فقل : حدثنا ، وإن شئت فقل : أخبرنا ، وإن شئت فقل : حدثني وأخبرني ، وأراه قال : وإن شئت فقل : سمعت .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله / ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

قال أبو جعفر : وقالت طائفة منهم في العرض ( أخبرنا ) ، ولا يجوز  
أن يقال ( حدثنا ) إلا فيما سمعه من لفظ النبي محمد به :

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا نظرنا فيما اختلفوا فيه : فلم نجد بين  
الحديث وبين الخبر في هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (١) . فأما ما في كتاب الله فقوله عز وجل : ( يومئذ نعلمت أخبارها (٢) )  
فجعل الحديث والخبر واحدا . وقال : ( لا تعجلوا ، لن تؤمن لكم ،  
قد نبأنا الله من أخباركم ) (٣) وهي الأشياء التي كانت منهم : وقال في  
مثله : ( هل أتاك حديث الجنود ) (٤) ، وقال : ( ولا يكتُمون الله  
حديثا (٥) ) ، وقال ( الله نزل أحسن الحديث كتابا ) (٦) و ( هل أتاك  
حديث العاشية ) (٧) و ( حديث ضيف لإبراهيم المكرمين ) (٨) وقال أبو  
جعفر : وكان المراد في هذا كله أن الخبر والحديث واحد . قال : وكلمة  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : فذكر حديث مجاهد  
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أخبروني عن شجرة  
مثلها مثل المؤمن ) ، وحديث فاطمة بنت قيس أنه قال : أخبرني تميم الداري  
فذكر قصة الجبال ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ( بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل  
ولا حرج ) وحديث جابر في الرؤيا : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال للأعرابي : لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام ) ، وحديث أنس عن  
عبادة بن الصامت ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخبرهم بيلة القدر

( ١ ) لعل هناك حلقا يتدبره ( ظم نجد ... فرقا )

( ٢ ) من الآية رقم ٤ في سورة الزلزلة

( ٣ ) من الآية رقم ٩٤ في سورة التوبة

( ٤ ) من الآية رقم ١٧ في سورة البروج

( ٥ ) من الآية رقم ٤٢ في سورة النساء

( ٦ ) من الآية رقم ٢٣ في سورة الزمر

( ٧ ) من الآية رقم ١ في سورة العاشية

( ٨ ) من الآية رقم ٢٤ في سورة المآيات

فلاحي رجلان) ، وحديث أنس أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى عليه وسلم : ( ما أول أشرار الساعة ، قال أخبرني جبريل أن ناراً تحشرهم من المشرق ) ، وحديث أنس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير دور الأنصار ) وحديث رافع بن خديج قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتحدث فقال : ( ما تحدثون ؟ فقلنا : نتحدث عنك . قال : تحدثوا ، وليقبوا من كذب على مقعد من جهنم ) ، قال أبو عمر : وذكر أخباراً من نحو هذا ، تركت ذكرها ، لأنها في معنى ما ذكرنا . ثم قال : هذا كله يدل على الفرق بين (أخبرنا) و(حدثنا) ، قال . وقد ذهب قوم فيما قرئ على العالم فأجازه وأقر به أن يقال فيه : قرئ على فلان ، ولا يقال فيه حدثنا ولا أخبرنا . قال : ولا وجه لهذا القول حنفاً . قال : وسواء عندنا القراءة على العلم ، وقراءة العالم . ولكل واحد ممن سمع بشيء من ذلك أن يقول (حدثنا) (وأخبرنا) . قال أبو عمر : هذا قول الطحاوي دون لفظه أنا عبرت عنه ، وأنا أورد في هذا الباب أخباراً يستدل بها على مذاهب القوم . . ) ، ثم ذكر ابن عبد البر آراء الأئمة ما بين مسويين اللفظين ومفرق بينهما ، ولم يذكر رأيه في الموضوع ، ثم انتقل منها إلى الإجازة (١) ، وأنها جائزة في بعض صورها :

١٣١ — وقد تناول الطحاوي في هذه الرسالة قضيتين كثر الكلام عنهما في عصره ، حيث كانت الاصطلاحات لما تصل إلى مرحلة الاستقرار ، وأولى هاتين القضيتين : السماع ، والعرض : هل السماع أفضل ؟ أم القراءة هل الشيخ أعلى من السماع ؟ أم هما متساويان ؟ .

نقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ، ومالك رضي الله عنهم ترجيح القراءة على الشيخ (العرض) على السماع من لفظه : لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع : إما لأنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن ، أو لأن الغلط صادم موضع اختلاف بين أهل العلم فيه ، فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب ، أو لنية الراوي وجلالته فيكون ذلك

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٧٧ - ١٨٠



مانتا من الرد عليه : وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر ، حاضر  
الذهن ، فمضى في القراءة غلط فإنته يرده بنفسه ، أو يرده على القارى  
بعض الحاضرين من أهل العلم ( ١ ) .

أما التسوية بين السماع والعرض فهي مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ،  
والمرى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، ومذهب ( ٢ ) البخارى وغيره ،  
وهو ما ذهب إليه أيضا أبو جعفر الطحاوى كما صرح به في رسالته .

وقد رجح ابن الصلاح السماع من لفظ الشيخ ، وحكم بأن العرض مرتبه  
دون مرتبة السماع ( ٣ ) : على أن قوما ذهبوا إلى كراهة العرض ورأوا أنه  
لا يعتد إلا بما سمع من لفظ الشيخ ، ولكن الجمهور على خلافهم ( ٤ ) .

والقضية الثانية التي تعرض لها الطحاوى في رسالته ، هي كيفية التصير  
من التحمل بالسماع والعرض . وقد ذهب الطحاوى إلى أن حدثنا وأخبرنا  
تستعملان فيما معا دون تخصيص ، وطبيعى أن يكون هذا رأى من  
سوى بين السماع والعرض في المرتبة ، كالبخارى الذى طبق هذا المذهب  
في صحيحه ، ففي حديث ( كيف بدأ الرضى ) أنى البخارى ( بأنواع الرواية ،  
فأتى بحدثنا الحميدى ، ثم بين في قوله : عن سفيان ، ثم بلفظ أخبرنى محمد ،  
ثم بسمعت عمرو رضى الله عنه ، فكانت يقول ، هذه الألفاظ كلها تزيد السماع  
والإتصال ، كما سياتى عنه في باب العلم عن الحميدى عن ابن عينة أنه قال :  
( حدثنا وأخبرنا وأبأنا وسمعت واحد ) ( ٥ ) .

وقد منع بعض أهل الحديث أن يقال في العرض ( حدثنا ) أو ( أخبرنا )  
بل يقول : ( عرضت على فلان أو قرأت على فلان ) ( ٦ ) .

أما الفرق الثالث : فقد خصصوا قول ( أخبرنا ) بالعرض ، وجعلوا

( ١ ) انظر الكفاية ص : ٢٧٧ .

( ٢ ) انظر : الكفاية ص ٢٦٢ - ٢٦٣

( ٣ ) مقننة ابن الصلاح ص ٦٥

( ٤ ) انظر الكفاية ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وابن الصلاح ص ٦٥

( ٥ ) حدة القارى\* : ١ / ٢٣ - ٢٤ ط . تركيا سنة ١٣٠٨ هـ

( ٦ ) انظر : الكفاية ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ومقننة ابن الصلاح ص ٦٥ .

( أخبرنا ) علما يقوم مقام قول قائله : أنا قرأته عليه ، لأنه لفظ به لى .  
 وأول من أحدث الفرق بينهما فى مصر : ابن وهب ( ١ ) ، وإلى هنا ذهب  
 ( مسلم ) فى صحيحه ( ٢ ) : ويلاحظ أن ( حدثنا ، وأخبرنا ، وأبانا ، وذكر  
 لنا ، وقال لنا ) كلها ألفاظ تفيد التحديث والسماع من حيث اللغة ، وأن  
 التماس الفرق بين ( حدثنا وأخبرنا ) من اللغة ( عناء وتكلف ، وغير ما يقال  
 فيه أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول  
 بقول ( حدثنا ) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة ( ٣ ) :

وهكذا رأينا أن هذا الموضوع الاصطلاحى قد شغل علماء القرن الثالث  
 وأن الطحاوى لم يكن بمعزل عن الآراء حوله ، بل أدلى برأيه فى هذا  
 الموضوع محتجا له باستعمال القرآن والحديث ، وهذا أرفع مستويات الاستعمال  
 اللغوى ، وأنه كان يحسر بمشكلات عصره ويتجاوب معه ، ويشارك علماءه  
 فى أدق مسائلهم العلمية .

١٣٢ — وكما تكلم الطحاوى عن النوعين الأولين من طرق التحمل ،  
 وبين رأيه فيهما ، تكلم أيضا عن أنواع أخرى من طرق التحمل ، وبين لنا  
 رأيه فيها عن طرق ممارسته بالفعل لبعضها . وهذه أمثلة نذكرها دلالة على  
 ما ذكرنا ، وعلى معرفته لغيرها مما لم نذكره .

الإجازة : ( . . . ) كما أجازنى أبو يزيد هارون بن محمد المسقلانى  
 عن المفضل بن عثمان العلافى ( ٤ ) . . . .

وروى الطحاوى بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقبلوا ذوى  
 الهيات عثراتهم » فذهب أئمة الأحناف إلى أن الخطاب إنما هو للأئمة الذين  
 إليهم لإقامة العقوبات على الذنوب ، وأنهم يقبضون أن يتمثلوا ذاك فيمن أتاها

( ١ ) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٦ .

( ٢ ) انظر : صحيح مسلم بشرح انورى ١ / ٢١-٢٢ . المطبعة المصرية بالأزهر  
 سنة ١٣٤٧ ١٩٢٩ م وفيه إشارة إلىذهب مسلم ومذاهب العلماء حول هذا الموضوع .

( ٣ ) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٦ .

( ٤ ) انظر : مشكل الآثار ١ - ٢٦٧ .

إلا ما كان فيه حد من حدود الله عز وجل ، ( وقد روى عن الشافعي رحمه الله ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا ، كما حكاها لنا الربيع عنه معا ، وإجازة منه لنا فيما ذكره في سنن الترمذي ) ( ١ ) :

المناولة : ( . . . ) وفي ذلك ما نرى ما رواه بعض الناس عن أبي حنيفة ، مما أخذناه عن الحجاج بن عمران مناولة وإجازة . . . ) ( ٢ ) .  
المكاتبة : ( . . . ) وما كتب به إلى الحسن بن عبد الأعلى الصنعائي بمحدثيه عن عبد الرازق بن همام . . . ) ( ٣ ) .

ولئن دلت الأمثلة السابقة وغيرها على معرفة الطحاوي بالمصطلحات ، فإن دلالاتها أكبر على دقته وأمانته ، وتعميره في بيان كيفية تحمله بكل دقة ، وكما يدل عليه أيضا قوله : ( . . . ) هكذا حدثنا يونس في موطن مالك ، وحدثنا إمامه ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني مالك . . . ) ( ٤ ) ، فترق بين التحديث من غير إمامه ، والتحديث مع الإمامه .

١٣٣ — أما الاصطلاحات الخاصة بألقاب الحديث : كالتصل والمستند ، والمرفوع ( ٥ ) والموقوف ، ، وغيرها من الأسماء التي اصطاح على إطلاقها على الحديث تبعاً لحالات إسناده — فهي كثيرة الدوران في كتبه وبخاصة في

( ١ ) مشكل الآثار : ٣ / ١٣٠

( ٢ ) المرجع السابق : ٤ / ٢٩

( ٣ ) المرجع السابق : ٣ / ١٤٢

( ٤ ) المرجع السابق : ١ / ٣٦٩

( ٥ ) للتفصيل . . . هو ما اتصل بإسناده . فكان كل واحد من رواه قد سمع من فوّضه ينتهي إلى منبهه . وقد يكون مرفوعاً أو موقوفاً . والمستند يراود المتصل عند البعض أو هو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد يكون متصلاً أو منقطعاً ، أو هو المرفوع المتصل إلى الرسول عليه السلام . . . والفرق : ما أضيف إلى الرسول عليه السلام خاصة ويتصل فيه الانتفاع والإرسال وغيرها . . . والموقوف : ما روى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا عند الإطلاق . وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابة كقول الطحاوي : ( . . . ) لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوزوه إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر . . . ) ( مدني الآثار ٢ / ٤١٤ ، وانظر : مقننة ابن الصلاح ص ٢١ وما بعدها .

مواضع الخلاف ، وعلم الطحاوى بها واستعماله لها غير محتاج إلى إقامة دليل ، لأنها لازمة لأي دارس للحديث فضلا عن أئمة وحفاظه ، إلا أننا نلاحظ أنه يستعمل المنقطع بمعنى المرسل ، فيطلقهما على كل ما لم يتصل إسناده وهذا مذهب طوائف من الفقهاء وغيرهم (١) . وذلك كقولهم : (حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أنه سماع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب يملثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يفتق الرهن . قال يونس بن يزيد . قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول : الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ) ، ثم يورد الطحاوى هذا الحديث بإسناده عن عطاء وسليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : ( فقال قائل : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه ، ثبت بذلك أن الرهن لا يفتق بالدين ، وأن لصاحبه غنمه وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن ، وهذا تأويل قد أنكره أهل العالم جميعا باللغة ، وزعموا ألا وجه له عندهم :

والذى حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان (منقطعا) احتجاج الذى يقول بالمسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه ، وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ألا يحتج بمثل هذا إذا كان (منقطعا) وهو لا يقوم الحججة عنده بالمنقطع . فإن قال : إنما قبلته - وإن كان (منقطعا) - لأنه عن سعيد بن المسيب ، (ومنقطع) سعيد يقوم مقام المتصل . قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيدا هذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة (٢) . . . .

وكقولهم : حدثنا أبو بشر الرقى قال : حدثنا المعتز بن سليمان الرقى عن الحججاج بن أرطاة عن الزهوى يذكر بإسناده مثله - أى قوله عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة تكفحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... وحجاج بن

(١) خصص الحاكم النيسابورى الإرسال بالتأيين ، والنوى يسقط قبل التام إن كان واحدا يسمى منقطعا ، وإن كان أكثر سمي سبلا والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسل (انظر : الكفاية ص ٢١ ، ص ٢٨٤ ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ - ٢٨) .  
(٢) صفات الآثار : ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٥ .

أرطاة : فلا يتبون له سماعان الزهري : وحديثه عنه عنهم ( مرسل )  
وهم لا يتجون ( بالمرسل ) ( ١ ) . . . . .

وسوف نشير إلى اصطلاحات أخرى ترد في كلام الطحاوي عندما نعرض  
أمثلة من تقدمه للسند .

١٣٤ - د - علل الحديث :

والإكثار من حفظ الحديث ، ومذاكرته ، وجمع طرقه ، ومعرفة الرجال  
وتلويحهم وجرحهم وتعليلهم ، ومعرفة الاصطلاحات ، وطول العهد بممارسة  
الحديث - يعطى كل ما تقدم خيرة بتقد الحديث وحلما قريبا من الإلهام يكشف  
به الحديث نواحي الضعف الخفية في الأخبار مما قد يجوز على الثقات الذين  
يروون الخبر من حيث الظاهر مستكملا لوجوه الصحة .

فمعرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها . وإنما  
يشتمل على أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، وهي أشبه بتطبيق على يتبين  
منه مدى استفادتهم بما حصلوه من الحديث وعلومه . وهذه العلة عبارة  
عن أسباب خفية غامضة تخرج الحديث من حال الصحة إلى حال الضعف .  
فالحديث المعلن : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقلح في صحته مع أن  
الظاهر السلامة منها . ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع  
شروط الصحة من حيث الظاهر ، ولكن الخبير الجامع لطرق الحديث  
يتنبه إلى أن هذا الحديث الموصول فيه إرسال مثال ، أو أن هلم المرفوع  
أصله الوقف ، أو فيه وهم ، دخل فيه حديث آخر أو غير ذلك .

فشرط الحديث ليكون معللا أن تكون علته خافية ، فإذا كانت ظاهرة  
كالجرح بالكذب في أحد رواته لم يطلق عليه هذا الاسم إلا بالضرب من التوسع ،  
ويقلب ذلك على منقلبي المؤلفين ، ( ولذا نجد في كتب علل الحديث الكثير  
من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح ،  
وسمى الترمذي المنسوخ حلة من علل الحديث ) ( ٢ ) كما أطلق بعض العلماء

( ١ ) معاني الآثار : ٢ / ٥٠٤ .

( ٢ ) مقلة ابن الصلاح ص ٤٤

العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من رسل الحديث  
لقدى أسته التمة الضابط حتى قال : من أقسام الحديث ما هو صحيح  
معلول (١) :

١٣٥- ونعرض فيما يلي أمثلة من نقد الطحاوي ، يتجلى فيها عمق  
خبرته بهذا القرع من علوم الحديث ، كما تتجلى فيها دقة إدراكه وقوة  
حلمه في اكتشاف العلل :

#### ١ - تنبيه على وقوع تصحيف (٢) :

( حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس عن  
ابن شهاب قال : أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عتبة - أن شبل بن  
خالد أخبره أن عبدالله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : الوليدة إذا زنت فاجلدوها ٥٠٠٠ قال أبو جعفر :  
هذا خطأ ، شبل هذا ابن خليد المزني . حدثنا فهد قال : ثنا حيوة  
بن شريح قال : ثنا بقية - هو ابن الوليد - عن الزبيدي عن الزهري  
عن عبدالله بن عبدالله أن شبل بن خليد المزني أخبره أن عبدالله بن مالك  
الأوسى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٣) )  
وساق قريباً من الحديث الأول .

#### ( ١ ) انظر المرجع السابق ص ٤٤

( ٢ ) كان المتقدمون من رجال الحديث لا يفرقون بين المصحف والمحرّف فكلاماً يقع  
فيه الخطأ لأنه مأخوذ من المصحف ، لم يتغل بالمشاهدة والسامع لكن ابن حجر فرق بينهما بفرقة  
شكلية ، قرأ أن ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط  
سوى مصحفاً ، وما كان فيه ذلك في الشكل سوى محرّفاً . وقد عد العلماء صرفة هذا النوع  
فناجلاً لا يبيح بأهياته إلا أخذاً من الحفاظ ( انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠-١٤٣  
وعولم الحديث ومطلحة ٢٧٢ - ٢٨١ ) .

( ٣ ) مناق الآثار - باب حد الزنا ٧٨/٢ . وشبل بن خليد اختلف في اسم أبيه . هل هو حامد  
أو خالد أو خليد أو صبه . روى عن عبدالله بن مالك الأوسى حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها  
وهو عبدالله بن عبدالله بن عتبة . وقرئ ابن حبان في الثقات بين شبل بن خليد فذكره في  
الصحابة ولم يذكر له أويا ، وبين شبل بن حامد فذكره في التابعين ووصفه بالرواية عن عبدالله  
بن مالك . ( وانظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٤-٣٠٥ ) .

وفي موضع آخر ساق أبو جعفر هنا الإسناد : ( حدثنا أحمد بن داود ، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( ١٠٠ ) ثم حكى أبو جعفر هذا الاحتراض ( ١٠٠٠ ) وكيف تقبلون هذا الحديث وفي إسناده يحيى بن عمار وأنتم لا تعرفونه ، ولا يعرف يحيى بن عمار في أهل العلم إلا يحيى بن عمار ( ١ ) الأنصاري أبو عمرو بن يحيى : وذلك لا يروى عن سعيد بن جبير وإنما هو من أهل المدينة ؟ فكان جوابنا أنه في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن يحيى بن عمار المذكور في هذا الحديث كما ذكره غير أنا قد وقفنا على الحالة فيه ، فإن لنا أنه صحف ، وأنه إنما أريد يحيى بن عباد ( ٢ ) أبو هبيرة الأنصاري ، وهو رجل جليل من تابعي الكوفة ، فصحف ، قيل : يحيى بن عمار كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، عن ابن المديني ثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث فدل فيه يحيى بن عمار ، فأثبت عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا به فقال : عن يحيى بن عباد أبي هبيرة . فإن بذلك ما قد ذكرنا ( ١٠٠ ) ( ٣ )

٢ - وهم من الرواة أتوا به في متن الحديث :

قال أبو جعفر : ( حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جبريج ، عن عطاء قال : حضرت : جنازة ميمونة مع ابن عباس ،

( ١ ) مشكل الآثار ٢ / ٤١٤ - ٤١٥ . ويحيى بن عمار هذا مدفوع روى عن عبد الله بن زيد ابن عاصم وأنس بن مالك وابن سبيد الخدي . وعنه أبو عمرو والزهري وغيرهما . وثقه ابن إسحاق التميمي وابن حبان ( وانظر التهذيب ١١ / ٢٥٩ ) .

( ٢ ) ويحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصاري ، السلي ، أبو هبيرة الكوفي . يقال إنه ابن بنت البراء بن عازب أو ابن بنت خباب بن الارت روى عن أبيه وجده ، وأرسل عن خباب وأبي هريرة روى عنه سليمان التيمي ، وسريث بن أبي بكر ، وليث بن أبي سالم ، وإسحاق السدي ، وسمر ، وغيرهم . قال الثعالبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ليث عن سجاد أصعب أهل الكوفة إل أربعة ، فذكره فيهم . مات في ولاية يوسف بن عمرو حل العراق . روى هاشم الصفحة نقلًا عن الترمذي أنه يعد من الأربعة ، مات بمشعرين . ( انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٤ ) .

( ٣ ) مشكل الآثار ٢ / ٤١٤ - ٤١٥ .

فقال : هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تزجرعوها ،  
وارفوا لها . فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تع  
فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة . والتي لا يقسم لها صفة ، رضى  
الله عنهن .

قال أبو جعفر : قد كان أشكل على المعنى الذى به لم يكن يقسم لصفية  
حتى سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله ، فما وجدت عندهم فيه  
شيئا . حتى وقفت أنا على أن ابن جريج غلط في المرأة التي كان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم لا يقسم لها من ذكر أنها صفة ، ولم تكن صفة ،  
ولكنها سودة . كما حدثنا ابن أبي مريم قال : ثنا جدى سعيد بن أبي مريم  
قال : ثنا سفيران ابن عينة قال : حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي  
ربيع عن عبد الله بن عباس قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وعنده تسع نسوة يصيبن إلا سودة ، فإنها وهبت يومها  
وليبتها لعائشة رضى الله عنهن . قال أبو جعفر : فوعدت بذلك على المرأة  
التي كان لا يقسم لها أنها كانت سودة ، وأن ذلك إنما كان من بطيب  
نفسها ويتهربك ذلك إلى عائشة ؛ فكان ذلك أولى أن يحصل تركه  
أن يقسم لها ؛ إذ كان من سنة العدل بين نساها ؛ وتوفيتن حقوقين  
من نفسه ؛ وتحذيره أمته من خلاف ذلك من الميل إلى بعض نساها دون  
بعض . . . . . (1)

ويقول في موضع آخر منها على خطأ وقع فيه الراوى في متن الحديث :  
( حدثنا يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم قال : ثنا أبو عوانة

(1) مشكل الآثار ١٢٢/٣ - ١٢٣ . وصفة بت حس بن أعطب تزوجها النبي صل  
الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وتوفيت في رمضان سنة ٥٥٠ أو سنة ٣٦ ( انظر : الاستيعاب  
٧٦٣/٢ ، وأمد القافية ٤٩٠/٥ - ٤٩١ ) وسودة بنت زمعة بن قيس . تزوجها رسول الله  
صل الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ، قبل قبل العقد على عائشة ، وقيل : تزوجها به  
عائشة ، وقد مر رسول الله صل الله عليه وسلم أن يطلقها فقالت ، لا يطلقني ، لأن أرد أن  
أحشر في زمرة نساك ، وبعثت يومها لعائشة ، وتوفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ( انظر  
الاستيعاب ٧٥٧/٢ ، وأمد القافية ٤٨٤/٥ - ٤٨٥ ) .



عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن أبيزى أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فصلي عليها عمر فكبر أربعاً ، وبعث إلى أمهات المؤمنين من يندخلها في قبرها ؟ فقلن : الذي كان يحل له أن يراها في حياتها قال أبو جعفر : وهذا عندنا خطأ ؛ لأن أم حبيبة بقيت بعد وفاة عمر دهراً طويلاً ، ثم بين بطرقه أن المتوفاة كانت زينب بنت جحش رضي الله عنهن (١) .

٣ - أمثلة لوهم الرواة في سند الحديث  
معاً نبيه عليه أبو جعفر الطوسي :

(حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا بن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة ، عن أبي علي الهمداني - قال أبو جعفر : وهو ثمامة بن شفي - قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت وآتم الصلاة فله ولم ، انتقض من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

قال أبو جعفر : وأهل العلم بالحديث يقولون : إن الصواب في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب عن حرمة بن عمران عن أبي علي الهمداني ،

(١) انظر : مشكل الآثار : ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٧ . وقد اختلف في اسم أم حبيبة : هل هو حنة ؟ أو رملة ؟ والصحيح أنها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية . وأمها : صفية بنت أبي العاص ، عمة عثمان . هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش الأسدي أحد خزجة ، وهناك اتخذه زوجها ويترى ومات وبقيت هي على إسلامها ، وقد اختلفوا في تزويجها هل كان بأرض الحبشة - وهذا هو الأغلب - أو كان بالمدينة . وهل التي تقول العتق ، للنجاشي أو هيثم بن عمار ، أو خالد بن سعيد بن العاص . توفيت سنة ٤٤ هـ (الاستيعاب ٢ / ٧٤٩ - ٧٥٠ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ، ٥ / ٥٣٣ - ٥٣٤) . وزينب بنت جحش بن رثاب . وأمها : أمية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة ٣ هـ أو ٤ هـ وكانت قبل تحت زيد بن حارثة ، وهو الذي ذكر الله تعالى في القرآن بقوله : ولما قضى زيد منها وطراً زوجناكم بها... (سورة الأحزاب - آية ٣٧) ، وكان اسمها برة فساها زينب . وكانت تصغر على نساء النبي فتقول : إن أبديكن أنكموكن ، وإن الله أنكسني إياه من فوق سبع سموات ، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به . توفرت في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠ أو ٢١ هـ (انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ - ٧٥٣ - ٧٥٥ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٦٣ - ٤٦٥) .

لأن عبد الرحمن بن حرمة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني . وقد دل على ما قالوا ذلك ما روى سعيد بن غفير قال : ثنا يحيى بن أيوب عن حرمة بن عمران عن أبي علي الهمداني ، فذكر مثله (١) .

وفي باب التسمية على الأكل ساق أبو جعفر هذا الإسناد : (حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن معمر ، حدثني سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني عن حذيفة بن اليان . . ) وقد عسق أبو جعفر على هذا الإسناد بقوله : وأهل العلم جميعا يقولون : إن معمرًا غلط في إسناد هذا الحديث عن الأعمش . وأن الصحيح في إسناده هو ما حدثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن الصلت الكوفي ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن نعيمة أبي حذيفة قال ... (٢) .

وفي موضع ثالث يأتي أبو جعفر بالحديث التالي : (حدثنا أبو أمية ثنا علي بن قادم ، ثنا سفيان عن سهيل ، عن أبيه ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداربي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مثله - أي قوله : الدين النصيحة ، يقولها ثلاثا ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله عز وجل ، ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم - قال أبو جعفر ، وهذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد أن علي بن القادم غلط فيه ، فأدخل فيه أبا سهيل - وهو أبو صالح - بين سهيل وبين عطاء بن يزيد ، وبذكرون أن اتصال هذا الإسناد عن عطاء نفسه ) ، ثم بقى الطحاوي دليله على ذلك (٣) .

#### ٤ - أحاديث علتها التديس (١) :

قال أبو جعفر : (حدثنا يونس ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان عن الأخرج ، عن أبي هريرة ، عن رسوالة صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(١) مشكل الآثار : ٢ / ٥٤ .

(٢) مشكل الآثار : ٢ / ١٩ .

(٣) أنظر : مشكل الآثار ٢ / ١٨٨ - ١٩٠ .

(٤) التديس ثمان : أ - تديس الإسناد : وهو أن يروى عن لقيه عالم يسمعه ، موهبا أنه سمعه ، أو من عاصره ولم يلقه ، موهبا أنه قد لقيه وسمعه منه . ثم قد يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر . ومن شأنه ألا يقول في ذلك ( أخبرنا ) ولا ( حدثنا ) وما أشبههما ، =

والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير :  
 احرص على ما ينفعك ولا تعجز ، فإن فاتك شيء فقل قدر الله وما شاء فعل ،  
 وإياك واللو ؛ فإنها تفتح عمل الشيطان . فتأملنا إسناد هذا الحديث هل هو  
 موصل أو قد دخله تدليس من ابن عجلان أتى به عن الأعرج يحدث به  
 عنه بنير سماع منه إياه ؟ فوجدنا محمد بن أحمد الكوفي ، أبا العلاء قد  
 حدثنا ، قال : حدثنا أحمد بن جميل المروزي ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا  
 محمد بن عجلان عن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة - وأورد الطحاوي  
 قريبا من الحديث الأول ، واستمر يقول - : ثم سمعته من ربيعة ، وحفظي  
 له من محمد ) ، ثم أورده أبو جعفر عن ابن المبارك من طريق آخر ، ثم قال :  
 (فوقتنا بذلك على أن محمد بن عجلان إنما حدث به عن الأعرج تديسياً به منه  
 وإنما كان أخذه من ربيعة بن عثمان عنه . ثم تأملنا حديث ربيعة عن الأعرج :  
 هل هو سماعه إياه عنه أو هو على التديس به عنه ؟ فوجدنا فهذا قد حدثنا  
 قال : حدثنا أحمد بن حميد الكوفي ، حدثني عبيد الله بن موسى ، حدثنا  
 عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن  
 الأعرج عن أبي هريرة - ثم ذكر مثل الحديث الأول - فوقتنا بذلك على أن  
 أصل هذا الحديث في إسناده ، إنما هو عن ابن عجلان ، عن ربيعة بن عثمان عن  
 محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج (١) .

وفي موضع آخر يسوق أبو جعفر الحديث التالي : ( . . . كما قد حدثنا  
 محمد بن علي بن ناود البغدادي ، ثنا سعيد بن سليمان الوسطي ، ثنا حفص  
 ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي

---

== وإنما يقول : ( قال فلان ، أو من فلان ) ونحو ذلك . ب- تدليس الشيوخ : وهو أن يروي  
 عن شيخ حديثاً سمعه ، فيسميه ، أو يكتبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف  
 وقد تم لتدليس أكثر العلماء . واعتلّف العلماء في قبول رواية من عرف بالتدليس : فيجمله  
 طريق مجرّوساً بذلك وبعوا روايته ، بين السماع أو لم يبين . والصحيح التخصيل :  
 فما رواه بلفظ محتمل مثل ( من فلان ) فحكمه حكم للرسول وأنواعه . وما رواه بلفظ مبن  
 السماع والاحتمال نحو ( سمعت وحدثنا ) فهو مقبول صحيح به . ( انظر : الكفاية ص ٣٥٥ -  
 ٣٥٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ - ٣٦ ) .

(١) انظر : مشكل الآثار ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من نذر أن يطع الله عز وجل فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله عز وجل فليأبعه » . قال حفص : وسمعت ابن عمر وهروند عبيد الله فذكر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، وقال فيه : يكفر بيمينه . قال أبو جعفر : وهذا الحديث في الحقيقة لم يسمعه عبيد الله بن عمر من القاسم ، وإنما أخذه عن طلحة بن عبد الملك الأبي عن القاسم عن عائشة . حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عيسى الكوفي ، ثنا عبيد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة . . . . . بلون ذكر الكفارة . فقلنا بذلك أن بين عبيد الله وبين القاسم في هذا الحديث طلحة بن عبد الملك . . . (١) . وفي مشكل ماروى في المراد بقوله تعال : ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (٢) ) ووى الملاحوى ما قيل في تأويل هذه الآية بطريقتين : جاء في أحدهما : ( . . . ابن شهاب عن ابن مرجانة . . ) ، وفي الآخر ( عن ابن شهاب عن ابن مرجانة يحدث . . ) ولفظ ( عن ) يحتمل التذليس وعدم السماع ، وقد فطن لى ذلك الطحاوى وقال : ( فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابن مرجانة يحدث ، فأوقع ذلك في القلوب أن يكون ابن شهاب لم يحدث به عن ابن مرجانة سماعاً ، فنظرنا لى ذلك لتقف على الحقيقة فيه إن شاء الله تعالى . فوجدنا أحمد بن حماد النجيبى أياً جعفر ، قد حدثنا قال : ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العماني ، ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حدثه عن سعيد بن مرجانه . . قال أبو جعفر : فوقتنا بذلك على أن ابن شهاب إنما حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلاغاً ولم يحدث به سماعاً ، فبطل

للك ذلك هذا الحديث لبطان إسناده (٣) . . . ) :

وفي كبير من المواطن غير ما قدمنا ، تكلم أبو جعفر عن التذليس : تارة [ يكشفه بنفسه ، وتارة ينه على رأى العلماء قبله فيه ، وكفى دلالة على علمه ،

- (١) انظر : مشكل الآثار ١ / ٤٦٩ - ٤٧١ .  
 (٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٤ .  
 (٣) انظر : مشكل الآثار ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٧ .

بهذا القرع أن له فيه كتاباً جليلاً هو ( الرد على الكرايمى فى المدلسين ) ،  
وقد نقل عنه صاحب الجواهر التتى ( ١ ) .

ولو تتبعنا ما فى كتّ الطحاوى من أمثلة تدل على تمحيصه للأحاديث ،  
واكتشافه ما فيها من علال لا مستغرق منا ذلك كثيراً من الصفحات ، لأنها  
كثيرة مثبتة فى ثنايا كتبه ، تتحدى من يزعم أن الحديث لم يكن من صنعه ،  
وتعلن على الملأ أنه ما أخذ من الحديث بطرف ، بل أخذه كله ، إذ نشأ فيه  
وعاش له تلميذاً وأستاذاً . وفى عرضنا للأمثلة السابقة اكتفينا بعرضها دون  
التعقيب عليها ، لتركها بين يلى المطلع يستبطنها مكانة أبى جعفر ، حتى ولنخلى  
بينه وبين نفسه فى تكوين رأيه فيه ، ولنغريه بمطالعة كتب أبى جعفر حتى  
يكون على يقين مما تزعم :

١٣٦ - ٥ - ومن علوم الثقافة الحديثة التى يقبح جهلها بأهل الحديث  
خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، معرفة غريب الحديث : ( وهو عبارة عما وقع  
فى متون الأكاذيب من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها [٢] .

وأول من صنف الفن النضر بن شميل ، أو أبو عبيدة معمر بن المثنى ،  
وكتابا هما صعيان : وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور  
فجمع وأجاد واستقصى ، فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا  
الشأن [٣] . ولا يستطيع أحد أن ينكر معرفة الطحاوى بهذا القرع من علوم  
الحديث . وقد يكون فيما مضى من كلامنا عن ثقافته اللغوية ما يكفى فى الإحجاج  
لذلك ، وإن كنا نضيف إله هنا أن أعلام هذا القرع هما أبو عبيدة وأبو عبيد ،  
وقد أخذ الطحاوى ما عندهما من غريب الحديث ، بل كان يعترض عليهما  
ويخطبهما أحياناً . أما أخذه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ، فقد كان بواسطة  
ولاد النحوى عن المصادرى عن أبى عبيدة ، وأما ما أخذه عن أبى عبيد  
القاسم بن سلام فقد كان بواسطة على عبد العزيز . كما عرفنا بذلك الطحاوى

(١) انظر : السنن الكبرى ١ / ١٢٨ وأسفلها الجهر التتى .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٢٧ .

في حديثه عن معنى طف الكيل : ( ، : ، ) وقد حلثنا ولاد التجوى عن أبو عبيدة قال : العطف : الذى لا يوفى على الناس من الناس . . . وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث الذى أجزاه لنا عنه على بن عبد العزيز : العطف : أن يقرب الإثناء من الامتلاء من غير أن يمثل . يقال : هذا طف للمكيال : ، إذا قرب أن يملأ ومنه التطفيف ، وفي الكيل إنما هو نقصانه ( ١ ) ومثل هذا التفسير القوي وتصريحه بالأخذ عن أبي عبيد وأبي عبيدة - يوجد في مواضع متفرقة من كتب الطحاوى وبخاصة كتابه مشكل الآثار ( ٢ ) :

١٣٧ - و ، ز : مختلف الحديث ، والناسخ والمنسوخ منه : ولا يصح للقيام بهما إلا الفواصون على المعاني الدقيقة ، الجامعون بين الحديث وبين لفقه وأصوله . وسوف نرى في الفصل الثانى أن هذين العلمين الجليلين هما ميدان : الطحاوى ، وأنه كان فارس هذا الميدان ، فإن مقدرته العامية أبت عليه إلا أن يقتحم أدنى مسائل الحديث التى تستصعب على للكثيرين :

١٣٨ - هذه هى أهم علوم الحديث ، أوجزنا القول فيها ، لتعلم موقف أبى جعفر منها ، ومكانته فيها : وقد وضع لنا أنه كان متقفا بما أهله ليكون إماماً في علم الحديث ، إذ لم يكتف بتعلمها ومعرفتها ، بل أدل بجهد فيها وألف في أصعبها وأدقها ، فلان له الصعب ، وانكشف المستلق . وحيث إن الخلاف حول الموضوع من مس الذكر كان السبب المباشر في أن يرمى أبو جعفر بالجهل بالحديث ، وأن يخرج من زمرة علمائه - نرى أن نوجز كلام البيهقي في هذا الموضوع ، ثم نتبعه بقول الطحاوى ، ليكون مثلاً طيباً للمقارنة بينهما ، وبأبيهما كانت صناعة الحديث ألصق ، وسوف نرى أن قوة عارضة أبى جعفر في الحديث ، وتضييقه المسالك على خصمه كانت سبباً في أن يهاجم هذا الهجوم القاسى :

(١) مشكل الآثار : ٤ / ٣٦٥ .

(٢) كمال لفق ، انظر : مشكل الآثار ١ / ١٢٦ ، ١ / ١٤٦ / ٢٤ / ٦٠ .

## احاديث من الذكر ، بين الطحاوي والبيهقي (١)

١٣٩- تكلم البيهقي عن هذا الموضوع في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ( باب الوضوء من مس الذكر ) .

الباب الثاني : باب الوضوء من مس المرأة فرجها .

الباب الثالث: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهور الكف .  
ثم أخذ يرد على ما يتدل به من يقول بعدم الوضوء من مس الذكر ،  
واستكمالا لهذا الموضوع يعقد بابا يبين فيه أن الوضوء لا يجب من مس الأنثيين :  
وفي الباب الأول :

(أ) روى البيهقي بسنده عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن  
بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان :  
بن الحكم ، فثناكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن من  
الذكر الوضوء . فقال عروة ، ما علمت ذلك ؟ فقال مروان : أخبرني بمسرة  
بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وإذا من  
أحدكم ذكره فليتوضأ ، (٢) : ١٤١

(ب) وروى بسنده عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع  
عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه  
يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده . فأنكرت ذلك وقلت : لا  
وضوء على من مسه . فقال مروان : أخبرني بمسرة بنت صفوان أنها سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى

(١) نقلت كلام البيهقي من ( السنن الكبرى ) له ، اطمئنت من الاطلاع على كتابه  
( مسرة السنن ) ، وسوف أشير إلى اعتراضات وتعليقات المارديني صاحب الجوهر الثمين  
الطهور مع السنن الكبرى ( انظر السنن ١ / ١٢٨ - ١٣٨ ) .

(٢) أشار صاحب الجوهر إلى أن حديث مسرة عن الزهري فيه اضطراب ، فالبيهقي يرويه  
عنا عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة ، ثم يرويه البيهقي فيما بعد في باب  
الوضوء من مس المرأة خرجها عن الزهري عن عروة ، وأخرجه الطحاوي في كتاب الرد على  
الكرائسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن مسرة . قال الطحاوي  
ولم يسمه الزهري عن عروة ، بل عن عبد الله بن أبي بكر أو عن أبيه أبي بكر عن  
عروة ( انظر : السنن الكبرى ١ / ١٢٨ والجوهر في نهاية الصلحة ) .

الله عليه وسلم : ويتوضأ من منى الذكر . فقال عروة : فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حراسه فأرسله إلى سررة ليسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت لإيابه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

ح - روى ومثل ذلك أيضا بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه بعملة طرق .

د - وأورد بسنده عن محمد بن المبارك ثنا الهيثم بن حميد عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس فرجه فليتوضأ) ، ثم يورده من طريق آخر إلى الهيثم بن حميد . ثم يقول البيهقي : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال : سألت أبا زعة عن حديث عنبسة فاستحسنه ورأيت أنه كان يعلوه محفوظا (١) .

ه - روى بسنده عن إسحاق بن محمد الغروي عن يزيد بن عبد الملك التوفلي عن القبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فليتوضأ) (٢) .

و - روى بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أمره بالوضوء من منى الذكر . وكذلك روى عن عمر بن الخطاب وابنه أنهما كانا يقولان بالوضوء من منى . وأخيرا يستعين بالطحاوي في روايته أن عمر وابن عباس كانا يقولان بالوضوء من منى الذكر (٣) .

(١) نقل صاحب الجوهري من كتاب الترمذي : (قال محمد بن إسحاق : لم يسمع مكحول من منى . وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا) وفي الآم من ابن حبان قال : هذا أصح أماديث هذا الباب . وأخرج النسائي حديثنا عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة ، ثم قال : مكحول لم يسمع من منى شيئا . (انظر : الجوهري : ١ / ١٢٨ - ١٢٩ السنن الكبرى) .

(٢) السنن ١ / ١٣٠ - ١٣١ . وفي الجوهري في نهاية ص ١ / ١٢٩ - ١٣٠ من السنن الكبرى بين الماردني أن حديث أبي هريرة فيه رجلا ن تكلم فيما : إسحاق بن محمد بن عبد الله ابن أبي ثروة ، ويزيد التوفلي .

(٣) انظر : السنن ١ / ١٣١ ، وسوف نعلم فيما يلي أن الطحاوي أثبت أن أكثر الصحابة يقولون بتمن الوضوء من منى الذكر ومنهم ابن عباس .



١٤٠- وفي باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١) :

١- يروى بسنده عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروة بن مروان حديث بكرة السابق بزيادة ( . . . والمرأة مثل ذلك ) ، ثم يبين أن هذه الزيادة لا يروها عن الزهري غير ابن نمر هذا ، مع ملاحظتنا أن الزهري رواه عن عروة هنا ، وفي الباب قبله عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة (٢) ، ولذلك روى بعده حديث الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة وليس فيه هذه الزيادة وقال : هذا هو الصحيح من حديث الزهري ، ثم ساق حديث ابن نمر اليحصبي من طريق آخر ، وبين أن هذه الزيادة فيه إنما هي من قول الزهري :

ب- يروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأتما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأتما امرأة مس فرجها فتتوضأ .

ج- يروى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بكرة أنها قالت : يا رسول الله ، كيف ترى في إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس ذكره بعلمها يتوضأ ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تتوضأ يا بكرة بنت صفوان .  
د- وعن عبيد الله بن عمر القاسم عن عائشة قالت : إذا مس المرأة فرجها توضأت .

١٤١- وفي باب ترك الوضوء من مس القرح يظهر الكف :

١- يروى بسنده عن (عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنفض يده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد رجب عليه وضوء الصلاة . وهكذا رواه أمين بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك ، إلا أن يزيد تكلموا فيه) ، ثم روى سنداً من أئمة الحديث :

(١) انظر السنن الكبرى : ١ / ١٢٢ - ١٢٣ .  
(٢) انظر : ١٥ من الصلاة السابقة : ١٢٩ / ١ .

حنبل مثل غيره فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس (١) . ثم رواه عن أبي هريرة موقوفا بسنده فيه البخاري : (من أفضى إلى فرجه فتوضأ) :

ب - روى بسنده (عن الشافعي ثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن أبي ذئب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ . وزاد بن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا ، وزاد أبو سعدة في حديثه قال الشافعي : والإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما يقال أفضى بيده مباحاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً وإلى ركبته راکماً (٢) .

١٤٢ - وقد ناقش البيهقي الحديث الذي يستدل به من يرى عدم الوضوء من مس الذكر : (وأما الحديث الذي أخبرناهُ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن علي قال : خرجنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم وفداً ، حتى قلعتنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بلوى فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : وهل هو إلا بضمة أو مضمة منك . فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو . هكذا قال أبو بكر أحمد

(١) انظر : السنن ١/١٣٣ . وفي نهاية الصفحة يمتاز صاحب الجوهر على رأى البيهقي في يزيد ونقله رأى ابن حنبل : فيقول : (أغلظ القول للعلماء فيه فقال أبو زرعة: وأما الحديث ، وأغلظ القول فيه بيها : وقال أنسأل : موقوف الحديث . وقال الساجي : صنفه بذكر الحديث واختلط بأخرة . والبيهقي أشق ما قيل فيه . على أن الذي سكاها من ابن حنبل لم لم أحداً ذكره عنه غيره ، بل قد حكى عنه خلاف ذلك ، فذكر البخاري وغيره . ~~صنفه~~ صنفه متأكراً ، وفي الميزان قلبي صنفه أحمد وغيره . وقد سئل باب الوضوء من مس الذكر إن في الحديث انقطاعاً ) .

(٢) نقل صاحب الجوهر عن اللجلى أن قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا قول صاحب قيس ولا رأى صحيح ، ولا يصح في الآثار ( من أفضى بيده إلى فرجه ) ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها (١/١٣٣ السنن الكبرى) .

أبن إسحاق الصبغى : ملازم فيه نظرة (١) - قال الشيخ : ورواه محمد بن جابر اليمامى وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ، وكلاهما ضعيف . ورواه حكمة ابن عمار عن قيس أن طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلرسله ، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس . وعكرمة بن عمار قد اختلفوا فى تعديله (٢) ، يحزه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل وضحه البخارى جلا .

وأما قيس بن طلق : فقد روى الزعفرانى عن الثامنى أنه قال : سألتنا عن قيس قلم نجد من يعرفه (٣) ، بم يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته فى الحديث وثبته ؟ ، ثم روى البيهقى أن يحيى (٤) ابن معين وأبا حاتم وأبا زرعة ، يوهنون قيس بن طلق . ثم إن حديث قيس بن طلق كان فى أول الهجرة ، وقد حمله البخارى على مسه إياه بظهور كفه ، لأن فى أحد طرقه ( . . . فذهبت أحك فخذى ، فأصابت يدى ذكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو منك ) والظاهر من حال من

(١) قال المازنى عن ملازم : وثقه ابن حنبل وابن معين أبو زرعة وأحمد بن عبد الله السجلى ، وقال أبو حاتم : لا بأس به متفق ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرک ( ١ / ١٣٤ السنن ) .

(٢) احتج به مسلم ، ولستشهد به البخارى ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرک ، وسئل ابن المنبج عن عكرمة فقال : كان صدقاً صاحبنا ثقة ثيباً ، وثقه وكيع والسجلى وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وانظر ( الجوهري : ١ / ١٣٤ من السنن ) .

(٣) ذكر فى الجوهري : أنه معروف روى عنه خمسة أنفس ذكرهم صاحب الكمال ، وروى هو وابن أبي حاتم يوثق ابن معين له ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرک ، وروى له أصحاب السنن الأربعة ، وقد حسن الترمذى حديثاً رواه عن طريق ملازم وصححه غير الترمذى ( الجوهري : ١ / ١٣٤ ) .

(٤) ذكر البيهقى ذلك بسند فيه محمد بن الحسن ألقاش للمفسر ، وهو من المهتمين بالكاتب وقال البرقلى : كل حديثه متاكير . وروى ألقاش كلام ابن معين عن عبد الله بن يحيى ألقاش السرخسى . والسرخسى هنا قال فيه ابن حبان كان متبهاً فى روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . وقد سبق فى ٥ ا يوثق ابن معين له ( انظر الجوهري : ١ / ١٣٤ - ١٣٥ من السنن الكبرى ) .

يحك فخذهُ وأصابت يده ذكره أنه إنما يصيه بظهور كفه والله أعلم (١) ،  
ثم روى البيهقي أن أحمد بن حنبل وعل بن المديني ويحيى بن معين تناظروا  
في مس الذكر : فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وتقلد على بن المديني  
قول الكوفيين وقال به . واحتج بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج  
ابن المديني بحديث قيس بن طلق . وقال ليحيى : كيف تقلد إسناد بسرة  
ومروان بن الحكم أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه ؟ فقال يحيى : ثم لم  
يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد  
أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه : فقال أحمد بن حنبل :  
كلا الأمرين على ما قلنا : فقال يحيى : عن مالك عن نافع عن ابن عمر :  
يتوضأ من مس الذكر ، فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ،  
وإنما هو بضعة من جسديك . فقال يحيى : هنا عمن ؟ فقال : عن سفیان  
عن أبي قيس عن هليل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر  
واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال أحمد بن حنبل : نعم ولكن  
أبا قيس (٢) الأودي لا يحتج بحديثه : فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا  
سمر عن عمير بن سعيد عن عمار قال : لا أبالي ، مسسته أو أنق ، فقال يحيى :  
بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة (٣) : ثم أورد البيهقي طريقا آخر  
لهذه المناظرة وأن ابن حنبل قال في آخرها : عمار وابن عمر امتويا (٤) ،  
فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا .

(١) منح في الجوهر هذا الظاهر ، وعل بتقدير يئليه ، فجواب الذي سئل الله عليه وسلم  
يشمل المس يظهر اليد وباطنها ، ثم في سند هذا الحديث محمد بن جابر ، وقد ضعفه البيهقي ( انظر  
الجوهر ١ / ١٣٥ من السنن الكبرى ) .

(٢) في الجوهر : أن أبا قيس هذا وقته ابن معين ، وقال العجل : ثقة ثبت ، واحتج  
به للبخاري ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والمالك في المستدرک ( الجوهر الثاني ١ / ١٢٦ من  
السنن الكبرى ) على أن القصة إسنادها ضعيف ( ١ / ١٣٤ - ١٣٥ السنن ) .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سمر عن عير بن سعيد قال  
كنت جالسا في مجلس ليه عمار بن ياسر فقتل من مس الذكر في الصلاة فقال : ما هو إلا بضعة  
منك . وهذا سند صحيح ، فيه تصريح بأنه لا طغاة بينهما ( المرجع السابق نفس الصفحة ) .

(٤) في الجوهر : أننا لا نسلم الاستواء ، لأن مع عمار ابن مسعود وبرمه من الصحابة  
والأسياد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر ، ولم يفت بالموضوع من مس الذكر من الصحابة  
غير ابن عمر كما سيأتي عن الطبري ( نفس المرجع ) .

ثم يحتل أن سفيان وابن جريج اجمعا فنلنا كرامتن الذكر ، فقال :  
 ابن جريج يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، ، فقال سفيان : رأيت  
 لو أن رجلا أمسك يده منيما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : يضل  
 يده . قال فأيهما أكبر : المني أو لمس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك  
 إلا الشيطان : فقال البيهقي : ( وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض  
 بالقياس : وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه أن الذي قاله من الصحابة  
 لا وضوء فيه فإنما قاله بالرأى ، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبها إلا  
 بالاتباع (١) .

١٤٣ — باب في مس الأثنيين :

روى البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة أن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم قال : ( من مس ذكره ، أو أنثيه ، أو رفعه فليتوضأ ،  
 ثم نقل عن علي بن عمر (الدارقطني) أن عبيد الحميد بن جعفر الذي رواه  
 عن هشام وهم في ذكره الاثنيين والرفع ، وأخرج ذلك في حديث بسرة ،  
 وإنما هو قول عروة غير مرفوع ، ثم يقول في النهاية : ( والقياس أن  
 لا وضوء في المس : وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج ، فلا يجب  
 بغيره (٢) ) ،

هنا موجز للموضوع كما عرضه أبو بكر البيهقي ، ويلاحظ أنه لم يزد أن  
 يغادر الموضوع حتى يبينه على أنهم هم المتبحون للأثر ، وأن غيرهم لا سند  
 لهم إلا الرأي والقياس . وسوف نترك الطحاوي يقدم لنا الدليل على خطأ  
 هذا التخييه ، من كتابه معاني الآثار الذي انتقده البيهقي .

(١) الذين قالوا بعدم الوضوء هم الأكثرون . وكيف يقال إنهم قالوه بالرأى مع صحة  
 الحديث الذي اتبعوه . ( المرجع ١ / ١٣٧ ) .

(٢) عارض صاحب الجوهر في أن ذكر الأثنيين إدراج ، أكد أنه من متن الحديث ،  
 ثم طعن على قوله : ( القياس أن لا وضوء .... ) بأن الدهري ليس بفرج ، ومع ذلك أوجب إشافي  
 الوضوء بمس ، ذكره ابن حزم (الجوهر : ١ / ١٣٨ من السنن الكبرى) .

١٤٤ - باب مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا (١) ؟

حدثنا أبو بكر قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن عروة أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان : حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمر الوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا . فأرسل مروان إليها شرطيا ، فرجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج .

فذهب قوم إلى هذا لأثر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه . واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هنا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا : فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها - ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها . وقد تابعه على ذلك غيره . حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن رهب قال : أخبرني زيد عن ربيعة أنه قال : ( لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي ، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة ) ؟ قال : وكان ربيعة يقول لم : ( ويحكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ؟ ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النحل لما أجزت شهادتها : إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة الطهور . فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة ) قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا . وإن كان إنما ترك أن يرفع بفتاك رأسا لأن مروان عنده إيس في حال من يجب القبول عن مثله ، فإن خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها ، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه إياه عنها كذلك أخرى ألا يكون مقبولا .

وهذا الحديث أيضا لم يسمعه الزهري من عروة ، إنما دلس به ، وذلك أن يونس حدثنا قال : ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن

(١) انظر : معاني الآثار : ١ / ٤٣ - ٤٨ . طبع المندسة ١٣٤٨ هـ جزأنا في مجلته .

عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال :  
للوضوء من مس الذكر ، قال مروان : أخبرتني بسررة بنت صفوان ،  
فأرسل إلى بسررة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه ،  
فذكر مس الذكر :

قال أبو جعفر الطحاوي : فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري عن  
عبد الله بن أبي بكر عن عروة فقط ، سطر بذلك درجة ، لأن عبد الله بن أبي  
بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن  
أبي بكر عندهم في حديثه بالمتن ، لقد حدثني يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن  
وزير قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا  
الرجل يكتب الحديث عند واحد من قفر سباهم ، منهم عبد الله بن أبي بكر  
سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، وأنتم فقد تصفون ما هو  
مثل هذا بأهل من كلام مثل ابن عيينة .

(وقال آخرون : إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث أبو  
بكر بن محمد - ثم ساق سننه في ذلك - فان قالوا : فقد روى هذا الحديث  
أيضا هشام بن عروة عن أبيه . وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء ،  
ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمير قال : ثنا عبيد الله بن محمد  
التميمي قال : أنا حجاج بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت  
مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه ، فقال مروان فيه الوضوء ،  
ثم ذكر مثل حديث أبي بكر في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي  
- وبعد أن يورد أبو جعفر عدة طرق لهذا الحديث عن هشام ، يرد الاعتراض  
بقوله - قيل له : إن هشام بن عروة أيضا لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما  
أخذه من أبي بكر أيضا فدل على أنه عن أبيه ، حدثنا سليمان بن شعيب قال :  
ثنا الخصيب قال : ثنا هشام بن عروة قال : حدثني أبو بكر بن  
محمد بن عمر بن حزم عن عروة ، أنه كان جالسا مع مروان ، ثم ذكر  
الحديث على ما ذكره ابن أبي عمير وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي  
بكر أيضا .

(فان قالوا : فقد رواه عن عروة أيضا غير الزهري وغير هشام ،  
فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيح المؤذن ، قالوا : ثنا أسد  
قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بسرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قيل لهم : كيف تحتجون في هذا بآبى لهيعة  
وأنتم لا تعملونه حجة لتصمكم فيها يحتج به عليكم ؟ )

(ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن  
لهيعة ، ولا على غيرهما ، ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

(كتبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهاء حديث  
الزهري أيضا وهشام الذي بين عروة وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك  
ولم يرفع به رأسا . وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

(وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال :  
ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلا يحدث . . . قيل لم كفى  
بكم ظلما أن تحتجوا بمثل هذا .

وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن  
إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم بن  
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليترضا — قيل  
له : أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل من  
خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد . ونفس هذا الحديث منكرو ، وأخلق  
به أن يكون غايضا ، لأن عروة حين سأله مروان عن منس الفرج أجابه عن  
رأيه أن لا وضوء فيه ، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، قال له عروة : ما سمعت به . ولهذا بعد موت زيد بن (١) خالفه

---

(١) اختلف في كتبه وفي وقت وفاته سنة اختلافا كبيرا . هل هو أبو زرعة ، أو أبو  
عبد الرحمن ، أو أبو طلحة ، وهل مات سنة ٧٨ هـ بالهجرة ، أو سنة ٦٨ ، أو سنة ٧٢ ، أو سنة  
٥٠ هـ ، أو في آخر خلافة معاوية وكان معه لواء جبهة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين  
وفيهما . (انظر الاستيعاب ١ / ١٩٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٢٧ . المطبعة الشرقية  
سنة ١٣٢٥ ١٩٠٧ م) . وقوله : ( . . . بمك ماشاء الله ) يريد به أن هذه الحادثة كانت  
بعد موت زيد بن خالد بكثير . ولعل هذا التعبير كان شاملا في عصر الطحاوي .



بكم ما شاء الله . فكيف يجوز أن ينكر عروة على بصرة ما قد حدثه إياه  
زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسماعيل بن أبي  
أويس . قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشعري عن عمر بن  
شريح عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لم :  
أنتم لا تدعون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر (١) بن شريح . فكيف تحتجون  
به أنتم عليه ؟ ثم ذلك أيضا في نفسه منكرا ، لأن عروة لما أخبره مروان عن  
بصرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عروة قبل ذلك ، لاعن عائشة ولا عن  
غيرها .

( فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا رحيم بن اليتيم  
قال : : ثنا عمرو بن أبي سلمى عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن  
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - قيل لم :  
صدقة (٢) ابن عبد الله هنا عندكم ضعيف ، فكيف تحتجون به ،  
وحشام (٣) بن زيد فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا :

( وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد  
قال : ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى

---

(١) هو عمر بن سعيد بن شريح . لين ، ويقال له ابن سرحة . تكلم فيه ابن حبان وابن  
حنبل . فقال ابن حبان : أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة . وضعفه الدارقطني في الملل .  
( انظر : لسان الميزان ٤ / ٣٠٩ - ٣١٠ ) . وذكره الذهبي في الميزان وسماه : عمر بن سعيد  
بن شريح ، ونبه على أن اسم جده بالنسبة المهمة لا بالشين المنجمة ، بروى عن الزهري . قال  
الأردبي : لا يصح حديثه . ( انظر : ميزان الاحتيال ٢ / ٢٦٦ ) .

(٢) هو صدقة بن عبد الله السمين ، عن ابن المنكدر والعلاء بن الحارث وجساعة . وعنه :  
وكيع والقرظي والفرجاني ، صفه أحمد والبخاري ، وقال أبو زرعمة كان قدريا لنا ، وكلنا  
ضعفه النسائي ومظن البقاع . ميزان الاحتيال ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٣) ليس في تهذيب التهذيب لإحشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري وهو ثقة ، روى  
عن جده فقط ( ٢٦ / ٣٩ ) ، كما أنه لم يذكر في لسان الميزان .

الله عليه وسلم أنه قال: من مسه فرجه فليتوضأ سقيلاً لهم : كيف تحتجبون (١)  
بالعلاء هنا وهو عندكم ضعيف ؟

(وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثامع بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ - قيل لهم : يزيد (٢) هذا عندكم منكر الحديث لا يساوي حديثه شيئاً ، فكيف تحتجبون به ؟ .

(وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال : ثنا دحيم قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال : ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثل حديث يونس عن معن - قيل لهم ، هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن ، فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك : فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه ، وليس هو بحجة عليهم ، فكيف تحتجبون بحديث منقطع في هذا وأنتم لاثبتون المنقطع (٣) ؟ ) .

(١) هو العلاء بن سليمان ، أرق ، عن مسون بن مهران ، والزهرى . قال ابن حدى . منكر الحديث ، يأتي بمجون وأسانيه لا يتابع عليها . انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٢ .

(٢) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ، التوفى ، أبو المغيرة ويقال أبو خالد - المزني . روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المنكود وغيرهم . . وعنه : ابنه يحيى ، وعبد الرحمن ابن ألقاسم المصري ، وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم . يكاد يعتقد الإجماع على تصديقه : فمن أحسنه أنه ضعيف الحديث ، وقال : عنده منكر ، وضعفه البخاري جداً ، وقال السائى : من ترك الحديث . وقال في موضع آخر : ليس بثقة . توفى بالمدينة سنة ١٦٧ هـ ( وانظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) .

(٣) نقل البيهقي عن الإمام الشافعي مثل قول الطحاوي في هذا الحديث ، مع ملاحظة أنهم يطلقون على المرسل اسم المنقطع ( انظر : السنن الكبرى ١ / ١٣٤ ، والفترة ١٤١ ب منها والفترة ١٣٣ ) .

ثم أورد أبو جعفر بسند ، عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال : ( من مس فرجه لا يتوضأ ) ، ورد هذا الحديث لأن مكحولا (١) لم يسمع عن عنبسة شيئا ، كما قال أبو مسهر . وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر :  
 ثم أورد حديثا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعبارة طرق ، ثم قال : ( أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا ، وإنما حديثه عنه عن صحيفة ، فهذا على قولكم منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

( فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج ) :

ثم يحتج الطحاوي لعدم نقض الرضه بحديث قيس بن طلق عن أبيه يرويه بعبارة طرق ، يقول في إحداها :

( حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بسر ، عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( حل هو إلا بضمة منك أو قطعة منك ؟ ) ، ويعقب على هذه الرواية بقوله : فهذا حديث

(١) هو أبو عبيدة بن أبي سلم ، المفضل ، الفقيه ، الحافظ ، أصله من كابل ، وقيل من أولاد كسرى ، حكى أنه كان عند سعيد بن العاص ، فوهبه لامرأة من حذيل بمصر ، فحفظ ما في مصر من العلم ، ثم ذهب إلى العراق والمدينة فحفظ ما فيها ، ثم أتى الشام فربطها . يرسل كثيرا ، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة ، والكبار . وروى عن عن أبي أمامة الباهلي ، ورواه ابن الأستع ، وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه : أيوب بن موسى والملاء بن الحارث ، وحجاج بن أرطاة ، والأوزاعي وغيرهم . قال النووي عن ابن سمين : قال أبو مسهر : لم يسمع مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان ولا أدري أدركه أم لا . وقال النسائي : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئا ( انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٣ ) . وضمة ابن أبي سفيان من كبار التابعين . مات سنة ٤٧ هـ ( تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ ) .

ملازم صحيح (١) مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في  
 متنه . فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا ،  
 واتفق حدثي ابن أبي عمران قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العبدي  
 يقول : سمعت علي بن المدني يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث  
 بسرة . فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته  
 فحديث ملازم هذا أحسن إسناداً ، وإن كان يؤخذ من طريق النظر :  
 فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من مس ذكره بظهر كفه أو بنواحيه لم يجب  
 في ذلك وضوء . فالنظر أن يكون منه إياه بيظن كفه كذلك . وقد  
 رأينا لو ما مسه بسخنه لم يجب عليه بذلك وضوء ، والتخذه عورة ،  
 فإنما كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته إياه بغير  
 العورة أخرى ألا توجب عليه وضوءاً .

فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء  
 في مماسته بالكف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا  
 في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال :  
 أنبأني الحكم قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول :

(١) ملازم بن عمرو ، الحسيني البصري . عن عبادة بن بدر ، وهو جده وعبادة بن  
 النضران . عنه : سعد وحناد . وثقه ابن معين وأبو زرعة والسنائي وقال أبو حاتم صدوق ،  
 ووثقه أحمد ، وروى عنه ولده صالح وقال بحاله مقارب . قال الذهبي : لأجل هذه الفتنة أوردته  
 وإلا فالرجل صدوق ( ميزان الاعتدال ٣ / ١٩٩ ) وقد روى ملازم هذا الحديث عن عبادة  
 ابن بدر بن عميرة ، الحنفي ، الحسي ، الطيمي . وروى عن ابن عباس وابن عمر وطلق بن  
 حل وثمس بن طلق ، وغيرهم . وعنه ما لازم - وقيل إنه ابن ابنة أو ابن ابنته - وأيوب بن طبة ،  
 وجهنم بن عبد الله النيس ، وعكرمة بن عمار الحنفي وغيرهم ، وثقة ابن معين وأبو زرعة والسنائي  
 وذكره ابن حبان في الثقات ( تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٤ - ١٥٥ ) ، وقيس بن طلق الحنفي  
 ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعد عنه : ثقة . ووثقه  
 السنائي ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعته فقال : ليس من يتهم به حجة ، قال ابن القطان  
 يقتضى أن يكون عبده حسناً لا صحيحاً ( ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٠ ) أما طلق بن حل فهو  
 صحابي ، وقد وثقه الحلبي عن أبيه عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد ، ويقال له : طلق  
 بن ثمامة . ( وانظر : الاستيعاب ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٢ ) .

كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجى فأمرني أن أتوضأ -  
ثم روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان بالوضوء من  
مس الذكر ثم رد ذلك بقوله : أما ما رويتموه عن مصعب بن سعد  
ابن أبي وقاص فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه أن خلافت  
ما رواه عنه الحكم : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر  
قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد  
قال : وكنت أخذت على أبي المصحف ، فاحتككت ، فأصبت فرجى ،  
فقال : أصبت فرجك ؟ قلت نعم : احتككت . فقال : انمست يلك  
في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ . وروى عن مصعب أيضا أن أباه  
أمره بغسل يده - ثم روى سنده في ذلك ، وقال : فقد يجوز أن يكون  
الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على  
ما بينه عنه الزبير بن عدى حتى لا تنضاد الروايات .

( وقد روى عن سعد من قوله أنه لا وضوء في ذلك : حدثنا محمد بن  
خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي  
خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سئل سعد عن مس الذكر فقال :  
إن كان نجسا فاقطعه لا بأس به - ثم روى مثل ذلك عن سعد بطريق آخر - )

( وأما ما روى عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه فإنه قد روى عنه  
خلاف ذلك : حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا عكرمة  
بن عمار قال : ثنا حطاء عن ابن عباس قال : ما أبالي إياه مسست أو أنقى ،  
حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى  
ابن عباس عن ابن عباس مثله . حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا  
سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر  
وضوءا . . . )

( فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
بالوضوء منه غير ابن عمر . وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله

صل الله عليه وسلم : ) - ثم يروى بسنده عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، وحديفة أنهم كانوا لا يفتون بالوضوء منه ، ثم يقول :

﴿إن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر : فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر : وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن ) - ويروى عنهما بسنده ، وأخيراً يقول : ( فهذا نأخذ : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ) .

١٤٥ - هذا موضوع واحد عرضه كل من الطحاوي والبيهقي : فهل في هذا العرض ما يؤيد البيهقي في دعواه جهل أبي جعفر بصناعة الحديث وإذا كان هذا الحافظ للحديث ، المحيط بطرقه ، الخبير بتقدمه سنداً ومناً ، العارف بوجود الترجيح ، الجامع لأراء الصحابة والتابعين - إذا كان من هذا شأنه جاهلاً بالحديث ، فمن الذي يمد من علمائه ؟ لقد كان للطحاوي دون شك فضل التقدم والأخذ عن أخذ عن أعلام هذا الفن ، كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وإن حفظه وجمعه لأحاديث من تقدمه ومن عاصره ليدعونا إلى أن نسلم له ليس فقط بمعرفة صناعة الحديث ، بل بالتفوق فيها وعلى حين يجمع الطحاوي مسند أحمد والصحیحين ، وجامع الترمذی ، وسنن النسائي ، والموطأ وغيرها - نجد البيهقي ليس عنده جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجه ، ولا مسند أحمد (١) .

ولا ينبغي من هنا عقد مقارنة بين الطحاوي والبيهقي في علم الحديث ، لأن المقارنة إنما تكون بين الأتداد ، وقد كان الطحاوي (أستاذاً) على حد تعبير صاحب كشف الظنون .

كما لا ينبغي أن نتقص مكانة البيهقي ، ولكننا نعطي كل ذي حق حقه ، مقتلين في ذلك بكلمة أبي جعفر التي وردت في أثناء عرضه لموضوع مس الذكر : ( . . ولم أر شيئاً من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ،

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ج ٣ / ٣ ، وزاد على ذلك في تذكرة الحافظ : (بل كان عنده الحاكم فاكراً من) ، (انظر : تذكرة الحافظ ٣ / ٣١٠) .

ولا على بن لهيعة ، ولا على غيرهما : ولكني أردت بيان ظلم الخصم )  
وقد كان في عرض الطحاوي لهذا الموضوع ما أقام الدليل على خطأ من  
يزعم أن مستند القائلين بعدم الوضوء من المس هو الرأي والقياس ، فقد  
وجدناهم متبعين لحديث صحح للبيهق ، مقتدين بقول معظم الصحابة رضوان  
الله عليهم . وإذا كان هناك قياس وإنما هو استكمال للحجية ومجازاة للخصم  
وسوف نفصل ذلك عند الكلام على منح الطحاوي وخطئه في كتبه .

### ح - مناقشة ابن تيمية

١٤٦ - - إذا استعدنا كلام ابن تيمية في الطحاوي ، وجدنا أنه يشمل  
ثلاث قطع .

١ . القطعة الأولى : اعتراف بأن الطحاوي كان كبير الحديث ، قبيها ، علما .  
القطعة الثانية : ادعاؤه أن ترجيحه للأحاديث إنما كان من جهة القياس  
فقط .

القطعة الثالثة : ادعاؤه أن أبا جعفر لم تكن له معرفة بالإسناد كعرفة  
أهل العلم به .

١٤٧ - ونشكر لابن تيمية اعترافه بعلم الرجل وفقهه وكثرة حديثه ،  
وإن كانت هذه حقائق من الصعب إنكارها . غير أن هذا الاعتراف يحمل  
في ثناياه اتهام الطحاوي بأنه لم يكن ممن يميزون الغث من الرمين ، فقد سبق  
أن نقلنا قوله : ( . . . ) وقد يكون الرجل صادقاً كبير الحديث ، كثير الرواية  
فيه ، لكن ليس من أهل العناية بصحيحه من سقيم . . . ) (١) ، وهكذا  
يؤول هذا الاعتراف إلى ادعائه أن أبا جعفر لم يكن له معرفة بالإسناد . أي  
إلى القطعة الثالثة :

١٤٨ - أما القطعة الثانية : وهي أن ترجيحه بين الأحاديث إنما كان  
من جهة القياس فقط - فقد أشرنا إلى الرد على ذلك آنفاً ، وعرضنا ملام  
لذلك موضوع مس الذكر ، ورأينا صورة من موازنته وترجيحه بين

(١) انظر : فقرة ١١٧ .

الأحاديث وأنه لا يلجأ إلى النظر إلا بعد أن يستوفى الترجيح من جهة الأخبار ،  
والموازنة بين أساتيدها ومتونها : وستبين ذلك بصورة أوضح في الفصل القادم  
إن شاء الله تعالى :

١٤٩ - والتي يعنيها هنا هو مناقشة النقطة الثالثة التي زعم فيها ابن  
تيمية أن الطحاوي لم يكن من عادته نقد الحديث ، لأنه لم تكن له معرفة  
بالسند :

ونحن نوافق ابن تيمية على أن أبا جعفر لم يكن من عادته نقد الحديث  
ولكن . ما السبب في ذلك ؟ هنا يختلف مع ابن تيمية ، فلان لم له أبداً أن  
الطحاوي لم تكن له معرفة بالسند . بل كان له به علم واسع ، ومعرفة  
واعية ، وإلمام تام . إلا أنه لم يكن يتبع كل حديث برأيه فيه ، ونقده له ،  
لأن له مذهباً خاصاً في الجرح والتعديل يتلأم مع وزعه وتقواه . فلم يكن  
يلجأ إلى نقد الرجال إلا عندما يتعين النقد وسيلة للترجيح . وحينذاك تشعر  
بأنك أمام عالم فتمكن ، خبير بالرجال وبما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً ، وفي  
هذه المواضع التي كان يفتقد فيها السند كان يحس بأنه يخرج عن مذهب الذي  
أترم به نفسه ، فيعتذر عن ذلك بأن الحصم هو الذي أُلجأ إلى هذا النقد ،  
وأنه اضطر إلى الكلام فيمن تكلم فيه من الرجال ليبين ظلم هذا الحصم  
وتجنيبه :

١٥٠ - ومذهب الطحاوي في الجرح والتعديل أشار إليه في أكثر من  
موضع في كتابه (معاني الآثار) ، في مواضع الخلاف التي يضطر فيها إلى الكلام  
في الرجال والموازنة بينهم : ففي ( باب التكبير المروكع والتكبير للسجود  
والرفع من الركوع : هل مع ذلك رفع أم لا ) ، يقول بعد أن يورد جملة  
من الأحاديث بطرق كثيرة سواء في جانب الرأي المخالف ، أو الرأي الذي  
يؤيده ، وبعد نقده للأحاديث التي يحتج بها المخالف ، يقول : ( قال أبو  
جعفر : فأردت بذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وما هكنا منهي ،  
ولكني أردت بيان ظلم الحصم لنا ) : (١)

(١) انظر صفح الأثر ١ / ١٣٤ .



وقد مضى قول الطحاوي في حديث مس الذكر : ( . : ولم أورد بشيء من ذلك الطمن على عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرهما . ولكنني أردت بيان ظلم الخصم ) ( ١ ) .

وفي ( باب التكاثر بغير ولي عصبية ) يقول أبو جعفر - بعد أن يبين رأيه في الأحاديث المختلفة : ( وما كلامي في هذا لإفادة مني الأزداء على أحد من ذكرت ، ولا أعد مثل هنا طعنا ، ولكنني أردت بيان ظلم هذا للحيح ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ) ( ٢ )  
هذا هو مذهب أبو جعفر : لا يصف أحدا ، ولا يطن على أحد من أهل العلم .

١٥١ - وقبل أبي جعفر كره قوم الجرح ، واعتبروه غيبة أو كتمان ، وعرض الخطيب رأيهم ، وروى قول الشاعر :

ولا بين معين في الرجال مقالة سيأل عنها والمليك شهيد  
:: فإن تك حقا فهي في الحكم غيبة  
وإن تك زورا فالقصاص شديد

كما روى بسنده أن يوسف بن الحسين الرازي دخل على عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ على تلاميذه كتاب الجرح والتعديل فقال له : وما الجرح والتعديل ؟ قال : أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة . فقال له يوسف بن الحسين : امتحيت لك يا أبا محمد ، كم من هؤلاء الوم قد حطوا وراحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تذكركم وتتأبهم على أديم الأرض ؟ ! فيكي عبد الرحمن وقال : يا أبا يعقوب : لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنفي هذا الكتاب لما صنفته ( ٣ ) .

( ١ ) المرجع نفسه ١ / ٤٤ ، وانظر : الفقرة ١٤٥ ص : ٢٢٧ .

( ٢ ) انظر : معاني الآثار : ٢ / ٦ .

( ٣ ) انظر : الكفاية في علم الرواية ص ٣٧ - ٣٨ وقد رد الخطيب على هذا الرأي مبيّنا لأن الرسول عليه السلام ذكر مثالب بعض الناس ، وأن الجرح ليس غيبة ، وذكر أقوال الجرح من الأئمة وأصحابها ( انظر : الكفاية ٣٨ - ٤٦ ) .

وذهب فريق إلى أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، دون أن يمنوا باختيار الأحوال ، وتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية خلية الظن بالعائلة (١) :

١٥٢ - ولم يكن أبو جعفر يرى ، أى هذا الفريق ، ولا رأى من سبقهم ؛ ولكن كان فيما ما يجعل الورع التي يتردد في أن يتخذ من أعراض الناس موضوعا لمادته أو علما يشتغل به ،

فإذا أضفنا إلى ذلك أنه ما من رجل ، بل ما من إمام إلا وقد تكلم فيه حتى البخارى حامل لواء هذه الصناعة (٢) ، ( وقد كان ابن معين - عفا الله عنه - يطلق في أعراض الثقات الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه ) مثل كلامه في الأوزاعي ، وطاووس ، والشافعي (٣) . وأن الجرح أحيانا قد يكون بسبب المنافسة ، أو التعصب ، أو الاعتبارات الشخصية ، كما قد يكون بذكر ما لا يستطع العدالة في الواقع (٤) . وأن كل المؤلفين في الحديث دون استثناء رويوا عن أشخاص متكلم فيهم (٥) ؛ لأن مذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة ، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فيتوقف عن الاحتجاج بغيره وإن لم يكن الذي سمعه موجبا لرد الحديث ولا مسقطا للعدالة (٦) - إذا راعينا كل هذه الاعتبارات أدركنا سر مذهب الطحاوي الذي التزمه ، والذي بعد به أن يقتحم هذا الميدان الشائك إلا للضرورة . فما يلقيه ، لعله يطعن في رجل هو عند ربه مرضى عنه ؟ .

وهذه الأحاديث التي اختلفت في أسانيدها جرحا وتعديلا ، أليس هناك

(١) الكفاية ص ٨٢ .

(٢) انظر : منبجات الشامية الكبرى : ١ / ١٩٠ .

(٣) انظر : جامع بيان أعلم - ٢ - ١٥٩ / ١٦٠ .

(٤) انظر : الكفاية ص ١٠٩ - ١١٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣ - ١٩٤ .

واختصار علوم الحديث ص ٩١ - ٩٢ .

(٥) انظر : جامع الأصول ١ / ٨٦ - ٨٧ ، والكفاية ص ١٠٨ ، واختصار علوم

الحديث ص ٦ .

(٦) الكفاية ص ١٠٩ .

احتمال - قد يقوى وقد يضعف - في أن تكون صحيحة ؟ وعلى اعتبار أنها صحيحة - وهو ما ذهب إليه الآخرون بها - أليس من الأحوط أن يوفق بينها وبين ما جاء في معناها مخالفا لها ، بالتماس مرجحات أخرى غير السند ؟ إن هذا هو منهج أبي جعفر : يدخل السند كأحد المرجحات ولا يعتبره كل المرجحات ، كذهب من ساهم الطحاوى ( أهل الآثار ) (١) الذين يتبعون الأسانيد :

ولا يفوتنا أن ننبه على أن العبارات التي ترد في كلام الطحاوى من مثل قوله : ( . . . مما طعن فيه أهل الآثار . . . ) ، أو ( . . . غير أن أهل الإِسناد يصفون هذا الإسناد . . . ) (٢) ، أو ما أشبه هذا من العبارات - ليس معناها أنه ليس من أهل الآثار ، أو ليس ممن له القدرة على التمييز بين الصحيح وغيره من بينهم ، فإن معرفته بما قال أهل الإسناد هي في الوقت نفسه ، ومعرفة بالإِسناد ، ومعرفته بما قال أئمة الجرح والتعديل هي علم مه بالطرق المتشعبة للجرح والتعديل. ولا يعيبه أنه ينقل رأى المتقنعين في أسانيد الأحديث ؛ لأن علم الجرح والتعديل بالذات يعتمد على ما قاله أهل الأجيال السابقة فيمن عاصرهم ؛ إذا هم بهم أعرف ممن لم يشاهدهم ممن أتى بعدهم ؛ على أن الطحاوى لم يكف بالنقل عن سبقه ، بل كانت له قدرة ذاتية على النقد ؛ وجهد مستقل في تحقيق الأحاديث ، كما سنفصله قريبا .

١٥٣ - وإذا كنا ندعى أن أبا جعفر كان من أهل العلم بالأسانيد وما قيل فيها جرحا وتعديلا ، مع أنه لم يلتزم بيان كل إسناد - فإن دليلنا على هذه الدعوى أمران :

أولهما : علمه بالرجال :

ثانيتها : تطبيق هذا العلم في كلامه على الأسانيد ، كما تعرضه الأمثلة التي سوف نأتى بها .

(١) أنظر : صفح الأثار ٢ / ٤١١ .

(٢) أنظر : مشكل الأثار ٢ / ١٤ .

١٥٤ - أما علمه بالرجال فكان مصلره أمرين :

( أ ) الكذب التي ألقت فيهم :

( ب ) والروايات التي تصل إليه عن تكلموا في الرجال كسفيان

الثوري ، ويحيى بن معين وغيرهما .

( أ ) وقد اطلع الطحاوي على كتاب يحيى بن معين في الرجال ،

فقد جاء في ثانيا كلام جعفر في ( باب صفة البخاروس في الصلاة كيف هو ؟ ) عند مناقشته مخالفه : ( . . . فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد . قيل لم : وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطف ، مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله : إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله ، وأن حديثه بآخره ، قد دخله شيء . هكذا قال يحيى بن معين في كتابه . فأبو صالح سمعه من العطف قديما جدا ، فقد دخل ذلك نيا صدحه يحيى في حديثه . . . ( أ ) ،

وكذاك اطلع أبو جعفر على كتاب محمد بن سعد في الطبقات : فقد روى الشعبي حديث التقايس - وهو الثعب والاهو اللذان ليسا بمكروهين - عن قيس بن سعد بن عباد ، ويعلق الطحاوي على هذا الإستناد بقوله : ( وقيس بن سعد متأخر الوفاة ، وليس بمسنكر لقا الشعبي إياه ، ذكر محمد بن سعد ، صاحب الواقدي ، في كتابه في الطبقات ، قال : وقيس بن سعد ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية ) ( ٢ ) .

وفي بيان مشكل ما روى فرمن صلى عليه من المتوفى جماعة من المسلمين فشفعوا له ، يقول أبو جعفر : ( حدثنا يونس ، أنانا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، أن أيوب بن أبي تيممة أخبره ، أن عبداقه بن يزيد رضيع عائشة أخبره ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

( ١ ) انظر : معاني الآثار / ١ / ١٥٣ .

( ٢ ) انظر : مشكل الآثار / ٢ / ٢١٠ - ٢١١ . وانظر في ترجمة قيس ابن سعد : الطبقات

لابن سعد ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ .

أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ما من رجل مسلم يموت فخصل عليه أمة من المسلمين يبلهون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفّعوا فيه ) .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر عن ( عبد الله بن يزيد ) رضيع عائشة أيضا .

ثم ذكره من طريق ثالث بسند ، عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة ( عبد الله بن يزيد الخطمي ) ، والناس يخالفونه في ذلك ويقولون : ( عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ) ، وهو أشبه بالصواب في ذلك ، والله أعلم . وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير حديث - ثم أورد بسنده لإيه حديثا عنه - قال أبو جعفر ، وذكره محمد بن سعد في الطبقات ، فقال : عبد الله بن يزيد الخطمي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ممن نزل الكوفة واختلط بها حاراً ، وولاه عليها عبد الله بن الزبير ( ١ ) .

كما اطلع أبو جعفر على كتاب البخاري في التاريخ ، ونقل عنه كثيرا في كتابه «مشكل الآثار» ، كقوله : ( ... فرجدنا البخاري قد ذكر في تاريخه محمد بن أبي حفص هنا ، فقال : هو كوفي ، سمع منه أبو نعيم ، وثنا عنه أبو غسان ... ) ( ٢ ) .

وكقوله : ( ... وعثمان بن سعد دلنا ذكر البخاري أنه بصري تميمي يكنى أبا بكر ، ويعرف بالكاتب ، وأنه يحدث عنه شعبة ، وأبو حاصم ، ويحيى بن كثير بن درهم هنا ... ) ( ٣ ) .

(١) مشكل الآثار ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وينقل عن ابن سعد أيضا في المرجع السابق ٤ ص ٣٥٩ ، وانظر ترجمة (مهد الله بن يزيد الخطمي) في (الطبقات الكبرى) لابن سعد ٦٣ - ص ١٠ ط ليدن سنة ١٣٢٥ .

(٢) انظر : مشكل الآثار ١ - ٢٦٨ .

(٣) انظر : مشكل الآثار ٢ - ١٦٦ - ١٦٧ .

وكتوبه - وهو مبال أيضا للاحية التطبيقية الدالة على معرفته  
لرجال الأسماء وما قيل فيهم - :

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : ثنا أبو كريب ، قال :  
ثنا هشام بن عبد الواحد ، عن يزيد بن عبد العزيز ، عن أشعث ،  
عن صكرمة ، عن ابن عباس جاء صفوان بن أمية إلى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم برسول سرق رداء من تحت رأسه وهو نائم ، فلم ينكر  
 ذلك الرجل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده ،  
 فقال صفوان ، أفي هذا يقطع ؟ قد تصدقت عليه . فقال :  
 فهلا قلت هذا قبل أن تأتيني به . قال أبو جعفر : فإن أنكر منكرا  
 احتجاجنا في هذا الحديث لمكان أشعث بن سوار ، قيل له : إن أشعث  
 ليس بمروك الحديث وما تخلف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه ،  
 حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري . وقد حدث عنه من هو أجل  
 من هاهن الطبقة وهو أبو إسحاق السبيعي ، ولقد ذكر البخاري عن  
 أبي بكر بن أبي الأسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال : قال صفيان : أشعث  
 أثبت عندي من مجالد . وهذه رتبة جلية ( ١ ) . وفي مواضع أخرى كثيرة  
 ينقل الملاحوي عن تاريخ البخاري ( ٢ ) .

وليست ثقافة الملاحوي في الرجال مقصورة على قراءته لطبقات ابن سعد  
 أو كتاب ابن معين ، أو تاريخ البخاري ، فإن هذه الكتب هي ما تسر لنا أن  
 نعر عليه من بين مصادر ثقافته ، وقد يكون هناك كثير غيرها لم يصل إلينا  
 نأ عنها .

١٥٥ - ب - والرويات التي تصل لأبي جعفر مشافهة عن رأى الأئمة في  
 الرجال ، هي أيضا من مصادر ثقافته في الرجال ، وتساند في ذلك الكتب التي  
 تنصف بها أبو جعفر ، ومن أمثلة ذلك قوله : ( . : دُئِم طلبنا الوقوف على مقدار  
 سعيد بن بشير في الرواية ، فوجدنا أبازرعة الدمشقي قد حدثنا قال : حدثنا

(١) انظر : مشكل الآثار ٣ - ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) انظر مثلا : مشكل الآثار ٢ - ١٩ - ٣ - ١٩٢ - ١٥١ - ٤٠ - ١٥٢ - ٣٥٩ .

حيوة بن شريح الحضرمي ، سمعت بقية يقول : سألت عنه أحمد بن حنبل ، فقال : ثقة ، قد روى عنه شيوخنا وكيع وابن مهدي ( ١ ) .  
وهكذا علم أبو جعفر رأى شعبة ، وأحمد بن حنبل ، وكيع ، وابن مهدي في سعيد بن بشر .

وفي موضع آخر يبين الطحاوي أن جابرا الجعفي إذا بين في حديثه طريقة التحمل وقال : حدثني أو سمعت أو غير ذلك فهو حديث صح سماعه ، وإذا لم يبين بأن ذكر كلمة ( عن ) فان حديثه محتمل للتدليس ، ( وذلك أفي سمعت فهدبن سليمان يقول : سمعت أبا نعم يقول : قال سفيان كل ما قال لك فيه جابر - يعني الجعفي - سمعت أو حدثني أو خبرني فأشدد به يدك وما كان سوى ذلك ففيه ما فيه ) ( ٢ ) .

وفي ( باب السلام في الصلاة ، كيف هو ؟ ) ساق أبو جعفر باسناده حديثا ، عن ( عمرو بن سلمة قال : ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ) ثم يعترض أبو جعفر على هذا الحديث بأنه موقوف على عائشة في الأصل ، ( هكذا رواه الحفاظ . وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة ، فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا . «كنا قال يحيى بن معين ، فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا ، منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة و«عم أن فيها تحليطا كثيرا ( ٣ ) :

ثم يروى بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه رأى أميراً صلى بمكة نسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود : أتري من أين حلقها ؟ ( فسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين : هنا من أصبح ما روى في هذا الباب ( ٤ ) ) :  
وقد روى الطحاوي بسنده أن عمر كان لا يرفع يديه أيضا في الصلاة إلا في التكبيرة الأولى ، ثم قال : : ( فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في

( ١ ) انظر : . مشكل الآثار ١ - ٢٤٨ .

( ٢ ) انظر : مشكل الآثار ٢ - ٢٠٩ - ٢١٠ .

( ٣ ) انظر : معاني الآثار ١ - ١٥٩ ، وانظر أيضا : ٤ - ٩ ، ٤ - ٢٥ مشكل الآثار .

( ٤ ) انظر : معاني الآثار ١ - ١٦٠ .

التكبير الأولى في هذا الحديث . وهو حديث صحيح ، لأن الحسن بن عياش وإن كان هنا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة . قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ( ١ ) .

وأمثال هذه الروايات التي تصل إلى أبي جعفر ، وتمده برأى الأئمة في الرجال يعثر القارئ على كثير منها في كتب الطحاوي ، وهذه الروايات مع الكتب التي قرأها أبو جعفر واستعان بها نجحنا على يقين من علم الطحاوي بالرجال ، ومعرفة الجرح والتعديل .

وما يزيد هذا اليقين ويقويه في نفوسنا أن أبا جعفر كان من بين المؤلفين فيه ، وقد قلنا أن كتابه في التاريخ وإن كان مفقودا فإن كثيرا من الكتب نقلت عنه ، وسوف نرى فيما يأتي من ترجمة رجال حديث ( رد الشمس إلى علي ) ، أن ابن جرير نقل عن تاريخ الطحاوي . فكيف يكون جاهلا بالرجال من يفردهم بالتأليف ، ومن ينقل عنه العلماء ؟ . ثم إن الطحاوي قد ألف كتابا في المدلسين رد به على كتاب الكرابيحي فيهم ، والتأليف في المدلسين يحتاج إلى خبرة بالرجال ، ومعرفة تاريخهم ، والتفطن وراء مصادر ثقافتهم حتى يعلم من منهم الذي يروي عن شيخ لم يلقه وإن كان معاصرا له ، ومن منهم الذي يروي عن لقيه ما لم يسمع منه ، وهؤلاء أكثر خفاء وأشد نحوضا ولا يكشفهم إلا النقاد الفاحصون ، الذين أحاطوا بالرواة وتبعوا أحوالهم . أو بعبارة أخرى : إن الخاصة من النقاد هم الذين يستطيعون التأليف في هذا اللون من علوم الحديث ، وقد كان الطحاوي أحدهم ، فكيف يتم بعدم معرفة الرجال هذا الخبير بالرجال ؟ .

#### لانيا : الأمثلة التطبيقية :

١٥٦ - والأمثلة التي اخترناها لتدل على معرفة الطحاوي بالرجال هي قليل من كثير مجده المطالع لكتبه موزعا في مواضع كثيرة ، وبخاصة في مواضع الخلاف بين الأحناف وغيرهم .

( ١ ) انظر : معاني الآثار ١-١٢٣-١٢٤ .



امثلة لرواة داو معين أو بلد معين ، ومن خلط من الثقات أو وهم :

١ - وقد ثارت مناقشة بين الطحاوى والنسائى حول حديث ، قال فيه الطحاوى إن أحد الرواة تفرد به عن الزهرى ، وقال أحمد بن شعيب النسائى إن آخر قد شركه فيه . وذلك فى ( باب بيان مشكل لن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا وصلقوا ) : وهذا ما قاله الطحاوى :

( حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير عن أبيه ، سمعت يونس ابن يزيد يحدثنا عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( خير الصحابة أربعة . . . ) هذا الحديث عندنا مما تفرد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً من أصحاب الزهرى رواه عن الزهرى غير يونس بن يزيد . غير أن أحمد بن شعيب قد خالفنا فى ذلك ، وذكر أن هذا الحديث بهذا الإسناد قد شركه يونس بن زيد فيه حقل بن خالد فرواه عن الزهرى بهذا الإسناد كما رواه عنه يونس بن يزيد ، وذكر لنا فى ذلك ما ذكر أنه أخبره إياه أحمد بن سليمان - يعنى لويثا - عن حبان بن على عن حقل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ) وذكر كلمة معناها لا يهزم اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا وصلقوا . ثم قال لنا أحمد بن شعيب عند ذلك : وحبان بن على ليس بالقوى ، وكان من حجتنا عليه فى ذلك بتوفيق الله تعالى ، أن حبان بن على إنما أخذ هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن حقل فى ذكر ، كما حدثنا فهد حدثنا مندل وحبان عن يونس بن يزيد عن حقل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خير الصحابة أربعة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة ) . فساد هذا الحديث عن حبان عن يونس بن يزيد عن حقل بإسناده تمته ، وكان حبان ليس بالقوى فى روايته كما ذكر أحمد بن شعيب : وكذلك يقول أهل العلم بالأسانيد سواء :

منك أنحووه عندهم دونه في ذلك، وإذا كان ذلك كذلك عاد الحديث لى  
يونس على مارواه عنه جرير بن حازم، بلا شريك له في التثبث في الرواية فيه، فإن  
قال قائل : إن روى غير منك وغير حبان هنا الحديث عن عقيل ؟ -  
قيل له : نعم . قدره سواهما عن عقيل الليث بن سعد ، وهو من الأمانة  
في عقيل ، والتثبث والضبط عنه على مالا يخفاه به في ذلك عند أهل العلم  
بالأمانيد وبرواتها ، غير أن الليث رواه عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب  
قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . فيكون مقطعا ،  
ويونس بن يزيد من رواية جرير قد رواه موصولا (١) .

وهذه المناقشة التي عرضها الطحاوى ، فوق أنها تبين استفادة الطحاوى  
علم الجرح والتعديل من النسائي ومن غيره ، وفوق أنها تؤكد معرفة الطحاوى  
لأقنار الرجال والتمييز بينهم واستعماله لمصطلحات الحديث فإنها تبين كيف  
أن سعة دائرة الطحاوى في الحديث ، إلمامه بطرقه المختلفة جعله أهلا لأن  
يناقش أحد شيوخه المشهورين في علم الحديث رواية ودراية ، وهو أحمد بن  
شعيب النسائي .

#### أفراد البصرة بعديث (٢) :

٢- روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا جلب ولا  
جنب ) : والجلب : أن يحرك وراء الفرس شيء يستحث به فيسبق . والجنب  
: أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر ، حتى إذا دنى من  
الغاية تحول صاحبه على الفرس المجنوب .

( قال أبو جعفر : وهذه ستة تفرد بها البصريون ، لا تعلم أهل مصر من  
أمصار المسلمين سواهم رواها بوجه من الوجوه، وإن كان مضموزا فيه ، غير  
أهل المدينة . فإن عمران بن موسى الطائي قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن كثير

(١) مشكل الآثار ١-٢٣٨-٢٣٩ بتصرف يسير .

(٢) حد ابن الصلاح ( معرفة الأفراد ) نوفا مستقلا . وقسمه إل ما هو فرد طلق  
وفرد بالنسبة إل جهة خاصة ويبدل فيه ما انفرد به الثقة أو غيره وحكم كل ذلك . ( انظر  
مقدمة ابن الصلاح ص ٤١-٤٢ ) .

ابن عبد الله المزني ، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا جلب ولا جنب (١) :

ويلاحظ أن أبا جعفر تبه على أن الطريق المذنب لهذا الحديث قد وجهت إليه انتقادات ، ثم لا يحاول أن يذكر لنا ما قيل فيه أو ما وجه إليه من طعن . ثم يقول بعد ذلك بقليل :

٣ — (وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد لا نعلمه روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الرهان غيره : وهو ما قد حدثنا سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن أنثريت ثنا أبو الوليد قال : أرسلت أنليل في زمن الحجاج بن يوسف ، والحكم بن أيوب أمير البصرة ، فلما انصرفنا من الرهان قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن على أنليل ، قال : فمثل أنس عن ذلك فقال : نعم ، والله لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة ، فسبقت الناس ، فهش (٢) لذلك وأعجبه .

قال أبو جعفر : وهو من حديث البصريين أيضا ، وإن كان سعيد ابن زيد ليس بالقوي في روايته عند أهل الإسناد . فأما السبق بغير رهان كان فيه فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار صحاح (٣) . . . . . ويلاحظ توضيحه للسند هنا أيضا ، وإن كان هنا نص على الشخص للضعيف بخلاف ما تقدم .

٤ — وسوق أبو جعفر حديثا عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، بطريقين مختلفين ، ويزيد (أبا يحيى) هنا أيضا في الطريق الثاني بأنه (أبو يحيى ،

(١) انظر : مشکل الآثار ٢-٣٦٤-٣٦٥ . وانظر النهاية لابن الأثير ١-١٩٥ ، ٢١٠ في معنى الجلب والجنب .

(٢) في النهاية لابن الأثير : (يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتاء وأسرع نحوه : قد جش إليه) ص ١٢١ ١٣ .

(٣) انظر : مشکل الآثار ، ٢-٣٦٦-٣٦٧ .

مولى ابن عفران الأنصاري) ، ثم يقول : ( وأبو يحيى هذا ، فيروى عنه  
المكيون والكوفيون جميعا (١) ) .

٥ - ويروى حديثا بإسناد قيه (إسماعيل بن عياش) ، ثم يعاق عليه  
بقوله : ( غير أن أهل الإسناد يصفون هذا الإسناد ، لأنه عن (إسماعيل بن  
عياش) عن غير أهل بلده . وإن كانوا لا يتحامون روايته (٢) ) .

٦ - (حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن أبي الحجاج  
المختري ، ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
عبد الله بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن معن بن  
طلحة ، عن أبي الدرداء . . . )

وبعد أن يروى أبو جعفر عن شيوخه ما يصحح اسم (عبد الله بن عمرو  
الأوزاعي) ، المذكور في الإسناد المتقدم ، منها على أن اسمه الصحيح هو  
(عبد الرحمن بن عمرو) ، يقول عن (معن بن طلحة) المذكور أيضا في  
هذا الإسناد : (وهكذا يقول العراقيون في نسب هذا الرجل وأما الشاميون  
فيقولون فيه : (معن بن أبي طلحة) ، وهم به أعرف ، لأنه منهم . وهو  
يعمرى ، وقد سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) .

٧ - (قال أبو جعفر : وإنما أدخلت في هذا الباب ما رواه همام عن  
عطاء وإن كان الذين يطعنونهم (٤) الحجة في عطاء بن السائب أهل العلم  
بالإسناد إنما هم أربعة دون من سواهم : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة  
وحماد بن زيد ، لأن سماع همام من عطاء إنما كان بالبصرة لما قدمها عليهم  
وقد كان أيوب السخيتاني لما قدمها عليهم قال للناس : إيتوه وسلوه عن حديثه  
عن أبيه عن عبد الله بن عمر في التسيح في دبر كل صلاة . . . فتوى في قلوبنا

(١) مشكل الآثار : ١-٢٣١-٤٣٢ .

(٢) مشكل الآثار : ٢-١٤ .

(٣) مشكل الآثار : ٢-٢٧٤-٢٧٥ .

(٤) هكذا العبارة في الأصل ، والمثلث (يعدم) بدون الواو ، لأن الفاعل  
(أهل الإسناد) . حتى تكون العبارة على الوجه الأنصح .

سماع همام منه إذ كان بالبصرة ، لأنه إنما كان اختلاطه بعد رجوعه إلى الكوفة ( ١ ) .

والمثال السابق يوضح لنا علم أبي جعفر بمن خلط في آخر عمره من الثقات وبالرواة الذين رَووا عنهم قبل الاختلاط ، وبعده :

ومعرفة هذا فن عزيز مهم ، كما يقول ابن الصلاح ( ٢ ) الذي بين أن (الحكم فيهم : أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدرك هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ) : وقد عد بمن اختلط ( عطاء بن السائب ) المصنف ذكره ، كما ذكر من بينهم أيضا ( سعيد بن عروة ) الذي ذكره الطحاوي في المثال الآتي :

٨ - في بيان مشكل ما روى في تسمية المولود قبل سابعه ، أق أبو جعفر بطرق كثيرة ، من بينها هذا الإسناد : ( فوجئنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال : حدثنا روح بن عباد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سعدة بن جنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال : كل غلام رهين بحقيقة تلد به عنه ، ويسمى ، ويحلق رأسه في اليوم السابع .

قال أبو جعفر : فكان في هذا الحديث تسميه في اليوم السابع ، غير أنه ليس بالسوى في قلبنا ، لأن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة إنما هو روح . وسأعه من سعيد إنما كان بعد اختلاطه ، فطلبناه من رواية سواء بمن سماعه منه كان قبل اختلاطه . . . . ( ٣ ) .

١٥٧ - على أن شخصية أبي جعفر الناقلة ، تتحدد معالمها وتتجلى أكثر وضوحا ، ويبرز ذكاؤه وعمق فهمه عندما يتبع الأحاديث المختلفة لاختلاف طرقها ، ويحققها ، ثم يستخرج ما يطلب على ظنه أنه الصواب ، مستفيدا

( ١ ) مشكل الآثار : ١-٥٥-٥٦ .

( ٢ ) انظر : مقنة ابن الصلاح ص ١٩٤-١٩٧ .

( ٣ ) انظر : مشكل الآثار ١-٢٥٣-٢٥٤ .

يجمعه للطرق الكثيرة ، مستعينا بمعرفته الواسعة بالتاريخ في الموازنة بين رجال الأمايد . فقد يختلف في رواية الحديث الواحد مالك وسفيان ، أو شعبة والليث ابن طيبة ، أو غير هؤلاء من الثقات ، فلأيهم تحكم بصحة الحديث ؟ وهنا نشهد أبا جعفر وقد وقف موقف الحكم العادل الذي يؤيد حكمه بالليل المقنع .

ثم يسمو أبو جعفر في تقدمه للحديث إلى ما هو أعلى من ذلك عندما يتقد الحديث من جهة المتن معتمداً على الاتجاهات العامة في الشريعة الإسلامية وهذه درجة لا يسمو إليها إلا محدث فقيه كآبي جعفر .

وفما يلي أمثلة تدل على براعته في تحقيق الحديث والموازنة بين الرجال تبعها إن شاء الله ببعض الأمثلة التي يتقد فيها أبو جعفر متن الحديث :

#### تحقيق الحديث ، والموازنة بين الرجال

١٥٨ - روى الطحاوي بطرق كثيرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ) : وبعد أن فسر ( الخداج ) بأنه التقصان في مدة الحمل ، كما يقال أيضاً لمن كان ناقصاً في خلقته بسبب ذلك ، خداج - بين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمي صلاة أخرى خداجاً بمعنى غير المعنى الذي سمي به هذه الصلاة خداجاً ( حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، ثنا حجاج بن محمد عن شعبة ، سمعت ابن سعيد - يعني عبد ربه بن سعيد - يحدث عن أنس من أهل مصر ، عن عبد الله بن نافع بن الصمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ( الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في ركعتين ، وتبأيس (١) وتمسكن ، وتقع بيدك وقل : اللهم اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ) :

وكما حدثنا أبو قرة محمد بن هشام الرضبي ، ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله

(١) في النهاية ١-٦٨ : تبأيس ، من البؤس وهو الخسوف والفقير فلعل رواية الطحاوي فيها تهليل لهزة .

ابن نافع بن العبياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا أحمد بن شعيب : أنبا سويد بن نصر بن سويد ثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن الليث ، حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العبياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قريبا من ذلك : حدثنا يونس بن الأعلى ، ومالك بن عبد الله بن سيف التميمي ، ثنا عبد الله بن يوسف اللعشى ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العبياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

قال أبو جعفر : ولما وقع الاختلاف في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا ووجدناه إنما يدور على عبد ربه بن سعيد ، ثم الذين اختلفوا عنه فيه هم : شعبة ، والليث ، وابن لهيعة فيقول شعبة فيه : عن أنس بن أبي أنس ، ويقول الليث وابن لهيعة فيه مكان ذلك : عمران بن أبي أنس . فكان معاولا في ذلك أنه كما قال الليث وابن لهيعة فيه ، لا كما قال شعبة فيه ، لأن عمران ابن أبي أنس رجل معروف ، قد رويت عنه أحاديث سوى هذا الحديث ولأن أنس بن أنس لا يعرف ، لاسيما قد أورد بعض رواة هذا الحديث أن ابن أبي أنس هذا من أهل مصر ، فقلنا بذلك أن أهل مصر بنسبه أصلهم من غيرهم .

ثم وجدناهم بعد ذلك مختلفين في الرجل الذى يحدث عنه عبد الله بن نافع بن العبياء : ففي حديث شعبة : أنه يروى عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة . وفي حديث الليث وابن لهيعة : عن ربيعة بن الحارث ، مكان عبد الله بن الحارث في حديث شعبة ، وعن الفضل بن عباس مكان المطلب في حديث شعبة :

فأما ذلك ، فوجدنا ربيعة بن الحارث : هو ربيعة بن الحارث بن عبد

المطلب بن هاشم ، ويكنى أبا أروى (١) ، وكانت وفاته في خلافة عمر بالمدينة وكان أسن من عمه العباس بن عبد المطلب بستين ، وله ابن قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ثم روى الطحاوي حديثين عن طريق هذا الابن ، الذي كان يسمى في الجاهلية عبد المطلب ، وسعى في الإسلام : المطلب (٢) :

قال أبو جعفر : فقلنا بذلك أنه محال أن يكون عبد الله بن نافع بن العمياء ، لى ربيعة بن الحارث وكان موهوماً أن يكون قد لى عبد الله ابن الحارث الذي يروى عن الفضل بن عباس ، الذي سئنه سن أبيه ، فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة واليث وابن طيبة في إسناد هذا الحديث فيما بعد عبد الله بن نافع بن العمياء ؛ كما قال شعبة ، والله أعلم (٣) . وهكذا رأينا كيف أن أبا جعفر قد حكم على شعبة في موضع ، وحكم له في موضع آخر ، مستعينا بتاريخ الرواة ، من الصحابة وغيرهم ، فهل يقال في مثل هذا المحقق الدقيق ، الخبير بالرجال وتاريخهم ، وبمن رروا عنه ومن روى عنهم ، ويعرف مقاديرهم في موازين النقد والتمحيص ، هل يقال في مثله إنه لم يكن يعرف الرجال ؟ .

٩ - وفي موضع آخر يفاضل أبو جعفر بين مالك وسفيان في إسناد حديث اختلفا فيه ، فيقول (حدثنا يونس ، حدثنا سفيان ، عن أبي النصر ، عن بشر بن سعيد ، أرسله أبو الجهم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد يسأله : ما سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النبي عمر بن يدي المصلي ؟ فحدثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لأن يقوم أحدكم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ، لا يرى : أربعين سنة أو شهراً ، أو يوماً ؟ .

- 
- (١) في هاشم مشكل الآثار ٢-٣٥ ، أن أبا أروى هذا ذكره في تجريد أسد الغابة وقال : كان ربيعة شريكاً في التجارة ، وتوفي سنة ٢٣ هـ .  
 (٢) في التزيين أنه صحابي سكن الشام وتوفي سنة ٦٢ هـ . انظر هاشم ٢-٢٦ مشكل الآثار .  
 (٣) مشكل الآثار ٢-٢٤-٢٧ بتصريف يسير .



حدثنا يونس ، أن أبا ابن وهب عن مالك : عن أبي النضر عن بشر : : :  
كما قد حدثناه ابن عيينة عن أبي النضر ، إلا أنه قال : أرسله زيد إلى أبي  
الجهم

قال أبو جعفر ، ولما اختلف مالك وسفيان في المردود إليه رواية ما في  
هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، من هو ؟ من زيد بن خالد  
الجهني ، ومن أبي الجهم - احتجنا إلى طلبه من رواية غيرهما من الأئمة  
الذين رووه عن أبي النضر ، ليكون ما عسى أن يخلوه في ذلك قاضيا بين  
مالك وابن عيينة فيه فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا أبو عامر  
العتكي ثنا سفيان - يعني الثوري - عن سالم أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ،  
عن أبي الجهم الأنصاري : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لأن  
يقوم من مقامه أربعين خيرا من أن يمر بين يديه . قال : ما أدرى أربعين  
يوما أو أربعين شهرا ، أو أربعين سنة ؟ .

فكان في ذلك أن رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أبو الجهم  
الأنصاري لا زيد بن خالد ، فوجب بذلك القضاء فيما اختلف فيه مالك  
وسفيان بن عيينة من مالك على ابن عيينة ، لأن مانكا والثوري لما اجتمعا  
في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه (١) .

١٠ - ويختلف شعبة وحماد بن زيد في رواية حديث ، فيحسب أبو  
جعفر لحماد بن زيد قائلا : ( . . . ) هذا الحديث حقيقة على ما رواه عليه  
حماد بن زيد ، لا على ما رواه شعبة عليه : وإنما أتى شعبة في ذلك ، لأنه  
كان يخلط من حفظه ، ولا يرجع إلى كتابه ، ويحدث بمعاني ما سمع  
لا بألفاظه التي سمعها من حديثه ، إذا كان ذلك مما يعجز عنه ، ولم يكن  
فقطا فيرد ذلك إلى الفقيه حتى يميز بين معانيه في قلبه كمالك ،  
والثوري . . ( ٢ ) .

ونكتفي بهذه الأمثلة في موازنة أبي جعفر بين الرجال وتحقيقه الأحاديث

( ١ ) انظر : شكل الآثار : ١-١٨-١٩ .

( ٢ ) انظر : شكل الآثار : ١-٤-٦ .

المختلف فيها ، وتترك كثيرا من أمثال ما قلناه حتى لا يطول بنا الحديث  
لننتقل إلى عرض بعض الأحاديث التي نقدها أبو جعفر من جهة المتن ، ولا يخلو  
بعضها من نقد للسنة أيضا ، لنتزاد يقينا بملوكعب الطحاوي . فقد  
الحديث ، ولندرك أن اتهام ابن تيمية له ظلم ، ويعد عن الحقيقة  
والواقع :

١٥٩ - نقد متن الحديث

والذي يتعرض لنقد متن حديث ، لا بد أن يتعرض لإسناد هذا الحديث  
إذ لا يتصور أن يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حديثا يناقض  
القرآن أو يناقض الاجتهادات العامة التي قررتها شريعة الإسلام دون أن يكون  
هناك نسخ ، ولكن للعقول أن يكون في إسناد هذا المتن شيء ما ،  
ولهذا سوف نرى أبا جعفر يتعرض للإسناد عند كلامه على متن الحديث  
مدى ينقده .

١٦٠ - هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن  
سلول رأس المناقطين ؟ .

(حدثنا يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن أبي داود جميعا قالا : حدثنا  
عبد الله بن صالح ؟ حدثني الليث ، حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب  
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه قال :  
لما مات عبد الله بن أبي بن سلول ، دعى له رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، ليصلى عليه . فلما قام رسول الله عليه وآله وسلم ، وثبت إليه فقلت :  
يا رسول الله ، أتصلى على ابن أبي ، وقد قال يوم كنا وكلنا وكلنا وكلنا ،  
أصلد عليه قوله . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال :  
تأسر عني يا عمر ، فلما أكثر عليه قال : لئني خيرت فاخترت ، ولو أعلم  
أني لو زدت على السبعين خضر له زدت عليها . قال : فصل عليه . هكذا  
حدثناه يزيد وابن أبي داود . وزاد في حديثه خاصة : انصرف فلم يمكث

إلا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة : ( ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره - إلى قوله - وهم فاسقون (١) ) .

ثم يروى أبو جعفر هذا الحديث نفسه عن ابن عمر بطريقتين ، إلا أن فيه أن عمر قال للرسول عليه الصلاة والسلام : ( أتصلي عليه وقد نهك الله أن تصلي عليه ) بدل قوله ( أتصلي على ابن أبي ، وقد قال يوم كنا وكلنا كذا وكذا ) . ثم يعلق على ذلك بقوله : ( قال أبو جعفر : حديث ابن عمر هذا قول عمر للرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتصلي عليه وقد نهك الله أن تصلي عليه ) . وليس ذلك في حديث ابن عباس الذي رواه قبله ، ومكان ذلك في حديث ابن عباس : ( وأتصلي عليه وقد قال يوم كنا... ) . والتي في حديث ابن عباس من هذا أول عنتنا مما في حديث ابن عمر ، لأن محالا أن يكون الله تعالى ينهى نبيه عن شيء ، ثم يقبل ذلك الشيء . ولا نرى هنا إلا وهما من بعض رواة الحديث ، والله أعلم ) .

وهكذا يرجح الطحاوي حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ، مستدلا بأن طبيعة النبوة تأتي أن يكون الحديث كما رواه ابن عمر .

ومع ترجيحه لحديث ابن عباس فإن في نفس أبي جعفر منه شيئا ، لأن الحديث يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قد صلى على ابن أبي ، وهذا بعيد ، لأن الصلاة على المؤمنين إنما هي رحمة لهم ، كما روى ذلك عنه عليه السلام . ويروى الطحاوي بسنده أنه عليه السلام كان لا يصل على مديون لا وفاء الدينه ولا على من خل من الغنيمة زجرا له . فللتناقض بذلك كان أخرى ، لا أخبر الله تعالى من كفرهم ، ولأنه محال أن يصل على من نهي عن الصلاة عليه ، وقد روى الطحاوي بسنده عن جابر ، ويطرق كثيرة ، أن الرسول لم يصل على ابن أبي ، ، ويرجح هذا الحديث على حديث ابن عباس وابن عمر مستدلا بما تقدم (٢) .

(١) سورة التوبة : الآياتان ٨٤ ، ٨٥ ، وقوله تعالى : ( وهم فاسقون ) هو نهاية الآية ٨٤ . أما الآية ٨٥ فهي قوله تعالى : ( وهم كافرون ) .  
(٢) انظر ، شكل الآثار : ١-١٢-١٨ .

( حدثنا يونس بن عبد الأعلى . أنبأ ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة - أم المؤمنين - أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ؛

قال أبو جعفر ، : وهذا مما لانعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر ، وهو عندنا وهم منه . أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، توفي وهن مما يقرأ من القرآن ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات ، وحاشا لله أن يكون كذلك ، أو يكون قد بقى من القرآن ما ليس في المصحف التي قامت بها الحجة علينا . . . ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا - والله أعلم - ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة من مقدره في العلم وضبطه له فوق مسقار عبد الله بن أبي بكر : وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : كما حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا جابر بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان مما نزل من القرآن ثم سقط ، لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ، ثم نزل بعد أو خمس رضعات . . . وقد تابع القاسم بن محمد على إسقاط باقي حديث عبد الله بن أبي بكر - إمام من أئمة زمنه - وهو يحيى ابن سعيد الأنصاري - ثم روى أبو جعفر حديثه بإسناده إليه .

قال أبو جعفر : فهنا أولى بما رواه عبد الله بن أبي بكر ، لأن محالا أن تكون عائشة تعلم أنه قد بقى من القرآن شيء لم يكتب في المصحف ولاتبه على ذلك من أغفله . . . ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله ابن أبي بكر ، على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث أنا لا أعلم أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس . ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضمه ، وذهب إلى أن قليل

الرضاع وكثيره يحرم : ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا وأن ذلك في كتاب الله لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره : والله نسأله التوفيق (١) .

#### ١٤ - هل ولد الزنا شر الثلاثة :

روى عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ولد الزنا شر الثلاثة - أي شر من أمه ، ومن حملت به منه - ( فسال سائل فقال : كيف يجوز أن يكون أولاد الزنا . الذين لأفصال لهم في الزناين شرا ممن منهم الزنا ؟ فكان جوابنا أنه قد روى عن عائشة إنكارها ذلك على أبي هريرة ، وإخبارها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه ، لمعنى كان فيه دون سائر أولاد الزنا ) ثم يرجع الطحاوى حديث عائشة ويذكر أنه أشبه بما قاله عليه السلام مما في حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وقد سبحانه وتعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى » : فكان ولد الزنا ليس ممن كان له في زنا أمه ولا في زنا أبيه حتى حملت به منه - سعى (٢)

ومما يؤيد ما ذهب إليه الطحاوى ما رواه عن ابن عمر أنه قيل له : يقولون ولد الزنا شر الثلاثة . فقال : بل هو خير الثلاثة : قد أعتق عمر عبدا له من أولاد الزنا : ولو لم يكن حسنا ، ما فعل (٣) :

#### ١٥ - هل آكل البرد مطهر للصوم ؟

(حدثنا موسى بن الحسن البغدادي ، ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا هبة الوارث بن سعيد ، ثنا علي بن زيد ، عن أنس قال : مطرت السماء بردا ، فقال لنا أبو طلحة : فاولوني من هذا البرد ، فجهل يأكل

(١) انظر : مشكل الآثار : ٢-٦-٨ .

(٢) انظر : مشكل الآثار : ١-٣٩١-٣٩٢ . والآية الأولى من سورة فاطر ، من

الآية ١٨ ، وما يتبعها من سورة النجم ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) انظر : مشكل الآثار ١-٣٩٧ .

وهو صائمٌ وذلك في رمضان ، قلت : أنا كل البرد وأنت صائم ؟ قال إنما هو برد نزل من السماء تطهر به بطوننا ، وإنه ليس بطعام ولا شراب . فأثبت رسول الله صلى عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال : خذها عن عمك .

فقال قائل : كيف جاز لكم أن تغفلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والقرآن يخالفه ؛ لأن الله تعالى قال : « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم آموا الصيام إلى الليل .. » (١)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنا ما قبلنا هذا الحديث ، إذ كان الذي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هل ابن زيد . وليس من أهل الثبوت . وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي ، وثابت بن أسلم البثاني . وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد ، في خلافه إياه فكيف بهما جميعا في خلافهما إياه ؟ ثم ساق أبو جعفر إسناده إليهما ، وبين أن هذا العمل من أبي طلحة - وإن يكن في عصر النبي - إلا أن النبي لم يفعله حتى يقره عليه : فهو كالذي بلغ عمر أن بعضهم لا يغسل من الجنابة ، واحتجوا بأنهم كانوا يفعلون ذلك في عصر النبي عليه السلام ، فقال لهم عمر : أفسألتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ؟ فلما قالوا : لا ، أمرهم بالغسل وأوعدهم على تركه (٢) .

١٦١ - بعد ما قدمناه من الأدلة التي تؤكد رسوخ قدم الطحاوي فقد للحديث ، سنداً ومثلاً ، أعتقد أنه لا يسع المنصف إلا أن يعترف بإدانة أبي جعفر في نقد الحديث وأن يؤمن معنا بأن معرفته للرجال وأقدارهم ، وقدرته على الموازنة بينهم ، وتفحصه للأحاديث ، واكتشاف عللها ، لا نقل أبدأ عما اعترف به له ابن تيمية من كثرة الحديث ، أو عما شهد له به غيره من سعة حافظته ، وقوة ذاكرته .

(١) من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٢) انظر : شكل الآثار ٢ : ٢٤٧-٢٤٩ .

وقد وضع مما قدمناه مذهب أبي جعفر في الجرح والتعديل ، وأن التزامه لهذا المذهب هو الذي حال بينه وبين أن يتخذ من نقد الرجال عادة له ، إذ لم يكن يلجأ إلى نقلهم إلا لضرورة أو لمجاعة مذهب من ينظره ، ولهذا يتردد في مناقشته ، مثل قوله : ( فإن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق الإسناد... وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح الآثار... وإن كان يؤخذ من طريق النظر... )

وقد كان يكفيه - لتلايتهمة ابن تيمية بعدم معرفة الرجال - أن يرجع بين الأحاديث المختلفة معتبرا جانب الإسناد فقط ، وهذا أمر هين ميسور له ، ولكن أبي ورعه وحسن ظنه ، كنا أبت همته إلا أن يدخل اعتبار الصحة في حسابه ثم ينظر : هل يستطيع تصحيح الآثار أم لا ؟ - وقد نتساءل عن السر الذي دفع ابن تيمية إلى اتهام أبي جعفر بعدم معرفة الرجال ، مع ما وضع لنا من إحاطته بالرجال وتمرسه بنقلهم .

١٦٢ - وهذا نلتبس لابين تيمية العثر في تجنيبه على أبي جعفر وعثره نلتسمه له من جهتين :

أولاهما : ما عرف عنه من حلة تدفعه إلى التطرف في المناقشة والالتهام . يقول الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه عنه : ( وإن الحق ليجب علينا ونحن نذكر صفاته ، ألا نقصر على محاسنها ، بل نذكر مع الحسن غيره ، ونحن إن تلمنا له صفة غير محمودة ، لم يبرز لنا من بين سجاياه شيء إلا صفة واحدة . وهي الخبة في القول ، والشدة فيه ، حتى إنه ليجوع أحيانا فيكره الناس الشفاء لألم الدواء . بل إن تلك الخبة كانت تخرج به من نطاق الحجة القوية والنقد اللاذع إلى الطعن أحيانا... وكثيرا ما كان يصف مخالفيه بأنهم مبتدعون (١) ) .

ثانيهما : ما نصب نفسه له من محاربة بعض طوائف الشيعة المتطرفين . حاربهم بعلمه ولسانه وسيفه ، لأنهم انحرفوا عن الإسلام

(١) ابن تيمية ، حياته وصره ، آراؤه وفقهه . ص ١٠٧ . الطبعة الأولى ط . دار الفكر العربي .

ومائلوا خصومه من الفرنج والتتار ، وكشفوا عورات المسلمين (١) :  
 وطبيعي أن يمد الشيعة في حديث ( رجوع الشمس إلى علي ) حجة قوية  
 لتدعيم دعواهم في علي رضي الله عنه . وطبيعي أن يخذ ابن تيمية في  
 هجومه عليهم ، فيأخذ بالظن والاعتقاد الجار بذب الجار ، وما يلويه ،  
 لعله يضعف أحاديث صحيحة يستدل بها الشيعة ، لأنهم ينحرفون في  
 الاستلال بها ، ولأنهم عرفوا بوضع الحديث ؟

وقد قال ابن الجوزي الذي ينقل عنه ابن تيمية رأيه في الأحاديث :  
 ( فضائل على الصحيحة كثيرة . غير أن الرافضة لا تقنع ، فوضعت له  
 ما يضع ، لا ما يرفع (٢) ) .

وقد غلب على ظن أبي جعفر صحة حديث رجوع الشمس ،  
 واعتبره معجزة للرسول عليه الصلاة والسلام أكثر منه متبقة لعل  
 رضي الله عنه ، وكان النافع له إلى إتيانه بهذا الحديث ، هو التوفيق  
 بينه وبين ماروي من أن الشمس لم تحتبس على أحد إلا ليوشع ، ثم  
 يقول : ( وكل هذه الأحاديث من علامات النبوة : وقد حكى على  
 ابن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن أحمد بن صالح أنه كان يقول :  
 لا ينبغي لمن كان سيبله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء الذي روى  
 لنا عنه ؛ لأنه من أجل علامات النبوة (٣) ) .

ولا يعيبه أن يعتبر الشيعة هذا الحديث متبقة لعل ، أو حتى إذا  
 استدلوا به على معتقد لم فيه غلو وتطرف ، فإن الذين في قلوبهم زيغ  
 يستدلون حتى بالقرآن يتصفون في تأويله ، لينضموه لأهوائهم  
 ومقرراتهم . وإن من عنده الجرأة على وضع الحديث بكتاب على  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يصعب عليه أن يستدل  
 بصحيح الحديث في غير موضعه ، أو يفسر القرآن بغير ما يحتمله :

(١) انظر : المصدر السابق ص ١٧٠-١٧٤ .

(٢) السنة قبل الخمسين ص ١٩٦ ، نقل من المتن من منهاج الاحتدال ص ٤٨٠ .

(٣) انظر : شكل الآثار ٢-١١ ، والفقرة رقم ١١٧ .



١٦٣ - وإذا سلمنا جدلاً بأن حديث رجوع الشمس حديث ضعيف أو موضوع . فهل في رواية أبي جعفر له ما يسوغ لابن تيمية أن يتهمه بالجهل بالرجال ؟ وهل من المتبع في موازين النقد أن يستنبط من جزئية حكما كلياً ؟ أم هي عادة ابن تيمية ، لزمه أن يتهم النسائي والترمذي وأحمد ابن حنبل وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد ، بما اتهم به الطحاوي من جهل الرجال ، بل لزمه أن يتهم البخاري ومسلم بما اتهم به الطحاوي ، وذلك لأن ابن الجوزي أخرج أحاديث اعتقد أنها موضوعة ، منها حديث في صحيح البخاري ، وحديث في صحيح مسلم ، وأحاديث كثيرة في مستد أحمد ، وسنن أبي داود ، ومستدرك الحاكم ، ومؤلفات البيهقي كالسنن والشعب واليهب والدلائل وغيرها ، وصحيح ابن خزيمة ، والتوحيد له ، وصحيح ابن حبان ، ومسنند الدرهمي ، وتاريخ البخاري وخلق أفعال العباد وجزء القراءة له ، وسنن الدار قطني (١) . وقد ذكر ابن تيمية أن ابن الجوزي أخرج أحاديث موضوعة رواها أحمد والنسائي (٢) ، كما ذكر ابن تيمية أيضاً أحاديث دارت على الألسنة وهي موضوعة ، وقد روى بعضها الترمذي منها ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ( أنا مدينة العلم ، وعلى بابها ) وحكم عليه ابن تيمية بأنه ضعيف ، بل موضوع ، ومنها ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع لي فأسكنني في أحب البقاع إليك ) : قال عنه ابن تيمية : ( هذا حديث باطل كذب ، وقد رواه الترمذي وغيره : بل إنه قال لمكة : إنك أحب بلاد الله لي وقال : إنك لأحب البلاد لي الله (٣) . )

فإذا كانت رواية حديث ضعيف أو موضوع تعني أن راويه لا يعرف الرجال لزم أن يكون من قلعناهم لا يعرفون الرجال ، ولا أظن

(١) انظر : التعقيبات على الموضوعات لسيريني . ص ٦٠ (آخر الكتاب)

ط. الهند سنة ١٣٠٣ هـ .

(٢) انظر : منهاج السنة ٤-١١٩ .

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ٣-١٩٦ .

ابن تيمية يرضى بجلده النتيجة ، فمن هؤلاء من هم علماء الرجال وأئمة الجرح والتعديل . فمن يعرف الرجال إذا لم يعرفهم هؤلاء ؟ .

١٦٤ - على أن حديث (رجوع الشمس) لا يعلم أن يكون كثيراً من أخبار الآحاد التي تحتمل الصدق والكذب والحكم له بأحدها إنما يكون بغلبة الظن ، لا القطع . وفي هنا مختلف الأنظار . وإذا كان من رأى آخرين البعض أن هنا حديث ضعيف ، فإن من رأى آخرين أنه حديث صحيح : منهم أحمد بن صالح ، الذي نقل الطحاوي كأمته في الإشادة بهذا الحديث ، ودعوه العلماء إلى حفظه ؛ لأنه من أجل علامات البوة . ولا يظن بأحمد بن صالح الجهل بالرجال ، فقد كان يعد من بين علماء الجرح والتعديل (١) .

وإذا كان ابن الجوزي قد أورد هنا الحديث ضمن موضوعاته ، فإن السيوطي قد تعقبه ، وبين في مقدمة تعقباته أن ابن الجوزي ، والحاكم لا يؤخذ بقولهما دون نظر وتحيص ، لأن الأول كان مساهلاً في موضوعاته حتى عد من بينها بعض الصحيح . وكان الثاني متساهلاً في مستدركه ، حتى عد من الصحيح ما ليس منه .

وكان حديث (رجوع الشمس) من الأحاديث التي رأى السيوطي أنها صحيحة ولا ينبغي أن تعد من الموضوعات . فقد نقل كلام ابن الجوزي في هذا الحديث وهو قوله : (حديث أمهات بنت عيسى في رد الشمس : فيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان ، فيه عبد الرحمن بن شريك ، قال أبو حاتم : واهى الحديث وفيه العباس بن عقبة ، رافضى ، رمى بالكذب ، وحديث أبي هريرة كذلك فيه داود بن فرهيح ، ضعيف ) ثم تعقبه السيوطي بقوله : (قلت : فضيل ، ثقة صلوق : احتج به مسلم والأربعة : وابن شريك : وثقه غير أبي حاتم وروى عنه البخاري في الأدب . وابن عقبة من كبار الحفاظ ، وثقه الناس وما ضمه إلا عصرى متعصب ، والحديث صرح جماعة بتصحيحه . منهم الناضى عياض (٢) .

(١) انظر : الإعلان بالتبويب لمن ذم التاريخ ١٦٢-١٦٨ . وتوجيه النظر ص ١١٥ .

(٢) انظر : التعقيبات على الموضوعات . للسيوطي . ص ٥٧ . ط . المدة سنة ١٣٠٣ هـ .

وقد صحح هنا الحديث القاضى عياض - كما أشار إليه السيوطى -  
 وذلك فى كتابه المعروف (الشفاء فى تعريف حقوق المصطفى (١)) ، وقد  
 خرج السيوطى أحاديث الشفاء ، فى كتاب سماه ( مناهل الصفا  
 فى تخرىج الشفاء ) ، وقال فيه عن حديث أسماء : ( حديث أسماء بنت  
 عميس فى رد الشمس على هل بعد ما غربت : الطبرانى بأسانيد ، رجال  
 بعضها ثقات (٢) ) فليس الطحاوى هو الوحيد الذى قال بصحة هذا الحديث ،  
 فقد وجدنا أحمد ابن صالح ، والطبرانى والسيوطى والقاضى عياض  
 يقولون بصحته ، وقد قال بصحة أيضاً ابن منده ، وابن شاهين ، وابن  
 مردويه . فقد قال صاحب المقاصد الحسنة : ( حديث رد الشمس على  
 هل : قال أحمد : لأصل له وتبعه ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات ؛  
 ولكن قد صححه الطحاوى ، وصاحب الشفاء ، وأخرجه ابن منده ، وابن  
 شاهين من حديث أسماء بنت عميس وابن مردويه من حديث أبى  
 هريرة (٣) . . . . ) .

ونقل ابن تيمية أن أبى القاسم عبد الله بن عبد الله بن أحمد الخكافى  
 صنف رسالة سماها (مسألة فى تصحيح رد الشمس ، وترغيب التواصب  
 الشمس) جمع فيها طرق هذا الحديث (٤) .

١٦٥ - وإذا عرضنا إسناده حديث أسماء على مقاييس الجرح والتعديل ،  
 ووزناه بموازين نقد الرجال - لم نجد فيه ما يقطع بكلمه ، لأن معظم رجاله  
 ثقات ، والمدين تكلم فيهم لم يجتمع على تركهم ، بل اختلف فيهم ما بين  
 موثق ومضعف ، وقد كان من ملهب البعض - كالنسائى - ألا يترك حديث  
 الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه (٥) .

- 
- (١) انظر : الشفاء - الباب الرابع من القسم الأول ص ٢٣٨ . ط . المندسة ١٢٧٦ هـ .  
 (٢) انظر : مناهل الصفا . ص ٣٨ . ط . المندسة ١٢٧٦ هـ . والسيوطى أيضاً كتاب  
 فى تصحيح هذا الحديث اسم ( كشف اليبس فى حديث رد الشمس) . انظر : كشف  
 القطن ٢-١٤٩٤ .  
 (٣) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشهورة هل الأئمة . ص ١٠٧ ط .  
 المندسة ١٣٠٤ هـ .  
 (٤) انظر : منهاج السنة ٤-١٨٨-١٩٥ .  
 (٥) انظر : الإعلان بالتوبيخ ص ١٦٨ ، وتبرجه انظر ص ١١٦ .

وقد روى الطحاوى هذا الحديث من طريقين :

أما الطريق الأول فهو : ( حدثنا أبو أمية ، ثنا عبيد الله بن موسى العيسى ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة ابنة الحسين ، عن أسماء ابنة عيسى ، قالت . . . : ( ١ ) )  
وأما للطريق الثانى فهو ( حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك حدثني محمد بن موسى ، عن حوق ابن محمد ، عن أمه أم جعفر ، عن أسماء ابنة عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ) ( ٢ ) .

( ١ ) أبو أمية - الذى روى عنه الطحاوى - هو محمد بن إبراهيم بن سلم ، الطرسوسى الحافظ ، ينادى الأصل ، روى عنه أبو حاتم الرازى ، وأبو عوانة الإسفرائينى وغيرهما ، وثقه أبو داود وأبو بكر الخلال ، وقال ابن حبان : لا يصحبه الاحتجاج بخبره إلا بما حدث من كتابه ( وانظر : تهذيب التهذيب ٩-١٥-١٦ ) .

وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار - واسمه بإذام - العيسى مولا م ، الكوفى . روى عنه البخارى وابن حنبل وأبن سعد وغيرهم . وثقه ابن حبان وقال : كان يثبش ، وضعفه قليوبن ( وانظر : تهذيب التهذيب ٧-٥٠-٥٣ ) .

والفضيل بن مرزوق ، الأغر أنقش الكوفى أبو عبد الرحمن ، روى عنه وكيع وأبو نعيم . وثقه ابن حنبل وابن عيينة ، وقال أحمد : لا أعلم إلا خيرا . وضعفه النسائى ( انظر : تهذيب التهذيب ٧-٢٩٨-٣٠٠ ) .

وإبراهيم بن الحسن بن نجیح . الباهل البصرى . روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة ووثقه ، كما ذكره ابن حبان فى الثقات ( تهذيب التهذيب ١-١١٥ ) .

وفاطمة بنت الحسين بن عز بن أبي طالب ، تاجبة . روت من فاطمة ، وعن أبيها وغيرها ( انظر : طبقات ابن سعد ٨-٣٤٧-٣٤٨ ) .

وأسماء ابنة عيسى بن معة بن الخازن ، الخثمية . وهى أخت ( ميمونة ) زوج لثى صل الله عليه وسلم ، وأخت ( لبابة أم انفعل ) زوج العباس . هاجرت إلى الحبيقة مع زوجها جعفر بن أبي طالب . فولدت له هناك محمدا وعبيد الله وهونا . ولما هاجرت إلى المدينة تزوجها أبو بكر الصديق بعد مقتل جعفر ، فولدت له ( محمد بن أبي بكر ) . ثم تزوجها حل بن أبي طالب بعد وفاة أبي بكر روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرها . ( انظر : الاستبصار ٢-٧٢٥ ط . سنة ١٣١٩ ) .

( ٢ ) على بن عبد الرحمن هو أبو الحسن الكوفى ثم المصرى ، المعروف ببلان . ذكره ابن حاتم فى الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمصر وهو صوفى . قال الطحاوى : مات فى شعبان سنة ٢٧٧ هـ ( انظر : تهذيب التهذيب ٧-٢٦١-٢٦١ ) .

١٦٦ - وبلراسة الرجال - والرواة عموما - في كلا الطريقتين نرى أن إسناده هذا الحديث محتمل ، ليس فيه ما يميل بالظن إلى عدم الصحة وكان ابن تيمية قد لاحظ ذلك ، عند ما وجدناه يلتمس العذر (لأحمد بن صالح) بما حكى عنه من قوله أن هذا الحديث من أجل علامات النبوة ، بقوله : « أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول ، ولم يجمع طرقه وألفاظه التي تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب . وتلك الطريق راويها مجهول عنده ، ليس بمعلوم الكذب عنده فلم يظهر له كذبه ، ومع أن الطحاوي روى هذا الحديث من طريق أحمد بن صالح ومن طريق آخر مقارب له ، وكان عنده أحمد ابن صالح ينطبق أيضا عليه ، إلا أن ابن تيمية بدلا من أن يعتذر له بذلك ، يقول عقب ذلك مباشرة (والطحاوي ليست عاداته نقد الحديث كقند ... إلخ ما نقلناه عنه (١) .

١٦٧ - فإذا نظرنا في (حديث أم جاء) من جهة المتن ، وجدنا أن في النفس منه شيئا ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : مخالفة للقوانين الطبيعية ، لأن الشمس تخضع لقوانين

وأحمد بن صالح : روى عنه البخاري وغيره ووثقه الحافظ ، وقال النسائي منه جهله في مجله فأنسد الحال بينهما ( انظر : تهذيب التهذيب ١-٣٩ : ٤٢ ) .

وابن أبي فديك : هو محمد بن إسحاق بن مسلم ، أبو إسحاق اللدقي روى عنه الشافعي وأحمد وغيرهما . وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي ليس به بأس ( المرجع نفسه ٩-٦١ ) .  
ومحمد بن موسى بن أبي عبد الله القطري ، الملقب قال أبو حاتم ، صدوق صالح الحديث ، كان يتشيع ، وقال الطحاوي : عسود في روايته ، وقال ابن شاهين في الثقات . قال أحمد ابن صالح : محمد بن موسى القطري شيخ ثقة من القطريين ، حسن الحديث ، قليل الحديث ( المرجع نفسه ٩-٤٨٠ ) .

وعين بن محمد ، ذكر الطحاوي أنه حوّن بن محمد بن علي بن أبي طالب . وذكر ابن تيمية في نقده لهذا الحديث أن حوّن هذا مجهول ، وأن نسبه لا يشفع له في قبول روايته .  
وأما هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ويقال لها أم حوّن زوجة محمد ابن الحنفية ، وأم ابنة حوّن . روت عن جدها أمية بنت حميس ، وضأها إليها حوّن وأم جيسى الجزائر ( انظر : تهذيب التهذيب ١٢-١٧٤ ) .

(١) انظر : منهاج السنة ٤-١٩٤ .

عددة ، وتسير في فلك مرسوم وهي - في سيرها - مرتبطة بغيرها من الأجرام السماوية ، بحيث لو اختلف نظامها ولو في شيء يسير لاختل نظام المجموعة الشمسية كلها على الأقل ، والله سبحانه وتعالى يقول : **وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ مَا ، ذَلِكَ تَدْلِيلُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ هَاد كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيمِ ، لِالشَّمْسِ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ، وَلَا اللَّيْلُ صَاحِبُ النَّهَارِ ، وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (١) ،** : فرجوع الشمس بعد غروبها وما يتبقى وهذه القوانين :

الأمر الثاني : أن رجوع الشمس بعد غروبها أمر غريب صحيح ، فالقروض فيه أن يشيع بين معظم الناس ، وأن يتواتر لإينا عن الأجيال - وهذا الحديث لم يتواتر ، بل لم يبلغ حد الشهرة :

١٦٨ - وقد يعترض على الأمر الأول : بأن ( أبا جعفر ) إنما أورد هذا الحديث على أنه معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد هذه القوانين ، وهو القادر على أن يجعل الشمس تتخلف عن هذه القوانين ، تأييداً لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وندفع هذا الاعتراض بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلجأ إلى الخلق والمعجزات الحسية ، لإقناع الناس بدعوته ، وأن المعجزة التي تحدى بها قومه ودعاهم بسببها إلى أن يعترفوا بصدقه إنما كانت القرآن . بل عننا هيئات المصادفة نفوس العامة لأن يؤمنوا بأن الظواهر الكونية تنخفض وتتأثر بالأحداث التي تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهرم الرسول بشدة ، ووقفهم على حقيقة الأمر ذلك ، وكان هذا عندما ربطوا بين إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين كسوف الشمس ، وظنوا أن الشمس إنما كسفت حزناً وحساداً على موت إبراهيم ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : ( الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله . فإنا رأيتها فصلوا ) (٢) .

(١) سورة يس الآيات ٣٨-٤٠ .

(٢) انظر : إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ٣-٤٩٦ ، وسلم بشرح التورى :

كتاب الكسوف ٦-١٩٨-٢٠٤ .

ولطالما سأل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدم لهم معجزة كوفية ، أو آية حسية ، حتى يؤمنوا بما جاء به ، ولكن الله سبحانه يعلم أن إيمانهم غير متوقف على إظهار هذه الآيات ، وأنهم إنما يطلبونها صنفاً ، ومكابرة ، وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه ، قل إن الله قادر على أن ينزل آية ، ولكن أكثرهم لا يعلمون (١) ، ، ، ويقولون لولا أنزل الله عليه آية من ربه ، قل إنما الغيب لله فانتظروا لى معكم من المنتظرين (٢) ، ، وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل وعنب تفجر الأنهار خلالها تفجيراً : أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً ، أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً : أو يكون لك آية من زخرف أو ترقى في السماء وإن تؤمن لرفيق حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا (٣) .

ولو أجابهم الله إلى ما طلبوه - فأجرى على يدي رسوله هذه المعجزات الحسية - فقالوا عنه إنه ساحر : ، ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين الذين كفروا إن هذا إلا ساحر مبين (٤) : ، وأن شأنهم في هذا إنما هو سبيل من سبقهم من الأمم الذين أجابهم الله لما طلبوه فلم يزددهم ذلك إلا كفراً ، وبلغت القرآن الأنظار إلى ذلك عندما يذكر - بعد أن عرض طلبات الكفار في الآيات المتقدمة من سورة الإسراء - ما حصل بين موسى وفرعون : ، ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحوراً (٥) .

وبناء على هذا التكذيب من السابقين بالمعجزات الحسية ، يقرر الله سبحانه وتعالى أن هذه الآيات الحسية لن تكون من وسائل إقناع

(١) سورة الأنعام آية : ٣٧ .

(٢) سورة يونس : آية ٢٠ ، وانظر : سورة الرعد آية : ٧ ، ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء آية ٩٠-٩٣ .

(٤) سورة الأنعام آية ٧ .

(٥) سورة الإسراء آية : ١٠١ .

هذه الآمة : « وما معنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا  
ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ، وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ( ١ ) » :

والمخجج الإنسانى تدرج فى نموه ونفج عقليته ، وكابت الرسالت الساوية  
خاصة مملودة بفترات معينة ، وبمجمعات خاصة . فكانت المعجزات الحسية  
مناسبة لهذه العقليات المحدودة . ولكن عتلتما اكتمل النضج لعقلية الإنسان  
أرسل الله سبحانه ممدأً عليه الصلاة والسلام برسالة عامة ، غير مملودة  
بمحدود الزمان أو المكان ، وأعطاه معجزة خالدة باقية ما بقى الزمان ، صالحة  
لكل بى الإنسان . هذه المعجزة هى القرآن ، وهو وحده كافى فى إبات نبوة  
الرسول عليه الصلاة والسلام : « وقالوا لو أنزل عليه آيات من ربه ، قل  
إنما الآيات عند الله ، وإنما أنا نذير مبين . أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك  
الكتاب يتلى عليهم ، إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ( ٢ ) » :

ومن هذا نستطيع أن نقرر أنه لم يكن من منهج الرسول صلى الله عليه  
وسلم أن يأتى بمعجزة حسية ، ولم يجب الكافرين ، مع حرصهم وإلحاحهم  
فى أن يروا معجزة نافذة لم أو مهلكة ، لما تقدم ، ولأن المعجزة الحسية  
قد تبهر وتدهش للمشاهد ، ولكنه إذا أفاق قد يكذب وبزعم أنه سحر أو  
غيره . وأنها خاصة بمن شاهدها ، أما المعجزة العقلية فهى باقية ما بقى  
عقل يفكر :

١٦٩ - ونستمر فى نقدنا لحديث أسماء فنقرر أنه من غير المقبول أن  
تكون صلاة (على) للعصر فى وقتها سيأ كافيأ مخالفة الشمس للقوانين التى تجرى  
عليها منذ خلقها الله ، (لأن من فاتته صلاة العصر : إن كان مفترطاً لم يسقط  
ذنبه إلا بالتوبة ، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد الشمس ، وإن لم يكن مفترطاً  
كالنائم والناسى فلا ملام عليه فى الصلاة بعد الغروب . . وأيضاً فالتبى صلى الله عليه  
وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ،

( ١ ) سورة الإسراء : آية : ٥٩ .

( ٢ ) سورة التنبوت : الآيات : ٥١ ، ٥٢ .



ولم يسأل الله رد الشمس (١) ، لأنه يعلم أن سنن الكون هي المقاييس  
الثابتة التي لا يتغير لأحد أن يتدخل فيها ، إلا عندما يدل الله الأرض غير  
الأرض ، والسماء غير السماء ، وليس على بأفضل من النبي صلى الله  
عليه وسلم .

١٧٠ - وقدنا لمن حديث أسماء لا يعني أن أبا جعفر لا يعرف لإسناد  
كما ادعى ابن تيمية : فقد رأينا أن إسناد الحديث محتمل : ولكن الطحاوي  
في سياقه هذا الحديث إنما يسلك سبيلا مهدها له كل من سبقه من المحدثين ،  
حيث أوردوا أحاديث تشبه رد الشمس ، وما وجه إلى متن هذا الحديث  
من نقد ينطبق أيضا على ما أوردوه .

---

(١) ضاح السفة : ١٨٧-٤ .

## • الفصل الثاني

### مختلف الحديث قبل الطحاوى وبعده

- اختلاف التأليف في الحديث بسبب تنوع الأغراض
- دوافع الطحاوى للتأليف في مختلف الحديث ومشكله
- بعض المؤلفين في مختلف الحديث قبل الطحاوى وبعده وعرض لمؤلفاتهم

#### اختلاف التأليف في الحديث بسبب تنوع الأغراض :

١٧١ - قال الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى (١) في مقدمة كتابه (جامع الأصول) مبينا اختلاف أغراض الناس من تأليف في الحديث :

(مازلت أتبع كتب الحديث وأطلبها ، ورغبة في معرفته والإحاطة به ، يبخى وازع الإسلام والدين حيث وجدت بمون الله فيها كل مطلوب ، وأدركت بلطفه كل مرغوب ، ورأيت هذا العلم على شرفه وعامته لتمرظم قلره علما عزيزا ، مشكل اللفظ والمعنى : والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وأنقروها مختلفوا الأغراض متنوعوا المقاصد :

١ - فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقا ، ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العمري : وأبو داود الطيالسي ، وغيرهما من أئمة الحديث أولا ، وثانيا أحمد بن حنبل ومن بعده فلأنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواياتها - فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلا ، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

٢ - ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها ،

(١) توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

فيضعون لكل حديث بابا يختص به : فإن كان في معنى الصلاة ذكره في باب الصلاة ، وإن كان في معنى الزكاة ذكره في باب الزكاة : كما فعله مالك بن أنس في كتاب (الموطأ) إلا أنه لقله ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه ثم أقتنى به من بعده . فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابها وأصلها ، واقتنى بهما من جاء بعدهما : وهما النوع أسهل مطلقا من الأول لوجهين :

١- الوجه الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف راويه ولا في مسند من هو : بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه فإذا أراد حديثا يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة ، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه .

ب- الوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة . فلا يحتاج أن يذكر فيه ليستبيط الحكم منه ، بخلاف الأول :

٣- ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ، ومعاني مشككة . فوضع لها كتابا قصره على ذكر متن الحديث ، وشرح غريبه وإعرابه ومعانيه ولم يتعرض لذكر الأحكام ، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، وغيرهما :

٤- ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام ، وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي في (معالم السنن وأعلام السنن) وغيره من العلماء :

٥- ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ودونها ورتبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، وغيره من العلماء :

٦- ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا ، وأحاديث تتضمن أحكاما شرعية غير جامدة فلوحتها ، وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن سعور في (كتاب المصائب) :

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو ومنا أن نستقصي ذكر كتبهم واختلاف أقرانهم ومقاصدهم لطال الكتاب ولم ننته إلى حد :  
فاختلاف الأقران هو الداهي إلى اختلاف التصانيف (١) :

١٧٢ - والأحاديث التي تفيد معنى مشككة ، أو تنص على أحكام متعارضة - كانت هي الفرض الأهم لأبي جعفر ، الذي وجه منه إلى يانها ، ورفع الالتباس والتناقض عنها ، ومن أجلها ألف كتابيه الجليلين : (شرح معاني الآثار) ، و(مشكل الآثار) .

وهذا الاتجاه الذي اتجه إليه الطحاوي قريب مما أطلق عليه (علم اختلاف الحديث) إذا توسعنا في مدلول كلمة (اختلاف) ، وأطلقنا ما بمعناها اللغوي ، لا بمعناها الاصطلاحي الذي خصصها به المتأخرون من علماء الحديث .

١٧٣ - وليان العلاقة بين (مختلف الحديث) ، و(النسخ والمسخ منه) ، (ومشكل الحديث) - نذكر أن الحديث ينقسم إلى مقبول ومرود :

(فالمقبول) : ما رواه عن علي ضابط لما يرويه . بسند متصل ، معذوخ من الشلوذ والإحلال - والشلوذ : مخالفة الثقة من دو أرحح منه . والإحلال ، وجود أمر خفي يقاح في صحة الحديث كوصل منقطع أو رفع موقوف - ثم المقبول إن سلم من المارضة سمي عمكما . وإن عورض بمثله : فلإن أمكن الجمع بغير تصسف : فهو مختلف الحديث .

وإن لم يمكن الجمع ، وثبت تأخر أحدهما ، عرف التأخر بالنسخ ، والآخر بالمسخ .

وإن لم يثبت فلإن أمكن الترجيح بين الحديثين . صير إليه . وإلا توقفنا عن العمل بها .

(١) جامع الأصول ١-١٦-١٨ .

والحديث المرحود : ما وجد فيه حد أمرين : الأول : علم  
 الاتصال في السند : والثاني : وجود أمر في الراوى يوجب طمنا فيه (١) .  
 وبناء على هذا البيان عرفنا (مختلف الحديث) ، بأنه ( علم  
 يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهرا ، إما بتخصيص  
 العام تارة ، أو بتقييد المطلق ، أو بالحمل على تعدد الحادثة إلى غير  
 ذلك من وجوه التوفيق ، ويطلق عليه (علم توفيق الحديث) (٢) .  
 والنسخ : هو (رفع حكم شرعى بدليل متأخر) (٣) فالمنسوخ من  
 الحديث : هو الحكم الشرعى الذى أتته حديث مقبول سابق .  
 والناسخ منه : هو الحكم الشرعى الذى أتته حديث مقبول متأخر  
 عن الأول .

والصحة ، والتعارض الذى لا يقبل التوفيق - شرطان جوهريان  
 في الأحاديث المنسوخة والمنسوخة .

أما مشكل الحديث أو الآثار : فهو أعم من (اختلاف الحديث)  
 ومن (الناسخ والمنسوخ منه) ، لأن الإشكال - وهو الاتباس  
 والخفاء (٤) - قد يكون ناشئا من ورود حديث يناقض حديثا آخر ،  
 من حيث الظاهر ، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر . وقد ينشأ  
 الإشكال من مخالفة الحديث للعقل ، أو للقرآن ، أو للغة . والمؤلف  
 يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأمرين المتعارضين ، أو ببيان نسخ فهماء  
 أو يشرح المعنى بما يتفق مع العقل ، أو القرآن ، أو اللغة ، أو بتضمين  
 الحديث الموجب للإشكال ورده ، أو بغير ذلك .

١٧٤ - وتخصيص (مختلف الحديث) بما تقدم هو صنع المتأخرين

- 
- (١) انظر : مفتاح السنة ص ١٦٤ - العلية الثانية ص ١٣٤٧ - ٨ - ١٩٢١ م .  
 المطبعة العربية بمصر .  
 (٢) انظر : مفتاح السنة ص ١٥٩ ، وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٠٩ .  
 (٣) انظر : النسخ في القرآن الكريم - لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد المجلد الأول  
 ص ١١١ للفقرة ١٦٤ .  
 (٤) انظر : لقاموس الهيد ٣-٤١٢ ط المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

وإلا فمعنى (الاختلاف) شامل لما ذكرناه . كما يشمل أيضا (الناسخ  
والمسوخ) و(الراجع والمرجوح) من الحديث .

وبما يدل على ذلك أن ابن الصلاح ذكر (الناسخ المنسوخ) لوعا (١)  
مستقلا من أنواع علوم الحديث، ثم ذكره مرة ثانية كقسم من أقسام (مختلفة  
الحديث) .

فقد قرر أن (مختلف الحديث) ينقسم إلى قسمين : (أحدهما أن يمكن  
الجمع بين الحديثين ، ولا يتعدى إبلناه وجه ينشئ تنافها ، فيتعين حينئذ  
المصير إلى ذلك . والقول بهما معا .. . واتقسم الثاني : أن يتصافيا بحيث لا يمكن  
الجمع بينهما ، وذلك على ضربين : أحدهما : أن يظهر كون أحدهما نسخة  
والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ . والثاني : ألا تقوم دلالة  
على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ، ويعمل  
بالأرجح منهما والأثبت .. . (٢) .

وقد أشار الطحاوي إلى أن الاختلاف بين الحديثين إنما يكون في  
الأحاديث الصحيحة المعارضة بمثلها ، فإذا عارضت بما دونها في الصحة لم يكن  
هناك اختلاف .

ففي باب (بيان مشكل ما روى في لبس النعل الواحدة) ، روى الطحاوي  
بسنده عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن المشي في النعل الواحدة : (فقال قائل من أهل الجهل بالآثار :  
كيف تبارون هنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه :  
فذكر ما حدثنا أبو أمية ، ثنا محمد بن الصلت الكوفي ، ثنا مندل ، عن ليث  
عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ربما رأيت النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يمشي في نعل واحدة . قال : ففي هذا اختلاف لا تحب

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - النوع الرابع والثلاثون :

ص ١٢٩ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - النوع السادس والثلاثون :

ص ١٤٣ .

لكم أن تضيفوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فكان جوابنا له - بتوفيق الله عز وجل وعونه - أن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه ، وثبوت الروايات له ، فأما إذا كان بخلاف ذلك ، فلا يكون كما ذكر . . . فإنما هو من حديث (متدل) وليس من أهل الثبوت ممن ذكرنا قبله ، لأميأ وانما روى ما ذكرت عن ليث بن سليم ، وهو أيضا - وإن كان من أهل الفضل - فإن روايته ليست ، عند أهل العلم بالأسانيد ، بالقوية . والتي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالفها عن جابر وعن أبي هريرة هو أحسن . . . لأن من لبس نعلا واحدة وخفا واحدة كان بملك عند الناس سخيفا وسخروا منه . فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي وجب أن ينهى عنه . والله سبحانه نسأله التوفيق (١) .

١٧٥ - وإننا تسألنا عن الدوافع التي حثت إلى أبي جعفر هذا اللون من التأليف وبجشنا عن السر الذي جعله يتخذ من الأحاديث المشككة والمختلفة غرضا له - وجدنا أن هذه الدوافع تنحصر في ثلاثة أمور :

أولها : طبيعة أبي جعفر الميل إلى المقارنة ، والرافعة في الإنتاج الذي يثبت شخصيته واستقلاله . وقد سبقت الإشارة إلى المراحل التي مر بها التصنيف في الحديث ، حتى انتهت إلى مرحلة المسانيد . ثم كان البخاري أول من أفرد للصحيح من الحديث بالتصنيف ، وتبعه في هذا غيره . وكان ذلك في القرن الثاني عشر في الطحاوي .

وقد أخذ الطحاوي ما عند السابقين والمعاصرين ، ثم نظر فوجدهم قد تكلموا في الحديث ، وصنفوا فيه مسانيد ، وصحاحا ، وسنناً . فهسل يكرر أبو جعفر عملهم . فيكون جهده مقصورا على مجرد نقل ما عندهم ؟ إذن ما أسهل أن يعكف على تصنيف كتاب يجمع فيه ما عندهم ، وما ليس عندهم مما أتيح له أن يأخذه من غير طريقهم : ولكن ذلك لم يكن ليرضى همته ، ولا ميله إلى الاستقلال ؛ لذلك اختار لنفسه ميدانا لم يستوفه السابقون ، وهو ميدان الأحاديث المتعارضة والمشككة . ولم يمنعه صعوبة هذا الاتجاه من

(١) انظر : مشكل الآثار ٢/١٤١-١٤٢ .

الإقدام على السير فيه ، وما يمنعه أن يكون مبرزاً في هذا الميدان وقد توفرت له أدواته ، واكتسبت له عدته . مثل أخذ نفسه بدراسة عميقة متصلة في اللغة والنحو ، والفقه وأصوله ؟ لقد كان أبو جعفر إماماً في الفقه ، وإماماً في الحديث . والجامع بينهما هو الذي تنلله صواب هذا الميدان وهو الأقدر على إزالة الإشكال ، ورفع التعارض بين الأخبار :

يقول (ابن الصلاح) عن علم اختلاف الحديث : ( وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتَي الحديث والفقه . التواصون على المعاني الدقيقة (١) ) .

ويقول غيره عن هذا النوع نفسه من علوم الحديث : ( هنا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ؛ وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفى بينهما ، أو يرجع أحدهما . وإنما يكدل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الفواصون حل المعاني (٢) ) ، واستجابة لطبيعة الدراسة المقارنة عنده رأيناه يتجسه في تأليفه في الفقه نفس الاتجاه ، نيؤلف في ( اختلاف العلماء ) .

إن هنا الاتجاه الذي اتجه إليه الطحاوي في تأليفه هو دليل أصابته وبيته حفظه ، وآية اجتهاده واستقلاله .

وثاني الدوافع التي جعلت أبا جعفر يتجسه هذا الاتجاه في تصنيفه في الحديث : هو الدفاع عن الإسلام ، وصد هجمات خصومه من أهل الديانات الأخرى ، ومن الملاحدة الذين لا دين لهم ، وعن ينتسب إليه من أهل الجهالة والأهواء .

وقد صرح الطحاوي بهذا الدفاع في مقدمة كتابه ( شرح معاني الآثار ) حيث قال : ( سألتني بعض أصحابنا أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في الأحكام التي يتوهم

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ .

(٢) تهذيب اتراوى شرح تهذيب اتراوى ص ١٩٧ ط . مصر سنة ١٣٠٧ .



أهل الإلحاد والضمضة من أهل الإسلام أن بعضها يتنقض بعضها ، لقلة علمهم  
بتناسخها من منسوخها : . . ) إلتح ما ذكره :

والدافع الثالث : هو تأييد مذهب الأحناف ، والاستدلال له بالحديث  
والرد على من يزعمون أن الأحناف يقدمون الرأى والقياس على الحديث لأن  
بضاعتهم من الحديث قليلة .

ولم يصرح الطحاوى بهذا الدافع ، ولكننا نستنبطه بعد اطلاعا على كتابه  
( شرح معانى الآثار ) ، فإن كل الكتاب يتعرض للأحكام التى يخالف فيها  
الأحناف غيرهم ، ويتعرض للأحاديث المختلفة التى هى أدلة هذه الأحكام ،  
بل لا يبعد أن يكون هذا الدافع الثالث هو الغرض الأول من تأليف أبى جعفر  
لهذا الكتاب بالذات ، وربما أيدنا فى هذا ما ذكره أبو جعفر فى مقدمته  
من أن بعض أصحابه سأله أن يؤلف كتابا . . ، ولا يبعد أن يكون هؤلاء  
الأصحاب يهتمون إلى المذهب الحنفى الذى يتنسب إليه الطحاوى .

والعنى - الذى ألف كتابين فى شرح كتاب الطحاوى ( معانى الآثار ) -  
قد صرح فى أحد شرحيه بما سكت عنه الطحاوى من دواشى تأليفه لكتابه ،  
فقد قال فى مقدمة شرحه معددا أغراضه من تأليفه : ( . . . ) وإظهارا بأن  
الحنفية ثم المتمسكون بالحديث والخبر وأن مذهبه هو الحديث النبوى فى كل  
أمر صلب وكيف لا وهم يقدمون خبر الواحد على انقياس ، وبينون الأحكام  
على صحة الأساس ، ومع هذا فالخصم يطعنهم باتباع الرأى وترك المنقول  
إظهارا منهم أنهم لا رأى لهم لا فى المنقول ولا فى المعقول ، ومن لا رأى له  
لم يدر مواقع الخبر ولا وقف على موارد الأثر ( ١ ) .

١٧٦ - والمصنفون فى علم ( اختلاف الحديث ) قليلون ، ولا نعلم أحدا  
ألف فيه قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه ( ٢٠٤ هـ ) ، ثم ألف فيه

( ١ ) انظر : سنن الأعيان . الورقة الأولى . أ .

( ابن قتيبة ) ( ٢٦٣ هـ ) وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ( ٣٠٧ هـ ) ،  
ثم الطحاوي ( ٣٢١ هـ ) ( ١ ) ؛

ولاشك أن مناقشات كانت تدور حول الأحاديث المتعارضة قبل عصر  
الإمام الشافعي ، وأن اجتهاد الصحابة ومن بعدهم في تأويلها ورفع التعارض  
بينها بصورة ما ، كان أحد أسباب اختلاف العلماء ، إلا أني لم أشر إلى  
مؤلف فيها قبل الإمام الشافعي ، الذي ذكر في كتابه ( الأم ) ( ٢ ) أبوابا  
اختلف فيها علي وابن مسعود وأبوها اختلف فيها الشافعي مع مالك ، وهذه  
الأبواب تصلح أمثلة لاختلاف الحديث الذي أفرده الشافعي بمؤلف مستقل ،  
( ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ، يتبها على طريقته ( ٣ ) )  
وسوف نخص كتاب الشافعي في ( اختلاف الحديث ) بكلمة موجزة نبين فيها  
منهجه ، كما سنعمل ذلك أيضا في كتاب ابن قتيبة ( تأويل مختلف الحديث )  
لتقارنهما بمتبع الطحاوي وطريقة تناوله للأحاديث المختلفة .

#### الختلاف الحديث للشافعي

١٧٧ - يفرد الشافعي رضي عنه مقلمة طويلة أكتابه ( اختلافه  
الحديث ) يبين فيها مكانة السنة من التشريع ، ويقدم الدليل على حجية خبر  
الواحد ، مشيرا إلى أنه قد ذكر هذا الدليل في موضع آخر بقوله :  
( ... ) وقد كتبت في كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت فاكتفيت  
في رد كثير منه في كتابي هذا ، وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ  
كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله . . . . . ( ٤ ) .

( ١ ) انظر : كشف الظنون ١-٣٢ ، ومفتاح السنة ( ص ١٥٩ ) . وأبو يحيى  
الساجي هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي ، القيس ، الهيرى محدث  
الهيعة في حمص . كان من حفاظ الثقات . له كتاب جليل في ( علل الحديث ) ،  
ومن كتبه ( اختلاف الفقهاء ) . توفي بالبحيرة سنة ٣٠٧ هـ ( انظر شذرات الذهب  
٢٥٠-٢٥١ ) .

( ٢ ) انظر : الأم - ص ٧٠-١٥١ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

( ٣ ) انظر : تهذيب أروى ص ١٩٧ .

( ٤ ) انظر : اختلاف الحديث للشافعي . مطبوع عن هاشم الجزء السابع من كتاب

( الأم ) له ص ٦ ط . بولاق سنة ١٢٢٥ هـ .

كما يبين أسباب اختلاف الحديث ومنهجه في التوفيق بين الأحاديث المختلفة ، فيذكر أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام عربي جار على أساليب العرب ، فقد يخرج عاما ويراد به العام ، وقد يخرج عاما ويراد به الخاص . والحديث على عومه حتى يقوم الدليل على الخصوص ، وهو يشير بهذا إلى أن العموم والخصوص من أسباب اختلاف الحديث ، وأن حمل أحدهما على الآخر هو المخرج من هذا الاختلاف ، فإذا أمكن التوفيق استعمل الحديثان معا ، وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر (١) . وإذا لم يمكن ووجد دليل ينسخ صير إليه ، ويلاحظ أن الشافعي يدخل الناسخ والمنسوخ في اختلاف الحديث ، فهو يقول : ( وفي الحديث ناسخ ومنسوخ ، وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ (٢) .

ومن أسباب اختلاف الحديث ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان ، و (منها مالا يتخلوا من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس . فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه . . . . (٣) .

ثم يذكر الشافعي رحمه الله أن الصحة في الأحاديث المتعارضة شرط للتسليم بالتعارض فيها ومحاولة تأويلها : فيقول ؛ (وجماع هذا ألا يقبل

(١) اختلاف الحديث حل مباح الأم ٧ ص ٥٦ . وتوجد نسخة مطبوعة بدار للكتب المصرية تحت رقم ٣٨ حديث .

(٢) انظر : الأم ٧-٥٧ : ومن أمثلة الناسخ والمنسوخ التي ذكرها الشافعي القيام للجنائز ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع .. قال الشافعي : ( وهذا لا يمتنع أن يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها لعة له رواها بعض الحديثين من أن جنازة يهودى مر بها حل النبي بها لها كراهية أن يطوله ، وأجما كان ، فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله . والحجة في الآخر من أمره ... ) وانظر مباح الأم ٧-٢٥٧-٢٥٨ ( وقارن بما ذكره العلماء من تعريف لهم يختلف الحديث .

(٣) انظر : مباح الأم ٧-٥٧-٥٨ .

إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله . فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله ، كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت (٥) .

١٧٨ - وفيما يلي مثالان لعلاج الشافعي للأحاديث المختلفة : أولهما : (باب الحجامة للصائم) : روى الشافعي بسنده أن شداد بن أوس قال : كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ يئلى : أفطر الحاجم والمجم . ثم روى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرما صائما .

(قال الشافعي : وسمع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرر قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر ؛ وحديث أفطر الحاجم والمجم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين . قال الشافعي : فإن كانا ثابتين : فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمجم منسوخ . قال : وإسناد الحلبيين ما مشتهر . وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا . فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ؛ وإن احتجم فلا تفطره الحجامة ، إلا أن يحدث بعلمها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله أفطره .

قال الشافعي : ومع حديث ابن عباس القياس ، أن ليس القطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه منتبها ، وأن الرجل قد ينزل غير متلد فلا يبطل صومه ، ويعرق ويتوضأ ، ويخرج منه الغلاء والريح والبول ويقتسل ويتور - فلا يبطل صومه . وإنما القطر من إدخال البدن أو التلذذ بالحمام أو التقيؤ ؛ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما

(١) انظر : هاشم الأم ٥٨٧٧ . وقارن بما ذكره الطحاوي من لزوم شرط الصحة في الأحاديث المختلفة . في ف ١٧٢ فيما سبق .

عمد إدخاله فيه . قال ، واللى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين  
وعامة المسلمين أنه لا يفطر أحد بالحجامة ( ١ ) .

وثاني المثالين ، ( باب نكاح المحرم ) :

( حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا سفيان ، عن عمر  
ابن دينار ، عن ابن شهاب قال : أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله نكح  
ميمونة وهو حلال . قال عمرو قلت لابن شهاب : أنجيل يزيد بن الأصم لى  
ابن عباس ؟ أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن  
أبان بن عثمان ، عن عثمان ، أن رسول الله قال : المحرم لا ينكح ولا  
ينخطب .

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب -  
أحد (٢) بنى عبد الدار - عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : أن رسول الله  
قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا ينخطب ،

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن  
رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ،  
والنبي بالمدينة .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن  
سعيد بن المسيب قال : وهل فلان (٣) ؟ ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو  
حلال .

قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح  
ميمونة محرما .

قال الشافعي ، فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله أن  
رسول الله نكح ميمونة حلالا ، فإن قيل : ما يدل على أنه أنبتها ؟ قيل :

---

( ١ ) أنظر : ( اختلاف الحديث ) حل هاشم ( الأم ) : ٢٣٦-٢٣٨ .  
( ٢ ) في معاني الآثار ١-٤٤١ ( أنس بن عبد الدار ) .  
( ٣ ) هكذا في الأصل . ولعل هناك خلفا بتقديره : ( حل فلان من يعلم مثل هذا ) مثلا .

روى عن عثمان عن النبي النبي عن أن يتكحح المحرم ولا يتكحح . عثمان مقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي تكححها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي تكحح فيه ميمونة وإنما تكححها قبل عمرة القضية ، وقيل له : وإذا اختلف الحديثان فالتصل الذي لاشك فيه أولى عندنا - إن ثبت - لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافق ، وإن لم يكن متصلا اتصاله ، فإن قيل : فإن من روى أن رسول الله تكححها محرما قرابة يعرف تكححها ، قيل : ( ولابن أخيها يزيد بن الأصم ) ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان للولاية يشابه أن يعرف تكححها . فإذا كان يزيد الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان تكححها حلالا ، وكان ابن المسيب يقول : تكححها حلالا ذهب العلة في أن يثبت من قال : تكححها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لاشك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت .

فأى محرم تكحح ، أو أنكح فتكححه مفسوخ ، بما وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم ( ١ ) .

١٧٩ - ومن هذين المثالين وغيرها من أبواب ( اختلاف الحديث ) للامام الشافعي رضي الله عنه نستنبط ما يأتي :

١ - أن التقه هو أهم غاية لعلم ( اختلاف الحديث ) ، وأن المهديين الفقهاء هم الذين يعنون به ويجهلون في تأويله وينتجون آراءهم الفقهية على أساس من هذا الاجتهاد في التأويل . ولذلك كان ترتيبه على أبواب الفقه دون ذكر لأبواب العقيدة والفضائل ، وغيرها . يدل على هذا صنع الشافعي ثم الطحاوي . أما إذا أضيف إلى أبواب الفقه أبواب العقيدة أو غيرها ، فالأولى أن يسمى العلم حيث تشكل الحديث كما صنع الطحاوي وكما صنع بعده ابن فورك وسيأتي ذكره .

٢ - ترتيب الأبواب الفقهية في كتاب ( اختلاف الحديث ) للشافعي ، غير ملزم . فهو لا يجمعها في كتاب مثل كتاب الطهارة تجمع فيه أبواب

( ١ ) اختلاف الحديث ٧-٢٢٨-٢٢١ .

الطهارة ثم كتاب الصلاة مجمع فيه أبواب الصلاة وهكذا . . . . ولكنه بدأ كلامه بأبواب من الصلاة ثم أتبعها بأبواب في الطهارة ثم يعود إلى الصلاة وهكذا ، وأقرب الأمثلة على ذلك ما ذكرناه من إفطار الحاجم والمجروح ثم أتبعه مباشرة بِنكاح المحرم ، ثم تكلم بعد عدة أبواب عن الصلاة واستقبال القبلة للغائط وأكل المحرم من الصيد (١) . ويلاحظ أن عدم اللقطة في الترتيب هو طبيعة كل عمل جديد لم يسبق له محاكاة أو تجديده . وسوف نرى أن الطحاوي قد استفاد من سبقة من المؤلفين في هذا اللون فجاء ترتيبه محكما بديما ، وأنه سار فيه على منهج دقيق .

٣- الناسخ والمنسوخ من موضوعات (اختلاف الحديث)، وإن أفرد بالتصنيف بعض المؤلفين لأهميته .

٤- يورد الشافعي ما يحفظه من طرق الحديث، ويبسط الذول في مواضع الخلاف مستعملا طريقته في المناظرة (٢) . وسوف نرى أن هذا هو ما فعله الطحاوي أيضا .

٥- يستعمل الشافعي أحيانا القياس في الترجيح كما رأينا في مثال الحجامة للصائم ، ولأن القياس أصل من الأصول التي ارتضاها ، كما نص على ذلك بقوله : ( والعلم من وجهين : اتباع واستنباط . والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسته ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له . ولا يجوز القول إلا بالقياس . وإذا قاس من له القياس فاختلفوا ومع كلاً أن يقول بملغ اجتهاده ، ولم يسمه اتباع فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ) (٣) .

(١) انظر : فهرس اختلاف الحديث .

(٢) انظر مثلا ، باب السلطات التي يكره فيها الصلاة من كتاب ( اختلاف الحديث هامش الأم (٧- ١٢٥-١٤٩) .

(٣) اختلاف الحديث (٧-١٤٨-١٤٩) .

٦ - يؤيد رأيه أحيانا بعمل الصحابة والتابعين وآراء الأئمة قبله .  
 هذه بعض الملاحظات على كتاب الشافعي في ( اختلاف الحديث ) . وسوف  
 يتبين لنا أن الطحاوي تأثر تأثرا كبيرا بالشافعي وبخاصة في كتابه (معاني الآثار) .

### تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة

١٨٠ - الغرض الأول من تأليف هذا الكتاب هو الرد على أعداء أهل  
 الحديث ، والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف والجواب  
 عما أورده من الشبهة على بعض الأخبار المشابهة أو المشكلة بادي الرأي .  
 وقد صرح ابن قتيبة بذلك في خطبة هذا الكتاب حيث قال : ( . . . طئناك كئيت  
 . . . لئلي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم  
 في الكعب بدمهم ، ورميمهم بحمل الكذب ، ورواية المتناقض . . (١) ) .

وبعد أن يحكى أقوالهم في أهل الحديث يقول : ( هذا ما  
 حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث ، وشكوت تطاول الأمر بهم على  
 ذلك من غير أن يتضح عنهم ناضح ، ويحتج لهله الأحاديث عنيج ، أو  
 يتأولها متأول ، حتى أنسوا بالغيب ، ورضوا بالقذف ، وصار بالإمساك  
 عن الجواب كالمسلمين . وبذلك الأمور معترفين ، وتذكر أنك وجدت في  
 كتابي المؤلف في غريب الحديث بابا ذكرت فيه شيئا من المتناقض منهم .  
 وتأولته ، فأملت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في ذلك  
 من الحجيج ، وسألت أن أتكلف ذلك محتسبا للثواب ، فتكلفتني يبلغ علمي  
 ومقلر طريقي ، وأعدت ما ذكرت في كتيبي من هذه الأحاديث ليكون الكتاب  
 تاما جامعا للفن الذي قصدوا الطعن به . وقلعت قبل ذكر الأحاديث وكشف  
 معانيها ووصف أصحاب الكلام وأصحاب الحديث بما أعرف به كل فريق ) (٢)

وبعد أن يصف أهل الكلام وأهل الحديث بشرح في الدفاع عن الأحاديث  
 المختلفة، ويعنون لها بقوله : ( ذكر الاحاديث التي ادعوا عليها التناقض والاحاديث

( ١ ) تأويل مختلف الحديث . ص - ٢ .

( ٢ ) تأويل مختلف الحديث ص ١٤-١٥ .



التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي يلخصها النظر وحجة العقل ( ١ ) .

١٨١ - وبناء على ما تقدم من تحديد لمعنى ( اختلاف الحديث ) و ( مشكل الحديث ) والفرق بينهما ، أرى أنه كان الأولى بآبن قتيبة أن يسمي كتابه ( مشكل الحديث ) كما سمي كتابا آخر له ( مشكل القرآن ) ، فإن هذا الاسم أكثر ملاءمة لغرضه ولموضوعات كتابه من تأويل مختلف الحديث ، وقد وجدنا الطحاوي في كتابه ( مشكل الآثار ) يتناول الموضوعات التي تناولها آبن قتيبة مما لا يختص بمرور حديثين متناقضين من حيث الظاهر .

١٨٢ - ومن الواضح أن آبن قتيبة لم يعن بالأحكام الفقهية التي يمكن استخلاصها من الأحاديث ، وقد يكون ذلك لأنه يرد على أهل الكلام . فهو مرتبط بما يوردونه من اعتراضات أغلبها بعيد عن الأحكام العملية .

ومن الواضح أيضا أنه قلما يروى حديثا يستنده ، وأن علاجه للأحاديث يكون أغلبها من جهة اللغة ، وأن معرفته بالحديث لا تعلمو أن تكون للمأما به وأخذنا منه بطرف ، دون تعمق فيه . وقد قال : ( وقد كنت في عتقوان الشباب . وتطلب الآداب أحب أن أتعلق من كل علم بسبب وأن أضرب فيه بسمهم ( ٢ ) ) . وقد اعترف آبن قتيبة بأنه ليس من أهل صناعة الحديث المتخصصين فيه ، وذلك بصدد رده دعاوى النظام على آبن مسعود فيما نسب إليه أنه رأى قوما من الزط ( ٣ ) فقال : هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن .

قال آبن قتيبة : ( وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . وهم القدوة عنلنا

( ١ ) المصدر السابق ص ١٠٤ .

( ٢ ) المصدر السابق ص ٧٤ .

( ٣ ) الزط - يضم الزاى - جنس من السودان أو الهند أو الهند ، حرب جت - يقع الجيم . ( انظر : النهاية ٢-١٣٤ ، والقاموس المحيط ٢-٣٧٥ ط . سنة ١٣١٩ ، واللسان ٩-١٧٩ ط سنة ١٣٠١ ) .

في المعرفة بصحيح الأخبار ومقيمها ، لأنهم أهلها ، والمعتون بها ، وكل  
ذى صناعة أولى بصناعته ( ١ ) .

ولذلك لم يكن معظم تخريجه للأحاديث المتعارضة والمشككة يرضى رجال  
الحديث ، يقول ابن الصلاح : ( وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في  
هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء منه نصر  
بإعه فيها . وأتى بما غيره أولى وأقوى ( ٢ ) ) .

ويقول ابن كثير : ( . . . وقد صنف فيه الشافعي فصلا طويلا من كتابه  
الأمحوا من مجلد ، وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد . وفيه ما هو غث ،  
وذلك بحسب ما عنده من العلم ( ٣ ) ) .

١٨٣ - وفيما يلي مثالان من كتاب ( تأويل مختلف الحديث ) لابن قتيبة :  
المثال الأول : ( قالوا حديثان متناقضان . قالوا : رويتم عن وكيع عن الأعمش  
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا  
انقطع شمس نعل أحدكم فلا يمض في نعل واحدة » ، ورويتم عن مندل  
عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« ربما انقطع شمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى في النعل الواحدة حتى  
يصلح الأخرى . قالوا : وهذا خلافت ذاك .

قال أبو محمد : ونحن نقول : ليس ههنا خلافت بحمد الله تعالى ؛  
لأن الرجل كان ينقطع شمس نعله ، فيبذرها أو يعلقها بيده ويمشى في نعل  
واحدة إلى أن يجده شمس . وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخفين وكل  
زوجين من اللباس يستعمل في اثنين ، فيستعمل في واحد ويترك الآخر .  
وكذلك الرفاء يلقى على أحد المنكبين ويترك الآخر . فأما أن ينقطع شمس  
الرجل فيمشى خطوة أو خطوتين أو ثلاثا إلى أن يصلح الآخر ، فإن هذا  
ليس بمنكر ولا مبيح . وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع .

( ١ ) تأويل مختلف الحديث ص ٤٠ - ٤١ .

( ٢ ) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ .

( ٣ ) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٦٠ .

ألا ترى أنه يجوز للمصل أن يمشی خطوة وخطوات وهو راكع إلى الصنف  
اللى بين يديه ولا يجوز له أن يمشی وهو راكع مائة ذراع ومائتي ذراع ،  
ويجوز له أن يردى الرداء على منكبيه إذا سقط عنه ، ولا يجوز له أن يطوى  
ثوبه في الصلاة ولا أن يعمل عملاً يتناول . ويتسم فلا تتطع صلته ويقهقه  
فتقطع ( ١ ) .

المثال الثاني : ( قالوا حديث ينقضه القرآن . قالوا : وويم عنه للنبي  
صل الله عليه وسلم أنه قال : صلة الرحم تزيد في العمر - والله تبارك  
وتعالى يقول : ( فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ( ٢ ) ) :  
كيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يتأخر عنه ولا يتقدم ؟

قال أبو محمد : ونحن نقول إن الزيادة في العمر تكون بمعينين أحدهما  
السعة والزيادة في الرزق وعافية البدن . وقد قيل : الفقر هو الموت الأكبر :  
وجاء في بعض الحديث ، أن الله تعالى أعلم موسى صلى الله عليه وسلم  
أنه يميت عدوه . ثم رآه بعد يسف - أى ينسج الخوص . فقال يارب  
وعدتني أن تميتي . قال : قد فعلت ، قد أفقرته . وقال الشاعر :

ليس من مات فاستراح يميت إنما الميت ميت الأحياء

يعنى الفقير . فلما جاز أن يسمى الفقر موتاً ، ويجعل نقصاً من الحياة جاز  
أن يسمى الغنى حياة ، ويجعل زيادة في العمر .

والمعنى الآخر : أن الله تعالى يكتب أجل عبده عند مائة سنة ، ويجعل  
بنيته وتركيبه وهيبته لتعمير ثمانين سنة ، فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى  
في ذلك التركيب وفي تلك البنية ، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرى  
حتى يبلغ المائة . وهي الأجل الذى لا مستأخر عنه ولا مستقدم ( ٣ ) .

( ١ ) أنظر : تأويل مختلف الحديث ١٠٨-١١٠ . وقارن بما ذكره الطحاوى في هذا  
الحديث في ف ١٧٢ فياسين .

( ٢ ) سورة الأعراف . آية ٣٤ .

( ٣ ) تأويل مختلف الحديث ص ٢٥٤-٣٥٥ .

١٨٤ - وقد حكى ابن قتيبة اعتراض بعض أهل الكلام على أحاديث موهمة للتشبيه مثل : كلتا يديه يمين ، وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن ، ولا تسبوا الريح فلها من نفس الرحمن (١) ، وغيرها ثم أجاب عنها :

وهذا النوع من الأحاديث لم يتعرض له الشافعي أو الطحاوي ، لأنه بعيد عن موضوعات ( اختلاف الحديث ) على ما سبق بيانه . ولعل البيهقي أيضا كان لما أثير في ذلك ، فإن مصر لم تكن مسرحا للمذاهب الكلامية المتنافرة والمتطرفة كما كان الشأن في العراق وبلاد فارس ، فوجد عند ابن قتيبة ما يحجزه على الرد على أهل الكلام ومناقشة الأحاديث الموهمة للتشبيه ما لم يوجد مثله عند الطحاوي ، مع أنه كان على معرفة بعلم الكلام ورسالته فيه مشهورة ، وعجل تقدير أهل السنة .

#### مشكلة الحديث وبيانه

١٨٥ - وبعد عصر الطحاوي أذنب أبو بكر محمد (٢) بن الحسن بن فورك ( ٤٠٦ هـ ) كتابا يناقش فيه الأحاديث التي يتعرض عليها المتكلمون من غير أهل السنة ، وسمى كتابه : (مشكل الحديث وبيانه) .

وهو يأتي فيه بالأحاديث الموهمة للتشبيه والتي يعترض عليها بعض أهل الكلام ، ثم يبين معناها من وجهة نظر الأشاعرة الذين ينتمى إليهم ويعالجها علاج التكلم لا المحدث ، فقلما يتعرض للأحاديث ببيان قوتها أو ضعفها ، أو نقد في سندها أو معناها ، بل إنه يورد الأحاديث من غير سندها .

يقول في مقدمة الكتاب : ( أما بعد ، فقد وفقت - أسعدكم الله بمطوبكم ووفقنا إلى الإمام بما ابتدأنا به على تحري التصحیح والصواب - إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله

(١) انظر : المصدر السابق ص ٢٥٧-٢٨٤ .

(٢) انظر : ترجمته في طبقات الشافعية ٣-٥٢ .

صلى الله عليه وسلم ، مما يوم ظاهرة التشبيه ، مما يتسلق به الملحنون على الطعن في الدين ، وخصموا بتقبيح ذلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لسانا وبيانا ، وقهرا وعلوا وإمكانا ، الطاهرة عقائدتها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة ، وهي المعروفة بأنها أصحاب الحديث ٠٠٠ (١) :

#### ابتكار الأفكار في مشكل الأخبار

١٨٦ — وهذا الكتاب أقرب الكتب شبا بكتاب الطحاوى ( شرح معانى الآثار ) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ٢٨ حديث ) وقد فقد منه كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وجزء من كتاب الصوم كما فقد أيضا اسم مؤلفه ، الذى عاش بعد القرن السادس للمجرى تقريبا ؛ لأنه يناقش البغوى (٢) في عدة مواضع من كتابه :

وتأثر المؤلف بالطحاوى واضح تماما من كثرة نقله عنه ، حتى يكاد يكون في بعض فصوله اختصارا ( لشرح معانى الآثار ) .

#### التحقيق في احاديث الخلاف

١٨٧ — ومؤلفه هو ابن الجوزى — عبد الرحمن بن على بن محمد ( ت ٥٩٧ هـ ) . وقد ذكر صاحب الأعلام أنه مخطوط . (٣)

#### بنات الأفكار في معانى الأخبار

١٨٨ — ومؤلفه هو محمد بن على بن طولون ، الحنفى ( ت ٩٥٣ ) مصور بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ٥٥٩ حديث تيمورية ) .

والكتاب يعالج أربعين حديثا ، ويبدأ بقوله : ( بسم الله الرحمن

---

(١) انظر : مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص ٣ ط. الهند سنة ١٣٦٢ هـ .  
 (٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد ، محب السنة ، فقيه محدث مفسر نسبته إلى ( بنا ) من قرى خراسان ، له كتاب المصابيح ، والجمع بين الصحيحين . توفي سنة ٥١٠ هـ ( انظر : وفيات الأعيان ١-٤٠٢ ) .  
 (٣) انظر ، الأعلام ٤-٩٠ . وهو بدار الكتب في مجلدين برقم ( ب ٢٢٩٤٨ ) وقد أشار للرحوم الشيخ أحمد شاكر في هامش المحل إلى أنه حقق كتاب ابن الجوزى (التحقيق)

الرحيم الحمد لله على جزيل فضله الأكل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ماطلع نجم وأفل . وبعد . فهنا تعليق سميت ( بنات الأفكار في معاني الأخبار ) . فمنها : ما أخرجه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ يوم الجمعة ، فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . قيل : الفصير في ( بها ) للسنة ٠ أى قبالة أخذ ونعمت الخصلة هي - وهلا مروى عن الأصمعي ( ٠٠٠ ) .

وفي نهاية الكتاب يذكر أنه أجاب عن الحديث الأول بناء على سؤال سائل ( ثم سأل في إضافة تمة أربعين حديثاً ، فكتبت له هذه الأربعين الطيبة ملخصة . وقد كتبت في هذا المعنى مؤلفين أحدهما مسند ، والآخر منفصل ، وعززتهما بثالث ) .

#### مشكلات الأحاديث النبوية وبياناتها

١٨٩ - وإلى عهد قريب كانت الأحاديث المشككة تدفع بعض الغيورين إلى التأليف في بياناتها والدفاع عنها ، فقد ألف عبد الله بن علي النجدي القصبى كتاباً سماه ( مشكلات الأحاديث النبوية وبياناتها ) ، وصلوه بقوله : ( يحتوي هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التي استشكلتها العلوم الحديثة : من طبية وجغرافية وفلكية وحسية الخ . . . وفيه بيانات بنفس العلوم الحديثة ) . وقد ذكر فيه قرابة ثلاثين حديثاً ، منها مشكلات عذاب القبر ، وسحر اليهود لقبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث الذباب وانشقاق القمر والندجال ، وغير ذلك من الأحاديث التي رآها مظنة الاعتراض أو التي اعترض عليها فعلاً .

ويقول في مقدمته مينا غرضه من تأليفه ومنهجه فيه : ( أما بعد ، فهنا بيان لأحاديث نبوية صحيحة قد أشكلت على كبار العلماء . وقد أشكل بعضها طبيياً ، وبعضها فلكياً ، وبعضها علمياً وبعضها حسياً ، وبعضها دينياً . فسجل فريق فكذبها وردّها وتعامل على روايتها . ولم يصب في ذلك فجعراً العامة وأشباه العامة على أن يكتبوا كل ما لم يحيطوا

بطله من صحيح الأخبار . وتكلم فيها فريق آخر كلاماً لم يسر مع الصواب والتوفيق ، فزاد كلامه أهل الشك شكاً وريبة ، وضل من أجلها فريق ثالث ، فهوى في الشك والحيرة ، فرضب عن الدين ، وأوغل في الشهوات والملاذات . ونحن نسأل الله السلامة من ذلك كله كما نسأله أن يتضح لنا الرشد والهداية فيما فعلنا وفيها سوف نفضل . وقد سردنا الأحاديث سرداً حينئذ تيسرت ، لم نراع في ذلك ترتيباً ولا تقدماً ولا تأخيراً ، وذلك لأن كل حديث قائم بنفسه ، مستقل بمعناه ، لا ارتباط له بغيره ) .

١٩٠ - وقد رأينا أن بعض الكتب السابقة يقتصر نشاطها على بحث الأحاديث المتعلقة بصفات الله ، كما يقدم السيوطي مثلاً لذلك في كتابه ( تأويل الأحاديث المهمة للتشبيه (١) ) .

وقد وجدت كتب أخرى اقتصرت من المعنى الواسع لكلمة (مشكل) على بحث المشكلات النحوية أو اللغوية الموجودة في أحاديث كتاب خاص : ومن هذه الكتب .

( شرح مشكل الصحيحين ) لابن الجوزي . وهو يبحث في الإعراب واللغة ، الموجود منه الجزء الثاني ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ( ٤٩٣ حديث ) :

( شرح مشكل الحديث والآثار ) لعمد بن عبد الرحمن العلقمي الشافعي مخطوط بدار الكتب تحت رقم ( ١٥٠٧ حديث ) .

( شرح مشكلات موطأ مالك ) برواية محمد بن الحسن ، تأليف ملا علي بن سلطان محمد الهروي مخطوط : حديث ( ٣٢٣ ) .

---

( ١ ) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٥٥ مجاميع . حديث .

### • الفصل الثالث

## أثر الطحاوى فى الحديث وعلوم السنة كما يبلى

- الطحاوى وسنن الشافى
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار
- الطحاوى فى مشكل الآثار
- مكانة هذه الكتب بين كتب الحديث
- مكانة الطحاوى بين المحدثين

١٩١ - ترك الطحاوى فى الحديث مؤلفات عظيمة ، سبقت الإشارة إليها عند الكلام على آثاره (١) الللمية . وكتبه فى الحديث وعلوم السنة التى تيسرلى الاطلاع عليها ، أو التى نص عليها المؤرخون ولم تيسرلى رؤيتها - تشهد بجليل مكانته ، وتكفى لبيان عظيم إسهامه فى خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتيسيره للمسلمين سبيل الانتفاع به ، بيممه وشرح معانيه ، وبيان مشكله ، والتمييز بين ناسخه ومنسوخه .

وفى هذا الفصل أتناول ما عرف من كتب الطحاوى فى الحديث وعلوم السنة ؛ بعرضها وبيان منبجها فيها .

١٩٢ - فمن كتبه فى هذا الميدان :

### ١ - التسوية بين ( حديثا ) و ( أخبارنا )

وهى رسالة صغيرة ، لخصها ابن عبد البر . ونقلت تلخيصه لها (٢) ويبت أن تأليفه لها كان استجابة لما نثار فى عصره من مناقشات حول تحديد بعض المصطلحات المستعملة فى علم الحديث ، وأنه استعان بالقرآن والحديث

(١) انظر : ف ٨٧ وما بعدها من ابواب الأول .

(٢) انظر : ف ١٣٠ وما بعدها من ابواب الثالث .



حيث تتبع استعمالها طائفتين المادتين ، فوجدتهما يستعملانها بمعنى واحد، واستدل بذلك على أنه لا وجه لتخصيص حالة التحمل بطريق العرض بإحدى هاتين المادتين ، على ما سبق تفصيله .

## ٢ - الرد على كتاب المدلسين للكرايبيسي

١٩٣ - ولم أستطع أن أحصل على كتاب الكرايبيسي في المدلسين كما لم يتيسر لي الاطلاع على الكتاب الذي ألفه الطحاوي في الرد عليه ولا أعلم أنه محفوظ في مكتبة ما ، ولم يشر إليه بروكلمان ولا غيره . وقد رأيتنا أن ( المارديني ) وهو من علماء القرن الثامن ( ٧٤٥ هـ ) قد نقل عن كتاب الرد على الكرايبيسي للطحاوي ( ١ ) ، ويعنى هذا أن الكتاب كان معروفا ومتداولاً حتى القرن الثامن الهجري . ويكتلب للكرايبيسي في المدلسين قد أثار ضجة كبيرة ، إذ وجد فيه بعض علماء الكلام مادة للتتهجم على رجال الحديث والظن عليهم ، كما أشار إلى ذلك الراهبرمزي في كتابه : ( الفاصل ) ( ٢ ) .

وقد ذم الإمام ( أحمد بن حنبل ) كتاب الكرايبيسي ، وانقده ، كما انتقله غيره من العلماء ( ٣ ) .

---

( ١ ) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١ - ١٢٨ ، وانظر : أ . ف . ١٢٩ من القصل الأول من الباب الثاني .

( ٢ ) انظر : ( شروط الأئمة الخمسة ) لعازمي ، بتعليق الكوثري ص ٢٢ . أ .

( ٣ ) انظر : شرح حلال جامع الترمذي ، لمبة الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب ( ٧٠٦ - ٧٩٥ هـ ) ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ٤٩ ) مصطلح الحديث ( الورقة ١٣٥ ، أ ، ب .

وقبها يذكرا بن رجب في أثناء عرضه للفضل لم علم حلال الحديث رسالة أبي داود إلى أهل مكة وقبها : ( إنه ضروري العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقتصر على مثل هذا ) ، ثم قال : ( وهذا كما ذكره أبو داود ، فإن العامة يقتصر أفعالهم عن مثل ذلك ، وربما ساء ظنهم بالحديث بسبب ذلك ، وقد تسلسل كثير من يظن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذا ، الحلال ، كان مقصوده بذلك الظن في أهل الحديث بسبب ، والتشكيك فيه ، أو المن في حديث أهل الحجاز ، كما فعله حسين الكرايبيسي في كتابه الذي سماه بكتابه المدلسين . وقد ذكر كتابه هذا للإمام أحمد فظنه ذمماً شهيداً ، وكذلك أنكروه عليه أبو ثور وغيره من العلماء ) .

وقد انتلب أبو جعفر نفسه للرد على هذا الكتاب ، وكم كنت أود لو أطلعت على كتاب الكراييسى : وكتاب الطحاوى فى الرد عليه ، لنحصل على مقارنة بين العالمين الجليلين ، ولنرى صورة للمناقشة فى فرع مهم من فروع علوم الحديث وهو فرع لا يحسن الكلام فيه إلا الحفاظ الجامعون لطرق الحديث والمميزون بين رواته . وتأليف الطحاوى لهذا الكتاب — فوق دلالاته على علمه ورسوخ قدمه — يؤيد أيضا ما قدمناه من أن الطحاوى كان يحسن بمشكلات عصره العلمية ، ويسهم برأيه فيها .

### ٣ - صحيح الآثار

١٩٤ — ذكر ( بروكلمان ) أن هذا الكتاب محفوظ بمكتبة (باتنه ، ١٩٤٠ رقم ٥٤٨ ) . وتأليف الطحاوى لهذا الكتاب يمتد إلى سنة ٥٤٨ هـ التى بدأها البخارى وهى التصنيف فى الصحيح المجرد وقد عاصر الطحاوى هذه الحركة وشاهد إنتاجها وتأثر بها وأنتج لها هذا الكتاب . والاطلاع على هذا الكتاب يعطينا فرصة عظيمة لنلوك شرط الطحاوى فى صحيحه ولنقارنه بكتب الصحاح المؤلفة فى القرن الثالث وليلقى ضوءاً على تقويمه وللاحاديث التى رواها فى كتبه الأخرى مما لم يصرح فيها بالحكم عليهما من حيث الصحة أو الضعف . ولعل هذه الفرصة تتاح فى وقت قريب إن شاء الله تعالى .

### ٤ - سنى الشافعى

١٩٥ — وقد سمع أبو جعفر هذا الكتاب من خاله المزنى سنة ٢٥٢ هـ . ورواه عن الطحاوى أبو القاسم ميمون بن حمزة بن الحسين الحسينى العدل قال : قرئ على أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى وأنا أسمع ، فى ذى الحجة . وفى المحرم سنة ٣١٧ هـ قال : حدثنا أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى المزنى فى ذى القعدة من سنة ٢٥٢ هـ . كما رواه عنه محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى الزرارى الحافظ ، كما رواه أيضا أبو بكر محمد إبراهيم ابن على بن عاصم بن المقرئ .

وهله الطرق عن الطحاوى ذكرت في مقدمة الكتاب المطبوع (١) والطريق الأول منها هو المذكور في النسخة المخطوطة بدار الكتب تحت رقم (٢٧٦ حديث) ،  
 ١٩٦ - وقد بدأ هذا الكتاب بأخبار عن الصلاة ، ثم الليوع ثم ما جاء في الأذان ثم الصيام . . إلى آخر ما جاء في هذا الكتاب مما يدل على أن الترتيب الدقيق لم يلتزم فيه .

وفي مواضع من الكتاب ينقل الطحاوى عن المزني عن الشافعي بعض آرائه في المسائل الفقهية ، كما في صلاة الكسوف (ص ١٤ - ١٦) وكما في آخر الكتاب ، حيث ذكر مسألة للإمام الشافعي رضى الله عنه .

وفي آخر النسخة المطبوعة زيادات ليست مروية عن الشافعي ، وإنما هي من رواية أبي جعفر عن غير المزني عن غير الشافعي ، مثل : الطحاوى عن بحر بن نصر عن ابن وهب (٢) .

١٩٧ - وفي هذا الكتاب يسرد أبو جعفر الأحاديث دون أن يعقب عليها في الغالب . وتعليقاته الفقهية نادرة . ومنها قوله في الحديث الذى رواه عن المزني عن الشافعي عن سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك مائة سهم من نخير اشتراها فاستجمعها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال له : أحبس الأصل ، وسبل الثمرة .

قال أبو جعفر : هذا يدل على إجازة حيس المشاع كما قال أبو يوسف .  
 والشافعي رحمه الله ولو لم يميز هذا لدلنا عليه حديث (٣) ابن حون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في أمره عمر أن يحبس ماله من نخير على ما أمره أن يحبس عليه لما سأله عن ذلك ، لأن نخير لم تقسم إلا في زمن

(١) طبع المطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هـ في حوالي ١٢٢ ص من لتطع المتوسط .

(٢) انظر : السنن . ص ١١٩ وما بعدها .

(٣) انظر هذا الحديث في (منازل الآثار) الطحاوى ٢ - ٢٤٩ . وانظر رأى أبي يوسف

والطحاوى في الوقت في مختصر الطحاوى ص ١٢٧ .

عمر رضى الله عنه . فلأما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ،  
فإنما هو قسمة جمع ، لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جراً  
غلاتها على ذلك ، ولم يقسم الأرض ( ١ ) .

١٩٨ - أما تعليقاته الحديثية فهي أكثر وروداً من تعليقاته الفقهية في هذا  
الكتاب ، وفي هذه التعليقات التي يعقب بها على المزني أو على الشافعي ما  
يؤيد ما سبق أن أثبتته من رسوخ قام أبي جعفر في علم الحديث ومعرفة  
رجالها والبصر بعلمه .

فمن ذلك أنه روى عن المزني عن الشافعي عن مالك بن أنس عن سعيد بن  
أبي سعيد المقبري عن عبيد الله بن جريح . ثم يعترض بقوله : ( هكذا حدثنا  
المزني وإنما هو عن عبيد بن جريح ( ٢ ) ) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه عن المزني عن الشافعي ( عن مالك بن أنس عن  
هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ . . . )  
وبعد ان يسوق الحديث يعلق عليه بقوله : ( قال أبو جعفر : هكذا حدثناه  
إسماعيل بن يحيى من كنانة ( عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة  
ابن زيد وأنا جالس معه ) . وهذا غلط ، لأن هشام لم ير أسامة وإنما هو  
عندنا - والله أعلم - : ( أنه سأل أسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه  
حتى يرجع الجلوس إلى عروة ) ( ٣ ) .

ويصحح للمزني حدثاً يرويه بسنده عن ( أم بلال ابنة هلال عن ابنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيجزى الجذع من الضأن  
أضحية . قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني علينا : عن ( ابنها ) . وإنما هو ( عن

( ١ ) السنن لشافعي برواية الطحاوي ص ٩٢ .

( ٢ ) السنن ص ٨٧ وعبيد بن جريح التميمي . مولاهم . المدف . روى عن ابن عمر ،  
وابن عباس ، وأبي هريرة . روى ١٤ : يزيد بن أبي حبيب . وسليمان بن موسى . وزيد بن  
أبي خطاب ، وغيرهم . وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان وقال العجلي : مكنى تميمي ثقة ( انظر  
تهذيب التهذيب ٧ - ٦٢ ) .

( ٣ ) انظر : السنن ص ٨٦

أبيها (١) ، والطحاوي يشير بذلك إلى أن المزني قد صحف في هذا الإسناد لما بين الكلمتين (ابن وأبيها) من المشابهة :

وقد نبه الطحاوي على تصحيف المزني في متن حديث آخر : فقد روى بسنده عن رفاعة الأنصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس ، إن قريشا أهل أمانة ، من يظاهم العواقر أكبه الله لمنخريه : يقولها ثلاثا) . قال أبو جضر : هكذا قرأه المزني علينا : (أهل أمانة) وإنما هو (أهل إمامة) ، وقال (العواقر) وإنما هي (العواثر (٢) ) . ويرى الشافعي أن مالك بن أنس قد أخطأ في سند حديث ، ولكن أبا جضر لا يرى هذا الرأي ، ويدافع عن مالك مستعينا بما عرف عنه من جمعه للطرق الكثيرة للحديث الواحد .

وهذا الحديث يرويه الطحاوي عن (المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا : حدثنا الشافعي رحمه الله ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الكريم ابن مالك البلجزي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه الصعل ، فأمره رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : السنن ص ١٠١ . وفي تهذيب التهذيب ١٢ - ٤٦٠ - ٤٦١ أن أم بديل روت عن أبيها ، وهي تابعة ثقة .

(٢) انظر : السنن ص ٧٦ . وفي مستدرك الشافعي رواية أبي العباس الأصبغ عن الربيع بن سليمان المرادي . ص ٩٤ طبع سنة ١٣٢٧ هـ : (أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن عبيد ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس إن قريشا أهل أمانة ، ومن يظاهم العواثر أكبه الله لمنخريه ، يقولها ثلاثا) .

وفي لسان العرب نقلا عن الأزهري : (يقال : فذن وقع في عاقر شر ، وعاقور شر إذا وقع في ورطة لم يتجشها ولا شعر بها . وأصله : الرجل يمشي في ظلمة الليل فيفتد بعاقور المسيل أو في غد خمد سيل المطر ، وفي الحديث : إن قريشا أهل أمانة ، من يظاهم العواثر أكبه الله لمنخريه ويروي العواثر . أي يظلمها المكايبة التي يمش بها كالعاقور التي يندق الأرض فيفتد به الإنسان إذا مر ليلا : وهو لا يشعر به ، فربما أعتته . والعواثر : جمع عاثر . وهو المكان الوعر الخشن لأنه يمش فيه . وقيل : هو الحفرة التي تخفر للزسد . واستبر هنا للورطة والخفة المملوكة - وقال ابن الأثير : وأما عواثر ، فهي جمع عاثر ، وهي حباله اتصاله أو جمع عائرة ، وهي الحادثة التي تمشر بصاحبها ، من قولهم : عثر بهم الزمان إذا أخس عليهم) .

(انظر : لسان العرب ٦ - ٢١٥ ط . المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠ هـ) .

عليه وسلم أن يخلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين  
 مدين مئتين لكل أنسان ، لو أنسك بشاة ، أى ذلك فعلت أجراً عنك . قال  
 الطحاوى : سمعت المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقولان : قال  
 محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : غلط مالك بن أنس في الحديث . الحفظ  
 حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب  
 ابن عجرة . قال أبو جعفر : لم يغلط مالك فيه . قد حدثنا بونس ،  
 أنبا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله . قال : وذلك أن مالكا لم يغلط فيه وأن الغلط كان من غيره ، إلا  
 أن تكون العريضة التي حضرها الشافعي رحمه الله لم يذكر مالك فيها في هذا  
 الحديث مجاهدا (١) .

١٩٩ - وسنن الشافعي قد رواها غير الطحاوى عن غير المزني ، رواها  
 أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان المرادي وتعرف  
 ( بسنن الشافعي ) .

وقد طبع هذا المستد على الحجر في سنة ١٣٠٦ هـ و ١٨٨٩ م ، وفي مقلمة  
 هذه الطبعة بيان بأسماء الأسانيد المعروفة و(رحلة الشافعي) للسيوطي برواية  
 الربيع الجيزي .

كما طبعت مرة ثانية خالية من هذه المقدمات في سنة ١٣٢٧ بتطبعة  
 شركة المطبوعات العلمية :

وأغلب الظن أن الشافعي لم يجل مسنده هنا وإنما استخرجه الربيع  
 من كتب الشافعي وسموعاته منه ، وليس فيه أى تعليق للربيع ولا للأصم  
 وفيه زيادات قليلة واختلاف في الترتيب عن وسنن الشافعي ، برواية الطحاوى  
 عن المزني .

كما أن فيه بعض ما لم يسمعه الربيع من الشافعي (٢) .

(١) انظر : السنن ص ٨٠ .

(٢) انظر : السنن ص ١٢٣ - ١٢٥ .

٢٠٠ - ولئن كان ما سبق من إنتاج الطحاوى فى الحديث قد شاع ما يماله قبل عصره وبعده - فإنه قد انفراد من بين معاصريه بالتأليف فى موضوعات عز المؤلفون فيها قبله ، إذ لم يكتب أحد قبله فى ( مختلف الحديث ، ومشكله ) بإحاطة وتمكن من الحديث والفقه معا ، كما كتب هو وإن كان للأولين فضل السبق وتمهيد الطريق . ولم يخلفه من يكتب فى هذا الفرع كتابته أو يبدع فيه لإبداعه فينتج لنا مثل (معانى الآثار ) أو (مشكل الآثار ) :

#### ٥ - شرح معانى الآثار

٢٠١ - وموضوع هذا الكتاب هو الأحاديث المتعارضة التى كانت من أسباب اختلاف العلماء فى الأحكام الصلوية ، لاستدلال كل فريق بما يؤيده من هذه الأحاديث المختلفة ، ولهذا فالكتاب ليس من موضوعه البحث عن العقائد أو الفضائل أو غير ذلك مما يخرج عن نطاق البحث الفقهي . وقد رتب أبو جعفر على أبواب الفقه ترتيباً محكماً ، فقد قسمه إلى كتب ، وقسم الكتب إلى أبواب تدرج تحتها .

وهذه قائمة بما اشتمل عليه من كتب ، وعدد الأبواب فى كل كتاب :

١ - كتاب الطهارة : وفيه ٢٧ باباً ، و ١٤ بحثاً ترد فى ثنايا الأبواب مما يستطرد إليه أبو جعفر .

٢ - كتاب الصلاة : وفيه ٧٢ باباً ، و ١٥ بحثاً ترد فى ثنايا الأبواب مما يستطرد إليه أبو جعفر .

٣ - كتاب الجنائز : وفيه ١١ باباً ، وبحث واحد عن الصلاة فى العلقين :

٤ - كتاب الزكاة : وفيه عشرة أبواب .

٥ - كتاب الصيام : وفيه ١٥ باباً ، وبحثان .

٦ - كتاب مناسك الحج : وفيه ٣٥ باباً ، وأربعة أبحاث .

وهذه الكتب الستة تستغرق الجزء الأول من الكتاب فى طبعته الهندية التى تقسمه إلى جزئين فى مجلد واحد .

- ٧ - كتاب النكاح : وفيه ١٢ باباً ، و ١٠ أبحاث .
- ٨ - كتاب الطلاق ؛ وفيه : عشرة أبواب ، وبخنان : عن أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث دفعة ، وأخبار ليلة القدر .
- ٩ - كتاب العتاق : وفيه أربعة أبواب .
- ١٠ - كتاب الإيمان والنذور : وفيه خمسة أبواب .
- ١١ - كتاب الحلود : وفيه ١١ باباً .
- ١٢ - كتاب الجنائيات : وفيه ١٠ أبواب ، و ٣ أبحاث .
- ١٣ - كتاب السير : وفيه ١٨ باباً ، و ٣ أبحاث
- ١٤ - كتاب وجوه النوى وقسم الفناثم وحرمة الصدقات على بنى هاشم : وفيه ثلاث أبحاث .
- ١٥ - كتاب الحججة في أن فتح مكة كان عنوة : وفيه بخنان .
- ١٦ - كتاب البيوع : وفيه ١٤ باباً ، و ٤ أبحاث .
- ١٧ - كتاب الصرف : وفيه بابان .
- ١٨ - كتاب الهبة والصدقة : وفيه ٤ أبواب .
- ١٩ - كتاب الرهن : وفيه بابان .
- ٢٠ - كتاب المزارعة والمساقاة : ومعه باب .
- ٢١ - كتاب الشفعة : وفيها باب واحد .
- ٢٢ - كتاب الإجازات : وفيه ٣ أبواب .
- ٢٣ - باب القطة والضوال .
- ٢٤ - كتاب القضاء والشهادات : وفيه ١٠ أبواب ، و ٦ أبحاث .
- ٢٥ - كتاب الصيد والذبائح والأضاحي : وفيه ١٢ باباً ، ويبحث واحد عن اتباع السنن .
- ٢٦ - كتاب الأشربة : وفيه ٣ أبواب .
- ٢٧ - كتاب الكراهية ، وفيه ٢٩ باباً ، و ٥ بحوث .



٢٨ - كتاب الزيادات : وفيه ٩ أبواب :

٢٩ - كتاب الوصايا : وفيه بابان .

٣٠ - كتاب الفرائض ، وفيه بابان .

٢٠٢- وطريقة أبي جعفر التي بكاد يلتزمها في عرض الأبواب أنه يبدأ بالآثار التي يذهب إليها بخلافه في الرأي ، ثم يتبعها بالآثار المعارضة التي يراها هو أولى بالاتباع ، ثم يرجحها . وإن كان للمخالف حجة أخرى أتى بها ورد عليها . وقد يضطره الموضوع إلى ذكر أحاديث تتعلق بموضوع آخر - وهي البحوث التي اشتملت عليها الأبواب - ثم يستدل للرأي الذي رجحه ( بالنظر ) ، وقد يذكر من قال بهذا الرأي من الصحابة والتابعين ثم لا يكاد يترك بابا حتى يبينه على أن هذا الرأي الذي رجحه هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، إن كان بينهم اتفاق ، أو ينص على من ذهب إليه منهم إن كان في المسألة خلاف بين الأحناف . ومن النادر ألا يبينه على رأي أئمة الأحناف في المسألة ، كصنيعه في ( باب ما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع الأذان (١) .

أما غير الأحناف من أصحاب المذاهب الأخرى فقلما يصرح الطحاوي باسم واحد منهم ، وإنما شأنه أن يقول : ( فذهب قوم إلى هذه الآثار . . . وخالفهم في ذلك آخرون ) . ثم لا يذكر من الأسماء الموافقة أو المخالفة إلا أسماء أئمة المذهب الحنفي ، وإلا أسماء الصحابة والتابعين . ومن النادر أن يصرح بغير ذلك من الأسماء . ومن هذا القليل قوله في كتاب ( الحججة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ) : ( قال أبو جعفر : أجمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ثم افتتحها بعد ذلك . فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد . وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب لا صلح بينه وبين أهلها ولا عقد ولا عهد . ومن قال هذا القول :

( ١ ) انظر : معاني الآثار ١ - ٨٥ - ٨٧ .

أبو حنيفة والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ،  
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ( ١ ) .

٢٠٣ - أما منهجه في مناقشة الآثار المختلفة ، فيمكن تلخيصه فيما  
يأتي :

( ١ ) يجتهد في أن يبحث عن معنى يوفق به بين الأحاديث المتعارضة  
بما يزيل تعارضها ، وبذلك يصحح هذه الأخبار ولا يضعف أحدها ما وجد  
إلى ذلك سبيلا ، لأن إعمال الحديث أولى من إهماله . وكثيرا ما تتردد  
هذه إلى العبارة بعد عرضه للأحاديث ومناقشتها : ( فهذا وجه هنا الباب من  
من طريق تصحيح معاني الآثار ) .

وقد صرح أبو جعفر بهذا في ( باب الشك في الصلاة ( ٢ ) ) ، فقد  
ذهب البعض إلى أن من شك في صلاته ليس عليه إلا أن يسجد سجدة واحدة  
ثم يسلم ، محتجين بما يقيد ذلك من الآثار التي رواها أبو جعفر ، وذهب  
آخرون إلى أنه ينبغي على الأقل : ثم يسجد ثم يسلم ، محتجين بأثر  
يرجحها أبو جعفر بقوله : ( فهذه الآثار تزيد على الآثار الأولى ، لأن  
هذه توجب البناء على الأقل . والسجدة بعد ذلك فهي أولى منها ، لأنها  
قد زادت عليها ) ( ٢ ) .

وذهب فريق ثالث إلى أن المصلي ينظر إلى أرجح رأيه في ذلك فيعمل  
على ذلك ، ثم يسجد سجدة في السجدة بعد التسليم ، وإن كان لا رأى له  
في ذلك يني على الأقل حتى يعلم يقينا أنه قد صلى ما عليه . وبعد أن يروي  
حديثا يؤيد ذلك يقول :

( وتصحيح الآثار يرجح ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هنا  
المعنى إن بطل ووجب ألا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث ، وإن وجب

( ١ ) انظر : صفات الآثار : ٢ - ١٨٤ .

( ٢ ) انظر : صفات الآثار : ١ - ٢٥٠ - ٢٥٤ .

( ٣ ) المرجع نفسه ١ - ٢٥١ - ٢٥٢ ، وانظر أيضا : المرجع نفسه ( ١ - ١٢٦ - ١٢٧ ) .

العمل بالتحري إن كان له رأى ، والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأى  
استوى حديث عبدالرحمن بن عوف ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن  
مسعود قصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذى جاء فيه  
الآخر . وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ، ويحمل على الاتفاق ما قبله على  
ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا ألا يوجد لما وجه غيره (١) : ثم بعد  
ذلك يقرى هذا الرأى بالنظر .

(ب) إذا تضادت الآثار ، ولا سبيل إلى الجمع بينها ، فإن كان  
هناك نسخ بينه (٢) ، والكتاب يعتبر مصدرا تاما من مصادر النسخ في  
السنة :

(ج) وإن لم يظهر نسخ بحث عن مرجع بين الآثار المتعارضة بما هو  
معروف من وسائل الترجيح (٣) .

وقد تقدم من الأمثلة ما يصلح لتقديم صورة من ترجيح أبي جعفر  
بين الأحاديث ، عن طريق نقله للرجال ، ووازنته بينهم .  
وقد صرح بيده قواعده في الترجيح عرضا في ثنايا الكتاب :  
نمن ذلك :

#### (١) المرجع السابق

(٢) المطلع على الكتاب يستطيع بسهولة أن يستر على أمثله كثيرة فنسخ ، وعلى سبيل المثال ، انظر  
١٣ - ١ ، ٥٣ - ١ ، ١٣٤ - ١ ، ٢٧ - ٢ .

(٣) باب الترجيح بين الأخبار باب واسع ، فقد بلغ بعضهم بالمرجعات إلى أكثر من مائة  
وجه ، وقسمها البعض سبعة أقسام : ١- الترجيح بحال الراوى كالضبط والعدالة . ٢- الترجيح  
بالتمسك ، فالذى تحمل بعد البلوغ أول أن يقبل من تحمل قبله . ٣- الترجيح بكييفية الرواية  
فالذى هزوى بالمفرد يرجح على من يروى بالمعنى . ٤- الترجيح بلفظ الخبر ، فالفصح أقرب إل  
أن يكون هو الصحيح . ٥- الترجيح بالحكم فالحديث الذى يخرج على وجه البيان للحكم أول  
ما لم يقصد به بيان الحكم - ٦- الترجيح لوقت الروود فالذى يقدم على المكى لأنه النسخ حيث  
يحكم بأمره - ٧- الترجيح بأمر خارجى كأن يكون أحد الخبرين يشهد له القرآن أو الحديث  
للمشهور أو الإجماع أو دليل القتل دون الآخر . ( وانظر التكملة ٤٣٤ - ٤٣٧ ، وتوجيه  
النظر ٤٠٤ - ٤٠٥ ، وأصول التشريع الإسلامى ٢٢٢ - ٢٢٣ ) .

١ - أن المتصل الإسناد أولى أن يقبل بما خلفه (١) .

٢ - الرواية التي تفيد زيادة صحيحة الإسناد العمل بها أولى كما تقدم في ( باب الشك في الصلاة ) في الصفحة السابقة ، وكما في ( باب سؤر الكلب ) حيث يقول أبو جعفر : ( ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يعمل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه (٣) ... والزائد أولى من الناقص ) .

٣ - رواية الحفاظ أولى من رواية غيره ، ويؤخذ بما فيها من زيادة أو نقص في موضع التعارض (٣) .

٤ - ( والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها متعلما فإنه متعلق لم يضاده متصل (٤) ) .

ثم لا يكاد أبو جعفر يترك بابا رجحة بأحد الوجوه المتقدمة إلا شده بالنظر ، وتواءم بمرافقة القياس له . فذكر القياس حينئذ هامل مساعد في الترجيح .

( د ) غير أن طبيعة الموضوع قد تضطره إلى أن يستعمل القياس كعامل أساسي في الترجيح ، وذلك عندما تتكافأ أصانيد الأحاديث المتعارضة بحيث يصعب ترجيح أحدها ، أو يكون الخلاف ناشئا من حديث واحد يحتمل تأويلات مختلفة ، يناصر كل تأويل منها فريق من العلماء . فإن الآثار حيثئذ لا تصلح بمفردها لتأييد أحد الفريقين ، فياجأ أبو جعفر إلى المقاصد العامة في الشرع ، والأحكام المناظرة المنصق عليها ، يستهديها ويلتصم الترجيح منها .

(١) انظر : معاني الآثار ١ - ٢٢٩ . وانظر مثل ذلك أيضا في المرجع نفسه ٢١٧ -

٢٢٢ .

(٢) انظر : معاني الآثار ١ - ١٣ .

(٣) انظر معاني الآثار ١ - ٢٢٦ .

(٤) انظر : معاني الآثار ٢ - ٢٠١ .

فاستعماله للنظر حيث لا يعنى أنه يقلمه على الخبر ، ولا ينبغي أن يظن به ذلك ، وبخاصة بعد أن صرح بأن الخبر والقياس إذا تعارضا قسما لخبر على قياس ، ففى (باب صلاة العصر ، هل تعجل أم تؤجل ) قال : . . . ولو خلتا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها فى أوائل أوقاتها أفضل ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار أولى ( ١ ) .

ومن أمثله ترجيحه بين الآراء بالنظر ، ما ذكره فى كتاب السير من أن الصبي إذا بلغ بدون إحلام ، فهل يكون فى معنى البالغين فى السهام وفى حل قطه فى دار الحرب إن كان حريبا ؟ .

فقد ذكر آثارا امتنبت منها فريق من العلماء أنه لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالإحلام أو بإنابت عانته . وذهب آخرون إلى أن البلوغ يكون بهذين ، ومعنى ثالث هو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، وهذه السن هى حد البلوغ للفتاة أيضا . ومن ذهب إلى هلا أبو يوسف .

أما أبو حنيفة ، فكان يرى فيمن لم يحتلم ولم ينبت أنه لا يحكم له بالبلوغ حتى يأتى عليه ١٩ سنة أو ١٨ سنة على اختلاف الروايات .

احتج أبو يوسف بما روى عن ابن عمر قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزى فى المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى فى المقاتلة :

غير أن هذا الحديث يحتمل أن يكون رد النبي لابن عمر ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازته وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، ولكن لما رأى من جلده وقوته ، وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه فى الحالىين جميعا ، وقد فعل عليه الصلاة والسلام فى سررة بن جندب ما يدل على هذا أيضا كما رواه الطحاوى .

انتفى بذلك أن يكون في حديث ابن عمر حجة لأبي يوسف ، لاحتمال ما ذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحصلون أقتال ويحضرون الحرب وإن كانوا غير بالغين .

قال أبو جعفر : ( ولما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر ، التمس حكم ذلك عن طريق النظر لاستخراج من القولين - اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما - قولاً صحيحاً )

وبعد أن يذكر القياس يقول : ( ثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ) ( ١ ) .

وفي باب الصدقات الموقوفات تحيط بالموضوع تأويلات معتملة قريبة من المثال السابق ، وبعد أن يفيض أبو جعفر في عرض الآراء المختلفة وحجج أصحابها ، يعرض الموضوع على ميزان النفاذ الشرعية ، ثم يقول : ( . . . فلل هذا أذهب ، وبه أقول ، من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصنى لها ، وبيان معانيها ، وكشف وجوهها ) ( ٢ ) .

ومثل ذلك أيضاً في باب حكم بول ما يؤكل لحمه ، إذ بعد عرضه للموضوع يقول : ( فهذه وجوه هذه الآثار . فلما احتملت ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن نرجع فنتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه ) ( ٣ ) .

وكقوله في باب القنوت في الفجر وغيره : ( . . . فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لاستخراج من المعنيين معنى

( ١ ) انظر معاني الآثار ٢ - ١٢٤ - ١٢٦ .

( ٢ ) انظر معاني الآثار ٢ - ٢٤٩ - ٢٥١ ، والمجابهة التي نقلتها في ص ٢٥١ من المرجع

السابق .

( ٣ ) انظر : معاني الآثار ١ - ٦٥ .

صحيحاً . . ثبت بما ذكرنا أنه لا يفيى القنوت فى الفجر فى حال حرب  
ولا غيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا ( ١ ) .

وليس الطحاوى يدعى فى استعماله القياس للأطمئنان إلى أن الحكم  
الذى يرضه موافق لنظائره ، فقد رأينا الإمام الشافعى رضى الله عنه  
يلجأ إليه ويستعمله (٢) فى الترجيح بين الآثار المختلفة .

٢٠٤ - وقد قدمنا فى الفصل السابق مثالين من اختلاف الحديث  
للإمام الشافعى ، هما : ( نكاح المحرم ) و ( وحجامة الصائم ) . وسوف  
نختار من ( شرح معانى الآثار ) للطحاوى الموضوعين نفسيهما ، لرى  
كيف عرضهما الطحاوى ولتسهل الموازنة بين عمل الإمامين .

### باب الصائم يحتجم

٢٠٥ - روى الطحاوى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (مأفطر  
مطعم والمهجوم) بانهى عشر طريقاً ، ثم بين أن قوما ذهبوا إلى أن  
الحجامة لا تفسد الصائم ، وتأولوا قول الرسول السابق بأنه لا يدل على أن  
ذلك الفطن كان من أجل الحجامة ، بل قد يجوز أن يكون الذى صلى  
الله عليه وسلم أخبر أنها أفطرا بمعنى آخر ، ووصفهما بما كانا يفعلانه  
حين أخبر عنهما بذلك . كما تقول : فسق الصائم ، ليس أنه فسق بقيامه  
ولكنه فسق بمعنى غير القيام . ثم يروى بسنده أن أبا الأشعث الصنعانى -  
وهو أحد رواة الحديث السابق - قال : (إنما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم « أفطر الحاجم والمهجوم » ، لأنها كانا يضتابان . ثم يؤيد أبو جعفر  
هذا المعنى بقوله ، ( وهذا المعنى معنى صحيح ، وليس إفطارهما ذلك  
كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه يحط أجزهما باغتياهما ،  
فصارا بذلك منظرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء ، وهذا كما  
قيل : الكذب يفطر الصائم ، وليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء ،  
إنما هو على حيوط الأجر بذلك كما يحط بالأكل والشرب ) .

( ١ ) انظر : معانى الآثار ١ - ١٤٩ .

( ٢ ) انظر : ف ١٧٦ من الفصل الثانى من الباب الثنى .

غير أن بعض الصحابة والتابعين رأى أن الحجامة تكره للصائم لأنها تضعف قدرته على الصوم . وبعد أن يروى الطحاوى أقوالهم بسنده يرجع المعنى الأول الذى صرح به أبو الأشعث ، ويحتاج له بحجة وجيهة ، هي ( أن المعنى الثانى لو كان مقصودا لما كان الحاجم داخلا فى ذلك ، لأنه لا يضعف بذلك ، فما دام الحاجم والمججوم قد جمعا فى الإفطار ، فالأشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد ، هما فيه سواء . مثل الغيبة ) . ثم يروى أبو جعفر ابن عباس أن رسول الله صلى عليه وسلم احتجم وهو صائم ، بعشرة طرق ، كما يروى حديثا آخر عن أنس بهذا المعنى . ثم يقول مؤيدا ما ذهب إليه بالنظر بعد الأثر :

( فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا تنتقض به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام ، فالنظر أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفتطره فصد العرق ، فالحجامة فى النظر أيضا كذلك ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى ) .

ثم يروى بسنده أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا ، وقالوا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه . أكان ذلك يفتطره ( ١ ) ؟ .

٢٠٦ - فإذا رجعنا إلى ما نقلناه عن الشافعى فى موضوع الحجامة للصائم وقارناة بما كتبه الطحاوى فى الموضوع نفسه . خرجنا بالاحوطات الآتية :

١ - بينها يروى الشافعى حديث ( أفطر الحاجم والمججوم ) بطريق واحد ، وكذلك ابن عباس فى أن الحجامة لا تنفطر ، يرويه الشافعى بطريق واحد ، نجد الطحاوى يروى الحديث الأول باثنى عشر طريقا . والحديث الثانى بعشرة طرق وي زيد عليها واحدا عن أنس رضى الله عنه - وسألقى الكلام عن فائدة الجمع للطرق المختلفة .

( ١ ) انظر سنن الأثر ١/٢٤٩ - ٢٥١ .



٢- اعتمد الشافعي على زمن التحمل للرواية ، وخرج من تناقض الحديثين بتقرير نسخ الحديث المتأخر في إباحة الحجامة للصائم للحديث السابق عليه في إقطار الجماعة للصائم .

لكن الطحاوي لم ير وجها للنسخ ، ولم يصح عنده أن الحدعمل به فترة ماحملا للاقطار على حقيقته ، ثم جاءت الإباحة ، ولكنه ذهب إلى تأويل آخر للحديث تؤيده فيه اللغة ، واستمال الحديث لها ، كما يؤيده فيه أن أحد رواة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذهب إليه وفسر الظروف التي أحاطت بالحديث عند قوله ، ففهم أن معنى الفطر هو حيوط الأجر ، وقد قال عليه السلام : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش) .

٣- أيد الامام الشافعي المعنى الذي رجحه بالقياس ، وكذلك فعل الطحاوي .

٤- ذهب الشافعي إلى أن الحجامة للصائم مكروهة لما تجلبه من الضعف والإجهاد : وقد روى الطحاوي هذا المعنى عن بعض الصحابة والتابعين ثم اعترض عليه أن الحجامة إذا كانت تضعف المهجوم فلماذا دخل الحاجم في الحديث ؟ ثم رأى أن الأولى أن يبحث عن معنى يشترك فيه الحاجم المهجوم ، وهذا المعنى هو الفية .

٥- في نهاية الموضوع يتبع الإمام الشافعي على أن الرأي الذي ارتضاه هو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين وعامة المدنيين .

وفي نهاية الموضوع يتبع الطحاوي أيضا على أن الرأي الذي رجحه هو قول بعض التابعين .

### تكاثر المعصوم

٢٠٧- (حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالمدار ، عن أبيان بن عثمان قال : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا ينكح . ثم رواه الطحاوي بأربعة طرق أخرى ثم قال : قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هنا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا ينكح .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم : ولكنه إن تزوج فلا يبنى أن يخل بها حتى يحل .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن هارون ، قال : ثنا أبي ، قال حدثني ابن إسحاق ، قال : ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا ، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فانخرج عنا فقال : وما عليكم لو تركتموني فمرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؟ فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فانخرج عنا ، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف (١) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم - ثم روى هذا الحديث بأربعة طرق أخرى - حدثنا أبو بكر قال ، ثنا إبراهيم بن بشار وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس قالا : ثنا - قيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة - خالة يزيد وهو حلال - قلنا محرم : قلت للزهري : وما يلزم يزيد الأصم ، أهرابي بواك ، أمثلة مثل ابن عباس ؟

(١) سرف : موضع على عشرة أميال من مكة ، كان في حاشى سفلى الآثار ١-٤٤٢ ، وكان في صحيف البلدان ٥-٧٠-٧١ ط. سنة ١٣٢٤-١٩٠٦ . وكانت هذه المرة : مرة القضاء ، كان في الاستيعاب ٢-٧٨١-٧٨٢ .

ثم روى بسنده عن عائشة قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم .

وروى بسنده عن أبي هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . ثم يقول : ( فقال لم أهل المقال الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وهذا أبو رافع وميمونة يذكرا أن ذلك كان منه وهو حلال ٩ .

فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سلمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبني بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما .

حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا : ثنا أسد ، وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج ، قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران ، عن زيد بن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة - ولم يقل ابن خزيمة ، بعد أن رجع من مكة - ثم روى هذا الحديث بطريق آخر ، ثم قال :

( فكان من حجتنا عليهم ، أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته - وهكذا مذاهبهم - فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك ، وهو أصبغ منه وأحفظ ، فقطعه . حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

وحدث يزيد بن الأصم فقد ضحفه عمرو بن دينار في خطابه تزهرى وترك الزهرى الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا ، وهم يصفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو ابن دينار والزهرى ، فكيف وقد أجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في

يزيد بن الأصم ؟ ومع هذا فإن الحجة عندهم في ميمون بن مهران هو جعفر بن  
 برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعا . حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ،  
 قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : كنت عند عطاء  
 فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء ، ما حرم الله عز وجل  
 النكاح منذ أحله ، قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب  
 إلى أن سئل يزيد بن الأصم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج  
 ميمونة حلالا أو حراما ؟ فقال يزيد تزوجها وهو حلال . فقال عطاء : ما كنا  
 نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 وهو محرم .

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع  
 إليه هنا الحديث عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد  
 لا عن ميمونة ولا عن غيرها ، ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد  
 ولم يبيح به ، فلو كان عنده عن هو أحد منه لاحتج به عليه ، ليؤكد  
 بذلك حجته . فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم لا عن  
 غيره ، والذي روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم  
 أهل علم وأثبت أصحاب ابن عباس ، سعيد بن جبيرة . وعطاء . وطاووس  
 وجاهد وعكرمة ، وجابر بن يزيد وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم  
 وآرائهم . والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضا منهم : دينار ، وأيوب السختياني  
 وعبد الله بن بن نجيب . فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم .

ثم قد روى عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ،  
 وروى ذلك عنهما من لا يظن أحد فيه : أبو عوانة عنغيرة عن أبي الصمى  
 عن مسروق : فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم . فمارروا من ذلك أولى مما  
 روى من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبوت . وافقه ، والأمانة

وأما حديث عثمان : فإنا رواه نبيه بن وهب : وليس كعمرو بن دينا  
 ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة .  
 ولانبيه أيضا موضع في العلم كوضع أحد من ذكرنا .

فلا يجوز إذ كان كملك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى  
بخلاف الذى روى هو :

فهنا حكم ههنا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر فى ذلك : فإن المحرم حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن  
يكون عقد نكاحهن كملك . فنظرنا فى ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس  
على المحرم بأن يبتاع جارية ، ولكن لا يطأها حتى يحل ، ولا بأس بأن  
يشترى طيبا ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصا ليلبسه  
بعد ما يحل ، وذلك الجذاع والنتطيب واللباس حرام عليه كله وهو حرم ، فلم  
يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه . ورأينا المحرم لا يشتري صبيا  
فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد ، أو كحكم  
عقد شراء ما وصفنا ٢٠ سوى ذلك .

فنظرنا فى ذلك فإذا من أحرم وفى يده صيد أمر أن يطلقه . ومن أحرم  
وعليه قميص وفى يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفضه ، ولم يكن ذلك  
كالتصيد الذى يؤمر بتخليته وبترك جسمه . ورأينا إذا أحرم وبعه امرأة لم  
يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها : فتأنت المرأة فى ذلك كالتاليدس  
والطيب لا كالتصيد . فانظر على ذلك أن يكون فى استقبال عقد النكاح طيبا  
فى حكم استقبال عقد الملك على الباب والطيب الذى يحل له به ليس ذلك  
واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل : فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاغة كان نكاحه باطلا  
وأو اشتراها كان شراؤها جائزا ، فكان الشراء يجوز أن يعتقد على ما لا  
يحل وطيه (١) ، والنكاح لا يجوز أن يعتقد إلا على من يحل وطبها . وكانت  
المرأة حراما على المحرم جماعها ، فانظر على ذلك أن يحرم عليه  
نكاحها .

فكان من الحجية للأخوين حاييم فى ذلك : أنا رأينا الصائم والمتكف

(١) فى لسان العرب ٢٠-٢٧ أن (وطى وطيا) لغة فى وطى .

حرام على كل واحد منهما الجماع : وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما من ذلك إنما هي حرمة دين ، كحرمة حيض المرأة الذي لا يمتنعها من عقد نكاح على نفسها ، فحرمة الإحرام في النظر أيضا كذلك . وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح ، فكذا لا يجوز استقبال النكاح عليه ، وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه ، فالنظر على ذلك أيضا أن يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمة بالصيام سواء ، فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذا حرمة الإحرام لا تمنع عند النكاح أيضا .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ، ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم :

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان :

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبي فديك قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنس ابن مالك عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع ( ١ ) .

٢٠٨ — وإذا استمعنا ما ذكره الشافعي في هذا الموضوع (٢) وجدنا أنه يرجع النكاح المحرم ، ويرى فسخ النكاح إذا تم في هذه الحالة ، في حين يذهب أبو جعفر إلى نقيض هذا الرأي ، فيرى أنه

( ١ ) انظر : صان الآثار ١-٤٤١-٤٤٣ ( آخر الجزء الأول ) .

( ٢ ) انظر : ف ١٧٦ من الفصل الثاني من الباب الثاني .

لا بأس بنكاح المحرم ، أى بعقد العقد دون الدخول الذى يجب أن يؤجل إلى الحل .

وقد احتج الشافعى لرأيه بثلاثة طرق مرسله ، وطريقتين متصلتين  
لحديث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه . ورأى الشافعى أن الأخذ  
بحديث عثمان أولى من وجهين : أ - أن عثمان قديم الصحبة ، فهو أكثر  
إدراكاً لهذا الموضوع الذى عاصره من هو أحدث منه صحبة ممن روى  
العكس . ب - أن حديث عثمان حديث متصل قوى لاشك فى اتصاله  
والتصل أولى من غيره ، فهو أقوى ما فى هذا الباب ، ولم يفصل الشافعى  
رأى مخالفة على عكس الطحاوى . وكان الطحاوى يناقش الإمام الشافعى  
رضى الله عنه فى هذين الأمرين :

فهو أولاً : يروى حديث أن الرسول تزوج ميمونة وهو محرم : عن  
ابن عباس ، وعن عائشة ، وعن أبى هريرة . والشافعى يريد بقديم الصحبة  
هنا من صحب الرسول قبل عمرة القضاء - كما نص على ذلك - وفى هؤلاء  
من هو قديم الصحبة بهذا المعنى .

وهو ثانياً : يناقش الأسانيد ، ويوازن بينها ، بما يبين معه أن حديث  
عثمان ليس فى إسناده ما يكافئ الأئمة الثقات الذين روى خلفه ، سواء  
عن ابن عباس أو عن عائشة ، ففى الباب إذن ما هو أقوى منه مما يجب  
أن يؤخذ به .

وفى نقد أبى جعفر لهذا السند ، وموازنته بين الحديثين عن طريق  
نقده لأسانيدهما تتجلى لنا صورة رائعة من تمكن الطحاوى وعلمه  
وحفظه ، ومعرفة بالرجال . مما يقوى ما أيدناه فى مكان غير هذا ، كما  
يقدم لنا دليلاً جديداً على أنه لم يكن يلجأ إلى نقد السند إلا إذا اضطره  
انحصار إلى ذلك ، فقد رأينا أن الإمام الشافعى يقوى حديث عثمان بقوة  
سنده فيناقش الطحاوى من يرى هذا الرأى بقوله : ( ... إن هذا الأمر إن  
كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته - وهكذا مذهبه -  
فإن ... إلخ ) .

و.د. احتج الطحاوى لرأيه أيضا بالقياس ، بينما لم يحجج الشافعى لرأيه هنا بالقياس . وذلك لأن الطحاوى قد التزم في هذا الكتاب منهجا لا يكاد يعدل عنه وقد فصلنا ذلك فيما سبق .

٢٠٩ - بعد هذا البيان للمنهج الذى نتبعه ، أبو جعفر في كتابه ( شرح معانى الآثار ) ، تعودتلى نظرة على الكتاب لنخرج بالملاحظات الآتية :

١ - الكتاب ليس من الكتب التى غابها حفظ الحديث فقط ، فتكنى بسرده . وإنما الغاية الأولى للكتاب هى معرفة الأحكام من بين الأحاديث المختلفة ، والموازنة بين أدلة هذه الأحكام .

فهو كتاب في ( فقه الحديث ) ، وأقرب ما يكون إلى كتب الأحكام الحديثية . وقد صرح الطحاوى في مقدمته بأنه سوف يعنى بالآثار المختلفة في ( الأحكام ) ، كما صرح بذلك أيضا في ثنايا الكتاب . ففي عرضه لموضوع ( فتح مكة : هل كان صلحا أم عنوة ) ذكر خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم أراضي مكة : ثم قال : ( . . . ) وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التى رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، في كتاب البيوع من : شرح معانى الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام : فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا (١) .

فتشير الجملة السابقة إلى اسم الكتاب كما وضعه مؤلفه . فوق دلالتها على الغاية منه ، وكما اتجه الطحاوى إلى استخلاص الأحكام من الأحاديث اتجه الاتجاه نفسه في القرآن ، فأنت كتبه ( أحكام القرآن ) .

ومع أن الاتجاه في شرح معانى الآثار اتجه فذى نتبعه غيا بالمادة الحديثية ، لكثرة سياقه للأحاديث الكثيرة بالذوق المتعددة ونزده للأحاديث في عدة مواضع ، واستطراده إلى موضوعات غير فقهية يروى فيها كثيرا من الأحاديث ، كصتيه في أخبار ليلة التدر .

(١) انظر : معانى الآثار ٢-١٨٩ .



٢ - يقدم الكتاب صورة بمنازة من (اختلاف العلماء) ، وإذا كان مؤلف الطحاوى فى (اختلاف الفقهاء) مفقودا ، ولا يوجد منه إلا أجزاء اختصرها الرازى للخصاص ، فلن كتاب (شرح معانى الآثار) يقدم لنا كثيرا من اتجاهات المذاهب النقيية ، وآرائها فى الأحكام المختلفة ، بما لا غنى عنه فى الدراسات النقيية المقارنة ، ولا ينقصه إلا أن توضع القطع على الحروف .

أعنى أن الكتاب يقدم الآراء ، دون أن يبين أصحابها ولا من ذهب إليها، فإنه كما تقدم كلما يذكر أسماء أصحاب المذاهب غير المذهب الحنفى. ويعرض الطحاوى الآراء ويفصلها ويناقشها مناقشة علمية ، فاستحق أن يقول فيه ابن عبد البر : (كان كوفى المذهب ، عالما بجميع مذاهب العلماء) (١) .

٣ - تأثر الطحاوى بالإمام الشافعى فى هذا الكتاب تأثر واضح سواء فى الاتجاه إلى التأليف فى (اختلاف الحديث) ، أم فى عرضه لموضوعاته وإفاضة فى بيان الأحكام النقيية . ومناظرته للخصوم ، واستعماله للقياس واقتصانه فى نقد السنن . وإن كان الطحاوى فى كل ما تقدم أكثر تفصيلا وأغزر مادة ، بحكم تأخر زمنه ، وجمعه ما عند السابقين .

٤ - يبدو فى هذا الكتاب حماس الطحاوى للدفاع عن المذهب الحنفى كما يتجلى فيه عبر إحساسه بالألم ؛ لانتهاك الأحناف ظلما بأنهم لا يتبعون الخبر . بل يقدمون القياس عليه . ويظهر هذا واضحا من مناقشة الطحاوى للأسانيد التى يحتج بها مخالفوه .

فمن ذلك قوله : ( . . . قيل لهم : قد صدقتم ، قدروى هذا بشر ابن منصور عن سفيان كما ذكرتم ، ولأنكم لا ترضون من نخصكم بمثل هذا أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه بن برين منصور عن سفيان بما يختلف ذلك المعنى ، وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث . إن هذا الجور بين ، وما كلامى فى منا لزيادة منى الأزدراء على أحمد ممن ذكرت ، ولا أحد مثل

هنا طعننا ولكني أردت بيان ظلم هذا المحجج ، وإلزامه من حجة نفسه  
ما ذكرت ( ١ ) :

وقوله أيضا : ( . . ) : وهذا المخالف لنا قد زعم أنه يقول بالاتباع ،  
فصن أخذ قواه هنا ، ومن إمامه فيه ؟ ( ٢ ) .

وقد احتج خصومه لرأيهم بأن الآثار المتصلة تشهد له ، فأجابهم بقوله :  
( أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه  
لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه إياه ، ولجماجمه باحتجاجه بملك  
عليكم جاهلا بالحديث . . ) ثم يأخذ في تفصيل الرد عليهم ( ٣ ) ،  
وفي غير ما تقدم من مواضع أخرى في كتابه ، يرد على خصومه  
بعتف وشدة وقوة عارضة في المناظرة والجدل .

وهذه المواضع تؤيد ما قلناه من أن تأييد الاحتجاج والدفاع عنهم  
كان من أغراض كتابه الرئيسية ، وحماسة أبي جعفر في هذا الكتاب طبيعية ،  
لأنه أول مؤلفاته - كما قيل - ؛ ولأنه قد تعرض للهجوم من غير شك عندما  
قرر أن يترك المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي .

٥ - إيراد الطرق الكثيرة للحديث ظاهرة تبدو بوضوح في هذا الكتاب . حتى  
إنه يورد في بعض الأحيان عشرين ( ٤ ) طريقا للحديث ، ويروي كل ما جاء في  
الموضوع ، من خبر مرفوع أو موقوف أو مرسل ، أو أثر من السلف ،  
بأسانيد مختلفة المراتب ، ليستخلص منها ما يؤديه إليه اجتهاده ، بعد أن أتى  
على الموضوع ما يضيء للباحث طريقه . فلم يكن إيراد هذه الطرق الكثيرة  
إعلانا عن غزارة حفظه ، وإنما كان لما عمل هام ، وفائدة عظيمة ، فقد  
يختصر الراوي الحديث ، أو يريه دون أن يبين الظروف التي أحاطت به ، مما  
يترتب عليه فهم معنى معين ، مع أنه لو عرفت هذه الظروف ، أو روى

( ١ ) نفس المصدر ٢-٦ .

( ٢ ) انظر : ساني الآثار ٢-٢٥٤ .

( ٣ ) انظر : ساني الآثار ٢-٤١٨ .

( ٤ ) انظر : ساني الآثار ٢-١٢٦-١٢٧ .

الحديث كاملاً ، لتغير هذا الفهم . ولا يتضح ذلك إلا بالطرق الكبيرة التي تلى الأضواء على مثل هذا .

#### ٦ - بيان مشكل الآثار

٢١٠ - وهو ثاني الكتابين اللذين ألفهما الطحاوي في موضوع مختلف الحديث ومشكله . وبناء على ما سبق من تحديد الفرق بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) - كانت المباحث الفقهية والأحكام العملية هي طابع كتاب (شرح معاني الآثار) . أما (مشكل الآثار) فتشتمل من الأ-أديث على ما رآه الطحاوي مشكلاً حتى المعنى ، سواء أكان ذلك في التفسير أم في القراءات أم في الفقه ، أم في اللغة ، أم في علم الكلام ، أم في غير ذلك ؛ فهو أعم من مختلف الآثار . ومما يدل على أن الطحاوي قد كان متركماً لهذا الفرق بين كتابيه أنه روى حديث (الخال وارث من لا وارث له) ، وذكر أن البعض ذهب إلى أنه الخال من ذوى الأرحام ، ثم ذكر أن البعض يروى الحديث بكون ذكر الخال : (وأنا وارث من لا وارث له) وأن هذا البعض ذهب إلى أن الخال هو الذي يكون له عصبه .

وبعد أن احتج الطحاوي للرأى الأول قال : ( . . . وما سوى ذلك مما يحتاج إليه في توريث ذوى الأرحام بأرحامهم ليس هنا موضعه ، فقصدناه ولم نأت بأكثر مما أتينا به ها هنا ، لأننا إنما أتينا به ها هنا لبيان المشكل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، لا لما سواه ، وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا (أحكام القرآن) ، وفي (شرح معاني الآثار) فنسبنا بذلك عن إعادته ها هنا ، والله نسأله التوفيق (١) .

٢١١ - وفي مقدمة هذا الكتاب ما يوضح الهدف من تأليفه وأنه لن يقتصر فيه على الأحاديث المختلفة ، كما أنه لم يؤلفه استجابة لسؤال أحد من أصحابه ، ولكن التماس الثواب من الله هو ما دفعه إلى هذا العمل . وذلك

(١) انظر : مشكل الآثار ج ٤ ص ٨ .

أنه يقول بعد خطبة الافتتاح : ( ... فإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فإل قلمي إلى تأملها ، وبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفس الإحالات عنها ) ويلو إيمانه العميق بالله عز وجل وبسمو شريعته وبعدها عن التناقض ، في كل صفحة من صفحات كتابه فهو يقول في نهاية مقدمته ( ... وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهيب الله عز وجل من ذلك فيها ، حتى أبين ما قدرت عليه منها ، كذلك ملتصقا بآثار الله عز وجل عليه فإنه جواد كريم . وهو حسبي ونعم الوكيل ) .

ويدافع عن نصوص الشريعة ، وأنها لا تعارض ، وأن ما يظنه البعض تناقضاً إنما هو بحسب الظاهر وأنهم أو أعمالوا عقولهم لوجدوا النصوص متفقة متلائمة : ( . . . فالواجب على ذوى اللب أن يفتلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخاطب به أمته ، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم ، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه ، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه ، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها وأن كل معنى فيها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيها قبله من جنس ذلك المعنى وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذلك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً فإنهم يبدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن سخط ذلك على بعضهم فلأنما هو بتخصير علمه عنه ، لا لأن فيه ما ظن من تضاد أو خلاف ، لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك . كما قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . والله نسأله التوفيق ( ١ ) .

٢١٢ - وياقت النظر أن الكتاب يتفصه الترتيب الدقيق الذي التزمه أبو جعفر في ( شرح معاني الآثار ) . فإنه لم يجمع الأبواب المتشابهة تحت عنوان كتاب يشملها ، بل ذكر الأبواب حيثما اتفق . وقد يكون السبب

( ١ ) انظر : مشكل الآثار ١ ص ٦١ . ( والآية في سورة النساء من الآية رقم ٨٢ ) .

في هذا أن طبيعة الموضوع تأتي مثل هذا التنظيم ، لأن كثيرا من الأبواب لا يوجد لها نظائر تنضم إليها ، ولأن موضوع الكتاب ليس مقصورا على استخراج الأحكام حتى يرتبه على أبواب الفقه - وإن كان هذا ليس علوا كافيا - ، أو يكون الطحاوي لم يبيض هذا الكتاب ، ومات والكتاب مسودت لم ينقح ولم ينظم . وقد يقوى هذا الافتراض أن هذا الكتاب هو آخر مصنفاته (١) ، كما يقوى هذا الافتراض أيضا أن في الكتاب زيادات ألحقها به تلميذ الطحاوي أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن خليفة الرعي أو تلميذ هذا التلميذ . في (باب بيان مشكل ما روى من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له : يا خير البرية . قال ذلك أبي إبراهيم) وجدت هذا الإسناد : (حدثنا هشام بن محمد بن خليفة ، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي إملاء ، حدثنا بكر بن قتيبة . . . . (٢) ) .

وفي موضع آخر : (حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم ابن يونس البصريان . . . . (٣) ) . وعدم تنظيم الكتاب وترتيب أبوابه كان أحد الدواعي إلى تأليف مختصر له ، كما أشار إلى ذلك صاحب (المختصر من المختصر) في مقدمة كتابه حيث قال : ( . . . والكتاب يحتوى على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ، ويشتمل على فنون من الفقه ، وضرب من العلم . . . وكان تطويل كتابه كثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه ، حرصا على التام في البيان . على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ، ولا إلحاق نوع بجنسه ؛ فتجد أحاديث الوضوء فيسه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام ، تكاد ألا تجد فيه حديثين مصلين من نوع واحد ، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشعبة فيه ، بصر

(١) انظر : منشى فقرة ٩٢ .

(٢) انظر : مشكل الآثار ١-٤٤٧ .

(٣) انظر : مشكل الآثار ١-٤٤٨ ، وانظر أيضا المرجع نفسه ١-٤٥٢ ،

استخرجها منه ، إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب . . . ( ١ ) .

٢١٣ - وقد طبع كتاب (مشكل الآثار) في أربعة أجزاء بالهند ، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء ، والبياض الدال على النقص ، وكثرت لهذا أن الطحاوى في بداية كتابه ذكر خطبة الحاجة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أسانيد في هذه الخطبة ، ثم وجدنا الكلام في السطر التالي ينتقل نقله إلى موضوع آخر فيقول : ( وقد روى عن ابن عباس مما يدخل في هذا المعنى أيضا ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود وقهد بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن الصلت الكوفي . حدثنا يحيى ابن زكريا - ثم بياض - صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه : تعال تسأل هذا النبي . فقال الآخر : لا تقل هذا النبي ، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين . فأتاه فسأله عن هذه الآية : « . . . ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات (٢) » . فقال : لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تقنطوا الناس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسحروا ، ولا تآكروا الربا ، ولا تمشوا بيريء إلى ذى سلطان ليقتله ، ولا تقنطوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تغلوا في السبت . قال فقبوا يده ، وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : إن داود دعا ألا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخشى إن ازيمناك أن يقتلنا اليهود . . . ) .

فيخلاف موضع للبياض الدال على نقص في الأصل ، فإن سياق الكلام يدل على حلقة مفقودة ، فإن الكلام ابتداء بخطبة الحاجة ثم انتقل فجأة إلى مشكل ما روى في الآيات التسع دون أن يكون هناك عنوان لهذا الموضوع الجديد أو بداية له ، ثم إن الطحاوى يتكلم في هذا الموضوع عن

( ١ ) انظر : مقدمة المتصن من المتصن ص ٢-٣ .

( ٢ ) سورة الإسراء . من الآية ١٠١ .

حديث في إسناده من يسمى بأبي الوليد وأن شكا وقع في حديثه ، وليس  
فيها نعلم أى حديث فيه أبو الوليد أو في إسناده شك .

وكمثل لهذا أيضا أن حديث (رد الشمن) ذكر في الكتاب في أكثر  
من موضع بنفس الألفاظ ودون أى تغيير في طريقة العرض ، ودون حاجة  
داعية إلى أن يكرر الموضوع (١) .

وليس للكتاب خاتمة تدل على أنه انتهى . وقد جاء في خاتمة الطبع  
اعتذار هنا نصه : (وقد تم طبع الكتاب قسرا ما كان موجودا عندنا ، وإن  
لم يتم الكتاب في الحقيقة كما يدل عليه سياق العبارة ، ورجاء إلى من وجد  
بقية الكتاب أن يكمله ، كما يكمل النقص الذى تخلفه (٢) ) .

٢١٤ - وبناء على إيمان أبي جعفر بعدم ورود الشرع بالمعاني المتناقضة ،  
فإنه يحاول جاهدا أن يزيل التناقض إذا كان بين حديثين ، أو بين الحديث  
والعقل ، ولا يغادر ذلك حتى يطمئن إلى أنه أتى بمعنى يلتقى عنده المعنيان  
التعارضان ، وينسب إلى الجهل من يعتقد أن التعارض حتمى من غير وجه  
للتسخ : ( . . . وكان ما لا علم عنده ممن وقف على هذين الحديثين يرى  
أنهما متضادان ، وحاشا لله أن يكونا متضادين (٣) ) ، وهو مستشعر  
لخطر الموضوع الذى نصب نفسه له ، ولذا لا يكاد باب عاجله دون أن  
يختمه بهذه العبارة : ( والله نسأل الزريق . ) .

٢١٥ - فإذا كان الإشكال ناشئا من احتمال الحديث لمعان مختلفة فإنه  
يبيننا دون أن يجدد هذه المعاني ، أو بعبارة أدق : دون أن يصد على أن  
أحد المعاني المحتملة هو مقصود الحديث . فهو مثلا يروى عن حكيم بن حزام  
قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ألا أخرج إلا قائما )  
فاختلف التام في تأويل هذا الحديث : فذهب فريق إلى أن المقصود هو  
التحرور في الصلاة حتى تكون صلواته سليمة لا شيء فيها ، فإنه إذا لم يرفع

(١) انظر : شكل الآثار ٢-٨-١٤ ، ٢-٣٠٧ ، آخر ج ٤ .

(٢) انظر : شكل الآثار ٤-٣٩١-٣٩٠ .

(٣) . . . ١٢-١ .

رأسه ويقم صلبيه من الركوع والسجود لا ينظر الله إلى صلاته . وذهب آخرون إلى أن الخور هو الموت . ثم قال أبو جعفر : ( وكل هذه الأصول التي يؤول عليها حديث حكيم بن حزام هذا محتملة أن يكون ما تأولت عليه هو الذي أراده حكيم . والله أعلم ما أراد ما كان منها أو مما سواها مما يحتمل أن يكون عليه ( ١ ) ) . كما يتجلى لإيمانه وورعه وتواضعه من قوله بعد أن روى حديثا محتملا لأكثر من معنى : ( والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك غير أن هذا مما بلغه فهما منه ، والله سبحانه نسأه التوفيق ( ٢ ) ) .

٢١٦ - وكما أكثر الطحاوى من إيراد الطرق لأحدث في كتابه ( شرح معنى الآثار ) ، أكثر أيضا من روايتها في هذا الكتاب : ( مشكل الآثار ) ، وقد أفاده جمعه للطرق المختلفة حديث فائدة كبيرة ، فقد أوضحت له أحيانا ما غمض على غيره ، كما وهبته سيرة الاتجاه إلى تحقيق الحديث وتحرير ألفاظه وما به من زيادة أو نقص ، وما يتبع ذلك من فهم معين للنص .

فمن أمثلة استناده من حفظه وجمعه للطرق في تفسير ما أشكل على من تصلمه أنه روى بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » : ( قال أبو جعفر : فكان فيما روينا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحاط عن المولود الأذى . وذلك مما قد أشكل على من قبلنا : منهم محمد بن سيرين ، حتى لقد روى عنه في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة . ثنا حجاج بن منهل . ثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين ، عن سليمان بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى . قال محمد فحرصت أن أعلم معنى ( أميطوا عنه ) فلم يخبرني أحد .

قال أبو جعفر : ثم تأملنا نحن ذلك الأذى ، فوجدنا في حديث

( ١ ) انظر : مشكل الآثار ١-٧٩-٨١ .

( ٢ ) انظر : مشكل الآثار : ٣-١٧٩ ، وانظر أيضا ما يأتي من الأمثلة .



قد روى عن عائشة في هذا المعنى - ثم روى بسنده عنها - قالت :  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حسن وحسين يوم السابع ،  
 وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى - يعنى عن رأسهما ، أقول  
 ذلك والله أعلم - قال أبو جعفر : فقلنا بذلك الإمامة التي أرادها  
 صلى الله عليه وآله وسلم هي الإمامة عن رأس الصبي المنزوح عنه ،  
 ما قد زاد في الدلالة على الإمامة المراد في ذلك ما هي .

ثم روى الطحاوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :  
 ( كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ،  
 ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه  
 بالزعفران ) ، فقلنا بذلك أن الأذى الذي أمر بإمائه عن رأس المولود  
 هو الدم الذي كان يبلخ به رأسه في الجاهلية - والله أعلم ..

ثم يروى بسنده عن الرسول أنه ( أمر أن يعق عن الغلام ، ولا يمس  
 رأسه بدم ) فكان هذا الحديث أكثر كشافا عما يماط .

قال أبو جعفر : وقد يحتمل أن يراد بإمامة الأذى : حلق الشعر الذي  
 عليه ، كقولته تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدبه من  
 صيام أو من صدقة أو نسلك » ( ١ ) . يريد بذلك بذلك المحصورين عن البيت  
 في العمرة التي توجهوا لها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . والله  
 أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ذكرنا ، وإياه نسأله  
 التوفيق ( ٢ ) .

وفي ( باب بيان مشكل ما روى في قوله تعالى : ( وشهد شاهد من بني  
 إسرائيل على مثله ) ، يقدم لنا الطحاوي نموذجاً من أحاديث التفسير ،  
 وتنبئنا لما مقلدته على التحقيق مستعينا بحفظه وجمعه للطرق ، فقد روى  
 الطحاوي بسنده ( عن مالك ، عن أبي النصر ، عن عامر بن سعد ، عن  
 أبيه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشى على

( ١ ) سورة البقرة ، من الآية رقم ١٩٦ .

( ٢ ) انظر : مشكل الآثار : ١-٢٥٩-٤٦١ .

الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، وقد نزلت هذه الآية :  
( وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله قآمن واستكبرتم ) ( ١ ) .

فأنكر منكر أن يكون عبد الله بن سلام هو المراد بهذه الآية : وذكر  
أن المراد بها سواه ، وأنها في سورة مكية ، وأن إسلام عبد الله كان بالمدينة ،  
ثم يبين الطحاوي أن من ذهب إلى ذلك : الشعبي ، وكذلك سعيد بن جبير  
الذي كان يقرأ : ( ومن عنده أم الكتاب ) بالكسر ، أي من عند الله  
علم الكتاب ، ويستشهد بما روى عن ابن عباس في قراءتها . ثم يقول :

( فتأملنا هذا الباب ، هل خالف فهم الشعبي وسعيد بن جبير أحد من  
أمثالها — ثم يروى بسنده عن مجاهد — : « وشهد شاهد من بني إسرائيل »  
قال : هو عبد الله بن سلام . ومع أن السورة مكية إلا أن أبا جعفر لا  
يستبعد أن تلتحق بها آية مدنية ، لأن الآية تنزل فيؤمر بها أن توضع في مكان  
كذا وكذا .

ثم يرجع إلى حديث مالك الذي رواه أول الباب ، فيكشف عليه ليقف على  
حقيقته ، فيجد أن للحديث طريقا آخر لم يذكر فيه نزول تلك الآية قال :  
( فوقع في قلوبنا من ذلك شيء . فكشفنا عنه أيضا حتى وقفنا على الحقيقة  
فيه . فوجدنا يونس قد حدثنا . قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . ثنا  
عبد الله بن وهب عن مالك ، فذكر بإسناده مثله . ثم قال فيه : قال مالك :  
وفيه نزلت « وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله قآمن واستكبرتم » .  
ووجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال : حدثنا عمي ، ثم  
ذكر بإسناده مثله وما أضافه إلى مالك فيه مثله فوقفنا بذلك على أن ذكر نزول  
هذه الآية في هذا الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا  
من كلام سعد ، وإنما هو من كلام مالك ، فخرج بذلك أن يكون فيه  
حجة على الشعبي وسعيد بن جبير ، في إثبات نزول هذه الآية أنه كان في  
عبد الله بن سلام :

( ١ ) سورة الاسطاف . آية ١٠ .

ثم تأملنا ما قد روى في نزولها سوى هذا الحديث . فوجدنا - ثم يروى بسنده - أن الحجاج بن يوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام : لله تعلم حديثا حدثه أبوك عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين قال : أي حديث يرحمك الله؟ فرب حديث حدث به . قال : حديث المصريين لما حاصروا عثمان رضي الله عنه . قال : قد علمت ذلك الحديث ، فحدثه به . فكان فيه أنهم قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان : كذب اليهودي . فقال : كذبهم والله وأنتم ، ما أنا يهودي ، وإني لأحد المسلمين يعلم الله ورسوله والمؤمنون . وقد أنزل الله تعالى ذلك في قوله : ﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ (١) ، والآية الأخرى : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ .

فكان ما كان في هذا الحديث من إخبار ابن سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى ، وكان بما نزل فيه أعلم (٢) .

٢١٧ - وهذا الكتاب مظهر لثقة أبي جعفر المتعددة الجوانب ، ويتجنى فيه محدثا أكثر منه فقيها ، وإن لم يحل الكتاب من بعض المباحث الفقهية التي يستوفىها بأسلوبه الممتاز (٣) ، كما أنه أحيانا يستنيط من الحديث وجوها من الفقه والفوائد (٤) ، وقليل ما يتعرض لذكر أئمة الأحناف ، وبيان رأيهم على العكس من صميمه في (شرح معاني الآثار) .

٢١٨ - وقد تقدمت أدلة كافية لطريقة أبي جعفر في تناوله للأحاديث من ناحية الفقه أو التفسير . وسنعرض هنا بعض أمثلة لطريقة أبي جعفر اللغوية في تأويل أحاديث الصفات الموهمة للتشبيه ، أو الأحاديث المعارضة للعقل أو الأئمة .

(١) سورة الرعد - من الآية ٤٣ (آخر السورة) .

(٢) انظر : شكل الآثار ١-١٢٦-١٤٠ .

(٣) انظر مثلا : سيحط الطلاق في شكل الآثار ١-٢٨٠-٢٨٦ .

(٤) انظر مثلا : شكل الآثار ١-١٢١-١٢٢ ، ١-٣٤٥-٣٤٦ .

وروى الطحاوى بسنده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله لا يمل حتى تملوا » . فقال قائل : وكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضافة الملل إلى الله تعالى في حال ما ، وذلك منتف عن الله وليس من صفاته ؟ فكان جوابنا له في ذلك : أن الملل منتصف عن الله تعالى كما ذكر ٠٠٠ وإنما هو عند أهل العلم باللغة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمل الله حتى ملتم ، إذ كان الملل وهو ما منكم وغير مفهوم منه عز وجل . وكان مثل ذلك الكلام الجارى على ألسن الناس عند وصفهم من يصفونه بالقوة على الكلام والبلاغة في البراعة به : ( لا ينقطع فلان من خصومة خصمه حتى ينقطع خصمه ) ليس يريدون بذلك أنه ينقطع بعد انقضاء خصمه ، لأنهم لو كانوا يريدون ذلك لم تكن له فضيلة على خصمه ، ولكنهم يريدون أنه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه .. فمثل ذلك والله أعلم ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يمل الله حتى تملوا . . أى إنكم قد تملون فتقطعون ، والله بعد ملككم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انقضاء الملل والانقطاع ، والله نسأله التوفيق ( ١ ) .

ويروى الطحاوى بسنده قول الرسول عليه الصلاة والسلام في المؤذنين ( إنهم أطول الناس أعناقاً ) وهذا معارض للمشاهد من أن أعناق المؤذنين كأعناق سائر الناس ، ولكن أبا جعفر يشرح الحديث بعبارة أنيقة مؤداها أن المؤذنين يؤدون طاعة عظيمة برفع عقيرتهم بالدعاء إلى الله ، فتطاول أعناقهم إلى الثواب فتكون في الملل بذلك أصدادا لأعناق آخرين وصنهم الله بقوله : « فطالت أعناقهم لما خاضعين ( ٢ ) » ثم يقول : ( ولم نجد في تأويل هذا الحديث مما قال الناس فيه أحسن من هذا التأويل الذى ذكرناه فيه والله أعلم بما أراده رسوله في ذلك ، وإياه نسأله التوفيق ( ٣ ) .

( ١ ) انظر : شكل الآثار ١-٢٧٣-١٧٤ ، وقد بصرت في انتقال بعض النسخ .

( ٢ ) من الآية ٤ من سورة الشعراء .

( ٣ ) انظر : شكل الآثار ١-٨١-٨٢ .

وقد روى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( أصرعكن بي لحاقا أطولكن يدا ) وأن زوجات النبي صل الله عليه وسلم كن يتناولن بأيديهن حتى توفيت زينب بنت جحش ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولهن يدا .  
فصرف حينئذ أن مراد النبي صل الله عليه وسلم ، الصدقة ، لأنها كانت صناع اليد ، تبيع الخبز وتصدق به في سبيل الله . ( ١ )

٢١٩ — هذا ما تبسرت لنا معرفته من كذب الطحاوى في الحديث لعل أكون قد وفقت في عرضها وأديتها حقها في التعريف بها ، وإن كنت أعرف بأن الكلام عنها يقصر عن الوفاء بما تحويه من علم وتعميد في العرض وإعمال للذم ، ولا يعطى الكلام من الأثر ما ينتج قراءتها والاتصال بها اتصالا مباشرا ، حيث يدرك المطلع لأول وهلة ما يمتاز به هذه الكتب : وبالمح فيها شخصية أبي جعفر التي قرأت فاستوعبت ثم لم تذب في غيرها ، وسوف يكبر القارى مؤلف هذه الكتب ، وتمتلئ نفسه بالإعجاب والتقدير لمؤلفاته .  
وحتى يسهل تناول هذه الكتب وتداولها ، وحتى نرفقها بعض حتمها أقترح ما يأتي :

١ — أن يطبع كتاب ( شرح معاني الآثار ) طباعة حديثة محكمة مع بيان قوة الأحاديث وضعفها ، وعزوها إلى كتب الصحاح والسنن وغيرها . وكتاب القرشي المسمى ( الحاوى في بيان آثار الطحاوى ) قد تكفل بذلك فأرى أنه من الأفضل أن يطبع معه ، كما صنع بالسنن الكبرى للبيهقي والجمهور أنقى المطبوع بأسفل صفحاتها . علما بأن ( الحاوى ) للقرشي لا يزال مخطوطا الآن .

٢ — أن تطابع مؤلفات العيني في شرح ( شرح معاني الآثار ) وهي :  
( نخب الأفكار ) و ( مبانى الأخبار ) و ( معاني الأخيار ) .

وهذه الكتب لا تزال مخطوطة ، مع أهميتها الكبرى في التعريف بالرجال وشرح الألفاظ ، واستخراج الفوائد الفقهية ، وغير ذلك :

( ١ ) انظر : المصدر نفسه ١-٨٢-٨٢ .

والعنى إمام بارع فى هذا الميدان ، يشهد له بذلك كتابه فى شرح البخارى  
المسمى (بعملة القارى) :

٢ - أن يعاد طبع كتاب ( بيان مشكل الآثار ) وأن يعتنى بإكمال  
مافيه من نقص ، مع تحقيق النص وشرحه ، وبيان درجة أحاديثه وعزوها  
إلى كتب الحديث المعتمدة .

٤ - كتاب الطحاوى فى الصحيح الذى أشار إليه بروكلمان ( صحيح  
الآثار ) من المهم جدا أن يكون لدينا صورة منه ، وأن يتم بالبحث عن  
نسخ أخرى ثم يمتحن ويطلع .

#### مكانة كتب الطحاوى بين كتب الحديث

٢٢٠ - قسم الدهلوى (!) كتب الحديث إلى أربع طبقات ، باعتبار  
الصحة والشهرة .

ويعنى بالصحة : أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ماصح أو  
حسن غير مقارب ، ولا شاذ ، ولا ضعيف إلا مع بيان حاله . فإن  
إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب

ويعنى بالمشهرة : أن تكون الأحاديث المودعة فى هذه الكتب دائرة على السنة  
المحدثين قبل تدوينها ، وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف قد  
رووها بطرق شتى ، وأوردوها فى مسانيدهم وجوامعهم . وبعد المؤلف اشتغلوا  
برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله : وشرح غريبه . وبيان إغرابه  
وتخريج طرق أحاديثه ، واستنباط فقهها . والبحث عن أحوال روايتها طبقة  
بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شئ مما يتعلق به غير مبحث عنه إلا  
مشاء الله ، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وأفقوه فى القول بها

---

(١) أحمد بن عبد الرزيم القزوينى المسمى - أبو عبد العزيز - المنقب  
شاه رأى أنه فقيه حتى من المحدثين من أهل دهر يالفت كان له ولأبيه و٦٠ سنة أتر كبير  
فى إحياء الحديث والسنة بالهند ، توفى سنة ١١١٩ أو سنة ١١١٦ ( أنظر الأعلام ١-١٤٤-  
١٤٥ ) .

وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأى المصنف فيها ، وثلثوا كتابه بالمدح والثناء  
ويكون العامة لا ينجحون عن اعتقادها وتعظيمها :

فلذا اجتمعت هاتان الصفتان كاملتين في كتاب كان من الطبقة الأولى  
وإن فقدنا رأسم يكن له اعتبار ، وبين هاتين المرتبتين مراتب :

١- فالطبقة الأولى منحصرة بالاستفراء في ثلاثة كتب : الموطأ  
وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم . قال الشافعى : أصبح الكتب بعد كتاب  
الله موطأ مالك . واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى  
مالك ومن وافقه . وأما على رأى غيره فليس فيمرسل ومقطع إلا قد اتصل به  
السند من طرق أخرى ، . . . وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ  
بكتاب الآثار لمحمد ، والأمالى لأبى يوسف ، تجد بينه وبينها بعد المشرقين  
فهل سمعت أحدا من المحدثين والفقهاء تعرض لها أو اعنى بها ؟

أما الصحيحان : فقد اتفق المسلمون على أن جميع ما فيها من المتصل  
لمرفوع صحيح بالقطع ، وأنها متوازنان إلى مصنفيهما ، وأن كل من يهون  
أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المسلمين . وإن شئت الحق الصراح  
فقسهما بكتاب ابن أبى شيبة ، وكتاب الطحاوى ، ومسند الخوارزمى وغيرها  
تجد بينها وبينهما بعد المشرقين .

٢ - الطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تلوها  
كان مصنوها معروفين بالوثوق والعدالة ، والحفظ والتبحر في فنون الحديث  
ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فلقاها من بلعهم  
بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة كسنى أبى داود ،  
وجامع الترمذى ، ومجيبى النسائى ، وكاد مسند أحمد يكون من هذه الطبقة ،

٣ - الطبقة الثالثة : مما نريد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى  
ومسلم ، وفي زمانها ، وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف  
 والمعروف الغريب والشاذ والمنكر ، والحطأ والصواب ، والثابت والمقلوب  
ولم تشتهر بين العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم  
يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم ييقح عن صحتها وسقمها

المحدثون كثير فحصى . ومنه ما لم يختمه لقوى بشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله - ولا أريد المتأخرين المتصقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهي باقية على استنساخها واختصاصها وخمولها ، كمسند أبي علي ، ومصنف عبدالرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي ، والطحاوي ، والطبراني . وكان قصدهم جمع ما وجدوه لاختصاصه وتهذيبه ، وتقريبه من العمل .

٤ - الطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متزاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأولين ، وكانت في الجوامع والمسانيد مختصة ، فتوهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين . . . ومظنة هذه الأحاديث ، كتاب الضعفاء لابن حبان ، وكامل ابن عدي ، وكتب الخطيب ، وأبي نعيم ، والجوزقاني وابن عساكر ، وابن النجار ، والديلمي وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة . وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا . وأسوأها ما كان موضوعا أو مقلوبا شديد التكرار . وهذه الباقية مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي .

هنا طبقة خامسة : منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع : ومنها ما دسه المتأخرين في دينه ، العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قوى وكلام بليغ .  
أما الطبقة الأولى والثانية : فلهيما اعتاد المحدثين . وحول حواها مرتبهم ومرحهم .

وأما الثالثة : فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة اللذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث . نعم ربما يتخذ منها المناجعات والشواهد . وقد جعل الله لكل شيء قدرا .

وأما الرابعة : فلاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تمتع من المتأخرين ، وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والعترة وغيرهم ]



يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذهبهم. فلانصارها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث . وانه أعلم (١) .

٢٢١ - وهكذا وضع الذهلي في كتب الطحاوي في المرتبة الثالثة ، حيث تأخر عن كتب الصحاح وكتب السنن ، كما جعل للموطأ مركز الصدارة في الطبقة الأولى مع صحيحى البخارى ومسلم .

ولكن وهذا الترتيب رأى للذهلي ، وليس موضع اتفاق بين العلماء ، فقد وجدنا ابن حزم يضع مصنف الطحاوي في طبقه كتب السنن بعد الصحيحين وقبل الموطأ ، إذا جعل الموطأ في نهاية ترتيبه الآتى الذى قسم فيه كتب الحديث إلى ثلاث طبقات . وذلك حيث يقول :

١ - ( أول الكتب : الصحيحان ، ثم صحيح سعيد بن السكن ،

والمتنقى لابن الجارود ، والمتنقى لقاسم بن أصبغ :

٢ - ثم بعد هذه الكتب كتاب أبى داود ، وكتاب التمام للنسائي (٢) ،

ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسنند أحمد ، والبراز ، وأبى بكر وعثمان - أبى شيبة - ، ومسنند ابن راهوية ، والطيالسى ، والحسن بن سفيان والمسنترك ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلى ابن المدنى وابن أبى عزة وما جرى مجراها من الكتب التى أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا .

٣ - ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره : ثم ما كان فيه

الصحيح فهو أجل ، مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ومصنف ياق بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي ، ومصنف وكيع ، ومصنف الزريابى ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن ذئب ، وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبى عبيد وفقه أبى ثور . وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعى والحيميدى وابن مهدي ومسنند وما جرى مجراها .

(١) انظر : حجة الله البالغة ١-١٠٥-١٠٨ . المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) لم يذكر سنن ابن ماجه ، ولا جامع الترمذى ، لأنه ما رأته ولا دخل الأندلس

إلا بعد وفاته . ( منفتح السنة ١٣٩ ) .

فهذه طيقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله  
وبعضها دونه . ولقد أحصيت مائى حديث شعبة من الصحيح فوجدته  
ثمانمائة حديث ونيفا مستلة ، ومرسلا يزيد على المائتين . وأحصيت مائى موطأ  
مالك ومائى حديث سفيان بن عيينة ، فوجدت فى كل واحد منهما من  
المسند خمسمائة ونيفا مستندا ، وثلاثمائة مرسلا ونيفا ، وفيه نيف وسبعون  
حديثا قد ترك مالك نقله العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهما  
جمهور العلماء ( ١ )

٢٢٢ - وبناء على اختلاف الأنظار فى مكانة الموطأ ، اختلف فى  
عده ضمن الأصول المحمّدة فى الحديث : حيث جعله البعض سادس  
الكتب الثلثة ( صحيح البخارى ومسلم ، وسنن أبى داود ، وجامع  
الترمذى ، ومجنى النسائى ) كابن الأثير فى جامع الأصول ، وتركه البعض  
الأخر وجعلوا سادس هذه الكتب مصنف ابن ماجه ، أو انداومى ( ٢ ) .  
وكانت كثرة المراسيل والبلاغات والمقطعات فى الموطأ ، وكثرة ما فيه  
من الآراء الفقهية للمالك ولغيره من بين الأسباب التى تمسك بها من آخره  
عن مرتبة الصحيحين ؛ كما أشار إلى ذلك ابن حزم فيما سبق .

١٢٣ - أما ابن خلدون فإنه تكلم عرضا عن مكانة مؤلفات الطحاوى  
بين كتب الحديث عنلما كان بصدد الدفاع عما اتهم به أبو حنيفة من قلة  
بضاعته من الحديث ، واعتذر له بأن أبا حنيفة كان مشددا فى شرطه  
أما أصحابه من بعده فقد توسعوا فى الشروط فكثّر حديثهم ( ووى  
الطحاوى فأكثر ، وكتب سنده وهو جليل القدر ، إلا أنه لا يعدل  
الصحيحين ؛ لأن الشروط التى اعتمدها البخارى ومسلم فى كتابيهما جمع عليهما  
بين الأمة كما قالوه ، وشروط الطحاوى غير متفق عليها كالرواية عن  
مستور الحال وغيره ، فلهذا قدم الصحيحان بل وكتب السنن المعروقة عليه ،  
لتأخر شرطه عن شروطهم ( ٣ ) .

( ١ ) انظر : توجيه النظر ص ١٤٤ ، ومفتاح السنة ص ١٣٨-١٣٩ .

( ٢ ) انظر : توجيه النظر ص ١٥٣ .

( ٣ ) انظر : مقمّة ابن خلدون ٢-١٠١١ .

٢٢٤ - وقد رأينا في النقول السابقة لمن تكلموا عن ترتيب كتب السنه - أنهم قد انفقوا على أن مصنفات الطحاوى متأخرة عن كتب الصحاح ثم اختلفوا في مساواتها بكتب السنن المعروفة ، فرأى ابن حزم أن (مصنف) الطحاوى في مرتبة السنن ، إلا أنه لم يبين لنا مقصوده (بمصنف الطحاوى) هل هو (شرح معانى الآثار) أم (بيان مشكل الآثار) ؟ :

وذهب ابن خلدون ، والدهلوى إلى أنها متأخرة عن كتب السنن رين الدهلوى أن كل (كتب) الطحاوى في الحديث ، في هذه المرتبة ، أما ابن خلدون فقد ذكر (مسند) الطحاوى - دون أن يحدد أى كتب الطحاوى يقصد - ولا أعلم أن لاطحاوى مستندا ، ولم يذكره أحد ممن اهتم بإحصاء المسانيد ، إلا إذا كان ابن خلدون يعنى بالسند كل ما أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع على غير طريقة المسانيد .

٢٢٥ - غير أن العنى يلمح إلى أن كتاب (شرح معانى الآثار) راجع على الصحيحين ويصرح برجحانه على سنن أبي داود ، وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه وغيرها . يقول العنى في معرض سياقه الحجة على إمامة الطحاوى : ( ٠٠٠ ) وما يدل على ذلك أن تصانيفه المقيمة ولا سيما كتاب معانى الآثار ، فإن الناظر فيه ، المنصف ، إذا تأمله يحده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ، ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه ، ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند متعصب . وأما رجحانه على نحو سنن أبي داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ونحوها - فظاهر لا يشك فيه عاقل ، لا يرتاب فيه إلا جاهل ، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات وإظهار وجوه المعارضات ، وتمييز النواسخ من المنسوخات ، ونحو ذلك . فهذه هى الأصل ، وعليها العملة في معرفة الحديث . والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغي كما ترى ذلك وتعانيه ،

فإن ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والإسقاط في رجاله ،  
فيجاب بأن السنن المذكورة ملائمة بمثل ذلك ، بل قيل إنها لا تخلو من  
أحاديث باطلة ، وأحاديث موضوعة . وأما الأحاديث الضعيفة فكثيرة  
جدا .

( وأما سنن الدارقطني أو الدارمي أو البيهقي ونحوها ، فلا تقارب  
خطوة ، ولاتداني حقوة ، ولا هي مما تجرى معه في الميدان ولا بما  
تتبادل معه في كنى الميزان ( ١ ) .

٢٢٦ - وجاء في خاتمة طبع ( شرح معاني الآثار ) ما نصه :  
( ... وعلى هنا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من الزايا المذكورة ،  
والمعاني المرضية المسطورة ، وأما بالنظر إلى المتن والسند فملحن بالصحيحين ،  
ومساهم مواز للسنن الأربعة من غير مربة ولا مين ، بل لو قبل بعاهه عليها  
لم يبعد بالنظر إليها ، لما تماثلت على شديدة الوهاء ، وتظافرت في الأسماء  
على كثير من المروكين والكنابيين ومن الضعفاء ، بل في سنن ابن ماجه  
جملة من الموضوعات ، وفي جامع الترمذي شيء من الأخبار المروكات . . ( ٢ ) )  
فهذا تصريح بأن ( معاني الآثار ) يرجع الصحيحين من بعض النواحي ،  
ولا يقل عنه من جهة السند أو المتن ، أما كتب السنن فهو مساو لها إن لم  
يفقها

٢٢٧ - وهكذا اختلفت الآراء حول مكانة كتب الطحاوي . وقد  
رأينا أن الشروط التي يلتزمها المؤلف في كتابه هي التي تحدد مكانة هذا  
الكتاب بين كتب الحديث ، كما صرح بذلك ابن خلدون في مقارنته كتاب  
الطحاوي بكتب الصحاح والسنن فيما سبق ؛ لذا كان من المفيد أن  
نعرض شروط الصحيحين والسنن . ونقارنها بشروط الطحاوي ، حتى

( ١ ) معاني الأخبار في رجال معاني الآثار ، بتصريف يسير في العبارة الورقة ٢ ب

و ١٣ .

( ٢ ) خاتمة الطبع لكتاب معاني الآثار ج ٢ ص ٤٣٥-٤٣٦ - بقلم محمد حسن

ابن محمد ظهور حسن .

نستطيع أن نضع كعبه حيث ينبغي لها أن توضع ، ولترى هل الشروط وحدها هي التي تجعل مكانة الكتاب أم أن هناك مقاييس أخرى استند إليها البعض في تحديد هذه المكانة ؟

٢٢٨ - ولم يقل عن واحد من أصحاب الكتب الستة أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط القلاني ، وإنما يعزف ذلك من سير كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم (١) .  
ولذلك اختلف في تحديد شروطهم ، وبخاصة شروط البخاري .

فذهب الحاكم النيسابوري إلى أن اختيار البخاري ومسلم : أن يروي الحديث صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعلماء . فهذه هي الدرجة الأولى من الصحيح (٢) .

(١) انظر : شروط الأئمة الستة ، لابن طاهر . ص ١٠ طبع مصر سنة ١٣٥٧ هـ ، بتعليق الدكتور . وقد صرح البخاري بشرط التقاء وعدم الاكتفاء بالمعاصرة ليكون للإسناد المعتمد حكم الاجتصاص ، ثم أظهر هذا المذهب في تاريخه ، وجرى عليه في صحيحه ، أما مسلم فقد صرح في مقدمة صحيحه بالاكتفاء بالمعاصرة ، وبالغ في الرد على من خالفه ( انظر : هدى الساري ص ١٠ ، وصحيح مسلم ١-١٢٧-١٤٤ ) ، كما صرح مسلم في غيبة صحبة بما يصلح أن يكون شرطا له : حيث قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام .

أ- ما رواه الحافظ المتقنون . ب- ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإيمان . ج- ما رواه الضعفاء المتركون . وقرر أنه إذا فرغ من القسم الأول أجمعه الثاني ، وأما الثالث فلا يروج عليه . كما أن رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، وقوله : ذكوت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، تجبر بصرحا بشرطه ( انظر : رسالته إلى أهل مكة في كتاب : شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٣ ، وتوجيه النظر ص ١٥٢ ) .

(٢) قسم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام : خمسة متفق عليها وخمسة تختلف فيها : فللتفق عليها هي : ١- ما نقلته أهل هذا العلم ٢- مثل الأول إلا أن رواه من الصحابة ليس له إلا راو واحد . ٣- مثل الأول إلا أن رواه من التابعين ليس له إلا راو واحد . ٤- الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العمول . ٥- أحاديث جماعة من الأئمة من آباؤهم من أجدادهم ، ولم يترار الرواية عن آباؤهم من أجدادهم بها إلا عنهم

وقد تقد أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) هذا الرأي وذكر (أن البخاري ومسليا لم يشترطا هذا الشرط ، ولانقل عن واحد منها أنه قال ذلك ، والحاكم قلدر هذا التقدير ، وشرط لها هذا الشرط على ما يظن . ولمعنى إنه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيها ، إلا أنا وجدنا هذه القاعلة التي أسدها الحاكم متقضة في الكتابين جميعا (١) ) : ثم ذكر أمثلة تدل على ذلك من الكتابين .

أما شرط البخاري ومسلم في رأى ابن طاهر المقدسي : فهو (أن يخرج الحديث المتفق (٢) على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف الثقات الأئمة ، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع . فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه .

إلا أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه ، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة (٣) .

٢٢٩ - كما تقد أبا عبد الله الحاكم أيضا فيما زعمه من شرط البخاري

= كصيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأجدادهم صحابة ، وأحاديث ثقات والبخاري ومسلم لا يرويان إلا أحاديث القسم الأول . أما الخمسة المختلف فيها فهي : ١ - المرسل . ٢ - أحاديث الله لسين إذا لم يدكروا سماعهم . ٣ - ما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . ٤ - روايات الثقات غير الحفاظ العارفين . ٥ - روايات المبتدعة إذا كانوا صافقين . وذكر الكوثري أن هذه الأقسام التي عددها مختلفا فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلا عن كتب السنن ، وإن سمى الشراح للإجابة عنها .. فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الأقسام العشرة (انظر : شروط الأئمة الخمسة بتعليق الكوثري ص ٢٤-٢٧ ، وتوجيه النظر ص ٧٠) وقد تابع ابن الأثير الحاكم في تقسيمه ، ودافع عن رأى الحاكم في شرط البخاري ( انظر : جامع الأصول ١-٩١-١٠١ ) .

(١) شروط الأئمة الستة ص ١٤ .

(٢) قال المراق في شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر مجيد ؛ لأن الثقات ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان ( انظر : تعليق الكوثري على شروط الأئمة الستة ص ١٠ ، وتوجيه النظر ص ٨٧ ) .

(٣) انظر : شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص ١٠-١١ .

ومسلم : الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ ) ، وعقد بابا في إبطال قول الحاكم في شرط البخاري (١) ، ثم أردفه بباب آخر ذكر فيه الشروط المتبعة المذكورة عند الأئمة ، التي من احتوى عليها ، ومحلى بجليتها لزم قبول خبره ، واستحق إخراج حديثه في الصحيح .

وخلاصة الشروط التي ذكرها تنحصر في الإسلام ، والعقل ، والعدالة ، والضبط ، وإن أوصلها هو إلى أحد عشر شرطاً تذكرها فيما يلي بإيجاز :

- ١ - الإسلام . ٢ - العقل . ٣ - الصنق . ٤ - عدم التدليس
- ٥ - الشهرة بطلب الحديث . ٦ - التلقي من العلماء لا من الصحف .
- ٧ - الضبط لما يسمع والتحقق من عدم تدليس شيخه . ٨ - التيقظ وسلامة الأذن من شوائب الغضلة . ٩ - قلة الغاظ والوهم . ١٠ - حسن السمع والوقار . ١١ - مجانبة الأهواء وترك البدع (٢) .

وقد انحصر ابن حجر هذه الشروط في قوله : (قال الحازمي ما حاصله أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً ، وأن يكون رواه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط ، متصفاً بصفات العدالة ، ضابطاً متحفظاً سليم الذهن ، قليل الوهم ، سليم الاعتقاد (٣) ) .

وبعد أن تقيع الحازمي صنيع البخاري وغيره استنبط أن البخاري يختار رجاله ممن تكاملت فيهم الصفات السابقة فهم في الدرجة العليا منها . أما غيره فهم لا يقتصرون في اختيارهم على رجال الطبقة العليا ، بل يأخذون أيضاً حديث من هم أقل من هذه الطبقة بدرجة أو بترجمات مع اعتبار المروي عنه في كل ذلك . فمثلاً أصحاب الزهري على طبقات خمس :

- ١ - الطبقة الأولى : مثل مالك وابن عيينة - وهي الغاية في الصحة (وهي غاية مقصد البخاري) .

(١) انظر : شروط الأئمة الخمسة ، لحازمي ص ٢٧-٢١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٢٨-٤٢ .

(٣) هدى الساري ص ٧ .

٢- الطبقة الثانية : مثل الأوزاعي ، والليث بن سعد - شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهرى ، والطبقة الثانية لم تلتزم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى . وهم ( شرط مسلم ) .

٣ - الطبقة الثالثة : مثل سفيان بن حسين السلمى ، وجعفر بن برقان جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح . فهم بين الرد والقبول . وهم ( شرط أبي داود والنسوى ) .

٤ - الطبقة الرابعة : مثل إسحاق بن يحيى الكلابي ، ومعاوية بن يحيى الصلبي - قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفرغوا بقاء ممارستهم لحديث الزهرى ؛ لأنهم لم يصاحبوه كثيرا ( وهم شرط أبي داود عيسى الترمذى ) .

٥ - الطبقة الخامسة : مثل بحر بن كثير ، والحكم بن عبد الله الأيلي وهم نفر من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الأحاديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه . فأما عند الشيخين فلا .

وقد يخرج البخارى أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية . ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه (١) .

٢٣٠ - والخلاصة في شرط البخارى : أنه عرف بالاستقراء من تصرفه : ( أنه يخرج الحديث الذى اتصل إسناده ، وكان كل من رواه عدلا موصوفا بالضيقة - فإن قصر احتاج إلى ما يبيح ذلك التقصير ، وخلا عن أن يكون معلولا - أى فيه علة خفية قاذحة - ، أو شاذا - أى خالف راويه من هو أكثر عددا منه أو أشد ضيقا مخالفة تستلزم التناقى وتعذر معه الجمع الذى لا يكون فيه تصف - . . . . . وعرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين

(١) انظر : شروط الأئمة الخمسة ص ٤٣-٤٧ .



يخرج لم أنه يتقى أكثرهم صحبة لشيخه وأعرفهم بجلته ، وإن أخرج من  
حديث من لا يكون بهذه الصفة فإنما يخرج في المتابعات ، أو حيث تقوم له  
قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوى (١) .

وكما عرف هذا الشرط باستقراء نصرفه ، عرف أيضا بالغاية التي قصدتها  
البخارى من كتابه ، وهي جمع مختصر للحديث الصحيح ، وقد أوضح  
هذه الغاية عنوان كتابه الذى وضعه له ، وهو : (الجامع الصحيح المسند  
المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (٢) ) .

٢٣١ - وقد سبق الحديث عن شرط مسلم ، وأنه يروى عن طفاقتين :  
الحفاظ المتيقن ، والمستورين المتوسطين في الحفاظ والإتقان ، وأنه يروى عن  
هؤلاء المستورين بعد فراغه من الحفاظ المتيقن . أما الضعفاء المتروكون فلم  
يمرج عليهم . وعلى هذا يهون أمر ما يورد عليه وينتقد فيه لجرانته على  
ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة (٣) .

٢٣٢ - أما أبو داود ، والترمذى ، والنسائى فهم مقاربون في  
شروطهم (٤) ، وقد أخرج (الترمذى) في كتابه الحديث الصحيح والحديث  
الحسن (٥) - وهو ما نزل عن درجة الصحيح ، وكان فيه بعض ضعف -

---

(١) انظر : توجيه النظر ص ٨٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٣ .

(٢) انظر : تعليق الكوثرى هامش ص ٥٢ من شروط الأئمة الخمسة وشرح صحيح

مسلم قشورى ١-٢٣-٢٦ .

(٣) انظر : الحازمى في شروط الأئمة الخمسة ص ٥٣ .

(٤) كان أكثر المتضمنين يفسون الحديث إلى قسمين : صحيح ، وضعيف

أما الحسن فذكر البعض أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به ،  
وذكر ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف لأن الضعيف نوعان : ضعيف متروك ،  
وضعيف ليس متروك . وقد اختلف في تعريف الحسن اختلافا كبيرا حتى قال بعضهم :  
إنه لا مطع في تمييز الحسن من غيره تمييزا يروى للليل ( وانظر - في الحديث الحسن :  
مقدمة ابن الصلاح . النوع الثانى ص ١٥-٢٠ ، وتوجيه النظر ١٤٥-١٤٨ ) ، وانظر  
أيضا : الباحث الحديث ص ٩ ، وفيها يقول ابن كثير : ( ... وهذا النوع - الحسن -  
لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر - صر التمييز عنه  
وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء يتنقل عنه الحافظ ربما  
وتنقل عبارته عنه . وقد تجمه كثير منهم -هـ ) .

والحديث الغريب . والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ، وبخاصة تلك التي في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم أنه يخرج عن منهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد مفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق ، أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه منهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلابي نعم قد يخرج عن سبأ الحفظ ، وعن غلب على حديثه الوهم ، ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه .

وقد شاركه أبو دواد في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم ، كإسحاق بن أبي مروة وغيره . وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : ليس في كتاب السنن التي صنفته من متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر . ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنه على ما ظهر له ، أو لمتروك متفق على تركه ، فإنه قد يخرج لمن قيل فيه إنه متروك ولمن قيل فيه : إنه منهم بالكذب ، وقد كان أحمد بن صالح وغيره لا يتكلمون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه ، وحكى مثله عن النسائي . والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ، ومن يهمل قليلاً ، ومن يهمل كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلاً ويبين ذلك ولا يسكت عنه . . . . )

وأما النسائي : فشرطه أشد من ذلك ، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ، ولا لمن فحش خطأه وكثر (١) . . . ) .

أما ابن ماجه فقد أخرج أحاديث رجال متهمين بالكذب ومرقاة الأحاديث ،

(١) أنظر : شروط الأئمة الخمسة ، ص ١٥ ، ص ٥٤ . وانسائي - هل تأخره زماناً - ذكر بعضهم (بجبهه) بعد الصحيحين في المرتبة ؛ لأنه أشد انتقاداً للرجال من المشيخين ، وأقل حديثاً مستقداً بالنظر إلى عدد المشيخين وبمسن بيان المثل ، لكن بالنظر إلى عدد الأحاديث التي انتقدها ابن الجوزي من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقبلاً على النسائي ( وانظر : شروط الأئمة الستة هامش ص ١٢ ، ص ١٨ ، وشروط الأئمة الخمسة ص ٥٦ ، وقلرن بما في اختصار علوم الحديث ص ٦ ، حيث أنكروا ابن كثير أن يكون شرط النسائي أشد من شرط مسلم ، وسائق كلامه بعد الفقرة التالية ) .

، فهو أقل من الكعب الخمسة السابقة ، حتى قال بعضهم ينبغي أن يجعل  
السادس كتاب الدارمي لا ابن ماجه ؛ لأن كتاب الدارمي قليل الرجال  
الضغفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كنت فيه أحاديث مرسلّة  
وموقوفة (١) .

٢٣٣ - ولم يسلم الصحيحان ، وما بعدهما من الكعب من التقد  
والاعتراضات . وقد عقد ابن حجر فصلا (٢) ساق فيه الأحاديث التي انتقدها  
الدارقطني وغيره على البخاري ، وذكر فيه أن النووي اختلف قوله في دفع  
ما اعترض على البخاري ، فقال في مقلّمة شرح مسلم ما نصه : (فصل .  
قلنا بصرك جماعة على البخاري بمسلم أحاديث أخطأ فيها بشرطها ،  
ونزلت عن درجة ما التزمه ، وهذا ألت الدارقطني في ذلك ، ولأبي  
مسعود المشق أيضا عليهما استنرك ، ولأبي علي الفساق في جزء العلل من  
التقييد استنرك عليهما . وقد أوجب عن ذلك أو أكثره ) .

وقال في مقلّمة شرح البخاري : (فصل . قد استنرك الدارقطني  
على البخاري ومسلم أحاديث ، فطمعن في بعضها ، وذلك الطمن منى على  
قواعد لبعض المحلّين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل التقة  
ولأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك) :-

ثم يطلق ابن حجر بقوله : (وسيفظهر من سياقها والبحث فيها على  
التضميل أنها ليس كلها كذلك ، وقوله في شرح مسلم : (وقد أوجب عن ذلك  
لو أكثره) هو الصواب ، فإن منها ما الجواب عنه غير منهنص كما  
سيأتي .

كما عقد ابن حجر في مقلّمة شرحه لصحيح البخاري فصلا آخر أورد فيه  
ما اعترض على رجال البخاري مرتبا لهم على حروف المعجم (٣)

(١) انظر : توجيه النظر ص ١٥٣ ، وهاشئ ص ٢١ من شروط الأئمة الخمسة .

(٢) انظر : هدى السارى ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٣) انظر : هدى السارى ص ٣٨٣-٤٦٥ ، وانظر ، توجيه النظر ص ٩٥-١١٣

حيث اختصر كلام ابن حجر في التصلين .

وقد حاول بعض المطالبين أن يعتزروا عن البخاري ومسلم في روايتهم عن رجاله ..  
مطوفون فيهم بأن هؤلاء الرجال لم يفسر جرحهم ، والجرح لا يثبت حتى يفسر؛  
فقد كان البعض يبرج بما يسقط العدالة (١) .

وقد فعل مثل ذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه العيني ، ولكن العيني علق  
على ذلك بقوله : ( قلت : قد فسر الجرح في هؤلاء أي في عكرمة وإسماعيل  
ابن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، وقد أوردتهم ابن  
الصلاح كثال لمن لم يفسر سب جرحه من رجال البخاري - أمه عكرمة ،  
فقال ابن عمر رضي الله عنه لنافع : لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن  
عباس رضي الله عنهما وكذبه عباد بن سيرين ومالك ، وقال أحمد : يرى  
رأى الخوارج الصفرية ، وقال ابن المديني : يرى رأى نجله ... ، والجمهور  
وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية .

وأما إسماعيل بن أبي أويس : فإنه أقر على نفسه بالوضع كما حكاه  
النسائي عن مسلمة بن شبيب عنه ، وقال ابن معين : لا يساوي فليين ، هو  
وأبوه يسرقان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي  
عنه : كذاب ، كان يحدث عن مالك بمائل ابن وهب .

وأما عاصم بن علي : فقال ابن معين : لا شيء ، وقال غيره : كذاب  
ابن كذاب . وأما أحمد فصلقه وصدق أباه .  
وأما عمرو بن مرزوق : فنسبه أبو الوليد الطيالسي إلى الكذب . وأما أبو حاتم  
فوثقه .

وأما سويد بن سعيد - وهومن رجال مسلم - فمعرفة بالتلقين ، وقال  
ابن معين : ، كذاب ساقط ، وقال أبو داود : سمعت يحيى يقول :  
هو حلال الدم ... (٢) .

٢٣٤ - أما باقي الكتب بعد الصحيحين فقد رأينا في الكلام على شروطها

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٠٨ . وانظر أيضا فيما أشرش به هل سلم : شرح صحيح  
سلم فتوى ١-٢٤-٢٦ ، والجواهر المضية ٢-٤٢٨ .  
(٢) انظر : عمدة القاري لمرح صحيح البخاري ١-١٠-١١ .

وصف كثير من رجالها بالضعف والترك . ولئن ساغ أن يعترض على الصحيحين بما أورد عليها مما خالف غايتها وهو التأليف في الصحيح فليس مانعا أن يعترض على الكتب الأخرى بما وقع فيها من ضيف ؛ لأنه ليس من غايتها أن تقتصر على جمع الصحيح . وقد أبى ابن كثير أن تسمى هذه الكتب بالصحيح في قوله : ( وكانوا يسمونهم أبو عبد الله ) والخطيب البغدادي بسميان . كتبه الترمذي ، الجامع الصحيح . وهما تساهل منها ، فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة . وقول الحافظ أين على بن السكن ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي إنه صحيح - فيه نظر ، ولئن له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم - غير مسلم ، فإن فيه رجالا مجهولين إما عيناً أو حالاً ، وغيرهم المبروح ، وغيرهم أحاديث ضعيفة ومرفوعة ومكروهة مستكبرتها علينا في الأحكام الكبير . . . . ( ١ ) .

٢٣٥ - وقد أحسن ابن طاهر المقدسي في دفاعه عما ورد من الضعيف في كتاب السنن حيث يقول : ( فإن قيل : لم أودعوها في كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه : أحدها ، رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبيئوا سقمها لتزول الشبهة . الثاني : أنهم لم يشترطوا مترجمه البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - على ظهر كتابيها من التسمية بالصحة ، فلان البخاري قال : ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال : ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب ، وإنما أخرجت ما أجمروا عليه . ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضنه .

الثالث : أن يقال لقاتل هذا الكلام : رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم ، مع علمهم أن ذلك ليس بدليل . فكان فعلها يعني أبا داود والنسائي - كفضل الفقهاء راقه أعلم ) ( ٢ ) .

٢٣٦ - هذه هي الكتب الستة : أوجزت ما قيل عن شروطها وأشرت

( ١ ) اختصار علوم الحديث ص ٦ .  
( ٢ ) انظر : شروط الأئمة ص ١٣ .

إلى ما وجه إليها من نقد أو اعتراض : فما شروط الطحاوى ، وما مكانة مولفاته بين كتب الحديث ، كما تحددها هذه الشروط ؟ . .  
وبما أن للطحاوى أكثر من مؤلف في الحديث ، فإنه - للموازنة بينه وبين غيره - يتعين علينا ما يأتي :

أولاً : أن نحدد الغاية المشتركة بين الكتب التي نريد أن نوازن بينها .  
ثانياً : أن نحدد الكتاب الذي نريد أن نوازن بينه وبين غيره .  
ثالثاً : أن نبحث عن مؤلف له شرط الطحاوى في الكتاب موضوع الموازنة .  
٢٣٧ - فإذا أردنا أن نقارن شيئاً من مؤلفات الطحاوى بالصحيحين - كان علينا أن نبحث عن مؤلف له قصد فيه أن يكون تجريداً للصحيح وإفراده بالتأليف موضوعاً له

وقد وجدنا أن الطحاوى ألف في الصحيح كتاباً سماه ( صحيح الآثار ) ولا شك أن هذا الكتاب يصلح لمقارنته بالصحيحين ، لاشتراكه مهمهما في الغاية والموضوع ، غير أنني لم يتيسر لي الاطلاع على هذا الكتاب ، ولا أعلم شيئاً عن شروطه أو منهجه ، فمن المعتدل حينئذ أن يكون موضوعاً للمقارنة .

٢٣٨ - أما كتاب ( شرح معاني الآثار ) فقد سبق أن بينت أنه من كتب اختلاف الحديث ، وأقرب ما يكون إلى كتب الأحكام الحديثية أوقه الحديث . فإذا أردنا أن نوازن بينه وبين غيره - بناء على ما تقدم - ينبغي أن نختار ما ألف من الكتب في موضوعه لتكون موضوعاً للمقارنة والموازنة بينه وبينها : مثل : اختلاف الحديث للشافعي ، أو منتقى الأخبار لابن تيمية أو غيرهما .

أما أن أقارنه بكتب الصحاح ، فإنني - بلا شك - سوف أظلمه أو أظلمها : أظلمه لأنني سوف أرجحها عليه ، لكثرة ما فيها من الصحاح ، وقلة ما فيها من الأحاديث المنتقدة ، وقوة أسانيدنا في الجملة إلى غير ذلك مما يحقق الغاية من تأليفها .

ولكن أليس من حق الطحاوى أن ينتج علينا بأنه لم يكن من موضوعه أن يختار الصحيح ويهمل ما عداه ؟ وإنما موضوعه عرض الأحاديث المختلفة

التي يتمسك بها فريقان ، أو أكثر ، كل فريق يؤيد بها وجهة نظر تعارض الأخرى . وتمسك شخص بحديث ما دليل على أن هذا الحديث صحيح في رأيه وإن كان ضعيفا من وجهة نظر الآخرين ؛ لأنه ما تمسك به إلا لمرجع ثبت عنده . فعرض الطحاوى لمثل هذا الحديث حيثل إنما هو عرض لوجهة نظر معينة في تصحيح الحديث ، ولهذا رأينا في منهج معاني الآثار أنه يعرض الحديث الذي يتمسك به المخالف أولا ، ثم يرد عليه ويبين سبب ضعفه أو سبب مرجوحته بما فصلناه في موضعه . وما يدل على مراعاة الغاية من الكتاب عند النقاد والموازنة أن البخارى في صحيحه غيره في مؤلفاته الأخرى ، وأن النظر إلى صحيحه مغاير للنظر إلى مؤلفاته في غير الصحيح التي كثر فيها الضعف (١) ، ومع ذلك لم يوجه إليها من النقد ما وجه إلى الصحيح مراعاة للتقصد والغاية في كل .

وصنيع الطحاوى وشرطه في هذا الكتاب كصنع الترملى وشرطه حيث قال : ( ما أخرجت في كتابي إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء ) ، ويعلق ابن طاهر على ذلك بقوله : ( وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل - أخرجه ، سواء صح طريقه أم لم يصح . . . (٢) ) .

٢٣٩ - وأظلم كتب الصحاح لو رجحت ( شرح معاني الآثار )

(١) دليل أن ابن الجوزى أخرج كثيرا من الموضوعات في تاريخ البخارى وعلق أفعال الصناديق ، وجزء القراءة له . ( انظر ف ١٦٣٤ ) .

(٢) انظر : شروط الأئمة الستة ص ١٣ . ويعلق الكوثري على ذلك في الصفحة نفسها بقوله : ( هذا يذكرونا صنيع المجد ابن تيمية في ( متن الأخبار ) حيث يجمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء ، بل يركب الكلام على تلك الأحاديث مجسوما وتجميعا باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر كتفقه ، لا بالنسبة إلى مطلق نفس الأمر . وقد أحسن صنفا في ذلك ؛ لاختلاف قبول شروط الأخبار عند المجتهدين ، فما يصحبه هذا قد يصفه ذاك . ولم يشرح متن الأخبار بعد حل ملصق مصنعه ، فالشروح الموجودة بالأبواب اليوم متربة فبا يشرق فيه المصنف ) . وقارن استحصان الكوثري لصنيع ابن تيمية في برك للتصحيح والمصنفين بما في مقدمة نيل الأوطار ١٦١-١٦٠ حيث نقل الشرح أقوال من مايرأ على ابن تيمية صنيحة .

عليها ، معتمدا على ما فيه من بيان للناسخ والمنسوخ ، وما فيه من شرح للأحكام التي تدل عليها الأحاديث ، وما فيه من عرض للمقاهب الفقهية ، وطريقة استدلاله لها ، وكيفية الترجيح بين أداتها ، الى غير ذلك مما يخدم الغاية الحقيقية من التأليف في الحديث ، لأنه إذا كان مجرد جمع الأحاديث أو تجريد الصحيح منها غاية مطلوبة ، ومقصدا هاما للتأليف ، لما فيه من حفظ السنة وصونها من عبث العابثين - فإن هذه الغاية هي في الحقيقة وسيلة لغاية أهم ، وهي استخراج القوانين الإسلامية ، واستنباط الأحكام . وعلى هذا فكتاب الطحاوي - أعنى شرح معاني الآثار - كتاب في الحديث وزيادة . ولكنني مع ذلك أعظم كتب الصحاح لورجحته عليها بما سبق ، لأنه لم يكن من غايتها أن تبسط الكلام في مثل هذا ، وإنما اقتصر غايتها على جمع ما يصح بعد اجتهاد أصحابها ، ثم تقلمه للمستبطين والمستفيدين .

لا مجال إذا للمقارنة بين ( شرح معاني الآثار ) وبين كتب الصحاح لأن لكل وجهة هو موليا .

٢٤٠ - فإذا جاوزنا كتب الصحاح إلى كتب السنن لنقارن بينها وبين ( شرح معاني الآثار ) وجدنا أنه مواز لها من جهة السند والمتن مقارب لها من جهة الشرط ، متساو معها فيها وجه إليها من نقد .

فإذا اشتمل هذا الكتاب ( على أنواع الحديث : من الصحيح والحسن والضعيف الذي لا يذكره غالبا إلا في حجج الخصوم ، يرويه لبيان ضعفه وعدم صلاحيته للاحتجاج به ( ١ ) ) - فإن أبا داود جمع في سنته ( الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل ، وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه ( ٢ ) ) . وكذلك الترمذي وغيره على ما سبق بيانه .

على أن تضعيف الأحاديث أو تصحيحها يدور على حالة رواها جرحا

( ١ ) انظر : صفات الأخبار . المجلد الأول ، ورقة ٣ ب ، بصرف .

( ٢ ) انظر : شروط الأئمة الخمسة ص ١٨٥٥٥ .



لو تعديلا ، و ( بنى أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعدة ، وأهل العلم يخطفون في أسبابه . . . ثم أئمة النقل أيضا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يخطفون في أكثرها : فرب راد هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن إسماعيل القطان ، وبالعكس . وهما إمامان عليها مدار النقل في النقل ، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث (١) ) وبهذا يتبين أن الأمر في الرواية يدور على اجتهاد العلماء فيهم . (وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطا وألناه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط ، وكذا قيمن ضعف راويا ووثقة الآخر . نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، وكذا المجتهد في اعتبار الشرط وعنده ، والذي يختبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه . فما صح من حديث في غير الكتابين — صحيح البخاري ومسلم — يعارض (٢) ما فيهما ) .

وكتب السنن تجمع الحديث في معظم الموضوعات بما يحقق الغاية منها . أما ( شرح معاني الآثار ) فيقتصر على الأحاديث المتعارضة التي هي أدلة الأحكام المتعارضة ، ثم يبسط الكلام فيها بما يقنع ، كما سبق في الحديث عن منهجه ، وكما وضحته الأمثلة الكثيرة السابقة .

وقد كان أبو داود والترمذي يختصران طرق الحديث حتى لا يطول ، وكان أبو جعفر يورد الطرق الكثيرة ، لأن لإيرادها من الدعوات التي تبقى عليها منهجه حتى ينكشف له وجه الحق فيها .

٢٤١ — أما كتاب ( مشكل الآثار ) ، فقد قال أبو جعفر في مقدمته : ( . . . ) فإني نظرت في الآثار المروية عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — بالأسانيد المقبولة حتى نقلها فوثقت فيها ، وأمانة عليها وحسن الأداء لها . . . ) .

(١) انظر : شروط الأئمة الخمسة ص ٥٨-٥٩ .

(٢) انظر : شروط الأئمة الخمسة ص ٥٨ و٥٩ نقلًا عن التكميل بن المهمل .

ومن هذه العبارة نترك شرط الطحاوى فيه ، وهو أن يكون إسناده (مقبولاً) وهو ما رواه العدل الضابط من وقت التحمل إلى وقت الأحاء . غير أنا وجدناه يأتي بأحاديث أشكل معناها ، مع أنها لم تستوف شرطه ، كما رأينا فى حديث المشى فى النعل الواحد ، وحديث الرضعات الخمس : وإنما أتى بها ، لأنها كانت موضعاً للاعتراض والقساويل ، فرواها أبو جعفر ليرد على المعترضين والمساكين مبيناً لم أن هذه الأخبار ضعيفة لضعف إسناده .

٢٤٢ - وإذا أردنا أن نقلنا هذا الكتاب بغيره ، فينبغى ألا نزنه بميزان الصحاح - كما تقرر فى سابقه - ، وإنما نزنه بميزان مشكل الحديث : وسوف نرى أنه فريد فى بابيه ، مقدم فى موضوعه وأجمع للغة من غيره ، مع شدة اتصاله بصناعة الحديث إسناداً ، ومتناً ، ونقلنا مما لا يوجد فى غيره .

وإذا كان فيه أحاديث اعترض عليها ، فقد وضع لنا ١٤ سبق أن الصحة والضعف مما يختلف فيهما أنظار المجتهدين ، ومن السهل أن يحكم على الحديث بالضعف ، ولكن الصعوبة إنما تكون فى إزالة الإشكال الناشئ من الحديث على فرض الصحة ، على أنه تبين لى أن الأحاديث المحكوم عليها بالضعف أو الوضع - مما رواه الطحاوى فى هذا الكتاب - لا تقرر حكماً ، ولا تحل حلالاً أو تحرم حراماً ، ولكنها مروية فى الفضائل . والتساهل فى رواية الفضائل ملهب جماعة من الأئمة ، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زكريا العنبري أنهم يتشددون فى أحاديث الأحكام والحلال والحرام . أما فى الفضائل والرفاق فهم يتساهلون فيها (١) . وعلى كل فمثل هذه الأحاديث المتقدمة توجد بكثرة فى كتب السنن وغيرها ، فهو متساو معها من مله الناحية ، ثم هو يمتاز عنها بالتحديد فى الاتجاه حيث سبقه غيره لى الجمع والتدوين ، فلم بشأ أن يكون صورة من صفة .

(١) انظر : الكفاية ص ١٢٣-١٢٤ .

٢٤٣ - ومع أن مؤلفات الطحاوى تسد ثغرة هامة فى بناء علم الحديث ، وتعرضه بلون لا تنقصه الجدة والطراقة ، مع اشتغالها على كثير من العلم والقواعد - فإننا نرى أن هذه الكتب لم تثل حظها من الشهرة والتداول بما يتناسب مع أهمية اللون الذى تقدمه ، ونلدرة الكتب الباحث فيه :

فلماذا لم تتداول هذه الكتب ؟ ولماذا لم تثل نصيبها من الشهرة ؟  
السبب فى رأى يرجع إلى ما يأتى :

أولاً : المناقشة بين المحدثين والفقهاء ، واعتزاز كل فريق منهم بفته ، وقد أشار إلى ذلك الخطايبى فى ( معالم السنن ) حيث يقول :  
( . . . ورأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا حزين ، وانقسموا إلى فريقين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر : وكل واحد منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة ، ولا تستغنى عنها فى ذلك ما ننحوه من البنية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع . وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب :

ووجدت هذين الفريقين - على ما بينهم من التئان فى المحيطين ، والتقارب فى المنزلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل الحق يلزوم العناصر والتعاون غير متظاهرين :

فأما أهل الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم (١) الروايات وجمع الطرق ، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون الثبوت ولا يفقهون المعانى ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون ركازها (٢) وفقهها . وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم

(١) هى بفتح الواو وسكون الكاف بمعنى صميم وغايتها .

(٢) الركاز فى الأصل الكنز يوجد فى بطن الأرض ، وهو هنا مستعار لتعبير عن كنوز الحديث من الأحكام والحكم .

بالظن ، وادعوا عليهم مخالفة السنن : ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، ويسوء القول فيهم آثمون :

( وأما الطبقة الأخرى : وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يرجون من الحديث إلا على أنه ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمته. : ( ١ ) )  
ومع أن الطحاوي كان من أئمة الحديث ، نجد أنه كان أيضا من الفقهاء البارزين ، فلم يوف كنهه حقها من جاء بعده من أهل الحديث والمؤلفين في علومه ، وبخاصة أن بعض كتبه كان في فقه الحديث .

ثانيا : العصبية المذهبية : وقد كانت الفكرة السائدة عن المذهب الحنفي أنه يقدم الرأي على الحديث ، وإن زاده من الآثار قليل ، فصرفت هذا الناس عن كثير من مؤلفات الإحناف ، بالإضافة إلى ما أثر حول الطحاوي بالذات من أنه خرج على مذهب أهل الآثار ، وأثر عليه مذهب أهل الرأي والقياس .  
ولعل مما يؤيد ما نقول أننا رأينا رسالة الطحاوي في العقيدة قد نالت شهرة واسعة ، وحازت قبول أهل السنة وإعجابهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية ، فتناولوها بالشرح والبيان : ولم ينل مثل هذه العناية مؤلفات الطحاوي في الحديث ، لتدخل العصبية المذهبية ، وبخاصة أن بعض كتب الطحاوي في الحديث ( كشرح معاني الآثار ) هو في معظمه انتصار لرأي الأحناف وترجيح لمذهبهم ، فكيف يستريح إليه أصحاب المذاهب الأخرى ؟  
ولم تتل مؤلفات الطحاوي شيئا من العناية إلا عندما هيأت السلطة التنفيذية سبيل الانتفاع بها وبخاصة ( شرح معاني الآثار ) الذي جعل له الملك المؤيد كرسيًا خاصا في جامعته كياتي أمهات الحديث ، فقام البدر العيني بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة ( ٢ ) . وفي هذه المدة ألف العيني شرحه ( نخب الأفكار ) و ( مبادئ الأخبار ) .

ويقول البدر العيني - مبينا السبب في عدم معرفة الناس لشرح معاني

---

( ١ ) ١-٥-١٠ ط . أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦-١٩٤٧ . مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

( ٢ ) الحارثي في سيرة أبي جعفر الطحاوي ، للكوثري . ص ٣٢ .

الأثار ، مع الإشارة إلى دور العصية الملحية في ذلك : ( : ) ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس ؛ لكونه كترًا ضيفًا ، ومعدنا ضيفًا لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ، ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب ، فلم يبرح الكمون والاختفاء ، ولم يبرز على منصبة الاجتلاء ، حتى كاد أن تضيف شمسُه إلى الأفول وبدره إلى النحول ، وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب ، واشتغالهم بما لا يفيد شيئًا في هذا الباب ، مع استيلاء المخالفين المتعصبين على بقاع مناره ، وتحمل الخصوص المعادية على اندراس معالنه وآثاره ، ولكن الله يفتح الحق ويطل الباطل ، حيث خلق أناسًا قاموا بحقوقه ، وأحيوا مواته ، وقضوا من عسلن معالنه ما فاته ، فظهر له الترجيح على أمثاله ، والتفوق على أشكاله ( ١ ) .

#### مكانة الطحاوى بين المعدلين

٢٤٤ - قد نقلنا جملة من أقوال المؤرخين والناقلين ، وثناهم على الطحاوى ، واعترافهم بإمامته ، في الفصل الثانى من الباب الأول من هذا البحث :

والبلر العيني - بعد أن يروى الكثير من ثناء الأئمة على أبى جعفر يسرى بينه وبين البخارى ومسلم وغيرهما ، بل يفضلنه عليهم بما استاز به في تأليفه مما قد فصلناه في غير هذا الموضوع - فيقول : ( فهو كما ترى إمام عظيم ، ثبت ، حجة . كالبخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسُنن ، يدل على ذلك اتساع روايته ، ومشاركته إياهم ، بل هو أثبت منهم في استنباط الأحكام من القرآن والسنة ، وأصدق منهم في الفقه ، ويصلق ذلك من ينظر في كلامه وكلامهم ( ٥٠ ) ( ٢ ) .  
والخضرى يذكر أن الطحاوى ( كان إمامًا في الأحاديث والأخبار ،

( ١ ) منلف الأعيان الورقة ٢ ب ، ١٣ ،

( ٢ ) منلف الأعيان . الجزء الأول . الورقة ٢ ب .

وتصانيفه فاق بها معاصريه ( ١ ) . وفي موضع آخر يسرد بعض كتبه ، ثم يبين لنا ما تركه الاطلاع على أحدثها من انطباعات الإعجاب والتقدير في نفسه فيقول : ( ٠٠٠ ) وكتاب شرح معاني الآثار ، وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل ملء علما ، وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا إليه ( ٢ ) .

وقد أخذ الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى وطبقته من أهل مصر ، وشارك مسلما فيهم أوفى بعضهم ، وكان يقف مع مسلم على قدم المساواة ، وله اجتهاداته في الحديث ، وقد يؤديه البحث إلى أن يضعف حديثا روى في صحيح مسلم ، فحديث أبي سعيد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في صحيح مسلم ، وضحنه الطحاوي ( ٣ ) لهيئته في بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد وقال : هنا ينقطع على أصل مخالفنا ، وهم يردون الحديث بأقل من هنا .

وقد حصل خلاف بين القرشي صاحب الجواهر المضية وبين بعض المخالفين في مسألة التورك في الصلاة في الجلسة الثانية ، فذكر له المخالف حديث أبي حميد هنا ، فأجابه بتضعيف الطحاوي له ، فقال : ( يصح . يقول مسلم يصح ، والطحاوي يضعف ؟ ) فأجابه القرشي بأن أشياء كثيرة قد وقعت في مسلم وذكر أمثلة لذلك ( ٤ ) . . فليس تصحيح مسلم

( ١ ) أنظر : تاريخ التشريع الإسلامى ص ٢٢٩ .

( ٢ ) المرجع السابق ص ٣١٠ - ٣١١ .

( ٣ ) أنظر : تفصيل ذلك في صفح الأثار ١-١٥٢-١٥٣ ، حوك يتكلم في إسناد

هذا الحديث بكلام متين .

( ٤ ) أنظر : كتاب الجامع من الجواهر المضية في طبقات الخفية ٢-٤٢٨-٤٣٠ ،

وشروط الأئمة الخمسة بتطبيق الكوثري . ١٨ من ص ٦١ . ومن الأمثلة الهامة التي اتفقنا عليها سلم أنه روى عن ابن سفيان أنه قال للذي صلى الله عليه وسلم لما سلم : يا رسول الله ، أصل ثلاثا : تزوج ابنتي أم حبيبة ، وأبني معاوية أجمله كاتيا ، وأمرق أن أتأكل الكندر كما قالت المسلمين . فأعطاه الذي ما سأله .. وفي هذا من الروم مالا يخفى ، فلم حبيبة تزوجها النبي وهي بالحيشة ومعاوية كان كاتيا الذي من قبل ، وأما إمارة ابن سفيان فقد قال الحافظ أنهم لا يعرفونها . وانظر في هذا وفي غيره الجواهر المضية ٢-٤٢٨-٤٣٠ .

الحديث ما قطعاً بصحته في الواقع وإنما هو مجتهد يصيب ويخطئ ،  
والطحاوى ليس بأقل منه اجتهاداً وممارسة للحديث .

٢٤٥ - وقد وضع لنا فيما سبق أن الطحاوى قد توفرت له  
الأدوات التي تؤهله لهذه المكانة العظيمة : ونضيف إلى ذلك أنه كان  
أمينا ، دقيقا .

فمن دلائل أماته : تحديده لكيفية التحمل ، هل هي بالسماع أو الأجازة  
أو المكتوبة أو غير ذلك مما سبقت أمثلة له (١) . وقد بلغ في ذلك مرتبة  
رفيعة يدل عليها أنه شك في كيفية تحمله للحديث ، فأبى ضميره إلا أن  
يترقب بذلك . فقد رأيناه يقول : (حدثنا علي بن عبد العزيز -  
فيما أعلم ، فإن لم يكن فقد دخل فيما كان أجازته لي - قال : ثنا  
أبو عبيد ( ١٠٠ ) ( ٢ ) .

ومن ذلك توضيحه للشك في الحديث ، هل هو منه أو من أحد  
شيوخه ، فمن ذلك أن يونس بن عبد الأعلى حدثه عن أبي أيوب  
الأصباري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( للمسلم  
على المسلم ست خصال : إذا دعاه أن يجيبه ، وإذا لقيه أن يسلم عليه ،  
وإذا عطس أن يشتمه - أو عطش يسقيه - الشك من يونس ، وإذا مرض  
أن يموهه ، وإذا مات أن يحضره ، وإذا استنصح ينصحه ( ٣ ) ) ،  
(... حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، أو بشر بن  
عمرو - شك أبو جعفر - عن شعبة ... ) ( ٤ ) .

ومن ذلك توضيحه لما أجهم من السند ، معلما أن هذا الإيضاح منه حتى  
لا يوهم أن هذه الزيادة من نفس الرواية ، كقوله : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
البغدادي حدثنا محمد بن صالح القرشي - قال أبو جعفر : وهو الذي يقال له :

( ١ ) انظر ف ١٣١-١٣٢ .

( ٢ ) انظر : صفح الآثار ٢-٢٥٣ .

( ٣ ) انظر مشكل الآثار ٤-١٤٦ .

( ٤ ) انظر : صفح الآثار ١-١٣٣ .

ابن النطاح ، ويضاف ولاؤه إلى جعفر بن سليمان الهاشمي - حدثنا درست بن زياد القشيري ، حدثنا يزيد - قال أبو جعفر : الرقاشي - ... ( ١ ) .  
( حدثنا أبو أمية ، حدثنا خلف بن الوليد الأرقطي ، حدثنا أبو جعفر الرازي - قال الطحاوي : واسمه عيسى بن ماهان - عن عبد الملك بن عمير ... ( ٢ ) ) .

ومن ظلم أنه إذا روى عن شيخ له . يذكر في أول مرة نسبة واسمة يوضح ، فإذا تكرر ذكره اختصر اسمه كقوله : ( حدثنا أحمد بن علي ابن عبد الأعلى ، البغدادي ، المعروف بلجلش ) ( ٣ ) .  
إلى أمثلة أخرى كثيرة تؤكد أمانة الرجل ودقته ، وحن ضبطه وأداله .

٢٤٦ - والذي يقرأ كتب الطحاوي ، ويتصل به عن كتب - لا يجد مناصاً من الاعتراف بفضله وعلمه وإماتته ، ولا يملك نفسه من التحمس له ، والإعجاب به ، كما تحمس له هؤلاء الذين وضعوه بحق في الصف الأول بين أعلام الحديث في عصره الذهبي .

- 
- ( ١ ) انظر : مشكل الآثار ١-٦٧ .
  - ( ٢ ) المرجع السابق ١-٢١٦ .
  - ( ٣ ) المرجع السابق ١-٤٤٢ .



## خاتمة البحث

٢٤٧ - لعله من المفيد - بعد أن طال بنا الكلام عن الطحاوى وأثره في الحديث - أن نذكر بأهم ما تضمنته هلا البحث .

لقد عرفنا في التمهيد أن مصر كانت في أوج نشاطها العلمى في عصر الطحاوى ، وأنها كانت مدرسة للفقهاء والحديث ، يرحل إليها طلاب المعرفة ، وأن الطحاوى قد عاصر أصحاب الصحيحين والسنن ، وشارك بعضهم في بعض شيوخهم ، كما تكلمنا عن دخول المذاهب إلى مصر ، وبخاصة المذهب الحنفى ، وأثبتنا أن الطحاوى كان أول عالم مصرى يعتقد هلا المذهب ، وناقشنا تاج الدين السبكى في زعمه أن مصر لم يل قضاءها إلا مالكى أو شافعى وأن القاضى بكارا هو القاضى الحنفى الوحيد الذى ولى قضاءها . وقد أثبتنا أن قضاء أحنافا ولوا قضاء مصر قبل بكار وبعده . ثم أثبتنا دخول المذهب الحنبلى إلى مصر في القرن الرابع ، بخلاف ما زعمه السيوطى من أن الحنابلة لم يعرفوا بمصر إلا في القرن السابع وما بعده ، وأخبر آ تكلمنا عن أماكن التدريس في مصر ، وبيننا أن الطحاوى كان يدرس بجامعة القسطنطينية .

٢٤٨ - وفي الباب الأول الذى خصصناه لحياة أبى جعفر - تناولنا الفصل الأول منه كثرة التحريف في اسم الطحاوى وسبب ذلك ، وتحدثنا عن نسبة فرغنا أنه كان عربيا من الأردن ، وبينت بالدليل أن الطحاوى ينسب إلى طحا الأعمدة بالنبيا ، وأنه كال يسكن الجزيرة ثم تحدثت عن أسرته وبينت أن والده - كان من العلماء ، وأن نجله كان قائدا حربيا ، وأن أمه كانت أخت المرقى صاحب الشافعى ، وأن ابنه عليا كان من العلماء ، ويعتقد - كآبيه - مذهب أبى حنيفة مذهبا له ، ثم عرضت لانتقال الطحاوى من المذهب الشافعى إلى المذهب الحنفى ، وحدثت عنه آنذاك ، وبينت

الدواع التي دفنته إلى هذا الانتقال ، وناقشت السيوطي في زعمه أن السبب في انتقال الطحاوي هو عجزه عن فهم المذهب الشافعي .

وقد عرضت لاتصال الطحاوي بأحمد بن طولون ، وبينت أن ابن طولون كان معجبا بعلمه ، وأن هذا الإعجاب كان من أسباب رحلة الطحاوي إلى الشام . وقد بينت علاقة الطحاوي بالقضاة واستماتهم به ، لبراعته في الشروط والسجلات ، وأنه كان كاتباً ليكارين قتيبة ، ولحمد ابن عبدة ، ثم تحدثت عن اختيار الطحاوي ، ليكون من جملة الشهود المعترف لهم بالمدالة والفضل ، وأن هذا الاختيار كان تكريماً عظيماً لشخصه ، ثم تكلمنا عن أخلاقه التي استتجناها من سلوكه في حياته ، وناقشنا ما وجه إليه من طعن ، مفتنين له .

٢٤٩ - وفي الفصل الثاني من هذا الباب عرفنا سعة ثقافة الطحاوي ، وأنه كان ذوقاً للشعر ، بصيراً بلغة العرب ، عالماً بوجوه القراءات وتسلل أسانيدنا ، وأنه كان مؤلفاً في التفسير ، والتاريخ ، والحديث وعلومه ، وعلوم الفقه . وقد عرفنا أن مصدر هذه الثقافة كان يرجع إلى كثره شيوخ الطحاوي وتباين معارفهم ، وتباعد أوطانهم . كما كان يرجع إلى نشاط أبي جعفر وإطلاعه على كتب المعاصرين له والسابقين . وقد عرضت لآثاره العلمية ، فتحدثت عن تلاميذه وكثرتهم ، وأن بعضهم كان من الحفاظ المشهورين كالطبراني ، وأن آخرين منهم كان لهم أثر كبير في الحياة العملية في مصر كابن يونس والكندي . ثم استعرضت كتبه فوجدته رجلاً مكثراً في تأليفه ، وأن كتبه كانت أكثر من ثلاثين كتاباً ، وقد عرفت بما يسر في العثور عليه منها .

٢٥٠ - وقدمت الباب الثاني بتمهيد أوجزت فيه الكلام على المراحل التي مر بها تلوين الحديب وتصنيفه ، منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم : إلى القرن الثالث الهجري ومطلع القرن الرابع . وكان غرضي بهذا التمهيد أن أثبت جهده مصر في هذا الميدان ، وأن أعرف بمكانة الطحاوي بين المصريين المشتغلين بالحديث .

وقد وضع لنا أن الحديث في مصر كانت له سوق رائجة ، وأنها كانت مقصدا لرحلات المحدثين ، يسمعون من علمائها ، ويروون عنهم ويستقبلون منهم .

وعلى الرغم من أن القرن الثالث الهجري كان أنشط القرون في خدمة الحديث ، فإن كثيرا من مؤلفات المصريين فيه أوفيا قبله لم يكتب لها البقاء ، وما بقى منها لم يلق حظا من التداول والشهرة .

وقد أثبت أن الطحاوى قد عاش في أزهى عصور الحديث ، فقد أمضى من حياته واحد وستين عاما - على الأكل - في القرن الثالث ، كما حاضر أنشط سنوات القرن الرابع .

وقد تبين لنا أنه كان أول مصرى ألف في الحديث كتابا مشهورة ، وأول مصرى - بل أول عالم في العالم الإسلامى على الإطلاق - استوفى التأليف في مختلف الحديث ومشكله ، فبحته بحب المتخصص المتمكن من الفقه والحديث واللغة ، وأن من جاءوا بعده تصرت همهم عن أن يؤلفوا فيه تأليفه أو يبلغوا فيه شأوه .

٢٥١ - وفي الفصل الأول من الباب الثانى ، ناقشت البيهقى فيما زعمه من أن الطحاوى كان يجهل مذهبه الحنفى مقياسا لصحة الحديث . وقد أبطلت هذا الزعم مبينا أن الدافع إليه هو العصبية المذهبية ، وأن البيهقى رمى بما رمى به الطحاوى .

ثم ناقشت البيهقى أيضا فيما نقله عنه ابن حجر من أن الحديث لم يكن من صناعة الطحاوى ، وقد بينت بالدليل أن الطحاوى كان حافظا ثقة ، وهما لقب لابنائه إلا المبرزون في صناعة الحديث ، وأنه قد توفرت فيه شروط الحديث وآدابه ، وأنه كان على علم تام بعلوم الحديث ومصطلحه . وقد أكثرت من الأمثلة التى تدل على الحقائق التى توصلت إليها .

بعد ذلك عرضت لمناقشة ابن تيمية فيما زعمه من أن الطحاوى لم يكن له علم بتقد الحديث ، وليست له خبرة في الجرح والتعديل . وقد بينت لمذهب الطحاوى في الجرح والتعديل ، والنوافع التى دفعته إلى الأخذ بهذا المذهب

والأثر العلمى له . ثم بينت أن الطحاوى كان له علم واسع بالرجال ، وأنه كان مؤلفا فيهم : وقد اتجهت في الاستدلال على ذلك إلى ناحيتين : الناحية الأولى مصادر علمه بالرحم والتعديل ، والناحية الثانية ، الطبق العلمى لهذا العلم ، وأخذت من كتب الطحاوى أمثلة لهذا التطبيق ، ثم بينت كيف تقد متن الحديث ، وكيف أفادته معرفته للطرق الكثيرة في الموازنة بين الأحاديث ، والحكم على أسانيدھا ، نتيجة علمه بأحوال رواھا .

وبعد أن أقمت الدليل على خطأ ابن تيمية في حكمه على الطحاوى - تحدثت عن اللواحق التي دفتها إلى أن يرى هذا الرأى في أبى جعفر . وهى حنة ابن تيمية وتعميمه في الحكم ، وتصحيح الطحاوى لحديث أسماء الذى يضعفه ابن تيمية وغيره . وبينت أن رواية حديث ضعيف لا تستلزم جهل الراوى ، وأن أبى جعفر كان إماما ثقة من أئمة الحديث .

٢٥٢ - وفى الفصل الثانى من هذا الباب تحدثت عن تنوع المؤلفات في الحديث تبعا لاختلاف أغراض المؤلفين ، وأن المقصد الأهم للطحاوى من تأليفه في الحديث - كان شرح المختلف منه ، وبيان المشكل . وقد حللت دوافع هذا الاتجاه . ثم عرضت بعض المؤلفات فيه قبل الطحاوى وبعده ، مفصلا لمسح الإمام الشافعى وابن قتيبة في كتابيهما في مختلف الحديث ، لأوازن بين عملهما وعمل أبى جعفر في هذا العلم نفسه .

٢٥٣ - وفى الفصل الثالث عرضت لأثر الطحاوى في الحديث كما يبدو في كتبه . فأثبت أن تلاميذ الطحاوى في الحديث كانوا أكثر من تلاميذه في الفقه ، وأن كتبه في الحديث هى الأثر الخالد ، وبخاصة أنه ألفها في موضوعات عز فيها المؤلفون ، وتناولها بطريقة فريدة لم يأت قبله ولا بعده من يساويه فيها أو يقاربه .

وقد أشرت إلى كتبه التى ألفها في الحديث ولم تصل إلينا ، ثم عرضت ما وصل إلينا من كتبه ، مفصلا منهجه فيها : فبينت أن كتاب ( شرح معانى الآثار ) هو كتاب في فقه الحديث أشبه ما يكون بكتب الأحكام الحديثية ، لأن استخلاص الأحكام العملية هو أهم عنصر في علم اختلاف الحديث . وقد

بينت خطة الطحاوى في هذا الكتاب ، وطريقته في عرض الموضوعات ، وقواعده في الترجيح بين الأخبار ، وأنه كان يلجأ إلى القياس بوصفه عنصرا إضافيا في الترجيح أحيانا ، وبوصفه عنصرا رئيسيا في بعض الأحيان .

وقد وازنت بين الإمام الشافى والطحاوى في اختلاف الحديث ، وبينت تأثير الطحاوى بالشافى في هذا العلم ، سواء في الاتجاه أو في المنهج . وإن كان الطحاوى أكثر استقصاء وأغزر مادة ، وأكثر إحاطة بطرق الحديث .

أما كتابه (مشكل الآثار) فقد بينت الموضوعات التي تناولها فيه ، وأوضحت العلاقة بينه وبين (شرح معاني الآثار) ، ونهت على نقص النسخ المطبوعة وكثرة التحريف فيها ، ثم أتبع ذلك باقتراحات رأيت أن تحقيقها يوصل للاستفادة من كتب الطحاوى .

ولم يكن لي يد من بيان مكانة هذه الكتب بين كتب السنة ، فعرضت أقوال العلماء في هذا ، ولما اتضح لي أن حكمهم على الكتاب تابع للشروط التي التزمها المؤلف فيه - أوجزت الحديث عن شروط الصحيحين والسنة ، ووازنت بين كتب الطحاوى وبينها . وقد جعلت كتبه من حيث الشروط بعد الصحيحين وموازية لكتب السنن . أما من حيث الموضوع فلم أجد مجالاً للموازنة بين كتب الطحاوى وكتب الصحاح والسنن ، لاختلاف الغاية ، فلإنما تكون الموازنة بين كتب الطحاوى وما ألف من الكتب في موضوعها . وحيث يكون لكتب الطحاوى مركز الصدارة والترجع على القمة دون منافسة .

وقد حللت الأسباب التي وقعت في سبيل تداول هذه الكتب وشهرتها ، وبينت أن العصبية المذهبية كانت أهم هذه الأسباب وأقواها .

وأخيرا تحدثت عن مكانة الطحاوى بين علماء الحديث ، فشرحت انطباعات الإعجاب بعمله لكل من يقرأ كتبه ، وذكرت أنني مع العيني - الذي شرح بعض هذه الكتب - في رأيه في الطحاوى ، ووصفه له بأنه إمام عظيم يساوى البخارى ومسلما وغيرها من أعلام الحديث في القرن الثالث ، فلإن هذا يؤيد ماضى في هذه الرسالة ، ثم يزيد تأكيداً ما عرف من دقة الطحاوى وأمانته في أداء الأحاديث ، كما تقرر في الأمثلة التي قلعتها .

٢٥٤ - وقد سبق أن أقرحت عدة مقترحات للاستفادة من كتب الطحاوى في الحديث ، وأضيف هنا أن كتاب العيني ( معاني الأختيار في رجال معاني الأختار ) يتعرض لتراجم رجال قلما تعرضت لهم كتب التراجم المعروفة . كما أنه ينقل كثيرا عن تاريخ ابن يونس المفقود عندما يترجم شيوخ الطحاوى : فهو مرجع هام لعلماء مصر والعلماء الزائرين لها حتى عصر الطحاوى ، لذا أكرر أنه من المهم أن يطبع هذا الكتاب الذى لا يزال مخطوطا . وحيدا لو طبع كتاب (ابن الطحان) في تاريخ علماء مصر ، فإن هذا الكتاب لا يزال مخطوطا بظاهرة دمشق :

وإن هراسى للحياة العلمية في مصر كشفت لى عن دور المصريين في خدمة الحديث ، وهو دور عظيم قامت به شخصيات علمية عظيمة مثل : يزيد ابن أبي حبيب ، والليث بن سعد ، وابن طهية ، وابن وهب ، ويونس بن عبد الأعلى ، وكثير غير هؤلاء ، من حقنا أن نفخر بهم ، ومن حقهم علينا أن نعرف بهم : ونيرز جهودهم ونشاطهم ، وندرس آثارهم في خدمة العلوم الإسلامية .

٣٥٥ - وختاما لهذا الموضوع ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسيغ فيض رحمته على الإمام أبي جعفر الطحاوى ، وأن يحشره في زمرة الذين أنعم عليهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، جزاء ما قدم من جهد في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أشكره سبحانه أن وفقنى إلى العمل في خدمة العلوم الإسلامية ، واختارنى الحديث النبوى الشريف ميدانا للدراسة ، وأسأله العون والسادد ، وهو وليي ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والعاملين بستته وسام تسليما كثيرا .



## المراجع





أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً :

- ٢ - أبحاث الافكار في مشكل الأخبار ، مؤلف مجهول . مخطوط دار الكتب المصرية برقم ٢٨ حديث .
- ٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، للمقلمى ( محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء ، البشارى . ت ٢٨٠ هـ ) ط ليدن سنة ١٩٠٩ م .
- ٤- الأحكام السلطانية ، للملورى ( على بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠ هـ ) ط . مطبعة الوطن بمصر سنة ١٢٩٨ هـ .
- ٥- أحمد بن حنبل للأستاذ محمد أبى زهرة . المطبعة النوذجية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٦- إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ، لشهاب الدين القسطلانى . الطبعة الخامسة سنة ١٢٩٣ هـ بدار الطباعة العمرة بمصر .
- ٧- أسد الغابة ، لابن الأثير ( على بن محمد بن عبد الكريم ) طبع على ذمة جمعية المعارف المصرية سنة ١٢٨٧ هـ .
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن على بن محمد ( ابن حجر ت ٨٥٢ هـ ) المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م .
- ٩- أصول التشريع الإسلامى للأستاذ الجليل على حسب الله . دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ( محمد بن أبى بكر ) مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١١- الأعلام ، لغير الدين الزركلى الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- ١٢- الإعلان بالتبويب لمن ذم التاريخ ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ( ت ٩٠٢ ) . مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .

- ١٣- الأم . للامام الشافعي ( محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ ) ط بولاق ١٢٢٦هـ
- ١٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ( علي بن يوسف بن إبراهيم ت ٦٤٦هـ ) ط . دار الكتب سنة ١٣٦٩ - ١٩٥٠ بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ١٥- الأنساب للسمعاني ( عبد الكريم بن محمد ت ٥٦٢هـ ) ط ليدن ١٩١٢ م .
- ١٦- الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث : لابن كثير ( إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ ) . تصحيح وتعليق عبد الرازق حمزة . ط مكة ١٣٥٣هـ .
- ١٧- البداية والنهاية ، لأبي القداء إسماعيل بن كثير . ط . السعادة بمصر ١٣٥١ هـ .
- ١٨- بغية الوعاة ، للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ بمطبعة السعادة .
- ١٩- نبات الأفكار في معاني الأخبار ، لمحمد بن علي بن طولون الحنفى ( ت ٩٥٣هـ ) . مصور بدار الكتب برقم ٥٥٩ حليث تيمورية .
- ٢٠- تأويل مختلف الحديث . لابن قتيبة أنى محمد عبد الله بن مسلم . ت ٢٧٦هـ ) ط . مصر ١٣٢٦ هـ .
- ٢١- تاج التراجم في طبقات الحنفية . لقاسم بن قطلوبغا ( ت ٨٧٩ هـ ) ط . لبيزج ١٨٦٢ م .
- ٢٢- تاريخ أبي القداء ( مختصر في أخبار البشر ) لأبي القداء السلطان إسماعيل صاحب حماه ( ت ٧٣٢هـ ) ط . مطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٢٣- تاريخ بغداد ، لمخيطب البغدادي ( علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ ) ط : سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ٢٤- تاريخ التشريع الإسلامي ، لمحمد الخضرى ( ت ١٣٤٥ هـ ) الطبعة الأولى سنة ١٣٣٩ هـ دار إحياء الكتب :

- ٢٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (على بن الحسن هبة الله ، ت ٥٧١ هـ) مخطوط  
 دار الكتب برقم ٢٨٦٢ تاريخ ، رقم ١٠٤١ تاريخ تيمورية :
- ٢٦ - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، لابن الفرضي (عبدالله بن محمد  
 ابن يوسف الأزدي ، ت ٤٠٣ هـ) ط . مصر سنة ١٣٧٣ - ١٩٥٤ :
- ٢٧ - التاريخ الكبير ( وهو تهليل تاريخ ابن عساكر ) لعبد القادر بلران :  
 ط : دمشق مطبعة روضة الشام ١٣٣١ هـ
- ٢٨ - تحفة الأحباب وبنية الطلاب في الخطط والمنارات والترجمم والباق  
 المباركات : لنور الدين علي بن أحمد بن عمر السخاوي الخنفي . الطبعة  
 الأولى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م بصحیح محمود ربيع وحسن قاسم ،  
 مطبعة العلوم والآداب بالقاهرة .
- ٢٩ - تحفة الإرشاد في أسماء البلاد على حرف المعجم ، لتؤلف مجهول .  
 مصور دار الكتب برقم ١٠٦٩ جغرافيا .
- ٣٠ - التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ، لابن الجيمان ( شرف الدين يحيى  
 بن المقر ) ط . بولاق سنة ١٣١٦ هـ - ١٨٩٨ م .
- ٣١ - تدریب الراوی شرح تقریب النواوی ، للسيوطی . المطبعة الخيرية  
 ١٣٥٧ هـ .
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ الذهبي ( شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨ )  
 ط . الهند سنة ١٣٣٣ هـ
- ٣٣ - التعقبات على الموضوعات ، للسيوطي ، ط الهند سنة ١٣٠٣ هـ
- ٣٤ - تقويم البلدان ، لأبي الفدا الملك المؤيد إسماعيل . طبع باريس ١٨٤٠
- ٣٥ - تهذيب التهليل ، لابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي  
 ت ٨٥٢ هـ) ط . الهند ١٣٢٥ هـ .
- ٣٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري  
 المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م .

- ٣٧- ابن تيمية : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، الأستاذ أبى زهرة •  
ط ١ بدار الفكر العربى •
- ٣٨- جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لأبى السعادات مبارك بن محمد  
بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) • الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة  
١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ٣٩- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (يوسف بن عبدالمجيب ت ٤٦٣ هـ)  
الطبعة الأولى بإدارة الطباعة المنيرية بمصر :
- ٤٠- جمهرة أنساب العرب لابن حزم (على بن سعيد بن حزام الأندلسى  
ت ٤٥٧ هـ) ط . سنة ١٩٤٨ بدار المعارف بمصر .
- ٤١- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، للقرشى ( عبد اتامدر بن محمد  
ابن تصراقة ت ٧٧٥ هـ ) ط الهند سنة ١٣٣٢ هـ ، ونسحة مخطوطة  
بدار الأكتب برقم ١٥٩ تاريخ
- ٤٢- الجواهر النقى فى الرد على البيهقى ، لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردىنى  
( ت ٧٤٥ هـ ) ، مطبوع فى أسفل السنن الكبرى للبيهقى ط . الهند  
سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٤٣- الحاوى فى بيان آثار الطحاوى ، للقرشى . مخطوط بدار الكتب تحت  
رقم ١٩٥ حديث .
- ٤٤- الحاوى فى سيرة الإمام أبى جعفر الطحاوى ، لشمس زاهد الكوثرى  
( ت ١٣٧١ هـ ) مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٤٥- حجة الله البالغة ، للدهلوى (أحمد بن عبد الرحيم ت ١١٧٦ أو ١١٧٩ هـ  
ط . المطبعة المنيرية ١٣٢٢ هـ
- ٤٦- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطى . المطبعة الشرقية  
سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٧- الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، لآدم متر : ترجمة

محمد عبد الهادي أبو ريدة : لجنة التأليف والترجمة والنشر :  
١٣٦٠ - ١٩٤١ م

٤٨ - اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي ، مطبوع على هامش الجزء السابع  
من كتاب الأم . ط بولاق سنة ١٣٢٦ هـ

٤٩ - الخطط الجديدة ، لعل مبارك المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هـ

٥٠ - خطط المقرئ ( المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ) ، لثقي  
الدين أحمد بن عبد القادر المقرئ ( ت ٨٤٥ هـ ) مطبعة النيل بمصر  
في ٤ أجزاء سنة ١٣٢٤ هـ

٥١ - دائرة المعارف ، لبطرس البستاني ، مطبعة الهلال بمصر سنة ١٩١٠م

٥٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ( إبراهيم  
بن علي بن محمد ) مطبعة المعاهد بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

٥٣ - ديوان حسان بن ثابت . ط . بيروت سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٥٤ - ديوان ظليل بن عون الغنوي . طبع ببنية كرتكو سنة ١٩٢٨ م .

٥٥ - الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكثاني . طبع بيروت سنة ١٣٣٢ هـ

٥٦ - استخدام المصادر وطرق البحث للدكتور علي إبراهيم حسن . مطبعة  
السعادة بمصر سنة ١٩٤٩ م .

٥٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ط الهند سنة  
١٣١٨ هـ .

٥٨ - السنة قبل التدوين ، لمحمد عجاج الخطيب . مطبعة مجمر سنة  
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٥٩ - سنن الشافعي ، رواية الطحاوي عن المزملي : المطبعة الشرفية سنة  
١٣١٥ ، ونسخة مخطوطة بدار الكتب تحت رقم ٢٧٦ حديث

٦٠ - السنن الكبرى ، لليثقي ( أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ) طبع الهند  
١٣٥٥ هـ .

- ٦١ - السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي ، للدكتور مصطفى السباعي :  
دار العروبة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- ٦٢ - سيرة أحمد بن طولون ، لأبي محمد عبد الله بن محمد البلوي . تحقيق  
محمد كرد علي : مطبعة الترق بلعشق سنة ١٣٥٨ هـ
- ٦٣ - سير أعلام النبلاء ، للهيبي . مصور بدار الكتب برقم ١٢٩٥ اح
- ٦٤ - شلوات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ( عبد الحى بن أحمد ت ١٠٨٩ هـ )  
مطبعة الصدق الخيرية سنة ١٣٥٠ هـ :
- ٦٥ - شرح عقيلة الطحاوى لعمر بن إسحاق الهندى ( ت ٧٧٣ هـ ) مخطوط  
بدار الكتب برقم ٢٣٥ علم الكلام .
- ٦٦ - شرح حلل جامع الترملى ، لابن رجب ( عبد الرحمن بن أحمد ت  
٧٩٥ هـ ) مخطوط بدار الكتب برقم ٤٩ مصطلح الحديث .
- ٦٧ - شرح معانى الآثار ، للطحاوى ، طبع حجر الهند سنة ١٣٤٨ جزآن في  
مجلد .
- ٦٨ - شروط الأئمة الخمسة ، للحازمى ( محمد بن موسى ت ٥٨٤ ) بتعليق  
الكوثرى . مطبعة القدسي والسعادة بمصر سنة ١٣٥٧ هـ :
- ٦٩ - شروط الأئمة الستة ، ل محمد بن طاهر المقدسى ( ت ٥٠٧ ) . القدسى  
والسعادة سنة ١٣٥٧ ، بتعليق الكوثرى .
- ٧٠ - شعرا الأخطل : ط . بيروت سنة ١٨٩١ م .
- ٧١ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري :  
دار الكتاب العربى .
- ٧٢ - صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧ ، -  
١٩٢٩ م .
- ٧٣ - خصى الإسلام ، لأحمد أمين . الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٦ م مطبعة  
لجنة التأليف والترجمة والنشر :

- ٧٤ - الطبرى ، للدكتور أحمد الحوى . مطبعة مصر سنة ١٩٦٣ م ضمن  
رسالة أعلام العرب .
- ٧٥ - طبقات الحفاظ للسيوطى ، مخطوط بدار الكتب برقم ٢٣٢٦٢ ب :
- ٧٦ - طبقات الخفية لطاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى ت ٩٦٨ هـ) .  
مخطوط بدار الكتب برقم ٧٣٦٧ ح .
- ٧٧ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين  
السيكى (ت ٧٧١ هـ) الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية .
- ٧٨ - طبقات الفقهاء ، للشيرازى (إبراهيم بن على ت ٤٧٦) ط بغداد  
سنة ١٣٥٦ ، ومخطوط برقم ١١٨٣ تاريخ ، بدار الكتب .
- ٧٩ - الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد كاتب الواقلى (ت ٢٣٠) ط  
لندن سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٨٠ - طبقات النحويين واللفويين ، للزبيدى (محمد بن الحسن بن أبى بكر  
ت ٣٧٩ هـ) تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة السعادة  
١٣٧٣ هـ .
- ٨١ - ظهر الإسلام ، لأحمد أمين . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧١ هـ -  
١٩٥٢ م .
- ٨٢ - عقد الجمان ، للعمى (عمر دى بن أحمد بن موسى) ، مصور بدار  
الكتب برقم ١٥٨٤ تاريخ .
- ٨٣ - العقد القرئى للملك السعيد ، لمحمد بن طلحة القرشى النصبى الوزير  
(ت ٦٥٢ هـ) مطبعة الوطن سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٨٤ - عقيدة الطحاوى . مخطوطة بدار الكتب ضمن مجموعة برقم ١١٣  
علم الكلام .
- ٨٥ - علوم الحديث ومصطلحه . للدكتور صبحى الصالح . مطبعة جامعة  
دمشق سنة ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م .



- ٨٦ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى . للعبى . طبع تركيا سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٨٧ - غاية النهاية فى طبقات القراء ، لابن الأثير البازرى (شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ت ٨٣٣ هـ) مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- ٨٨ - خاوى ابن تيمية مطبعة كردستان العالمية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٨٩ - الفرج بعد الشدة ، للقاضى الحسن بن أبى القاسم التونجى (ت ٣٨٤) دار الطباعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٩٠ - قهرس المخطوطات المصورة . تصنيف فؤاد السيد ط . القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- ٩١ - الفهرست ، لابن النديم (أحمد بن إسحاق بن محمد ت ٤٣٨ هـ) ط . ليبزج سنة ١٨٧٢ م .
- ٩٢ - الفوائد البية فى تراجم الختفية : ل محمد عبد الحى الكنوى ط القادرة سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٩٣ - القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ، من عهد قلعاء المصريين لى سنة ١٩٤٥ . ل محمد رمزى . ط . دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٤ / م ١٩٥٥ .
- ٩٤ - القاموس المحيط ، ل محمد بن يعقوب الفيروز ابادى . المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ ، المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ .
- ٩٥ - القضاء فى الإسلام . ل عطية مصطفى مشرفة ط . سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- ٩٦ - قواعد التحديث . ل جمال الدين القاسى . بتحقيق وتعليق محمد هبة البيطار ط . دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- ٩٧ - الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير (على بن محمد ت ٦٣٠) ط . الحلبي سنة ١٣٠٣ هـ .

- ٩٨ - الكتاب العربي المخطوط إلى القرن العاشر الهجرى . جمع وتعليق  
الدكتور صلاح الدين المنجد ط. القاهرة ١٩٦٠ .
- ٩٩ - كتاب الولاية وكتاب القضاة . للكندى (محمد بن يوسف) مطبعة  
الآباء اليسوعيين بيروت سنة ١٩٠٨ م .
- ١٠٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله ،  
الشهير بجاجى خليفة وكتاب جلبي ط استنبول سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م
- ١٠١ - الكفاية في علم الرواية ، للخيايب البغدادي ط الهند سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٠٢ - الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ عبد الغنى المقدسى . مخطوط  
بدار الكتب برقم ٥٥ مصطلح الحديث .
- ١٠٣ - لب الباب في تحرير الأنساب ، للسيوطى . طبع لندن سنة  
١٨٤٠ م .
- ١٠٤ - لسان العرب . لابن منظور (محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ)  
المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ .
- ١٠٥ - لسان الميزان ، لابن حجر ط . الهند سنة ١٣٢٩هـ .
- ١٠٦ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (علي بن محمد) مطبعة  
السعادة سنة ١٣٥٦هـ .
- ١٠٧ - مباني الاختبار في شرح (معاني الآثار) ، للعيني (محمود بن أحمد  
ابن موسى) مخطوط . دار الكتب المصرية برقم ٤٩٢ حديث .
- ١٠٨ - مجموعة حكم وآداب ، لياقوت المستعصى . مطبعة الجوائب  
بتركيا ١٢٩٨هـ .
- ١٠٩ - المحاضرات الأثرية - جامع عمرو بن العاص ، مطبعة المعاهد  
بالقاهرة سنة ١٣٣٥هـ .
- ١١٠ - محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية للخضرى  
الطبعة الخامسة .

- ١١١ - محاضرات في علوم السنة (علم الجرح والتعديل) للأستاذ الدكتور مصطفى زيد . مطبوع على الآلة الكاتبة :
- ١١٢ - مختصر شرح معاني الآثار - لابن رشد (محمد بن أحمد ت ٥٢٠) مخطوط بدار الكتب برقم ٤١٩ حديث .
- ١١٣ - مختصر الطحاوي في فقه الحنفية ط . دار الكتاب العربي :
- ١١٤ - مرآة الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لياقوت الحموي ط .
- ١٨٥٠ م .
- ١١٥ - مسند الشافعي . رواية أبي العباس الأصم عن الربيع المرادي ط . مصر سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١١٦ - مشكل الآثار ، وهو : ( بيان مشكل الآثار ) للطحاوي ط : الهند ١٣٣٣ هـ .
- ١١٧ - مشكل الحديث وبيانه ، لابن فورك (محمد بن الحسن ت ٤٠٦ هـ) ، طبع الهند سنة ١٣٦٢ هـ :
- ١١٨ - مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ، لعبد الله بن علي النجلى فقهي المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .
- ١١٩ - مصر في العصور الوسطى ، للدكتور علي إبراهيم حسن ط . مطبعة الاعتماد سنة ١٩٤٧ .
- ١٢٠ - المعارف لابن قتيبة ط . دار الكتب ١٩٦٠ بتحقيق ثروت عكاشة ، ورجعت أحيانا إلى طبع المطبعة الشرفية سنة ١٣٠٠ هـ .
- ١٢١ - معالم السنن للخطابي مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ط . أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ١٢٢ - المختصر من المختصر ، لأبي الحسن يوسف بن موسى (ت ٨٠٣ هـ) ط . الهند سنة ١٣١٧ هـ .

- ١٢٣ - معجم البلدان لياقوت الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ) مطبعة السعادة  
سنة ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م .
- ١٢٤ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ،  
المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ١٢٥ - معبد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبدالرهاب السبكي (ت ٨٧١ هـ)  
تحقيق محمد علي النجار وآخرين ط . دار الكتاب العربي سنة ١٣٦٧ هـ  
- ١٩٤٨ م .
- ١٢٦ - مفاتي الأختيار في رجال معاني الآثار ؛ العيني ؛ مخطوط بدار  
الكتب برقم ٧٢ حديث .
- ١٢٧ - المغرب في حلى المغرب ؛ لابن سعيد (على بن موسى بن محمد  
ابن عبد الملك ت ٦٨٥ ) ط جامعة فواد الأول سنة ١٩٥٣ ( الجزء  
الخاص بمصر المسمى الاغتباط في حلى مدينة القسطنطية ) .
- ١٢٨ - مفتاح السنة ؛ أو تاريخ فنون الحديث لمحمد عبد العزيز الخولي  
المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م .
- ١٢٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ،  
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ط . الهند سنة ١٣٠٤ هـ .
- ١٣٠ - مقامة بن خلدون ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ط . لجنة  
البيان العربي سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ١٣١ - مقامة ابن الصلاح في علوم الحديث . لأبي عمر عثمان بن عبد  
الرحمن ( ت ٦٤٢ هـ ) ط الهند سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٣٢ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا ، للسيوطي ط . الهند:  
١٢٧٦ هـ .
- ١٣٣ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لابن تيمية  
( أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨ هـ ) ط بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٣٤ - ميزان الاعتدال ، للذهبي ( محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ )  
مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ .

- ١٣٥ - الميزان الكبير للشمراني ( عبد الوهاب بن أحمد بن علي  
ت ٩٧٣ هـ ) المطبعة العثمانية بالأزبكية بالقاهرة سنة ١٣١١ هـ .
- ١٣٦ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، لأبي الحسنات عبد الحمي  
اللكنتوي. مطبوع مع الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، طبع حجر الهند  
سنة ١٣١٠ هـ .
- ١٣٧ - الانتصار بواسطة عقد الأمصار ، لابن دقماق ( إبراهيم بن محمد بن  
أبيلمر العلاف ) ط . بولاق سنة ١٣٠٩ هـ .
- ١٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ( يوسف  
ابن تغري بردي بن عبد الله ت ٨٧٤ ) ط دار الكتب المصرية سنة  
١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- ١٣٩ - نخب الأفكار في شرح معاني الآثار للعيني مخطوط بدار الكتب  
برقم ٥٢٦ حديث :
- ١٤٠ - النسخ في القرآن الكريم ، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد . الطبعة  
الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١٤١ - نهاية الأرب للفلقشندي ( أبي العباس أحمد ت ٨٢١ هـ ) تحقيق  
إبراهيم الإبياري . طبعة أولى بمصر سنة ١٩٥٩ م .
- ١٤٢ - النهاية في فريب الحديث لابن الأثير ( أبي السعادات مبارك بن  
محمد ) المطبعة الخيرية ١٣١٨ هـ .
- ١٤٣ - هدى الساري لابن حجر العسقلاني ، بولاق سنة ١٣٠١ هـ .
- ١٤٤ - وفيات الأعيان ، لابن خلكان ( أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ )  
مطبعة السعادة سنة ١٩٤٨ م .

الفهارس



## فهرس الأحادس

ف = فقرة

(٠)

- ف ١٣٠ ( أعبرونى عن شجر ذمها مثل المؤمن )  
 ف ١٤١ ( إذا أفضى أحدكم بیده إلى ذكره .. )  
 ف ٢١٧٧ ( إذا رأیت الجنازة فقوموا لها )  
 ف ١٣٩ ( إذا مس أحدكم ذكره فلیتوضأ )  
 ف ١٤٠ ( إذا مست المرأة فرجها توضأت )  
 ف ١٨٣ ( إذا انقطع شسع نمل أحدكم )  
 وأنظر فقرة ١٧٤  
 ف ١٣٠ ( أراد - علیه السلام - أن یخبرهم بلیلة القدر )  
 ف ٢١٨ ( أمر عکن بنی لحاقاً أطولکن یداً )  
 ف ٢٠٦، ٢٠٥، ١٧٨ ( أفطر الحاجم والمجموع )  
 ف ١٣٢ ( أقبلوا ذوی الهیئات عثراتهم )  
 ف ١٣٠ ( ألا أخبرکم بغير دور الأنصار )  
 ( أمر رسول الله - صلى الله علیه وسلم - بقطع  
 ف ١٥٤ ید رجل سرق رعاء )  
 ( أمر رسول الله - صلى الله علیه وسلم - من  
 ف ١٩٨ آذاه القمل .. )  
 ف ١٦٣ ( أنا مدینة العلم .. )  
 ف ٢١٠ ( أنا وارث من لا وارث له )



- ف ٧٩ ( إن أمكم قد أصلت فلاتها )  
 ف ٢١٨ ( إن الله لا يعمل حتى تعلموا )  
 ف ١٢٣ ( إن الله ليغار للمؤمن )  
 ف ١٦٣ ( إنك أحب بلاد الله .. )  
 ف ٢١٨ ( لئنهم - - يعني المؤذنين - أطول الناس أضعافاً )  
 ف ١٤٠ ( أيما رجل مس ذكره .. )  
 ف ١٣٣ ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. )  
 ف ١٩٨ وهاشبا ( أيها الناس ، إن قريشا أهل أمانة )

( ب )

- ( بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 ف ٢١٥ ( على ألا أخرجاً )  
 ( بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا رافع  
 ف ١٧٨ ( مولاه ورجلاً فزوجاه ميمونة ، والنبي بالمدينة )  
 ف ١٣٠ ( بلقرأ عنى ولو آية )

( ت )

- ( تزوج رسول ميمونة بنت الحارث وهو حرام .. ) ف ٢٠٧  
 ف ٢١٣ ( تعال نسأل هذا النبي .. )

( ج )

- ( جاء أعرابي لى النبي فقال لى رأيت الهلال .. ) ف ١٢٦

( ح )

- ( أحبس الأصل وسبل الثرة ) ف ١٩٧  
 ف ٢٠٦، ٢٠٥، ١٧٨ ( احتجم رسول الله محرماتاً )

(غ)

- ف ٢١٠ ( الخلال وارث من لاوارث له )  
ف ١٥٦ ( خير الصحابة أربعة .. )

(د)

- ف ١١٩ ( دب إليكم داء الأمم قباكم .. )  
ف ١٣٥ ( الدين النصيحة .. )

(ر)

- ف ٨٥ هامش ( رأيت الغنائم تجزأ .. )  
ف ١٥٦ ( راهن رسول الله على فرس .. )  
ف ١٨٣ ( ربما انقطع شمع رسول الله .. )  
ف ١١٧ ( رجوع الشمس إلى علي )

(س)

- ( استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً  
ف ٦٧ هـ على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللثية .. )  
ف ١٤٤ ( سمعت رسول الله يأمر بالوضوء من مس الفرج )

(ش)

- ف ١٦٨ ( الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد )

(ص)

- ف ١٥٨ ( الصلاة مثنى مثنى ، وتشهدين .. )  
ف ١٨٣ ( صلة الرحم تزيد في العمر )

(ع)

- ف ٢٠٣ ( عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سن  
فلم يميزني .. )

( ق )

( قفى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ) ف ٨٥

( ك )

١٥٥ ف ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم  
تسليمة واحدة )

١٣٥ ف ( كان - عليه السلام - يقد لثان ولا يقسم  
لواحدة .. )

١٦٠ ف ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات .. )

١٥٨ ف ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج )

١٥٦ ف ( كل غلام رهين بحقيقة .. )

( ل )

١٥٨ ف ( لأن يقوم أحدكم أربعين خيراً له .. )

٨٠ ف ( لأن يمتلئ جوف أحدكم .. )

١٨١ ف ( لا تسبوا الريح ، فإذا رأيت منها ما تكفرون .. )

١٣٠ ف ( لا تخبر بتلاعب الشيطان .. )

١٥٦ ف ( لا جنب ولا جنب )

٨٤ ف ( لا هتاق ولا طلاق )

٧٩ ف ( لا يسلخ الجنة ولد زنية )

١٣٣ ف ( لا يطلق الرهن )

٢٠٧ ، ١٧٨ ف ( لا ينكح المبرم ولا ينكح ولا ينكح )

٢٤٥ ف ( للمسلم حل المسلم ست خصال .. )

١٦٣ ف ( اللهم إنك أخرجني من أحب البقاع لأن .. )

٨١ ف ( اللهم أجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً .. )

- ف ٨٠ ( لما دخل رسول الله - - من - مكة .. )  
 ( لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله  
 ف ٦٠ - صلى الله عليه وسلم - ليصل عليه .. )

( م )

- ف ١٤١ ( من أفضى بيده إلى فرجه .. )  
 ف ١٣٥ ( المؤمن القوى خير وأحب إلى الله .. )  
 ف ١٣٠ ( ما أول أشراط الساعة .. )  
 ( ما سمعت رسول الله يقول لأحد يمشى على رجله  
 ٢١٦ إنه من أهل الجنة .. )  
 ف ١٥٤ ( ما من رجل مسلم يموت .. )  
 ف ١٧٨ ( ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال )  
 ف ١٧٨ ( المحرم لا يتكلم ولا يخطب )  
 ف ١٣٠ ( مر علينا رسول الله ونحن نتحدث .. )  
 ف ١٦٠ ( مطرت السماء برداً .. )  
 ف ٢١٦ ( مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً .. )  
 ف ١٣٥ ( من أم الناس فأصاب الوقت .. )  
 ف ١٨٨ ( من توصنا يوم الجمعة .. )  
 ف ١٢٧.٨١١٤ ( من خلف على يمين .. )  
 ف ١٤٣ ( من مس ذكره أو أنثيه .. )  
 ف ١٤٤ ( من مس فرجه فليتوصناً )  
 ف ١٣٥ ( من نذر أن يطيع الله .. )

( ن )

- ف ١٠٧ ( ففرض الله أمر أمر أسمع منا حديثاً .. )

(نكح رسول الله ميمونة محرماً)  
ف ١٧٨  
(نهى رسول الله عن المشق في النحل الواحنة ..)  
ف ١٧٤ ،  
وأنظر ف ١٨٣

(و)

(ولد الزنا شر الثلاثة)  
ف ١٦٠  
(الوليدة إذا زنت فأجلتوها ..)  
ف ١٣٥

(ي)

(يجزىء الجلدع من الضأن ضحية)  
ف ١٩٨

## المحتوى

الموضوع	الصفحة
● المقدمة .. .. .	٥
● تمهيد .. .. .	٩
( أ ) موجز لحالة الخلافة العباسية في عصر الطحاوى ( ٢٣٩ - ٣٢١ هـ ) .. .. .	١١
(ب) موجز لحالة مصر السياسية في عصر الطحاوى	١٣
(ج) موجز لحالة مصر الاجتماعية في عصر الطحاوى	١٦
( د ) حالة مصر العلمية منذ الفتح الى عصر الطحاوى	١٨

### الباب الأول

● الفصل الاول : ( حياته ومذهبه ) .. .. .	٤١
● الفصل الثاني : ( ثقافته وآثاره العلمية ) .. .. .	١٠٤

### الباب الثاني

● أثر الطحاوى في الحديث وعلوم السنة .. .. .	١٤٧
● تمهيد :	
● مصر والتأليف في السنة على عهد الذهبى .. .. .	١٤٩
● الفصل الاول : ( الطحاوى وصناعة الحديث ) .. .. .	١٦٣
● الفصل الثاني : ( مختلف الحديث قبل الطحاوى وبعده ) .. .. .	٢٥٧
● الفصل الثالث : ( أثر الطحاوى في الحديث وعلوم السنة كما يبدو في كتبه ) .. .. .	٢٧٩
● خاتمة البحث .. .. .	٣٤٤
● المراجع .. .. .	٣٥٢



رقم الإيداع بدار الكتب ٣٥٩٩ لسنة ١٩٧٥



( مطبعة دارالكتب والوثائق الغزمية ١٩٧٥/٨٢/٢٠٠٠ )



Bibliotheca Alexandrina



0694765

مطابع المعهد القومي للكتاب

التمن ١٢٠ قرشاً